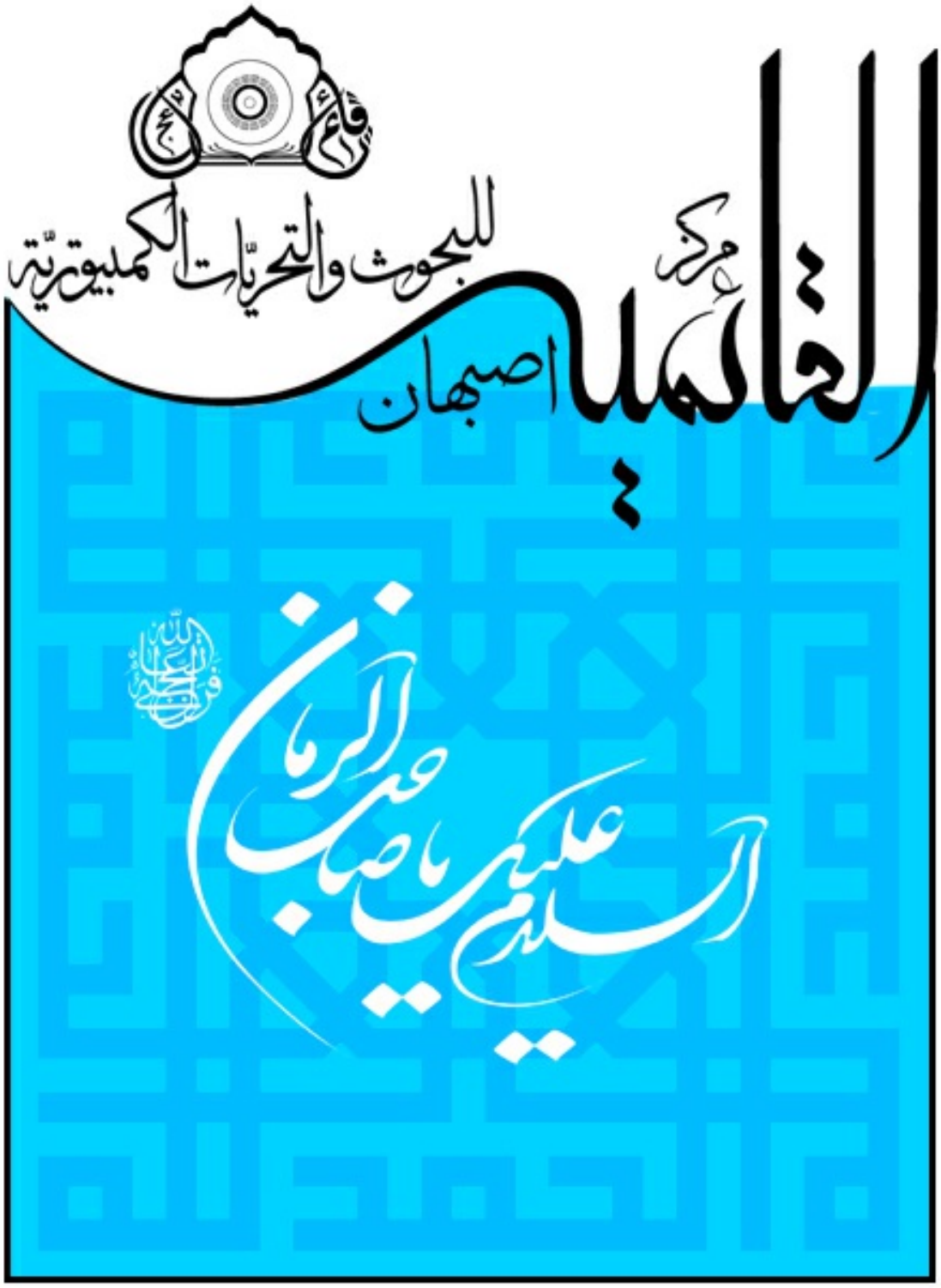

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

روضة المتقين
في شرح من لا يحضره الفقيه

المؤلف

محمد بن مرتضى بن محمود الملقب بمولى محسن والمشتهر بالفيض الكاشاني

المولى محمد تقي المجلسي

ولد سنة ١٠٠٣ - توفي سنة ١٠٧٠

الناشر
بنياد فرهنك اسلامي
حاج محمد حسين كوشانپور

١١

بسم الله الرحمن الرحیم

روضه المتقين

كاتب:

ملا محمدتقی علامه مجلسی اول

نشرت فی الطباعة:

بنیاد معارف اسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۱ ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۰

اشاره ----- ۱۱

کتاب الوصیه ----- ۱۳

بَابُ الْوَصِيَّةِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ----- ۱۳

بَابُ مَا يَمُنُّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الْوَفَاهِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِيُوصِيَ ----- ۲۳

بَابُ حُجَّهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى تَارِکِ الْوَصِيَّهِ ----- ۲۴

بَابٌ فِي الْوَصِيَّهِ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى کُلِّ مُسْلِمٍ ----- ۲۵

بَابٌ فِي أَنَّ الْوَصِيَّهَ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّکَاهِ ----- ۲۷

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ ----- ۲۸

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِي قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ بِشَيْ ءٍ مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ کَثُرَ ----- ۲۹

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ ----- ۳۰

بَابُ ثَوَابِ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ----- ۳۱

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَهِ ----- ۳۱

بَابُ الْعَدْلِ وَ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّهِ ----- ۳۲

بَابٌ فِي أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّهِ مِنَ الْکَبَائِرِ ----- ۳۳

بَابُ مِقْدَارِ مَا يُسْتَحَبُّ الْوَصِيَّهُ بِهِ ----- ۳۳

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ رَدِّ الْوَصِيَّهِ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ ----- ۳۵

بَابُ رَسْمِ الْوَصِيَّهِ ----- ۴۱

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّهِ ----- ۶۱

بَابُ أَوَّلِ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِکَهِ الْمَيِّتِ ----- ۶۵

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ کَفَنِهِ ----- ۶۷

بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ ----- ۶۸

بَابُ الاِمْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّهِ ---- ٧١
بَابُ الْحَدِّ الَّذِى إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِيُّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ ---- ٧٢
بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالْكَتْبِ وَ الْإِيمَاءِ ---- ٧٦
بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّهِ ---- ٧٩
بَابٌ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ---- ٨١
بَابُ وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّهِ وَ النَّهْيِ عَنْ تَبْدِيلِهَا ---- ٨٢
بَابٌ فِى أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِيهِ شَىْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ ---- ٨٥
بَابُ وَصِيَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً ---- ٨٨
بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَى إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَهِ ---- ٨٩
بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالشَّىْ ءِ مِنَ الْمَالِ وَ السَّهْمِ وَ الْجُزْءِ وَ الْكَثِيرِ ---- ٩١
بَابُ الرَّجُلِ يُوصِى بِمَالٍ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ---- ٩٥
بَابُ ضَمَانِ الْوَصِىِّ لِمَا يُغَيِّرُهُ عَمَّا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ ---- ٩٦
بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْأَقْرِبَاءِ وَ الْمَوَالِى ---- ٩٨
بَابُ الْوَصِيَّهِ إِلَى مُدْرِكٍ وَ غَيْرِ مُدْرِكٍ ---- ١٠٠
بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِى أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا أُوصِىَ لَهُ بِهِ ---- ١٠١
بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ وَ الْحَجِّ ---- ١٠٣
بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْمُكَاتَبِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ ---- ١١٢
بَابُ الرَّجُلِ يُوصِى لِرَجُلٍ بِسَيْفٍ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ سَفِينَهٍ ---- ١١٤
بَابٌ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ وَ لَهُ وَرَثَهٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ ---- ١١٥
بَابُ الرَّجُلِ يُوصِى بِوَصِيَّهٍ فَيَنْسَاهَا الْوَصِىُّ وَ لاَ يَحْفَظُ مِنْهَا إِلَّا بَاباً وَاحِداً ---- ١١٧
بَابُ الْوَصِىِّ يَشْتَرِى مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئاً إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ ---- ١١٩
بَابُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ ---- ١٢٠
بَابُ انْقِطَاعِ يُتْمِ الْيَتِيمِ ---- ١٢٢
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ ---- ١٢٦
بَابُ الْوَصِىِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَزْنِى لِعَجْزِهِ عَنِ التَّزْوِيجِ ---- ١٢٦
بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ---- ١٢٧

بَابُ بَرَاءَهِ ذِمَّهِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ ---- ۱۳۴
بَابُ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ مَاتَ الْمُشْتَرِى وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ ---- ۱۳۵
بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَهِ ---- ۱۳۷
بَابُ كَرَاهِيَهِ الْوَصِيَّهِ إِلَى الْمَرْأَهِ ---- ۱۳۸
بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى وَصِيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّهِ ---- ۱۳۹
بَابُ الرَّجُلِ يُوصِى مِنْ مَالِهِ بِشَىْ ءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً ---- ۱۳۹
بَابُ الرَّجُلِ يُوصِى إِلَى رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ ---- ۱۴۰
بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بِدَيْنٍ ---- ۱۴۱
بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَهِ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ ---- ۱۴۴
بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَهُ عِيَالٌ ---- ۱۴۵
بَابُ نَوَادِرِ الْوَصَايَا ---- ۱۴۶
كتاب الوقوف و الصدقات ---- ۱۵۹
بَابُ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ وَ النِّحْلِ ---- ۱۵۹
بَابُ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى ---- ۱۹۸
كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ ---- ۲۰۳
بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِى الْمَوَارِيثِ ---- ۲۰۳
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ ---- ۲۲۵
بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ ---- ۲۳۷
بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ ---- ۲۳۸
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ وَ الْأَبَوَيْنِ ---- ۲۴۲
بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ ---- ۲۴۸
بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجَهِ مَعَ الْوَلَدِ ---- ۲۴۹
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ ---- ۲۴۹
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجَهِ ---- ۲۵۳
بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ ---- ۲۵۴
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ ---- ۲۵۷

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ ---- ٢٧١
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ ---- ٢٧٣
بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ ---- ٢٧٤
بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ ---- ٢٧٦
بَابُ مَنْ لاَ يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ ---- ٢٧٧
بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ ---- ٢٧٨
بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ مَعَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ ---- ٢٩٢
بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ ---- ٢٩٣
بَابُ مِيرَاثِ ذَوِى الْأَرْحَامِ ---- ٣١٠
بَابُ مِيرَاثِ ذَوِى الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِى ---- ٣٢٥
بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِى ---- ٣٢٩
بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى وَ الَّذِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ فَلاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ ---- ٣٣٠
بَابُ مِيرَاثِ الْجَنِينِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ السَّقْطِ ---- ٣٣٤
بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيَّيْنِ يُزَوَّجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا ---- ٣٣٧
بَابُ تَوَارُثِ الْمُطَلِّقِ وَ الْمُطَلَّقَهِ ---- ٣٣٩
بَابُ تَوَارُثِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَتَزَوَّجُهَا وَ يُطَلِّقُهَا فِى مَرَضِهِ ---- ٣٤٠
بَابُ مِيرَاثِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ---- ٣٤١
بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ ---- ٣٤٣
بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ ---- ٣٤٣
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ ---- ٣٤٥
بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ يَنْتَفِى مِنْهُ أَبُوهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ ---- ٣٥٠
بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا ---- ٣٥١
بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ وَ مَنْ لاَ يَرِثُ ---- ٣٥٤
بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلاَعَنَهِ ---- ٣٦٠
بَابُ مِيرَاثِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ عَلَى الْمِيرَاثِ ---- ٣٦٨
بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى ---- ٣٦٩

بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ يُولَدُ وَ لَهُ رَأْسَانِ ---- ۳۷۸
بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ ---- ۳۸۰
بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ ---- ۳۸۴
بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ---- ۳۸۶
بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ ---- ۳۹۱
بَابُ مِيرَاثِ الْمَمَالِيكِ ---- ۳۹۹
بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ ---- ۴۰۶
بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ ---- ۴۱۰
بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ ---- ۴۱۴
فهرس هذا المجلد ---- ۴۲۸
تعريف مركز ---- ۴۸۶

روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۱

اشاره

سرشناسه:مجلسی، محمد باقربن محمدتقی، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ق.

عنوان قراردادی:من لایحضره الفقیه .شرح

عنوان و نام پدیدآور:روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۱ [ابن بابویه]/ لمولفه محمدتقی المجلسی؛ حققه و علق علیه حسین الموسوی الکرمانی، علی پناه اشتهاردی.

مشخصات نشر:[قم]: بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمدحسین کوشانپور، ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴ -

مشخصات ظاهری:۱۴ ج.

یادداشت:عربی.

یادداشت:ج. ۳ (چاپ دوم: ۱۴۰۶ق. = ۱۳۶۴).

یادداشت:ج. ۴ و ۸ (چاپ؟: ۱۳).

یادداشت:ج. ۶ (چاپ دوم:۱۴۱۰ق. = ۱۳۶۸).

یادداشت:ج. ۹ (چاپ دوم: ۱۴۱۱ق. = ۱۳۶۹).

یادداشت:ج. ۱۴(چاپ دوم: ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.. من لایحضره الفقیه -- نقد و تفسیر

موضوع:احادیث شیعه -- قرن ۴ق.

شناسه افزوده:موسوی کرمانی، حسین، مصحح

شناسه افزوده:اشتهاردی، علی پناه، ۱۲۹۶ - ۱۳۸۷.، مصحح

شناسه افزوده:ابن بابویه، محمدبن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ق.. من لایحضره الفقیه. شرح

رده بندی کنگره:BP۱۲۹/الف ۲م ۸۰۲۱۷ ۱۳۶۴

رده بندی دیویی:۲۹۷/۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۰-۲۸۲۶

ص :۱

اشاره

روضه المتقین فی شرح من لایحضره الفقیه المجلد ۱۱ [ابن بابویه]

لمولفه محمدتقی المجلسی

حققه و علق علیه حسین الموسوی الکرمانی، علی پناه اشتهاردی

ص :۲

كتاب الوصيه

بَابُ الْوَصِيَّهِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :أَنَا سَيِّدُ النَّبِيِّينَ

وَ وَصِيِّي سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَوْصِيَاؤُهُ سَادَهُ الْأَوْصِيَاءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

كتاب الوصيه

باب الوصيه من لدن آدم (عليه السلام)

«روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان» (۱) و ذكر أنه كان من العامه «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا سيد النبيين»و الأنبياء أفضل ممن خلق الله فيكون هو أفضل الخلائق«و وصيي سيد الوصيين»و يلزم منه أن يكون أمير المؤمنين عليه السلام أيضا بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أفضل البريه لأن من الوصيين إبراهيم و موسى و عيسى عليهم السلام و هم أفضل الخلائق حتى آدم عليه السلام فإنه لم يكن من

۱- (۱) أورده في الأمالي أيضا مسندا في المجلس الثالث و الستين حديث ۳ ص ۲۴۲ طبع قم المطبعه العلميه.

إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَصِيّاً صَالِحاً فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ إِنِّي أَكْرَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ بِالنُّبُوَّهِ ثُمَّ اخْتَرْتُ مِنْ خَلْقِي خَلْقاً وَ جَعَلْتُ خِيَارَهُمُ الْأَوْصِيَاءَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَيْهِ يَا آدَمُ أَوْصِ إِلَى شِيثٍ فَأَوْصَى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى شِيثٍ وَ هُوَ هِبَهُ اللَّهِ بْنُ آدَمَ وَ أَوْصَى شِيثٌ إِلَى ابْنِهِ شَبَّانَ وَ هُوَ ابْنُ نَزْلَهَ الْحَوْرَاءِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى آدَمَ مِنَ الْجَنَّهِ فَزَوَّجَهَا ابْنَهُ شِيثاً وَ أَوْصَى شَبَّانُ إِلَى محلث وَ أَوْصَى محلث إِلَى محوق وَ أَوْصَى محوق إِلَى غثميشا وَ أَوْصَى غثميشا إِلَى أَخْنُوخَ وَ هُوَ إِدْرِيسُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَوْصَى إِدْرِيسُ إِلَى نَاحُورَ وَ دَفَعَهَا نَاحُورُ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَوْصَى نُوحٌ إِلَى سَامٍ وَ أَوْصَى سَامٌ إِلَى عَثَامِرَ وَ أَوْصَى عَثَامِرُ إِلَى برغيثاشا وَ أَوْصَى برغيثاشا إِلَى يَافِثَ وَ أَوْصَى يَافِثُ إِلَى بره وَ أَوْصَى بره إِلَى جفسيه وَ أَوْصَى جفسيه إِلَى عِمْرَانَ وَ دَفَعَهَا عِمْرَانُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَوْصَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى ابْنِهِ إِسْمَاعِيلَ وَ أَوْصَى إِسْمَاعِيلُ إِلَى إِسْحَاقَ وَ أَوْصَى إِسْحَاقُ إِلَى يَعْقُوبَ وَ أَوْصَى يَعْقُوبُ إِلَى يُوسُفَ وَ أَوْصَى يُوسُفُ إِلَى بَثْرِيَاءَ وَ أَوْصَى بَثْرِيَاءُ إِلَى شُعَيْبٍ وَ دَفَعَهَا شُعَيْبٌ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَوْصَى مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ إِلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَ أَوْصَى يُوشَعُ بْنُ نُونٍ إِلَى دَاوُدَ وَ أَوْصَى دَاوُدُ إِلَى سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَوْصَى سُلَيْمَانُ إِلَى آصَفَ بْنِ بَرْخِيَا وَ أَوْصَى آصَفُ بْنُ بَرْخِيَا إِلَى زَكَرِيَّا وَ دَفَعَهَا زَكَرِيَّا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ أَوْصَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ

أولى العزم و هم أفضل من آدم عليه السلام و لا نحتاج إلى هذا فإن الأخبار فى أفضليه أئمتنا عليهم السلام بصراحتها متواتره لكن الأخبار التى لم تكن صريحه تدل بالإيماء عليها فلا تغفل.

«محلث»بالجيم أو الحاء المهمله«عثميا»أو عميشا«أخنوخ»بفتح الهمزه«ناخور»بالمعجمه أو المهمله«برعيثاشا»بالمهمله أو المعجمه«جفسيه»

بالمهمله أو المعجمه، و لما كان أكثر هذه الأسامى سريانيه أو عبريه لم يضبطها أهل اللغه.

إِلَى شَمْعُونَ بْنِ حَمُّونَ الصَّفَا وَ أَوْصَى شَمْعُونُ إِلَى يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَ أَوْصَى يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِلَى مُنْذِرٍ وَ أَوْصَى مُنْذِرٌ إِلَى سُلَيْمَهَ وَ أَوْصَى سُلَيْمَهُ إِلَى بُرْدَهَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ دَفَعَهَا إِلَيَّ بُرْدَهُ وَ أَنَا أَدْفَعُهَا إِلَيْكَ يَا عَلِيُّ وَ أَنْتَ تَدْفَعُهَا إِلَى وَصِيِّكَ وَ يَدْفَعُهَا وَصِيُّكَ إِلَى أَوْصِيَائِكَ مِنْ وُلْدِكَ وَاحِدٍ بَعْدَ وَاحِدٍ حَتَّى تُدْفَعَ إِلَى خَيْرِ أَهْلِ الْأَرْضِ بَعْدَكَ وَ لَتَكْفُرَنَّ بِكَ الْأُمَّهُ وَ لَتَخْتَلِفَنَّ عَلَيْكَ اخْتِلَافاً شَدِيداً الثَّابِتُ عَلَيْكَ كَالْمُقِيمِ مَعِي وَ الشَّاذُّ عَنْكَ فِي النَّارِ وَ النَّارُ مَثْوَى الْكَافِرِينَ. وَ قَدْ وَرَدَتِ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَهُ بِالْأَسَانِيدِ الْقَوِيَّهِ-:أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ - أَوْصَى بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى الْحَسَنُ.

«و قد وردت الأخبار الصحيحه»المتواتره عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى ذكر أسامى الأئمه الاثنى عشر فى كتب العامه و الخاصه رواها البخارى، و مسلم، و داود، و النسائى، و ابن ماجه، و عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه متواترا مجملا بأنه لا يزال أمر الدين قائما ما وليهم اثنى عشر خليفه (أو أميرا) كلهم من قريش، و فى غير هذه الكتب من كتبهم بالأسامى.

و صنف الصدوق كتابا سماه الأصول فى ذكر الأخبار الداله على الأئمه الاثنى عشر بأساميهم عن جماعه كثيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ذكر الأخبار المتواتره و فوق التواتر فيه، و ذكر متواترا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن الأئمه المعصومين عليهم السلام فى كتاب إكمال الدين و إتمام النعمه الذى صنفه بأمر صاحب الزمان صلوات الله عليه و ذكر متواترا فى سائر كتبه و كذا ذكر شيخنا الصدوق ثقه الإسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى الكافى مجملا و مفصلا فى ذكر الأئمه عليهم السلام، و ذكر النصوص لكل منهم على من بعدهم، و ذكر جماعه كثيره من أصحابنا، كل منهم فى كتاب مفرد لهذا المعنى، أشار إليها النجاشى فى فهرسته، و الشيخ الطوسى رضى الله عنه فى فهرسته و ذكروا جميعا الأخبار المتواتره عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم معنعنا عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و عن الأئمه المعصومين عليه السلام و ذكر بعضها على بن عيسى فى كتاب كشف الغمه.

إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ وَ أَوْصَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ وَ أَوْصَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّادِقُ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَ أَوْصَى مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ.

و صنف ابن طلحه المالكى كتابا سماه بالفصول المهمه فى معرفه الأئمه الاثنى عشر و ذكر لكل منهم المعجزات و الكلمات.

و الحاصل إن ذكر الكتب المصنفه فى هذا المعنى يوجب الملال و لم نلق أحدا من العامه ينكر الأئمه المعصومين عليهم السلام و لا فى كتبهم سوى بعض المعاندين كالعضدى فإنه ذكر أن الشيعه اخترعوا اثنى عشر إماما و كان هذا المعاند لم يلاحظ الصحيحين المشتهرين بينهم، و ذكر الحافظ أبو نعيم فى كتاب حليه الأولياء أخبارا كثيره فى ذكرهم، و ذكر المهدى عليه السلام و لا ينكرونه و الأخبار. عن جابر متواتره نذكر خبرا منها تيمنا.

فبالطرق المستفيضه عن محمد بن يعقوب و الصدوق و غيرهما، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أبى عليه السلام لجابر بن عبد الله الأنصارى: إن لى إليك حاجه فمتى يخف عليك أن أخلو بك فأسألك عنها؟ فقال له جابر أى الأوقات أحببته فخلا به فى بعض الأيام فقال له يا جابر أخبرنى عن اللوح الذى رأيته فى يد أمى فاطمه عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و ما أخبرتك به أمى أنه فى ذلك اللوح مكتوب فقال جابر أشهد بالله أنى دخلت على أمك فاطمه عليها السلام فى حياه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فهنأتها بولاده الحسين عليه السلام و رأيت فى يدها لوحا أخضر ظننت أنه من زمرد و رأيت فيه كتابا أبيض شبه لون الشمس فقلت لها: بأبى و أمى يا بنت رسول الله ما هذا اللوح؟ فقالت: هذا لوح أهداه الله إلى رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فيه اسم أبى و اسم بعلى و اسم ابنى و اسم الأوصياء من ولدى و أعطانيه أبى ليبشرنى بذلك.

قال جابر: فأعطتنيه أمك فاطمه عليها السلام فقرأته و استنسخته فقال أبى عليه السلام فهل

بْنِ عَلِیٍّ وَ أَوْصَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیٍّ إِلَی ابْنِهِ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ أَوْصَی عَلِیُّ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ وَ أَوْصَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ إِلَی ابْنِهِ حُجَّهِ اللَّهِ الْقَائِمِ بِالْحَقِّ الَّذِی لَوْ لَمْ یَبْقَ مِنَ الدُّنْیَا إِلاَّ یَوْمٌ وَاحِدٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِکَ الْیَوْمَ حَتَّی یَخْرُجَ فَیَمْلَأَهَا عَدْلاً وَ قِسْطاً کَمَا.

لک یا جابر أن تعرضه علی؟ قال: نعم فمشی معه أبی إلی منزل جابر فأخرج صحیفه من رق فقال: یا جابر انظر فی کتابک لا قرأ علیک فنظر جابر فی نسخه فقرأه أبی فما خالف حرف حرفا فقال جابر فأشهد بالله أنی هکذا رأیته فی اللوح مکتوبا.

بسم الله الرحمن الرحیم، هذا کتاب من الله العزیز الحکیم لمحمد صلی الله علیه و آله و سلم و نوره و سفیره و حجابه و دلیله نزل به الروح الأمین من عند رب العالمین عظم یا محمد أسمائی و اشکر نعمائی و لا تجحد آلائی إنی أنا الله لا إله إلا أنا قاصم الجبارین و مدیل المظلومین و دیان الدین إنی أنا الله لا إله إلا أنا فمن رجا غیر فضلی أو خاف غیر عدلی عذبته عذابا لا أعذبه أحدا من العالمین، فإیای فأعبد، و علی فتوکل إنی لم أبعث نبیا فأکملت أیامه و انقضت مدته إلا جعلت له وصیا و إنی فضلتک علی الأنبیاء و فضلت وصیک علی الأوصیاء و أکرمتک بشبلیک و سبطیک حسن و حسین فجعلت حسنا معدن علمی بعد القضاء مده أبیه و جعلت حسینا خازن وحیی و أکرمته بالشهاده و ختمت له بالسعاده فهو أفضل من استشهد و أرفع من الشهداء درجه، جعلت کلمتی التامه معه و حجتی البالغه عنده.

بعترته أثیب و أعاقب (أولهم) علی سید العابدین و زین أولیاء الله الماضین (و ابنه) شبه جده المحمود محمد الباقر علمی و المعدن لحکمتی سیهلک المرتابون (فی جعفر) الراد علیه کالراد علی حق القول منی لأکرمن مثوی جعفر و لأسرنه فی أشیاعه و أنصاره و أولیائه أتحت (أی قدرت) بعده(۱)(بموسی فتنه عمیاء

۱- (۱) تاح له یتیح تیحاه تهیأ و قدر - اتاح اللّه له الشر إتاحه هیأه و قدره (اقرب الموارد).

مُلِئَتْ جَوْراً وَ ظُلْماً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ عَلَى آبَائِهِ الطَّاهِرِينَ.

حندس(۱) لأن خيط فرضی لا ينقطع و حجتی لا تخفی و إن أولیائی يسقون بالكأس الأوفی، من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتی، و من غير آيه من كتابی فقد افتری علی ويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مده موسی عبدی و حبيبی و خيرتی (فی علی) وليی و ناصری و من أضع عليه أعباء النبوه و امتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينه التی بناها العبد الصالح إلی جنب شر خلقی حق القول منی لأسرنه (بمحمد) ابنه و خليفته من بعده و وارث علمه فهو معدن علمی و موضع سری و حجتی علی خلقی لا يؤمن عبد به إلا جعلت الجنه مثواه و شفعته فی سبعين من أهل بيته كلهم قد استوجبوا النار و أختم بالسعاده لابنه (علی) وليی و ناصری و الشاهد فی خلقی و أمينی علی وحيی أخرج منه الداعی إلی سبيلی و الخازن لعلمی (الحسن) و أكمل ذلك بابنه (م ح م د) رحمه للعالمين.

عليه كمال موسی، و بهاء عيسی و صبر أيوب فبذل لأوليائی فی زمانه و تتهادی رؤوسهم كما تتهادی رؤوس الترك و الديلم فيقتلون و يحرقون و يكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الأرض بدمائهم و يفشو الويل و الرنه فی نسائهم، أولئك أوليائی حقا، بهم ادفع كل فتنه عمياء حندس و بهم أكشف الزلازل و أدفع الإصار و الأغلال أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (۲).

و الحمد لله رب العالمين علی أن أنعم علی هذا الضعيف برؤيه هذا اللوح فی الرؤيا فی أوان المجاهدات و برؤيه الأئمه المعصومين عليهم السلام فيها سيما صاحب الزمان

۱- (۱) فی الحديث قام الليل فی حندسه ای فی ظلامه و ليله ظلماء حندس ای شديده الظلمه (مجمع البحرين).

۲- (۲) أصول الكافی باب ما جاء فی الأنثی عشر و النصّ عليهم عليهم السلام خبر ۳ من كتاب الحجه و قال فی آخره: قال عبد الرحمن بن سالم قال أبو بصير: لو لم تسمع فی دهرك الا هذا الحديث لكفاك فصنه الا عن اهله انتهی:

وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ اسْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي وَ فِي تَوْرَاهِ مُوسَى الْحَادُّ وَ فِي إِنْجِيلِ عِيسَى أَحْمَدُ وَ فِي الْفُرْقَانِ مُحَمَّدٌ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْمَاحِي قَالَ الْمَاحِي صُورَةَ الْأَصْنَامِ وَ مَاحِي الْأَوْثَانِ وَ الْأَزْلَامِ وَ كُلِّ مَعْبُودٍ دُونَ الرَّحْمَنِ وَ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ الْحَادِّ قَالَ يُحَادُّ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَ دِينَهُ قَرِيباً كَانَ أَوْ بَعِيداً قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ أَحْمَدَ قَالَ حَسُنَ ثَنَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فِي الْكُتُبِ بِمَا حُمِدَ مِنْ أَفْعَالِهِ قِيلَ فَمَا تَأْوِيلُ مُحَمَّدٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ وَ جَمِيعَ أَنْبِيَائِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جَمِيعَ أُمَمِهِمْ يَحْمَدُونَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ إِنَّ اسْمَهُ الْمَكْتُوبَ عَلَى الْعَرْشِ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلَانِسِ الْيَمَنِيَّةَ وَ الْبَيْضَاءَ وَ الْمُضَرَّبَةَ ذَاتَ الْأُذُنَيْنِ فِي الْحُرُوبِ وَ كَانَتْ لَهُ عَنَزَةٌ يَتَّكِئُ عَلَيْهَا وَ يُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ فَيَخْطُبُ بِهَا وَ كَانَ لَهُ قَضِيبٌ يُقَالُ لَهُ الْمَمْشُوقُ وَ كَانَ لَهُ فُسْطَاطٌ يُسَمَّى الْكِنَّ وَ كَانَتْ لَهُ قَصْعَةٌ تُسَمَّى السَّعَةَ وَ كَانَ لَهُ

عليه السلام فإنه تكرر الرؤيا بمشاهدته و الاستضاءه بأنواره بحيث حصل العلم اليقينى بصحتها لآثارها و إخباره صلوات الله عليه بالمغيبات التى وقعت بعدها، و سنذكر بعض الأخبار فى أسامى الأئمه الأطهار صلوات الله عليهم فى الختام المسكى.

«و روى يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس»

فى الصحيح على الظاهر من أخذه من كتاب يونس (أو) محمد بن قيس (أو) عاصم و رواه فى الصحيح فى الأمالى عن محمد بن قيس(١)«يحاد»أى يبغض و يعاند «و المضربه ذات الأذنين»و الظاهر أنها كانت قلنسوه مخيطه لها طرفان لستر الأذنين من أن يصل إليهما حربه و فى غير حال الضراب يثنى من فوق ليظهر الأذنان كما هو المتعارف الآن فى بلاد الهند، و عندنا يصنع الأذنان للبيضه الحديديه «فيخطب بها»متكئا عليها من الجانب الأيسر«و كان له قضيب ممشوق»أى عصا طويله دقيقه و هى أيضا للخطب«و كان له قعب»و هو قدح من خشب مقعر«يقال

١- (١) الأمالى للصدوق المجلس السابع عشر خبر ٢.

قَعْبٌ يُسَمَّى الرِّيَّ وَ كَانَ لَهُ فَرَسَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُرْتَجِزُ وَ الْآخِرِ السَّكْبُ وَ كَانَ لَهُ بَغْلَتَانِ يُقَالُ لِإِحْدَيهُمَا الدُّلْدُلُ وَ الْأُخْرَى الشَّهْبَاءُ وَ كَانَتْ لَهُ نَاقَتَانِ يُقَالُ لِإِحْدَيهُمَا الْعَضْبَاءُ وَ الْأُخْرَى الْجَدْعَاءُ وَ كَانَ لَهُ سَيْفَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا ذُو الْفَقَارِ وَ الْأُخْرَى الْعَوْنُ وَ كَانَ لَهُ سَيْفَانِ آخَرَانِ يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمِخْذَمُ وَ الْآخَرِ الرَّسُومُ وَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يُسَمَّى الْيَعْفُورَ وَ كَانَتْ

لأحدهما المرتجز»سمى به لحسن صهيله كأنه ينشد رجزا«و الآخر السكب»

أى كثير الجرى كأنما يصب جريه صبا و (دلدل فى الأرض) ذهب و مر و منه الدلدل لحسن جريه«و الشهباء»البيضاء«و العضباء»أى المشقوقه الاذن و لم تكن كذلك و كانت قصيرتها فسميت بذلك أو بمعنى قصيره اليد كما قاله الزمخشرى «و الجدعاء»بالدال المهمله أى المقطوعه الاذن و لم تكن كذلك، بل سميت بها لقصر أذنها.

«ذو الفقار»و روى إنه نزل من السماء يوم أحد فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عليا عليه السلام و حارب به حتى نزل جبرئيل فيما بين السماء و الأرض فقال لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا على - و روى فى ذلك المعنى أخبار كثيره من العامه و الخاصه و تواتر أخبارنا أنه يكون مع الإمام كالتابوت فى بنى إسرائيل أينما كان الملك هنا.

قيل سمى به لما فى ظهره من الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات ظهور الكفار طولا- و عرضا كما رواه العامه و الخاصه أن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا تطاول قد، و إذا تقاصر قط - أى إذا أشرف على العدو و كان عليا عليه أو إذا قد نفسه بحيث يصير عاليا عليه شقه بنصفين (و إذا تقاصر) ضد التطاول شقه عرضا بنصفين و كان قتلاه عليه السلام معلومين بهما«و الآخر العون»أى كان عون المؤمنين فى دفع الكفار «المخذم»كمعظم القاطع«الرسوم»الرسم ضرب من السير سريع يؤثر فى الأرض و الرسوم فعول منه للمبالغه«السحاب»سميت به تشبيها بسحاب

لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ وَ كَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةٍ حَلْقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَ حَلْقَتَانِ خَلْفَهَا وَ كَانَتْ لَهُ رَايَةٌ تُسَمَّى الْعُقَابَ وَ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ يَحْمِلُ عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ الدِّيبَاجُ وَ كَانَ لَهُ لِوَاءٌ يُسَمَّى الْمَعْلُومَ وَ كَانَ لَهُ مِغْفَرٌ يُسَمَّى الْأَسْعَدَ فَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَخْرَجَ خَاتَمَهُ وَ جَعَلَهُ فِي إِصْبَعِهِ فَذَكَرَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ وَجَدَ فِي قَائِمَةِ سَيْفٍ مِنْ سُيُوفِهِ صَحِيفَةً فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ صِلْ مَنْ قَطَعَكَ وَ قُلِ الْحَقَّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ وَ أَحْسِنْ إِلَى مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ.

وَ رَوَى الْمُعَلَّى بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :إِنَّ عَلِيّاً وَصِيِّي وَ خَلِيفَتِي وَ زَوْجَتُهُ فَاطِمَةَ سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ابْنَتِي وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَدَايَ مَنْ وَالاَهُمْ فَقَدْ وَالاَنِي وَ مَنْ عَادَاهُمْ فَقَدْ عَادَانِي وَ مَنْ نَاوَأَهُمْ فَقَدْ نَاوَأَنِي(۱) وَ مَنْ جَفَاهُمْ فَقَدْ جَفَانِي وَ مَنْ بَرَّهُمْ فَقَدْ بَرَّنِي وَصَلَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَهُمْ وَ قَطَعَ اللَّهُ مَنْ قَطَعَهُمْ وَ نَصَرَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَهُمْ وَ خَذَلَ اللَّهُ مَنْ خَذَلَهُمْ - اللَّهُمَّ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ أَنْبِيَائِكَ وَ رُسُلِكَ ثَقَلٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ فَعَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ أَهْلُ بَيْتِي وَ ثَقَلِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَ طَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً.

وَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَصِيِّي

المطر لانسحابه فی الهواء «العقاب»العلم الضخم«لواء»أی رایه«معلومه»

أی معلق علیه ثوب ذو ألوان مختلفه و یأخذها صاحب الجیش، و الأخبار فی معناه کثیره لم نشتغل بذکرها لعدم الاهتمام.

«و روی المعلی بن محمد البصری»رواه من طرق العامه، و ذکر المصنف عنهم روایات کثیره فی هذا المعنی عن ابن عباس و غیره فی کتبه سیما الأمالی و العیون و الخصال.

«و روی عن ابن عباس»رواه مسندا من طرقهم فی الأمالی.

۱- (۱) ناوأه مناوءه - فاخره و عارضه و عاداه (أقرب الموارد).

أَوْصَيْتُ إِلَيْكَ بِأَمْرِ رَبِّی وَ أَنْتَ خَلِيفَتِی اسْتَخْلَفْتُكَ بِأَمْرِ رَبِّی يَا عَلِيُّ أَنْتَ الَّذِی تُبَيِّنُ لِأُمَّتِی مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ بَعْدِی وَ تَقُومُ فِيهِمْ مَقَامِی قَوْلُكَ قَوْلِی وَ أَمْرُكَ أَمْرِی وَ طَاعَتُكَ طَاعَتِی وَ طَاعَتِی طَاعَةُ اللَّهِ وَ مَعْصِيَتُكَ مَعْصِيَتِی وَ مَعْصِيَتِی مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِیُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِیِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِی الْقَاسِمِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : الْأَئِمَّةُ بَعْدِی اثْنَا عَشَرَ أَوَّلُهُمْ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ فَهُمْ خُلَفَائِی وَ أَوْصِيَائِی وَ أَوْلِيَائِی وَ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى أُمَّتِی بَعْدِی الْمُقِرُّ بِهِمْ مُؤْمِنٌ وَ الْمُنْكِرُ لَهُمْ كَافِرٌ.

وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى مِائَةَ أَلْفِ نَبِیٍّ وَ أَرْبَعَةً وَ عِشْرِينَ أَلْفَ نَبِیٍّ أَنَا سَيِّدُهُمْ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِكُلِّ نَبِیٍّ وَصِیٌّ أَوْصَى إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِنَّ وَصِیِّی عَلِیَّ بْنَ أَبِی طَالِبٍ لَسَيِّدُهُمْ وَ أَفْضَلُهُمْ وَ أَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی الْجَارُودِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِیِّ قَالَ :دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَ بَيْنَ يَدَيْهَا لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِهَا فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ أَحَدُهُمْ الْقَائِمُ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْأَخْبَارَ الْمُسْنَدَةَ الصَّحِيحَةَ فِی هَذَا الْمَعْنَى فِی كِتَابِ كَمَالِ الدِّينِ وَ تَمَامِ النِّعْمَةِ فِی إِثْبَاتِ الْغَيْبَةِ وَ كَشْفِ الْحَيْرَةِ وَ لَمْ أُورِدْ مِنْهَا شَيْئاً فِی هَذَا الْمَوْضِعِ لِأَنِّی وَضَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ لِمُجَرَّدِ الْفِقْهِ دُونَ غَيْرِهِ وَ اللَّهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ وَ الْمُعِينُ عَلَى اكْتِسَابِ الثَّوَابِ.

«و روى محمد بن أبى عبد الله الكوفى»الأخبار بذلك متواتره و لا يناسب ذكرها فى هذا الكتاب و لها كتب متفرده.

«و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»الأخبار فى هذا المعنى أيضا متواتره«و روى الحسن بن محبوب»رواه الكلينى و المصنف بطرق مستفيضه عن جابر.

بَابُ مَا يَمُنُّ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَى بِهِ عَلَى عَبْدِهِ عِنْدَ الْوَفَاهِ مِنْ رَدِّ بَصَرِهِ وَ سَمْعِهِ وَ عَقْلِهِ لِيُوصِيَ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :مَا مِنْ مَيِّتٍ تَحْضُرُهُ الْوَفَاهُ إِلاَّ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ سَمْعِهِ وَ بَصَرِهِ وَ عَقْلِهِ لِلْوَصِيَّهِ أَخَذَ الْوَصِيَّهَ أَوْ تَرَکَ وَ هِيَ الرَّاحَهُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَهُ الْمَوْتِ فَهِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

باب فيما يمن الله تبارک و تعالى إلخ

و تقدم فى باب أحكام الميت أخبار(۱)«روى محمد بن أبى عمير»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إنى خرجت إلى مكه فصحبنى رجل و كان زميلى فلما إن كان فى بعض الطريق مرض و ثقل ثقلا شديدا فكنت أقوم عليه ثمَّ أفاق حتى لم يكن عندى به بأس فلما إن كان اليوم الذى مات فيه أفاق فمات فى ذلک اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام:

ما من ميت تحضره الوفاه إلا رد الله عز و جل عليه من سمعه و بصره و عقله للوصيه أخذ الوصيه أو ترک و هى الراحه التى يقال لها راحه الموت فهى حق على كل مسلم(۲).

أى لازم وجوبا كما إذا كان فى ذمته حق لا يعلم به الورثه أو علم أنهم لا يؤدونه فيجب الأداء مع الإمكان و إلا فيجب أن يوصى إلى ثقه ليبرئ ذمته منه (أو) استحبابا مع براءه ذمته فى الخيرات سيما الجاريه.

و فى القوى كالصحيح، عن الوليد بن صبيح قال: صحبنى مولى لأبى عبد الله

۱- (۱) راجع ص ۳۶۰ من المجلد الأول من هذا الكتاب.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الوصيه و ما امر بها خبر ۳-۲ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الوصيه و وجوبها خبر ۴-۵ من كتاب الوصايا و فيه عن حماد (عن الحلبىّ - خ).

بَابُ حُجَّهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى تَارِكِ الْوَصِيَّهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي حَمْزَهَ عَنْ بَعْضِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ ابْنَ آدَمَ تَطَوَّلْتُ عَلَيْكَ بِثَلَاثٍ سَتَرْتُ عَلَيْكَ مَا لَوْ يَعْلَمُ بِهِ أَهْلُكَ مَا وَارَوْكَ وَ أَوْسَعْتُ عَلَيْكَ فَاسْتَقْرَضْتُ مِنْكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً وَ جَعَلْتُ لَكَ نَظِرَهً عِنْدَ مَوْتِكَ فِي ثُلُثِكَ فَلَمْ تُقَدِّمْ خَيْراً

علیه السلام یقال له: أعین فاشتکی أیاما ثمَّ برأ ثمَّ مات فأخذت متاعه و ما کان له فأتیت به أبا عبد الله علیه السلام و أخبرته أنه اشتکی أیاما ثمَّ برأ ثمَّ مات قال: تلک راحه الموت أما إنه لیس من أحد یموت حتی یرد الله عز و جل من سمعه و بصره و عقله للوصیه أخذ أو ترک.

باب حجه الله عز و جل علی تارک الوصیه

«روی محمد بن عیسی بن عبید عن زکریا المؤمن»فی القوی کالشیخ(۱)

«عن علی بن أبی نعیم عن أبی حمزه عن بعض الأئمه علیهم السلام»و فی یب (عن أحدهما علیهما السلام) فاستقرضت منک أی قلت:مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً ،(۲) و قال أمیر المؤمنین علیه السلام استقرضکم و له خَزائِنُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ و استنصرکم و له جُنُودُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ و تسمی هذه بالتنزلات الإلهیه مع قوله تعالی:إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ .

۱- (۱) التهذیب باب الوصیه و وجوبها خبر ۱۲.

۲- (۲) البقره-۲۴۵ - و الحدید-۱۱.

بَابٌ فِي الْوَصِيَّةِ أَنَّهَا حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّةِ فَقَالَ هِيَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

وَ رَوَى الْعَلاَءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :الْوَصِيَّةُ حَقٌّ وَ قَدْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُوصِيَ..

باب فی الوصیه أنها حق علی کل مسلم

«روی محمد بن الفضیل»و الشیخان فی القوی کالصحیح(۱)«عن أبی الصباح.

و روی العلاء»فی الصحیح کالشیخین۲«عن محمد بن مسلم (إلی قوله) أن یوصی»تأسیا برسول الله صلی الله علیه و آله و سلم - و روی العامه فی صحاحهم أخبارا کثیره عن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أنه قال: الوصیه حق علی کل مسلم، و رووا عن الزندیقه أنها قالت متی أوصی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و کان رأسه عند نحری حتی مات، حین قیل لها إن علیا علیه السلام قال: إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أوصی إلی(۲).

و قد تقدم الأخبار عن البخاری فی الدواه و القلم أن الرجال کانوا عنده صلی الله علیه و آله و سلم(۳) فکیف اجترت بشهاده النفی علیه صلی الله علیه و آله و سلم مع تکذیب خیر البریه و خیر

۱- (۲-۱) الکافی باب الوصیه و ما امر بها خبر ۴-۵ و التهذیب باب الوصیه و وجوبها خبر ۲-۱ و لکن فی یب فی الخبر الثانی الی قوله مسلم.

۲- (۳) البخاری فی صحیحه باب الوصایا خبر ۴ و فیه و قد کنت مسندته الی صدری او قالت حجری.

۳- (۴) البخاری فی صحیحه باب قول المریض قوموا عنی من کتاب المرضی و الطبّ مسندا*-

..... البشر كما روته عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى على عليه السلام أنه قال: على خير البشر و لا يشك فيه إلا كافر أو خير البريه فى سبعه أحاديث.

و انظر إلى متابعه الزنادقه لها فى تكذيب رجل ذكروا فى صحاحهم متواترا أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأعطين الرايه غدا رجلا يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله كرارا غير فرار.

و أخبار ابن عباس فى صحاحهم أنه يشهد بعداوتها لعلى عليه السلام و أى شهاده مع محاربتها لخير البريه على ما فى صحاحهم عند ذكر الخوارج أنهم يخرجون على خير البريه و يقولون: تابت، و أى توبه مع أنها كانت معاديه له عليه السلام حتى هبطت فى الدرك الأسفل من النار.

و أعجب من هذا أن هؤلاء الكفره ينقلون عنها، عن سيد المرسلين صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: خذوا شطر دينكم من الحميراء - و هل يقول مثل هذا الكلام جلف من أجلاف السوق مع قوله تعالى:(وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِيَّهِ الْأُولى ،(١)

و مع هذه الأفعال الشنيعه يفضلونها على سيده نساء العالمين على ما رووا عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه قالت عائشه إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال لفاطمه فى خبر طويل رواه البخارى و غيره أ ما ترضى أن تكونى سيده نساء هذه الأمه(٢).

١- (١) الأحزاب ٣٣.

٢- (٢) مسلم فى صحيحه ج ٧ ص ١۴٣ طبع مصر باب فضائل فاطمه بنت النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حديث ۶ من كتاب فضائل الصحابه.

بَابٌ فِی أَنَّ الْوَصِیَّهَ تَمَامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّکَاهِ

رَوَی مَسْعَدَهُ بْنُ صَدَقَهَ الرَّبَعِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ

فتأمل فی شنایع أقاویلهم و اعتقاداتهم و لا تکن ممن قال الله تعالی:

إِنّا وَجَدْنا آباءَنا عَلی أُمَّهٍ وَ إِنّا عَلی آثارِهِمْ مُقْتَدُونَ (۱) کما قال علامتهم الشیرازی و التفتازانی(۲) و غیرهما: إن الآیات و الأخبار تدل علی أفضلیه علی علیه السلام لکن لما ذهب السلف و الخلف إلی تفضیل أبی بکر لا یمکن مخالفتهم فلعلهم رأوا شیئا لم نره، و هل هذا إلا قول الکفار الذی نقل الله عز و جل عنهم،أُولئِکَ عَلَیْهِمْ لَعْنَهُ اللّهِ وَ الْمَلائِکَهِ وَ النّاسِ أَجْمَعِینَ و ذکر شنایع مذاهبهم جمال الإسلام و المسلمین العلامه الحلی فی کتاب کشف الحق و نهج الصدق، و لو أمهل الله فی العمر لا صنف کتابا فی کشف مطائبهم بطریق أوضح منه إن شاء الله تعالی.

و روی الشیخ عن زید الشحام قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الوصیه فقال: هی حق علی کل مسلم(۳).

باب فی أن الوصیه تمام ما نقص من الزکاه

کما أن الله تعالی جعل صلاه النافله متمم الفریضه و صیام النافله متمم الفریضه و جعل غسل الجمعه متمم الوضوء - جعل الوصیه متمم نقص الزکاه أی إذا وقع سهو فی أداء الزکاه أو فی المستحق و لم تکن صحیحه واقعا فإذا أوصی فی وجوه البر جعل الله تعالی ذلک عوضا عن الزکاه و لا یؤاخذه الله تعالی بترک الزکاه.

«روی مسعده بن صدقه الربعی»فی القوی کالصحیح کالشیخ(۴) ،

۱- (۱) الزخرف-۲۳.

۲- (۲) المتوفی ۷۹۲-۷۹۳ و قبره بسرخس و التفتازان قریه کبیره من نواحی نساو (نسا) من بلاد خراسان بینها و بین سرخس یومان (الکنی و الألقاب للمحدث القمّیّ ص ۱۰۸ ج ۲.

۳- (۳) التهذیب باب الوصیه و وجوبها خبر ۳.

۴- (۴) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب الوصیه و وجوبها خبر ۶-۷.

اَلْوَصِيَّهُ تَمامُ مَا نَقَصَ مِنَ الزَّكَاهِ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ

رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :مَنْ أَوْصَى فَلَمْ يَحِفْ وَ لَمْ يُضَارَّ كَانَ كَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ..

و روى أيضا فى القوى، عن وهب، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام قال:

الوصيه تمام ما نقص من الزكاه.

باب من أوصى فلم يحف إلخ

أى لم يظلم فى الكذب فى الأقارير لحرمان الورثه«و لم يضار»بتفضيل بعضهم على بعض إضرارا، أو تفسير للأول.

«روى السكونى»فى القوى كالشيخين(۱)«كان كمن تصدق به فى حياته»مع أن ما يتصدق به فى حياته ثوابه أضعاف ما يتصدق به بعد موته لأن المال حينئذ ماله و هو يحتاج إليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله و رحمته جعله مثله إذا لم يظلم.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۸ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الوصيه و وجوبها خبر ۹.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذِی قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ عَنِ السَّكُونِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :مَنْ لَمْ يُوصِ عِنْدَ مَوْتِهِ لِذَوِی قَرَابَتِهِ فَقَدْ خَتَمَ عَمَلَهُ بِمَعْصِيَهٍ..

باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوی قرابته ممن لا يرث بشیء إلخ

متعلق بلم يوص أو بلا يرث، و الأول أظهر«قل أو كثر»الشیء الموصی به «روی عبد الله بن المغيره عن السكونی»فی الموثق كالصحيح و الشيخ فی القوی(۱)

«قال: من لم يوص عند موته لذوی قرابته»و فی يب (ممن لا يرثه) كما عنون به المصنف الباب و كان السقط من النساخ«فقد ختم عمله بمعصيه»لأنه خالف الله تعالى فيما أمره به فی قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً (أی مالا)اَلْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)(۲) اعلم أن ظاهر الآيه و الخبر فی وجوب الوصيه لهم لكن ورد الأخبار بنسخ وجوبها بآيه الميراث و الاستحباب باق و حكم عدم التبديل فی الإيصاء مطلقا باق و كذا ما بعده إن أراد الموصی الإضرار بالورثه أو إثما بنفی وارث أو إثبات وارث كذبا فأصلح مصلح بين الموصی و الورثه ليرفع الحقد و الغضب عن الموصی و يبعثه على أن يوصی بالمعروف فلا حرج عليه بل كان مثابا و الله تعالى يغفر له ما تقدم من الكذب و الإضرار.

۱- (۱) التهذيب باب الوصيه و وجوبها خبر ۸.

۲- (۲) البقره-۱۸۱.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَنْ لَمْ يُحْسِنْ عِنْدَ الْمَوْتِ وَصِيَّتَهُ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ وَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَوْصَى عَلِيٌّ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَوْصَى

باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت

«روى العباس بن عامر عن أبان»فى الموثق كالصحيح«عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من لم يحسن»أى لم يعلم كيف يوصى فإن الغالب على الناس أنهم يوصون لأولادهم أن المال الفلانى لفلان و الفلانى لفلان و يزيدون و ينقصون بلا مزيه و نقص فيهم بل لمجرد هوى النفس و الحال أن الله تعالى أعلم كما قال تعالى:لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً (۱).

بل ينبغى أن يوصى بالواجبات التى عليه أولا ثمَّ بالمندوبات من الخيرات و الصدقات و لهذا جعل الله تعالى ثلث المال له حتى يصرفه فيما ينفعه (أو من) الإحسان و إيقاعه حسنا و يرجع إلى الأول«عند الموت»و قد أتم الله تعالى الحجه عليه عنده براحه الموت حتى يوصى«وصيته»مصدر و يطلق على الموصى به.

«كان نقصا فى مروءته»و إنسانيته كأنه ليس بإنسان لأنه لا يعرف خيره من شره«و عقله»و كأنه ليس بعاقل لذلك، بل العاقل من يوصى فى حال صحته لأنه كثيرا ما لا يبقى له عقل و شعور حتى يوصى بالمعروف و الأعقل من يفعل ما يلزمه فى حياته و كان وصيا لنفسه كما ورد الأخبار الكثيره بأنه: كن وصى نفسك.

«و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أوصى إلى على عليه السلام»فى قضاء ديونه و تنجز مواعيده كما رواه العامه و الخاصه متواترا، و ذكر ثقه الإسلام فى كتاب الحجه من

۱- (۱) النساء-۱۱.

اَلْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَوْصَى عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

بَابُ ثَوَابِ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِخَيْرٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْخَزَّازُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :مَنْ خُتِمَ لَهُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَدَقَةٍ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِضْرَارِ بِالْوَرَثَةِ

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ

الكافى أبواب فيما أوصى كل واحد من رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام، و نص كل واحد منهم على من بعده بالإمامه، و غيره من محدثينا رضى الله عنهم، منهم البرقى فى المحاسن، و الصفار فى بصائر الدرجات، و المصنف فى كتبه سيما فى كتاب إكمال الدين و غيرهم و سيذكر بعضها.

باب ثواب من ختم له إلخ

«روى أحمد بن النضر الخزاز»الثقه«من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنه»

الأخبار بذلك كثيره ذكرها المصنف فى كتاب ثواب الأعمال، و فى كتاب التوحيد و غيرهما، و تقدم أيضا.

باب ما جاء فى الإضرار بالورثه

من الأقارير الكاذبه و غيرها«روى عبد الله بن المغيره عن السكونى»فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى(۱)«قال ما أبالى أضررت بولدى»و فى يب

۱- (۱) التهذيب باب الوصيه و وجوبها خير ۱۰.

قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مَا أُبَالِي أَضْرَرْتُ بِوُلْدِي أَوْ سَرِقْتُهُمْ ذَلِكَ الْمَالَ.

بَابُ الْعَدْلِ وَ الْجَوْرِ فِي الْوَصِيَّةِ

رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَنْ عَدَلَ فِي وَصِيَّتِهِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا فِي حَيَاتِهِ وَ مَنْ جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ هُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ

بورثتي (أو سرقتهم) كما في يب «أو بسرقتهم ذلك المال»أي الإضرار بهم في الوصيه فيما أوصى بمنزله السرقه منهم ذلك في العقوبه، و قال ابن إدريس في السرائر سرقتهم بالسين غير المعجمه و الراء غير المعجمه المكسوره و الفاء، و معناه أخطأتهم و أغفلتهم لأن السرف الإغفال و الخطأ و قد سرفت الشيء بالكسر إذا غفلته و أجهلته هكذا نص عليه أهل اللغه و من قال في الحديث سرقتهم بالقاف فقد صحف لأن سرقتهم لا يتعدى إلى مفعولين إلا بحرف الجر يقال: سرقت منهم مالا، و سرقت بالفاء يتعدى إلى المفعولين بغير واسطه حرف الجر انتهى - أقول: و يمكن أن يكون على الحذف و الإيصال.

باب العدل و الجور في الوصيه

«روى هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه»في القوى كالصحيح كالشيخين(۱)

«من عدل في وصيته»بأن لا يكذب و لا يوصي أكثر من الثلث و لا يعترف بوارث كذبا و نحوها و أوصى في الخيرات و المبرات.

۱- (۱) الكافي باب النوادر خبر ۶ من كتاب الوصايا.

بَابٌ فِی أَنَّ الْحَیْفَ فِی الْوَصِیَّهِ مِنَ الْکَبَائِرِ

رَوَی هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :الْحَیْفُ فِی الْوَصِیَّهِ مِنَ الْکَبَائِرِ..

بَابُ مِقْدَارِ مَا یُسْتَحَبُّ الْوَصِیَّهُ بِهِ

رَوَی السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَیْهِمُ السَّلاَمُ قَالَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :الْوَصِیَّهُ بِالْخُمُسِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِیَ لِنَفْسِهِ بِالْخُمُسِ وَ قَالَ

باب فی أن الحیف إلخ

بالحاء أی الظلم أو الجنف بالجیم و النون، المیل و الجور فی الوصیه «روی هارون بن مسلم»فی الصحیح«عن مسعده بن صدقه»و کتابه معتمد الأصحاب کما ذکره المصنف«الحیف»أو الجنف کما فی القرآن(۱)«فی الوصیه من الکبائر»واقعا أو مبالغه و التفصیل أوجه بأن یکون کلما کان کذبا أو اعترافا بوارث کذبا فهو من الکبائر واقعا و الباقی مبالغه.

باب مقدار ما یستحب الوصیه به

«روی السکونی»فی القوی«لأن الله عز و جل رضی لنفسه بالخمس»

و قال: و اعلموا أنما غنمتم من شیء فإن لله خمسه(۲) و لم یفرض أکثر منه إبقاء علی صاحب المال فینبغی للموصی أن لا یزید علیه و یحمل علی ما لو کانت الورثه فقیرا

۱- (۱) فی قوله تعالی:فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ- البقره-۱۸۲.

۲- (۲) الأنفال-۴۱.

اَلْخُمُسُ اقْتِصَادٌ وَ الرُّبُعُ جَهْدٌ وَ الثُّلُثُ حَيْفٌ.

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ مَا لَهُ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ وَ لِلْمَرْأَهِ أَيْضاً.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ :لَأَنْ أُوصِيَ بِخُمُسِ مَالِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ وَ لَأَنْ أُوصِيَ بِالرُّبُعِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُوصِيَ بِالثُّلُثِ وَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَالَغَ وَ قَالَ

و يكون ذلك إجحافا بهم «و الربع جهد»و إجحاف بالورثه«و الثلث حيف»أو (جنف) مبالغه سيما مع فقرهم.

«و روى حماد بن عيسى»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير»و ليس فيهما (عن شعيب بن يعقوب)(۲)«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام»و كأنه خبران أو سقط منهما أو زاده النساخ، و على أى حال فالخبر صحيح «عن الرجل يموت»أى يكون عند الموت محتضرا«ماله من ماله»فى الوصيه أو الأعم منها و من المنجزات لعموم (ما) و إن كان استفهاما أو لقوله«فقال له ثلث ماله و للمرأه أيضا»أى لهما الثلث فقط كما هو الظاهر، و يمكن أن يقال إن ما كان له فى المنجز مع الوصيه الثلث و لا يبعد أن يكون له الزائد فى المنجز فقط، لكنه بعيد عن الظاهر.

«و روى عاصم بن حميد»فى الحسن كالصحيح كالشيخين«عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام»و فيهما قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن أوصى بخمس مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع و لأن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث و من أوصى بالثلث، فلم يترك فقد (أو و قد) بالغ قال: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب ما للإنسان ان يوصى بعد موته إلخ خبر ۳ (الى)۷ و التهذيب باب الوصيه بالثلث. الخ خبر ۳-۵-۶۱.

۲- (۲) الظاهر أنّه سهو من قلمه الشريف او النسّاخ بل ليس فيهما (عن ابى بصير)،.

مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَلَمْ يَتْرُكْ فَقَدْ بَلَغَ الْمَدَى.

وَ فِي رِوَايَهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَقَدْ أَضَرَّ بِالْوَرَثَهِ وَ الْوَصِيَّهُ بِالْخُمُسِ وَ الرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ وَ قَالَ مَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ..

بَابُ مَا يَجِبُ مِنْ رَدِّ الْوَصِيَّهِ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ مَا لِلْمَيِّتِ مِنْ مَالِهِ

رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ أَوْ بِأَكْثَرِهِ فَقَالَ إِنَّ الْوَصِيَّهَ تُرَدُّ إِلَى الْمَعْرُوفِ وَ يُتْرَكُ لِأَهْلِ الْمِيرَاثِ مِيرَاثُهُمْ.

توفی و أوصی بماله کله أو أکثره فقال: إن الوصیه ترد إلی المعروف غیر المنکر فمن ظلم نفسه و أتی فی وصیته المنکر و الحیف فإنها ترد إلی المعروف و یترک لأهل المیراث میراثهم، و قال: من أوصی بثلث ماله فلم یترک و قد بلغ المدی (أی الغایه) ثمَّ قال: لأن أوصی بخمس مالی أحب إلی من أن أوصی بالربع - و الظاهر أن هذه الجمله من کلام أبی جعفر علیه السلام.

«و فی روایه الحسن بن علی الوشاء عن حماد بن عثمان»فی الصحیح کالشیخین و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن هشام بن سالم و حفص بن البختری. و حماد بن عثمان «عن أبی عبد الله علیه السلام قال:(إلی قوله) فلم یترک»

و عن السکونی قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام من أوصی بثلثه ثمَّ قتل خطأ فإن ثلث دیته داخل فی وصیته و سیجیء أیضا.

باب ما یجب من رد الوصیه إلی المعروف

بأن أوصی أکثر من الثلث و لم یجز الورثه یرد إلی الثلث«و ما للمیت من ماله».«روی عاصم بن حمید»فی الحسن کالصحیح کالشیخین«عن محمد بن قیس»و تقدم آنفا و المصنف جزأه.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :الْمَیِّتُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ الرُّوحُ یُبِینُ بِهِ (۱) قَالَ فَإِنْ تَعَدَّی(۲) فَلَیْسَ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ..

وَ رَوَى هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَهَ بْنِ صَدَقَهَ الرَّبَعِیِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوُفِّیَ وَ لَهُ صِبْیَهٌ صِغَارٌ وَ لَهُ سِتَّهٌ مِنَ الرَّقِیقِ فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ لَیْسَ لَهُ مَالٌ غَیْرُهُمْ فَأُتِیَ النَّبِیُّ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَأُخْبِرَ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ بِصَاحِبِکُمْ قَالُوا دَفَنَّاهُ قَالَ لَوْ عَلِمْتُ مَا دَفَنَّاهُ مَعَ أَهْلِ الْإِسْلاَمِ تَرَکَ وُلْدَهُ یَتَکَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُعَاوِیَهَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :کَانَ

«و روی ابن أبی عمیر عن مرازم عن عمار الساباطی»فی الموثق کالشیخین(۳)

«عن أبی عبد الله علیه السلام (إلی قوله) یبین به»أی یخرجه من ماله و لا یقول بعدی أو یتبین به أو یتمیز«فإن تعدی»أی من الثلث کما هو فیهما، و فی بعض نسخ الکتاب و یب (فإن قال بعدی)«فلیس له إلا الثلث»و الأولی تناسب ما عنون به الباب لکن الظاهر من الإبانه الثانیه، و یدل علی أن المنجزات من الأصل و لاختلاف النسخ یشکل الاستدلال به و سیجیء فی بابه.

«و روی هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه»فی القوی کالکلینی و ظاهره نفوذ العتق و إلا لما کان التهدید.

«و روی محمد بن أبی عمیر»فی الصحیح کالشیخین(۴)«فجرت السنه به»أی فی

۱- (۱) من الابانه - ای عزله عن ماله و سلمه الی المعطی فی مرضه و لم یعلق اعطاءه علی موته.

۲- (۲) فان قال بعدی، فلیس له الا الثلث (خ).

۳- (۳) الکافی باب ان صاحب المال احق بما له ما دام حیا خبر ۷ و التهذیب باب الرجوع فی الوصیه خبر ۷.

۴- (۴) أورده و الذی بعده فی الکافی باب ما للإنسان ان یوصی إلخ خبر ۱-۲ و التهذیب باب الوصیه بالثلث إلخ خبر ۲-۳.

اَلْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَهِ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِمَكَّهَ وَ إِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِلَى الْقِبْلَهِ وَ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّهُ.

وَ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ : أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ دُرَّهَ بِنْتَ مُقَاتِلٍ تُوُفِّيَتْ وَ تَرَكَتْ ضَيْعَهً أَشْقَاصاً فِي مَوْضِعِ كَذَا وَ أَوْصَتْ لِسَيِّدِنَا فِي أَشْقَاصِهَا بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ نَحْنُ أَوْصِيَاؤُهَا فَأَحْبَبْنَا إِنْهَاءَ ذَلِكَ إِلَى سَيِّدِنَا فَإِنْ أَمَرَنَا بِإِمْضَاءِ الْوَصِيَّهِ عَلَى وَجْهِهَا أَمْضَيْنَاهَا وَ إِنْ أَمَرَنَا بِغَيْرِ ذَلِكَ انْتَهَيْنَا إِلَى أَمْرِهِ فِي جَمِيعِ مَا يَأْمُرُنَا بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ لَيْسَ يَجِبُ لَهَا فِي تَرِكَتِهَا إِلَّا الثُّلُثُ فَإِنْ تَفَضَّلْتُمْ وَ كُنْتُمُ الْوَرَثَهَ كَانَ جَائِزاً لَكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَى صَفْوَانُ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا : فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْ ءَ مِنْ مَالِهِ فِي مَرَضِهِ قَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثُّلُثِ

استقبال الميت و الوصيه بالثلث و السنه بالمعنى الأعم.

«و روى عن أحمد بن محمد بن عيسى»فى الصحيح كالشيخين«عن أحمد بن إسحاق»الثقه وكيل صاحب الأمر صلوات الله«أنه كتب إلى أبى الحسن»الهادى عليه السلام«إن ذره»بالذال المعجمه، أو دره بالمهمله كما هو فيهما، و يدل على أن الوصيه من الثلث إلا مع تنفيذ الورثه.

«و روى صفوان»فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح(١)«عن مرازم»الثقه«عن بعض أصحابنا»و لا يضر الإرسال لصحته عن صفوان. و فيهما (عن أبى عبد الله عليه السلام) و كأنه من النساخ، و يدل على أن المنجز من الأصل.

و روى الشيخان فى الصحيح عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: اعلم يا سيدى إن ابن أخ لى توفى فأوصى لسيدى بضيعه و أوصى أن يدف كل

١- (١) الكافى باب ان صاحب المال احق بما له ما دام حيا خبر ۶.

..... شیء فی داره حتی الأوتاد تباع. و یجعل الثمن إلی سیدی و أوصی بحج، و أوصی للفقراء من أهل بیته، و أوصی لعمته و خالته بمال، فنظرت فإذا ما أوصی به أکثر من الثلث و لعله یقارب النصف مما ترک، و خلف ابنا له ثلاث سنین و ترک دینا فرأی سیدی؟ فوقع علیه السلام یقتصر من وصیته علی الثلث من ماله و یقسم ذلک بین ما أوصی له علی قدر سهامهم إن شاء الله(۱) و ظاهره التوزیع لا تقدیم من قدم إلا أن یکون علیه السلام تبرع لأنه کان المقدم.

و فی الصحیح، عن الحسین بن مالک قال: کتبت إلیه: رجل مات و جعل کل شیء له فی حیاته لک و لم یکن له ولد، ثمَّ إنه أصاب بعد ذلک ولدا، و مبلغ ذلک ثلاثه آلاف درهم و قد بعثت إلیک بألف درهم فإن رأیت جعلنی الله فداک أن تعلمنی فیه رأیک لأعمل به؟ فکتب: أطلق لهم۲.

و فی الموثق عن عمرو بن سعید قال: أوصی أخو رومی بن عمران، جمیع ماله لأبی جعفر علیه السلام قال عمرو: فأخبرنی رومی أنه وضع الوصیه بین یدی أبی جعفر علیه السلام فقال: هذا ما أوصی لک أخی، و جعلت أقرء علیه فیقول لی: قف و یقول: احمل کذا و وهبت لک کذا حتی أتیت علی الوصیه فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال: فقلت له:

أمرتنی أن أحمل إلیک الثلث و وهبت لی الثلاثین فقال: نعم، قلت: أبیعه و أحمله إلیک؟ قال: لا علی المیسور علیک (أو منک) لا تبع شیئا، و فی یب علی المیسور منک من غلتک إلخ.

و فی الصحیح عن العباس بن معروف قال: کان لمحمد بن الحسن بن أبی خالد غلام لم یکن به بأس عارف یقال له میمون فحضره الموت فأوصی إلی أبی الفضل العباس بن معروف بجمیع میراثه و ترکته أن اجعله دراهم و أبعث بها إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام

۱- (۲-۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۳-۱۲ من کتاب الوصایا و التهذیب باب الرجوع فی الوصیه خبر ۱۱-۱۲.

..... و ترک أهلا حاملا، و إخوه قد دخلوا فی الإسلام و أما مجوسیه قال: ففعلت ما أوصی به و جمعت الدراهم و دفعتها إلی محمد بن الحسن، و عزم رأیی أن أکتب له بتفسیر ما أوصی به إلی و ما ترک المیت من الورثه فأشار إلی محمد بن بشیر و غیره من أصحابنا أن لا أکتب بالتفسیر و لا احتاج إلیه فإنه یعرف ذلک من غیر تفسیری فأبیت إلا أن أکتب إلیه بذلک علی حقه و صدقه، فکتبت و حصلت الدراهم و أوصلتها إلیه علیه السلام فأمره أن یعزل منها الثلث یدفعها إلیه، و یرد الباقی علی وصیه یردها علی ورثته(۱).

و فی الصحیح عن محمد بن سوقه قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول الله تبارک و تعالی:(فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ) قال نسختها الآیه التی بعدها (أی خصصتها) قوله:(فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ) قال: یعنی الموصی إلیه إن خاف جنفا من الموصی فیما أوصی به إلیه مما لا یرضی الله به من خلاف الحق فلا إثم علیه (أی علی الموصی إلیه) أن یبدله إلی الحق و إلی ما یرضی الله به من سبیل الخیر(۲).

و روی الکلینی عن علی بن إبراهیم عن رجاله قال: قال: إن الله عز و جل أطلق للموصی إلیه أن یغیر الوصیه إذا لم یکن بالمعروف و کان فیها حیف و یردها إلی المعروف لقوله تعالی:(فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَیْهِ) - و سیجیء أخبار کثیره أن الوصیه بالزائد علی الثلث یرد إلی الثلث(۳).

۱- (۱) التهذیب باب الرجوع فی الوصیه خبر ۱۰ و الکافی باب ان صاحب المال احق بما له ما دام حیا خبر ۴.

۲- (۲) التهذیب باب الوصیه بالثلث إلخ خبر ۲۲.

۳- (۳) التهذیب باب الأوصیاء خبر ۵ الکافی باب ان من خاف فی الوصیه فللوصی ان یردّها الی الحق خبر ۲.

..... _(فأما) ما رواه الشيخ، عن على بن الحسن، عن محمد بن عبدوس فى القوى قال:

أوصى رجل بتركته متاع و غير ذلك لأبى محمد عليه السلام فكتبت إليه: جعلت فداك رجل أوصى إلى بجميع ما خلف لك و خلف ابنتى أخت له فرأيك؟ فكتب إلى: بع ما خلف و ابعث به إلى فبعث و بعثت به إليه، فكتب عليه السلام: قد وصل، قال على بن الحسن:

و مات محمد بن عبد الله بن زراره فأوصى إلى أخى أحمد و خلف دارا و كان جميع تركته (أى لم يكن له غيرها) أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبى الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت و ابن عم له، فأصلحنا أمره بثلاثه دنانير (أو الدنانير) بخطه، فكتب عليه السلام قد وصل ذلك و ترحم على الميت و قرأت الجواب قال على: و مات الحسين بن أحمد الحلبى و خلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشىء من صداقها و غير ذلك، و أوصى بالبقيه لأبى الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب يحضرنى و كتب إليه كتابا، فورد الجواب بقبضها و دعا للميت(۱).

(فتحمل) هذه الأخبار على أنه كان فى ذمتهم الخمس و كانت الوصيه لأجله (أو) كانوا وكلاء فى قبضه و صرفوا بإذنه عليه السلام أو بغير إذنه ثمَّ تابوا و أوصوا بما كان لهم ليحصل لهم البراءه و كانوا عليهم السلام يعلمون الواقعه (أو) كانوا يأخذون و يعوضون عنه الوكلاء لمصالح يعلمونها عليهم السلام.

و احتمل شيخ الطائفه، أن يكون هذا الحكم مخصوصا بهم عليهم السلام و أن يكون الوصيه قبل حصول الولد للموصى، لما رواه فى الصحيح عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: كتب إليه أحمد بن إسحاق المتطبب (و بعد): أطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا إنا فى شبهه من هذه الوصيه التى أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب، و ذلك أن موالى سيدنا و عبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله و قد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فإن رأى سيدنا

۱- (۱) التهذيب باب الوصيه بالثلث إلخ خبر ۱۷.

بَابُ رَسْمِ الْوَصِيَّهِ

رَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَازِمٍ الْكَلْبِيِّ ابْنِ أُخْتِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ وَ لَيْسَ بِالْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :مَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَصِيَّتَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَانَ نَقْصاً فِي مُرُوءَتِهِ وَ عَقْلِهِ

و مولانا أطال الله بقاه أن يفتح غياب هذه الظلمه التى شكونا و يفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله؟ فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، و ذلك أن ولده ولد من بعد(۱).

و يحتمل أن يكون المراد بالجواز عدم الحيف حين الوصيه و إن كان يعمل على الثلث و كان السؤال عن جواز مثل هذه الوصيه عن أمثال الفضلاء الصالحين، على أن الأخبار المتقدمه رواها على بن الحسن الذى لا يقبل قول الأئمه عليهم السلام فى عدم إمامه عبد الله الأفطح فلا يستبعد أن يروى فيهم أمثالها و كيف لم يرو عن الأئمه عليهم السلام مع كونه معاصرا لهم - و الله تعالى يعلم.

باب رسم الوصيه

و كيفيتها«روى على بن إبراهيم بن هاشم، عن على بن إسحاق عن الحسن»

أو الحسين«بن حازم الكلبى ابن أخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر»فى القوى كالشيخين(۲).

«و ليس بالجعفرى»من كلام المصنف و ليس فيهما و لم ينقل روايه الجعفرى عن الصادق عليه السلام«قال: إذا حضرته الوفاه»أو وفاته كما فى (فى) و يب«و اجتمع الناس إليه»يظهر منه استحبابها حينئذ و لا ينافى استحبابها قبله حال الصحه لإمكان

۱- (۱) التهذيب باب الوصيه بالثلث او أقل او أكثر خبر ۲۲.

۲- (۲) الكافى باب الوصيه و ما امر بها خبر ۱ و التهذيب باب الوصيه و وجوبها خبر ۱۱.

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ يُوصِّی الْمَيِّتُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْهُ وَفَاتُهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ قَالَ-اَللّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ اللَّهُمَّ إِنِّی أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِی دَارِ الدُّنْيَا أَنِّی أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْجَنَّهَ حَقٌّ وَ النَّارَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ وَ الْحِسَابَ حَقٌّ وَ الصِّرَاطَ حَقٌّ وَ الْقَدَرَ وَ الْمِيزَانَ حَقٌّ وَ أَنَّ الدِّينَ كَمَا وَصَفْتَ وَ أَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا شَرَعْتَ وَ أَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثْتَ وَ أَنَّ الْقُرْآنَ كَمَا أَنْزَلْتَ وَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الْحَقُّ الْمُبِينُ جَزَی اللَّهُ مُحَمَّداً عَنَّا خَيْرَ الْجَزَاءِ وَ حَيَّا اللَّهُ مُحَمَّداً وَ آلَ مُحَمَّدٍ بِالسَّلَامِ اللَّهُمَّ يَا عُدَّتِی عِنْدَ كُرْبَتِی وَ يَا صَاحِبِی عِنْدَ شِدَّتِی وَ يَا وَلِيَّ نِعْمَتِی إِلَهِی وَ إِلَهَ آبَائِی لَا تَكِلْنِی إِلَی نَفْسِی طَرْفَهَ عَيْنٍ فَإِنَّكَ إِنْ تَكِلْنِی إِلَی نَفْسِی أَقْرُبْ مِنَ الشَّرِّ وَ أَبْعُدْ مِنَ الْخَيْرِ

أن لا يتيسر حينئذ لإغماء و شبهه «فاطر»بالنصب مع ما بعده لكونها صفات أو منادى مضافا«فإنى أعهد»أى أشهد (أو) أسلم عهدى الذى عاهدتنى إليك«و الصراط حق»و هو الجسر الممدود على جهنم ظاهرا و الأئمه المعصومين عليهم السلام باطنا و واقعا كما ورد الأخبار المستفيضه بذلك«و القدر»أى حق، و هو علم الله تعالى بالمكونات السابقه و اللاحقه، أو ما قدر على عباده من البلاء، و الرخاء، و الصحه، و المرض، و الغناء و الفقر، و غير ذلك مما ليس بمكلف به، أو الأعم من العلم و المقدر كما قال الله تعالى:

(ما أَصابَ مِنْ مُصِيبَهٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا فِی أَنْفُسِكُمْ إِلّا فِی كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إِنَّ ذلِكَ عَلَی اللّهِ يَسِيرٌ لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلی ما فاتَكُمْ وَ لا تَفْرَحُوا بِما آتاكُمْ (۱) و غير ذلك من الآيات و تقدم.

«جزى الله محمدا عنا»ليس فيهما، و التعميم أولى«فإنك إن تكلنى إلى نفسى»و فى (فى)(طرفه عين) و مع عدمها فهى مراده«و اجعل لى عهدا يوم ألقاك منشورا»أى اجعل هذا العهد لى منشورا يوم القيمه (أو) عهدا ينفعنى يوم الحساب

۱- (۱) الحديد ۲۲.

فَآنِسْ فِی الْقَبْرِ وَحْشَتِی وَ اجْعَلْ لِی عَهْداً یَوْمَ أَلْقَاکَ مَنْشُوراً ثُمَّ یُوصِی بِحَاجَتِهِ وَ تَصْدِیقُ هَذِهِ الْوَصِیَّهِ فِی الْقُرْآنِ فِی السُّورَهِ الَّتِی تُذْکَرُ فِیهَا مَرْیَمُ فِی قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ:لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ إِلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً فَهَذَا عَهْدُ الْمَیِّتِ وَ الْوَصِیَّهُ حَقٌّ عَلَی کُلِّ مُسْلِمٍ وَ حَقٌّ عَلَیْهِ أَنْ یَحْفَظَ هَذِهِ الْوَصِیَّهَ وَ یُعَلِّمَهَا وَ قَالَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَیْهِ عَلَّمَنِیهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَّمَنِیهَا جَبْرَئِیلُ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَی الْحُسَیْنُ بْنُ سَعِیدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَیْنُ بْنُ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ لِعَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ :یَا عَلِیُّ أُوصِیکَ فِی نَفْسِکَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعِنْهُ أَمَّا الْأُولَی فَالصِّدْقُ وَ لَا تَخْرُجَنَّ مِنْ فِیکَ کَذِبَهٌ أَبَداً وَ الثَّانِیَهُ الْوَرَعُ حَتَّی لَا تَجْتَرِیَنَّ عَلَی خِیَانَهٍ أَبَداً وَ الثَّالِثَهُ

حال کونی منشورا من القبر «لا یَمْلِکُونَ الشَّفاعَهَ» أی شفاعه النبی و الأئمه علیهم السلام إیاهم (أو شفاعتهم لغیرهم)«إِلاّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمنِ عَهْداً» بالإیمان أو بهذا القول مع الإیمان و الأول أظهر«و حق علیه»لیس فیهما و هو مراد.

«و روی الحسین بن سعید فی الموثق»و رواه المشایخ الثلاثه بطرق صحیحه متعدده عن معاویه بن عمار و غیره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان فی وصیه رسول الله لعلی علیه السلام «یا علی أوصیک فی نفسک»أی لا فیما یتعلق بأمر الأمه و إن وجب علیهم اتباعه بل هی وصیه للأمه من باب (أقول لک و اسمعی یا جاره«فالصدق»بأن یکون صادقا فی الأقوال مع الله فی الإخلاص کما تقدم، و کذا فی الأفعال و لا یمکن ذلک غالبا لغیر المعصومین علیهم السلام«لا تجترئن»أو لا تجترئ کما فی یب«علی خیانه أبدا»

فرعه علی الورع لیشمل خیانه العهود التی عاهد الله تعالی عباده فی جمیع المناهی و ترک الواجبات بل لیشمل خیانه العهود التی عاهد الله تعالی عباده فی جمیع المناهی و ترک الواجبات بل لیشمل المستحبات و ترکها و المکروهات و فعلها، بل المباحات أیضا بأن لا یفعل غیر مراد الله تعالی و لم یکن له مراد.

اَلْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ الرَّابِعَهُ كَثْرَهُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْنَى لَكَ بِكُلِّ دَمْعَهٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّهِ وَ الْخَامِسَهُ بَذْلُ مَالِكَ وَ دَمِكَ دُونَ دِينِكَ وَ السَّادِسَهُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَ صِيَامِي وَ صَدَقَتِي أَمَّا الصَّلَاهُ فَالْخَمْسُونَ رَكْعَهً وَ أَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَهُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ - خَمِيسٌ

«الخوف من الله عز و جل كأنك تراه»

و هو أيضا يختلف باختلاف العباد فخوف المقربين من العبد، بل من سطوات أشعه جلاله بل جماله و هم مخاطبون بقوله تعالى: (اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ) (۱) و بعدهم من كان فى مقام الإحسان و هم من يعبدون الله كأنه يرونه، و بعدهم من يعبدونه كأنه يراهم كما سألوا عنه عليه السلام فى تفسير قوله تعالى:إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ)(۲) ما الإحسان؟ فقال عليه السلام الإحسان إن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك«كثره البكاء من خشيه الله»و فى يب (لله) و هو أيضا يختلف سيما قوله (لله) كما قيل إن البكاء ماء النظر و يختلف بحسب ما نظر «يبنى لك بكل دمعه بيت»و فيهما ألف بيت«فى الجنه»و كأنه سقط من النساخ أو من روايه هنا«بذلك مالك و دمك دون دينك»أى عنده و لأجله كالخيرات و المجاهدات أو غيره أى لا تراع أحدا فى جنب الله كما قال تعالى فى حقه يُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ لا يَخافُونَ لَوْمَهَ لائِمٍ (۳).

«فالخمسون ركعه»بالنسبه إليه عليه السلام فإن الوتيره شرعت لخوف أن يموت بدون صلاه الوتر و كان يعلم صلى الله عليه و آله أنها لا تفوته (أو) هى بدل و ليست من الخمسين كما تقدم«و لم تسرف»فإنه لا إسراف فى خير و تقدم أنه يختلف باختلاف الأشخاص فى الصبر و التوكل و فيهم نزلت سوره هل أتى، و قوله تعالى:وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ

۱- (۱) آل عمران-۱۰۲.

۲- (۲) النحل-۱۲۸.

۳- (۳) المائده-۵۴.

فِی أَوَّلِهِ وَ أَرْبَعَاءُ فِی وَسَطِهِ وَ خَمِیسٌ فِی آخِرِهِ وَ أَمَّا الصَّدَقَهُ فَجُهْدَکَ حَتَّی تَقُولَ قَدْ أَسْرَفْتُ وَ لَمْ تُسْرِفْ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ اللَّیْلِ وَ عَلَیْکَ بِصَلَاهِ الزَّوَالِ وَ عَلَیْکَ بِتِلَاوَهِ الْقُرْآنِ عَلَی کُلِّ حَالٍ وَ عَلَیْکَ بِرَفْعِ یَدَیْکَ فِی الصَّلَاهِ وَ تَقْلِیبِهِمَا بِکُلْتَیْهِمَا وَ عَلَیْکَ بِالسِّوَاکِ عِنْدَ کُلِّ وُضُوءٍ کُلِّ صَلَاهٍ وَ عَلَیْکَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْکَبْهَا وَ عَلَیْکَ بِمَسَاوِیهَا فَاجْتَنِبْهَا فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُمْ إِلَّا نَفْسَکَ.

وَ لَوْ کَانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ (۱) علی ما رواه العامه أن أهل البیت لم یطعموا شیئا فی ثلاثه أیام فاقترض أمیر المؤمنین علیه السلام دینارا لهم فرأی مقدادا و شاهد منه ضعفا فسأل منه کم یوم لم تطعم؟ فقال أربعه أیام فأعطاه الدینار فنزلت الآیه فجاء رسول الله صلی الله علیه و آله لیبشرهم بها فقال یا فاطمه أنا ضیفک فدخلت بیت عبادتها و سألت الله تعالی للرسول صلی الله علیه و آله و سجدت فشم رائحه طعام الجنه فرفعت رأسها و جاءت به إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقال یا فاطمهأَنّی لَکِ هذا قالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّهِ إِنَّ اللّهَ یَرْزُقُ مَنْ یَشاءُ بِغَیْرِ حِسابٍ فسجد رسول الله صلی الله علیه و آله شکرا و قال: الحمد لله الذی رزقنی بنتا کمریم بنت عمران فجاء جبرئیل عن الله عز و جل أن ابنه عمران کانت سیده نساء عالمها و فاطمه سیده نساء العاملین(۲) و مظنونی أنه رواه الثعلبی أیضا و نقلته بالمعنی.

«و علیک بصلاه الزوال»لم یکن فی أکثر النسخ و کان فیهما ثلاث مرات و المراد بها صلاه الأوابین ثمان رکعات قبل الظهر«و علیک برفع یدیک فی صلاتک للتکبیرات»و القنوت«و تقلیبهما بکلتیهما»لیست التأکید فی یب و التقلیب التحویل و الظاهر أن المراد به أن تکونا حال القیام علی الفخذین بإزاء الرکبتین

۱- (۱) الحشر-۹.

۲- (۲) الفضائل الخمسه ج ۲ باب بعض کرامات علیّ علیه السلام ص ۱۲۴ نقلا عن ذخائر العقبی ص ۴۵ و ج ۳ باب بعض کرامات فاطمه علیها السلام ص ۱۴۶ نقلا عن الثعلبی فی قصص الأنبیاء ص ۵۱۳ و الزمخشریّ فی الکشّاف و السیوطی فی الدّر المنثور و غیرها.

وَ رُوِیَ عَنْ سُلَیْمِ بْنِ قَیْسٍ الْهِلَالِیِّ قَالَ :شَهِدْتُ وَصِیَّةَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ حِینَ أَوْصَی إِلَی ابْنِهِ الْحَسَنِ وَ أَشْهَدَ عَلَی وَصِیَّتِهِ الْحُسَیْنَ وَ مُحَمَّداً وَ جَمِیعَ وُلْدِهِ وَ رُؤَسَاءَ أَهْلِ بَیْتِهِ وَ شِیعَتِهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ ثُمَّ دَفَعَ إِلَیْهِ الْکِتَابَ وَ السِّلَاحَ ثُمَّ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَا بُنَیَّ أَمَرَنِی رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَنْ أُوصِیَ إِلَیْکَ وَ أَنْ أَدْفَعَ إِلَیْکَ کُتُبِی وَ سِلَاحِی کَمَا أَوْصَی إِلَیَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ دَفَعَ إِلَیَّ کُتُبَهُ وَ سِلَاحَهُ وَ أَمَرَنِی أَنْ آمُرَکَ إِذَا حَضَرَکَ الْمَوْتُ أَنْ تَدْفَعَهُ

بأن یکون بطنهما علیهما و فی حال الرکوع علی الرکبتین ملقمتین، و فی السجود علی الأرض قریبتین من الوجه، و فی القنوت محاذیتین للوجه، و فی التشهد علی الفخذین، و فی التکبیرات یکون بطنهما إلی القبله کما تقدم.

«و روی عن سلیم بن قیس الهلالی»لم یذکر، و الظاهر أنه أخذه من کتابه و عندنا کتابه و متنه یشهد بصحته (و ما) نسبه إلیه بعض المجاهیل أن هذا الکتاب وضعه أبان و نسبه إلی سلیم (فغلط) نشأ من عدم التتبع فإنه رواه ثقات أصحابنا و عرضوه علی الأئمه علیهم السلام.

(منهم) حماد بن عیسی و حماد بن عثمان عن إبراهیم بن عمر الیمانی عن سلیم.

(و منهم) جابر بن یزید الجعفی. و حکم بصحته ثقه الإسلام و الصدوق (و ذکر(۱)

أنه لم یکن سلیم أصلا مع أن عظماء الأصحاب قالوا: إنه من خواص أمیر المؤمنین علیه السلام و من أصفیاء أصحابه (و ذکر) أن فی هذا الکتاب ما یشهد بکذبه: إن محمد بن أبی بکر وعظ أباه عند موته، و مع أنه لیس ببعید لیس فیه، بل فیه أن ابن أبی عمر وعظ أباه (و ذکر) أن فیه أن الأئمه ثلاثه عشر، و لیس فیه أصلا (بل ذکر) مکررا أن الأئمه اثنی عشر، نعم ذکر أن الأئمه اثنا عشر من ولد رسول الله صلی الله علیه و آله و هذا علی التغلیب کما هو الشائع مع أنه ذکر أنهم اثنی عشر علی واحد عشر من ولده.

۱- (۱) یعنی و ذکر بعض المجاهل انه لم یکن سلیم موجودا اصلا، و جوابه ان عظماء الاصحاب إلخ و کذا قوله و ذکر ان فی هذا الکتاب إلخ.

إِلَى أَخِيكَ الْحُسَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَدْفَعَهُ إِلَى ابْنِكَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ وَ أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنْ تَدْفَعَ وَصِيَّتَكَ إِلَى ابْنِكَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَأَقْرِئْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنِّي السَّلَامَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَنْتَ وَلِيُّ الْأَمْرِ وَ وَلِيُّ الدَّمِ فَإِنْ عَفَوْتَ فَلَكَ وَ إِنْ قَتَلْتَ فَضَرْبَةً مَكَانَ ضَرْبَةٍ وَ لَا تَأْثَمْ ثُمَّ قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ

و خصوص هذه الوصيه رواها (فى الكافى) عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، و رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام. و عن حماد عن إبراهيم بن عمر، عن أبان عن سليم بن قيس الهلالى(۱) و فى الصحيح عن إبراهيم بن عمر، عن أبان قال: قرأتها على على بن الحسين عليهما السلام فقال على بن الحسين عليهما السلام صدق سليم(۲) فتأمل.

«أنت ولى الأمر»بالإمامه«و ولى الدم»بالقصاص«فإن عفوت»من حيث القصاص«فلك»العفو من جهته لا من جهه الحد«و إن قتلت»قصاصا«فضربه مكان ضربه»على جهه الاستحباب«و لا تأثم»بالرفع أى لا تكون آثما لو كان أكثر من ضربه لكن الضربه أحسن رعايه للقصاص، و يمكن الجزم على الكراهه.

اعلم أنهم عليهم السلام كانوا يراعون أمثال هذه الظواهر لوجوه من الحكم (منها)

۱- (۱) الكافى باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه إلخ خبر ۸ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الوصيه و وجوبها خبر ۱۴ من كتاب الوصايا.

۲- (۲) لكن فى التهذيب ذكر بعد نقل تمام الحديث ما هذا لفظه: و زاد فيه إبراهيم بن عمر قال قال ابان قراءتها على علىّ بن الحسين (عليه السلام) فقال علىّ بن الحسين (عليه السلام) صدق سليم انتهى.

لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيکَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ کُلِّهِ وَ لَوْ کَرِهَ الْمُشْرِکُونَ ثُمَّ إِنَّ صَلاتِی وَ نُسُکِی وَ مَحْیایَ وَ مَماتِی لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُ وَ بِذلِکَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِینَ

التأسی لضبط القواعد کما قال تعالی:(فَلا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ) (۱) و إلا فیجوز قتل عالم(۲) بالمعصوم علیه السلام کما فعله الله تعالی بأهل الکوفه من حیث تخاذلهم فی نصره الحسین علیه السلام و کما فعله تعالی بأهل (بیت المقدس) من حیث تخاذلهم فی نصره یحیی و زکریا علیهما السلام.

(و منها) لضبط اعتقاد الغلاه فإنهم بأدنی شیء کانوا یجزمون بالألوهیه و الحال أنهم ما عرفوا الله تعالی و عظمته و لم یعرفوا أنهم مع قولهم بربوبیتهم ما عرفوا رتبتهم فإنها أعظم مما تصوروه، و متی کانوا یقدرون أن یعرفوا الله تعالی حتی یقولوا بربوبیه غیره؟ کما ورد الأخبار الکثیره أنه قال رسول الله صلی الله علیه و آله یا علی لم یعرف الله تعالی إلا أنا و أنت، و لم یعرفنی إلا الله و أنت و لم یعرفک إلا الله و أنا(۳) فتأمل فإنه دقیق لطیف و ظاهر أن معرفتهما لله تعالی کان أعلی مراتب المعرفه التی یمکن للبشر و لا ریب أنها لیست معرفه الله تعالی ذاته المقدسه.

«أرسله»مقرونا بهدایه العالمین و دین الله فإن الدین عند الله الإسلام أو بإضافه الموصوف إلی الصفه و هو أصول الأدیان التی لم تتغیر بالنسخ أبدا«لِیُظْهِرَهُ»

۱- (۱) الإسراء-۳۳.

۲- (۲) بفتح اللام ای أهل العالم.

۳- (۳) اورد قطعه منه ابن شهرآشوب فی المناقب فی فصل فی المفردات من مناقب علیّ علیه السلام ص ۲۶۷ ج ۳ طبع المطبعه العلمیه بقم و لفظه هکذا، قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: یا علی ما عرف اللّه حقّ معرفته غیری و غیرک و ما عرفک حقّ معرفتک غیر اللّه و غیری انتهی.و قد تقدم أیضا فی المجلد الخامس ص ۴۹۲ و ذکرنا ما ینفعک فلاحظ و تامل.

ثُمَّ إِنِّی أُوصِیکَ یَا حَسَنُ وَ جَمِیعَ وُلْدِی وَ أَهْلَ بَیْتِی وَ مَنْ بَلَغَهُ کِتَابِی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ بِتَقْوَی اللَّهِ رَبِّکُمْ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً وَ لا تَفَرَّقُوا وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْداءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَإِنِّی سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ یَقُولُ صَلاَحُ ذَاتِ الْبَیْنِ

أی دین الحق و أو الرسول و الأول أظهر«عَلَی الدِّینِ» أی علی الأدیان کلها«و من بلغه»أو بلغهم رعایه للفظ و المعنی، و کلاهما جائزان«وَ لا تَمُوتُنَّ إِلاّ وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» أی کونوا علی الإسلام إلی الموت أو حتی یدرککم الموت و أنتم مسلمون«وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِیعاً» و هو الثقلان اللذین(۱) خلفهما و قال: إنی تارک فیکم الثقلین کتاب الله حبل ممدود من السماء إلی الأرض و عترتی أهل بیتی لن یفترقا حتی یردا علی الحوض(۲) و سمیا بالثقلین لأن التمسک بهما ثقیل شاق کما ذکره العامه و منهم صاحب النهایه أو القرآن و هو عند أهل البیت لفظا و معنی کما قال صلی الله علیه و آله: لن یفترقا حتی القیمه«وَ لا تَفَرَّقُوا» بترک ولایتهم و متابعتهم«وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ» بالقرآن و أهل البیت الذین هم أهل القرآن و قال تعالی:اَلْیَوْمَ أَکْمَلْتُ لَکُمْ دِینَکُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَیْکُمْ نِعْمَتِی (۳) بإمامه أمیر المؤمنین و أولاده الأحد عشر علیهم السلام.

«صلاح ذات البین»ظاهرا برفع العداوه من بینهم و باطنا برفع العقائد الفاسده عنهم«و إن البغضه»بینهم أو بغض أهل البیت الذین أمر الله تعالی بمودتهم

۱- (۱) کذا فی جمیع النسخ التی عندنا و هی أربع نسخ و الصواب (اللذان).

۲- (۲) هذا الحدیث الشریف متواتر فی الجمله بل فوق التواتر و قد أورد السیّد المتتبع الخبیر السیّد هاشم البحرانیّ فی غایه المرام تسعه و ثلاثین طریقا من طرق العامّه و اثنا و ثمانین طریقا من طرق الخاصّه فی هذا المعنی فلاحظ ص ۲۱۱ الی ۲۱۷.

۳- (۳) المائده-۳.

أَفْضَلُ مِنْ عَامَّهِ الصَّلاَهِ وَ الصِّيَام وَ إِنَّ الْبِغْضَهَ حَالِقَهُ الدِّينِ وَ فَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ انْظُرُوا ذَوِى أَرْحَامِكُمْ فَصِلُوهُمْ يُهَوِّنِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحِسَابَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِى الْأَيْتَام فَلاَ تَعِرَّ أَفْوَاهُهُمْ وَ لاَ يَضِيعُوا بِحَضْرَتِكُمْ فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَنْ عَالَ يَتِيماً حَتَّى يَسْتَغْنِيَ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّهَ كَمَا أَوْجَبَ لآِكِلِ مَالِ الْيَتِيمِ النَّارَ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِى الْقُرْآنِ فَلاَ يَسْبِقَنَّكُمْ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ غَيْرُكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِى جِيرَانِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أَوْصَيَا بِهِمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِى بَيْتِ رَبِّكُمْ فَلاَ يَخْلُوَنَّ مِنْكُمْ مَا بَقِيتُمْ فَإِنَّهُ إِنْ تُرِكَ لَمْ تُنَاظَرُوا فَإِنَّ أَدْنَى مَا يَرْجِعُ بِهِ مَنْ أَمَّهُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِى الصَّلاَهِ فَإِنَّهَا خَيْرُ الْعَمَلِ وَ إِنَّهَا عَمُودُ دِينِكُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِى الزَّكَاهِ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ غَضَبَ رَبِّكُمْ

و جعلها أجر الرساله فى قوله تعالى:(قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى (۱)

«حالقه الدين»و رافعه«و فساد ذات البين»عطف على البغضه و يمكن العطف على الحالقه.

«و الله الله»أى اتقوا الله اتقوا الله للتأكيد و للمبالغه اهتماما بالأمور المذكوره«فلا ثغر أفواههم»أى لا يرفع أصواتهم بالبكاء يقال عر الظليم إذا صاح و فى كثير من نسخ (فى) و يب (فلا تغير أفواههم) أى من الجوع (أو لا تقتر) أى لا ينقطعوا من الأكل و الظاهر تصحيفهما و ما فى المتن أظهر«الذين لم يحدثوا حدثا»بالبدع سيما بدعه الإمامه و غصبها كما فى لصوص الخلافه و لم يؤووا محدثا بتقريرهم على الإمامه الباطله كأتباعهم فلم يبق منهم إلا قليل كما قال الله تعالى:(أَ فَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعْقابِكُمْ (۲)فَتَنْقَلِبُوا خاسِرِينَ)(۳)

۱- (۱) الشورى-۲۳.

۲- (۲) آل عمران-۱۴۴.

۳- (۳) هذا ذيل آيه أخرى و هى:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا.

وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی صِیَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِیَامَهُ جُنَّةٌ مِنَ النَّارِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ فَشَارِکُوهُمْ فِی مَعِیشَتِکُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی الْجِهَادِفِی سَبِیلِ اللَّهِ بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فَإِنَّمَا یُجَاهِدُ فِی سَبِیلِ اللَّهِ رَجُلَانِ إِمَامٌ هُدًی وَ مُطِیعٌ لَهُ مُقْتَدٍ بِهُدَاهُ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی ذُرِّیَّهِ نَبِیِّکُمْ فَلَا تُظْلَمُنَّ بَیْنَ أَظْهُرِکُمْ وَ أَنْتُمْ تَقْدِرُونَ عَلَی الدَّفْعِ عَنْهُمْ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی أَصْحَابِ نَبِیِّکُمُ الَّذِینَ لَمْ یُحْدِثُوا حَدَثاً وَ لَمْ یُؤْوُوا مُحْدِثاً فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ أَوْصَی بِهِمْ وَ لَعَنَ الْمُحْدِثَ مِنْهُمْ وَ مِنْ غَیْرِهِمْ وَ الْمُؤْوِیَ لِلْمُحْدِثِ وَ اللَّهَ اللَّهَ فِی النِّسَاءِ وَ مَا مَلَکَتْ أَیْمَانُکُمْ لاَ تَخَافُنَّ فِی اللَّهِ لَوْمَهَ لاَئِمٍ یَکْفِیکُمُ اللَّهُ مَنْ أَرَادَکُمْ وَ بَغَی عَلَیْکُمْ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً کَمَا أَمَرَکُمُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لاَ تَتْرُکُنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْیَ عَنِ الْمُنْکَرِ فَیُوَلِّیَ اللَّهُ الْأَمْرَ شِرَارَکُمْ- ثُمَّ تَدْعُونَ فَلاَ یُسْتَجَابُ لَکُمْ- عَلَیْکُمْ یَا بَنِیَّ بِالتَّوَاصُلِ وَ التَّبَاذُلِ وَ التَّبَارِّ وَ إِیَّاکُمْ وَ التَّقَاطُعَ وَ التَّدَابُرَ وَ التَّفَرُّقَ وَتعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی وَ لا تَعاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ وَ اتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِیدُ الْعِقابِ حَفِظَکُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ بَیْتٍ وَ حَفِظَ فِیکُمْ نَبِیَّکُمْ وَ أَسْتَوْدِعُکُمُ اللَّهَ وَ أَقْرَأُ عَلَیْکُمُ السَّلاَمَ

«لا تترکن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فیولی الله الأمر شرارکم»أی یسلطهم علیکم«ثمَّ تدعون فلا یستجاب لکم»لأنکم فعلتم ما یوجبه.

و روی الشیخان فی القوی کالصحیح عن محمد بن عرفه قال: سمعت أبا الحسن الرضا علیه السلام یقول: إذا أمتی تواکلت الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فلیأذنوا بوقاع من الله(۱) أی عذابه - و تواکله الناس أی ترکوه.

۱- (۱) أورده و السته التی بعده فی الکافی باب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر خبر ۱۳-۳-۲-۱-۴-۵-۳ و التهذیب باب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر خبر ۷-۱-۲۰ ۲۱-۲-۳-۱۹ - من کتاب الجهاد.

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ - لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ حَتَّى قُبِضَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ سَلاَمُهُ فِی أَوَّلِ لَيْلَهٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ - لَيْلَهَ إِحْدَی وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَهَ الْجُمُعَهِ لِأَرْبَعِينَ سَنَهً مَضَتْ مِنَ الْهِجْرَهِ.

و بالإسناد عن محمد بن عرفه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لتأمرن بالمعروف و لتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم.

و فی الحسن كالصحيح عن ابن أبی عمير عن جماعه من أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ما قدست أمه لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع أی غير متعلل بعله من العلل الباطله.

و فی القوی كالصحيح. عن جابر عن أبی جعفر عليه السلام قال: يكون فی آخر الزمان قوم يتبع فيه قوم مراؤون يتقرءون (أی يتفقهون) و يتنسكون (أی يتعبدون) حدثاء سفهاء لا- يوجبون أمرا بمعروف و لا- نهيا عن منكر إلا- إذا آمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير يتبعون زلات العلماء و فساد علمهم يقبلون علی الصلاه و الصيام و ما لا يكلمهم (أی ما لا ضرر عليهم) فی نفس و لا- مال و لو أضرت الصلاه بسائر (أی مع سائر) ما يعملون بأبدانهم و أموالهم لرفضوها كما رفضوا أسمی الفرائض (أی أرفعها) و أشرفها، إن الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر فريضه عظيمه بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز و جل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار فی دار الفجار و الصغار فی دار الكبار.

إن الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء فريضه عظيمه بها تقام الفرائض و تأمن المذاهب و تحل المكاسب و ترد المظالم و تعمر الأرض و تنتصف من الأعداء و يستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم و الفظوا بألسنتكم و صكوا بها جباههم و لا تخافوا فی الله لومه لائم، فإن اتعظوا، و إلی الحق رجعوا فلا سبيل عليهم (إنما

..... السبيل على الذين يظلمون الناس و يبغون فى الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)(۱).

هنالك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا باغين مالا و لا مريدين بالظلم ظهرا حتى يفيئوا إلى أمر الله و يمضوا على طاعه الله قال:

و أوحى الله إلى شعيب النبى عليه السلام: إنى معذب من قومك مائه ألف أربعين ألفا من شرارهم و ستين ألفا من خيارهم فقال عليه السلام: يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز و جل إليه أنهم داهنوا أهل المعاصى و لم يغضبوا لغضبى.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبى سعيد الزهرى عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) قالا: ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و بالإسناد قال: قال أبو جعفر عليه السلام: بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و فى الموثق، و فى القوى، عن غياث بن إبراهيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام إذا مر بجماعه يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا: اتقوا الله يرفع بها صوته.

و فى الموثق، عن أبى إسحاق الخراسانى عن بعض رجاله قال: إن الله عز و جل أوحى إلى داود: إنى قد غفرت ذنبك و جعلت عار ذنبك على بنى إسرائيل فقال:

كيف يا رب و أنت لا تظلم؟ قال: إنهم لم يعاجلوك بالنكره(۲).

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز و جل بعث ملكين إلى أهل مدينه ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينه وجدا رجلا يدعو الله و يتضرع إليه

۱- (۱) الشورى-۴۲.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خبر ۷-۸ من كتاب الجهاد.

..... فقال أحد الملكين لصاحبه: أ ما ترى هذا الداعى؟ فقال: قدر الله و لكن أمضى لما أمر به ربى فقال لا و لكن لا أحدث شيئا حتى أراجع ربى (أى بشفاعتهم لأجل الداعى) فعاد إلى الله تبارك و تعالى فقال: يا رب إنى انتهيت إلى المدينه فوجدت عبدك فلانا يدعوك و يتضرع إليك: فقال: امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه (أى لم يتغير) غيظا لى قط.

و فى القوى كالصحيح عن عبد الله بن محمد، عن أبى عبد الله عليه السلام أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله (صلّى اللّه عليه و آله) فقال يا رسول الله أخبرنى ما أفضل الإسلام؟ قال الإيمان بالله قال: ثمَّ ما ذا؟ قال: ثمَّ صله الرحم قال ثمَّ ما ذا قال ثمَّ الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر قال: فقال الرجل فأى الأعمال أبغض إلى الله تعالى؟ قال الشرك بالله قال ثمَّ ما ذا؟ قال ثمَّ قطيعه الرحم قال: ثمَّ ما ذا؟ قال: الأمر بالمنكر و النهى عن المعروف(۱).

و فى القوى عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه و آله أن نلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهره۲ أى العبوس.

و فى القوى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله و من خذلهما خذله الله۳.

و فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خطب فحمد الله و أثنى عليه و قال:

أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا بالمعاصى و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن ذلك و إنهم لما تمادوا فى المعاصى و لم ينههم الربانيون و الأحبار عن

۱- (۳-۲-۱) الكافى باب الامر بالمعروف إلخ خبر ۹-۱۰-۱۱ و التهذيب باب الامر بالمعروف إلخ خبر ۴-۵-۶ و لكن فى يب فى الخبر الثانى قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ادنى الإنكار ان يلقى أهل المعاصى بوجوه مكفهره.

..... ذلک نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف و انهوا عن المنکر، و اعلموا أن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لم یقربا أجلا- و لم یقطعا رزقا أن الأمر ینزل من السماء إلی الأرض کقطر المطر إلی کل نفس بما قدر الله لها من زیاده أو نقصان فإن أصاب أحدکم مصیبه فی أهل أو مال أو نفس و رأی عند أخیه غفیره (أی کثره، فی أهل أو مال أو نفس فلا تکونن له فتنه فإن المرء المسلم لبریء من الخیانه ما لم یغش دناءه تظهر فیختنع (أو فیخشع بمعناه) لها إذا ذکرت و یغری فیه لئام الناس کان کالفالج الیاسر الذی ینتظر أول فوره من قداحه توجب له المغنم - یدفع (أو یرفع) عنه بها الغرم و کذلک المرء المسلم البریء من الخیانه ینتظر من الله تعالی إحدی الحسنیین (إما) داعی الله فما عند الله خیر له (و أما) رزق الله فإذا هو ذو أهل و مال و معه دینه و حسبه أن المال و البنین حرث الدنیا، و العمل الصالح حرث الآخره و قد یجمعهما الله لا قوام.

فاحذروا من الله ما حذرکم من نفسه و اخشوه خشیه لیست بتعذیر و اعملوا فی غیر ریاء و لا سمعه فإنه من یعمل لغیر الله یکله الله إلی من عمل له نسأل الله منازل الشهداء و معایشه السعداء و مرافقه الأنبیاء(۱).

(و الفالج الیاسر) المقامر الذی غلب علی غریمه و الغرض أن المؤمن البریء من الخیانه غالب فی الدنیا و الآخره بخلاف من ظهر منه خیانه و یکون ذلیلا کلما یذکر تلک الخیانه و بسببها یعلو علیه لئام الناس و ینسبونه إلی تلک الخیانه فالعاقل لا یرتکب شیئا یکون سببا لمذله الدنیا و الآخره.

و فی القوی کالصحیح، عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله علیه السلام قال قال النبی صلی الله علیه و آله کیف بکم إذا فسدت نساؤکم و فسقت شبابکم و لم تأمروا بالمعروف

۱- (۱) الکافی باب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر خبر ۶ من کتاب الجهاد.

..... و لم تنهوا عن المنكر فقيل له و يكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: نعم و شر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا و المنكر معروفا(۱)

و بهذا الإسناد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر أ واجب هو على الأمه جميعا؟ فقال: لا ـ فقيل له: و لم؟ قال إنما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذى لا يهتدى سبيلا إلى أى من أى (يقول من الحق إلى الباطل،) و الدليل على ذلك كتاب الله عز و جل:وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ (۲) فهذا خاص غير عام كما قال الله عز و جل:وَ مِنْ قَوْمِ مُوسى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعْدِلُونَ (۳) و لم يقل على أمه موسى و لا على كل قومه و هم يومئذ أمم مختلفه و الأمه واحده فصاعدا كما قال الله عز و جل: (إِنَّ إِبْراهِيمَ كانَ أُمَّةً قانِتاً لِلّهِ (۴)

يقول كان مطيعا لله عز و جل و ليس على من يعلم ذلك فى هذه الهدنه من خرج إذا كان لا قوه له و لا عدد و لا طاعه.

قال مسعده و سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سئل عن الحديث الذى جاء عن النبى صلى الله عليه و آله إن أفضل الجهاد كلمه عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلا فلا.

و فى الحسن كالصحيح، عن يحيى الطويل صاحب المقرئ (المنقرى - خ كا)

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خبر ۱۴ ۱۶ - و التهذيب باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خبر ۸-۹.

۲- (۲) آل عمران ۱۰۴.

۳- (۳) الأعراف-۱۵۸.

۴- (۴) النحل-۱۱۹.

..... عن أبی عبد الله علیه السلام قال: حسب المؤمن غیرا إذا رأی منکرا أن یعلم الله عز و جل من قلبه إنکاره(۱).

و بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: إنما یؤمر بالمعروف و ینهی عن المنکر مؤمن فیتعظ أو جاهل فیتعلم و أما صاحب سوط أو سیف فلا.

و فی القوی کالصحیح عن مفضل بن یزید عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال لی یا مفضل من تعرض لسلطان جائر فأصابته بلیه لم یؤجر علیها و لم یرزق الصبر علیها.

و فی القوی عن جابر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من طلب مرضات الناس بما یسخط الله عز و جل کان حامده من الناس ذاما و من آثر طاعه الله بما یغضب الناس کفاه الله عز و جل عداوه کل عدو و حسد کل حاسد و بغی کل باغ و کان الله له ناصرا و ظهیرا(۲).

و عن السکونی قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من ارضی سلطانا بما یسخط الله عز و جل خرج من دین الإسلام.

و بالإسناد قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: من طلب مرضات الناس بما یسخط الله عز و جل کان حامده من الناس ذاما.

و روی الشیخ عن النبی صلی الله علیه و آله: أنه قال لا یزال الناس بخیر ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنکر و تعاونوا علی البر فإذا لم یفعلوا ذلک نزعت منهم البرکات

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب انکار المنکر بالقلب خبر ۱-۲-۳ من کتاب الجهاد و التهذیب باب الامر بالمعروف إلخ ۱۰-۱۱-۱۲.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب من اسخط الخالق فی مرضات المخلوق خبر ۱-۲-۳ و باب من اطاع المخلوق فی معصیه الخالق خبر ۲-۱-۵ من کتاب الإیمان و الکفر من اصول الکافی و أورد الأول فی التهذیب باب الامر بالمعروف إلخ خبر ۱۵.

..... و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر فى الأرض و لا فى السماء(۱).

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ترك إنكار المنكر بقلبه و يده و لسانه فهو ميت بين الأحياء۲.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا دين لمن دان بطاعه من عصى الله تعالى و لا دين لمن دان بفريه باطل على الله، و لا دين لمن دان بجحود شىء من آيات الله(۲).

و فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن لى أهل بيت و هم يسمعون منى أ فأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال عليه السلام نعم إن الله عز و جل يقول فى كتابه يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُ (۳).

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير فى قول الله عز و جل:قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً قلت كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله عز و جل و تنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك(۴) و غيره من الأخبار و تقدمت فى النكاح.

و فى الصحيح، عن داود الرقى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا ينبغى للمؤمن أن يذل نفسه، قلت: و كيف يذل نفسه؟ قال يتعرض لما لا يطيق(۵).

۱- (۲-۱) التهذيب باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خبر ۲۲-۲۳ من كتاب الجهاد.

۲- (۳) أصول الكافى باب من اطاع المخلوق فى معصيه الخالق خبر ۴.

۳- (۴) أصول الكافى باب فى الدعاء للاهل الى الايمان خبر ۱ من كتاب الإيمان و الكفر.

۴- (۵) الكافى باب (بعد باب انكار المنكر بالقلب) خبر ۲ من كتاب الجهاد و التهذيب باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر خبر ۱۴.

۵- (۶) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب كراهيه التعرض لما لا يطاق خبر ۴-۳*-

..... و فی الموثق کالصحیح، عن عبد الله بن مسکان عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الله تبارک و تعالی فوض إلی المؤمن کل شیء إلا إذلال نفسه.

و فی القوی کالصحیح عن سماعه، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الله عز و جل فوض إلی المؤمن أموره کلها و لم یفوض إلیه أن یذل نفسه أ لم تر قول الله عز و جل هاهناوَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ و المؤمن ینبغی له أن یکون عزیزا و لا - یکون ذلیلا.

و فی القوی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن الله عز و جل فوض إلی المؤمن أموره کلها و لم یفوض إلیه أن یکون ذلیلا، أ ما تسمع قول الله عز و جل یقولوَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ ،فالمؤمن یکون عزیزا و لا یکون ذلیلا ثمَّ قال: إن المؤمن أعز من الجبل، إن الجبل یستقل منه بالمعاول و المؤمن لا یستقل من دینه شیء.

و عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: لا ینبغی للمؤمن أن یذل نفسه قلت: بما یذل نفسه؟ قال: یدخل فیما یعتذر منه.

و فی الموثق کالصحیح عن سماعه قال: قال أبو عبد الله علیه السلام إن الله عز و جل فوض إلی المؤمن أموره کلها و لم یفوض إلیه أن یذل نفسه أ لم تسمع لقول الله عز و جل وَ لِلَّهِ الْعِزَّهُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ ؟فالمؤمن ینبغی أن یکون عزیزا و لا یکون ذلیلا یعزه الله بالإیمان و الإسلام.

«حفظکم الله من أهل بیت(۱)»بیان للضمیر المنصوب«و حفظ فیکم نبیکم»

(أی حفظ فیکم سنته صلی الله علیه و آله و سلم و علومه و أخلاقه (أو) حرمته (أو) حفظکم بانتسابکم إلیه حتی قبض صلی الله علیه و آله.

۱- (۱) متنه در ص ۴۱.

..... التاريخ الذى ذكره موافق للمشهور، لكن الكلينى رحمه الله ذكر فى الصحيح فى آخر هذا الخبر) فى ثلاث ليال من العشر الأواخر ليله ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليله الجمعه سنه أربعين من الهجره و كان ضرب ليله إحدى و عشرين من شهر رمضان.

و روى فى الصحيح، عن أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لما قبض أمير المؤمنين عليه السلام قام الحسن بن على عليهما السلام فى مسجد الكوفه فحمد الله و أثنى عليه و صلى على النبى صلى الله عليه و آله ثمَّ قال أيها الناس إنه قبض فى هذه الليله رجل ما سبقه الأولون و لا يدركه الآخرون أنه كان لصاحب رايه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن يمينه جبرئيل، و عن يساره ميكائيل، لا ينثنى (أى لا يرجع) حتى يفتح الله له و الله ما ترك بيضاء و لا حمراء إلا سبعمائه درهم فضلت عن عطائه أراد أن يشترى. بها خادما لأهله و الله لقد قبض فى الليله التى قبض فيها وصى موسى يوشع بن نون و الليله التى عرج فيها بعيسى بن مريم، و الليله التى نزل فيها القرآن(۱).

هذا الخبر و إن كان مجملا لكن الظاهر أنها ليله ثلاث و عشرين كما تقدم الأخبار فى ليله القدر.

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغسل فى ثلاث ليال من شهر رمضان، فى تسع عشره، و إحدى و عشرين، و ثلاث و عشرين و أصيب أمير المؤمنين عليه السلام فى ليله تسع عشره، و قبض فى ليله إحدى و عشرين قال: و الغسل فى أول الليل و هو يجزى إلى آخره(۲) و الجمع مشكل إلا أن يقال وقع أحد الخبرين تقيه، و الله تعالى يعلم.

۱- (۱) أصول الكافى باب مولد أمير المؤمنين (عليه السلام) خبر ۸ من كتاب الحجه.

۲- (۲) الكافى باب الغسل فى شهر رمضان خبر ۴ من كتاب الصوم.

بَابُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْوَصِيَّهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَهُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ هُمَا كَافِرَانِ قُلْتُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ قَالَ مُسْلِمَانِ.

باب الإشهاد على الوصيه

«روى محمد بن الفضيل»رواه الشيخان فى القوى كالصحيح(۱)«عن أبى الصباح الكنانى (إلى قوله) مسلمان»الظاهر أنه كلما ورد فى القرآن بعنوان الخطاب فهو المسلمون مع أن القرينه هنا موجوده و هو قوله تعالى:(أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) لكن الظاهر منه مطلق الكافر و سيجىء أن المراد به الذمى كما يظهر من الآيه أنها وردت فى شهاده الذمى.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن حمزه بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز و جل:(ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟(قال: فقال:

اللذان منكم مسلمان و اللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: إذا مات الرجل المسلم بأرض غربه فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم(۲).

و روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك و تعالى:(أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ) قال: إذا كان الرجل فى بلد ليس

۱- (۱) الكافى باب الاشهاد على الوصيه خبر ۱ و التهذيب باب الاشهاد على الوصيه خبر ۳.

۲- (۲) التهذيب باب الاشهاد على الوصيه خبر ۴ و الآيه فى المائده-۱۰۶.

وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي شَهَادَهِ امْرَأَهٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي لَيْسَ مَعَهَا رَجُلٌ فَقَالَ تُجَازُ فِي رُبُعِ الْوَصِيَّهِ.

فيه مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيه(۱).

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته هل يجوز شهاده أهل مله من غير أهل ملتهم؟ قال: نعم إذا لم يجد من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم لأنه لا يصلح إذهاب حق أحد.

«و روى حماد بن عيسى»فى الصحيح و رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان، و رواه الكلينى فى الصحيح (و على المشهور) عن ابن أبى عمير«عن ربعى بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام»و فيهما فى شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى ليس معها رجل فقال: يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها.

و روى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى فى وصيه لم يشهدها إلا امرأه فأجاز حساب شهاده المرأه ربع الوصيه(۲).

و فى الصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم يشهدها إلا امرأه أن تجوز شهاده المرأه فى ربع الوصيه إذا كانت مسلمه غير مريبه فى دينها۳.

و فى الصحيح عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه ادعت أنه أوصى لها فى بلد بالثلث و ليس لها بينه قال: تصدق فى ربع ما ادعت۴-و يشكل ذلك إلا أن يحمل إنها ادعت لغيرها.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن أبان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى وصيه

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب الاشهاد على الوصيه خبر ۳-۲-۴ و التهذيب باب الاشهاد على الوصيه خبر ۱۱-۳-۱۰.

۲- (۴-۳-۲) التهذيب باب الاشهاد على الوصيه خبر ۶-۹-۷.

وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهادَةُ بَيْنِكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ اللَّذَانِ مِنْكُمْ مُسْلِمَانِ وَ اللَّذَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَمِنَ الْمَجُوسِ لِأَنَّ فِي الْمَجُوسِ سُنَّهَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْجِزْيَهِ وَ ذَلِكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَهٍ فَلَمْ يُوجَدْ مُسْلِمَانِ أُشْهِدَ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يُحْبَسَانِ بَعْدَ الْعَصْرِفَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَهَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ قَالَ

لم يشهدها إلا امرأه فأجاز شهاده المرأه فى الربع من الوصيه حساب شهادتها.

و ذكر الأصحاب أنه إذا كانت اثنتان فالنصف، و الثلاث، الربع(۱) و الأربع، الجميع لأنه يصدق فى كل امرأه أنه ثبت بشهادتها، الربع و لا يخلو من قوه، و لو كان عوض المرأه رجلا فهل يثبت شىء أولا، و على تقدير الثبوت فهل يثبت النصف أو الربع فيه إشكال، و الظاهر عدم ثبوت شىء لأنه يمكن أن يكون هذا الحكم مختصا بالمرأه لحكمه لا نعلمها.

«و روى يونس بن عبد الرحمن»رواه الكلينى فى الصحيح عنه(۲)

«عن يحيى بن محمد»و هو مشترك، و رواه الشيخ فى الصحيح، عن يونس. عن على بن سالم (و هو ابن أبى حمزه) عن يحيى بن محمد (و كأنه زيد من قلمه رضى الله عنه و يمكن أن يكون يونس روى عن يحيى بواسطه و بغير واسطه)«عن أبى عبد الله عليه السلام»و هو موافق لظاهر الآيه و لم يقع هذه الشروط فى أكثر الروايات و لم يقل بمضمونه أكثر الأصحاب لكونه واقعه و لا يتعدى.

و روى الكلينى عن على بن إبراهيم، عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الدارى و ابن بندى (بيدى - خ ل) و ابن أبى ماريه فى سفر و كان تميم الدارى مسلما

۱- (۱) هكذا فى جميع النسخ التى عندنا و هى أربع نسخ و الصواب (و الثلاث ثلاثه ارباع).

۲- (۲) الكافى باب الاشهاد على الوصيه خبر ۶ و التهذيب باب الاشهاد على الوصيه خبر ۱.

وَ ذَلِکَ إِنِ ارْتَابَ وَلِیُّ الْمَیِّتِ فِی شَهَادَتِهِمَا فَإِنْ عَثَرَ عَلَی أَنَّهُمَا شَهِدَا بِالْبَاطِلِ فَلَیْسَ لَهُ أَنْ یَنْقُضَ شَهَادَتَهُمَا حَتَّی یَجِیءَ بِشَاهِدَیْنِ فَیَقُومَانِ مَقَامَ الشَّاهِدَیْنِ الْأَوَّلَیْنِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَیْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِینَ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِکَ نَقَضَ شَهَادَهَ الْأَوَّلَیْنِ وَ جَازَتْ شَهَادَهُ الْآخَرَیْنِ یَقُولُ اللَّهُ تَبَارَکَ وَ تَعَالَی-ذلِکَ أَدْنی أَنْ یَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلی وَجْهِها أَوْ یَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَیْمانٌ بَعْدَ أَیْمانِهِمْ

و ابن بندی و ابن أبی ماریه نصرانیین و کان مع تمیم الداری خرج(۱) له فیه متاع و آنیه منقوشه بالذهب و قلاده أخرجها إلی بعض أسواق العرب للبیع و اعتل تمیم الداری عله شدیده فلما حضره الموت دفع ما کان معه إلی ابن بندی (بیدی - خ ل) و ابن أبی ماریه و أمرهما أن یوصلا إلی ورثته. فقد ما المدینه و قد أخذا من المتاع الآنیه و القلاده و أوصلا سائر ذلک إلی ورثته فافتقد القوم الآنیه و القلاده فقال أهل تمیم لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طویلا أنفق فیه نفقه کثیره؟ فقالا: لا ما مرض إلا أیاما قلائل. قالوا: فهل سرق منه شیء فی سفره هذا؟ قالا: لا، قالوا: فهل اتجر تجاره خسر فیها؟ قالا: لا قالوا فقد افتقدنا أفضل شیء کان معه آنیه منقوشه بالذهب مکلله بالجوهر، و قلاده، فقالا: ما دفع إلینا فقد أدیناه إلیکم.

فقدموهما إلی رسول الله صلی الله علیه و آله و أوجب رسول الله صلی الله علیه و آله علیهما الیمین فحلفا فخلی عنهما ثمَّ ظهرت تلک الآنیه و القلاده علیهما فجاء أولیاء تمیم إلی رسول الله صلی الله علیه و آله فقالوا: یا رسول الله قد ظهر علی ابن بندی (بیدی - خ ل) و ابن أبی ماریه ما ادعیناه علیهما فانتظر رسول الله صلی الله علیه و آله من الله عز و جل الحکم فی ذلک فأنزل الله تبارک و تعالی.

(یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَیْنِکُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ حِینَ الْوَصِیَّهِ اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ أَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی الْأَرْضِ) فأطلق الله عز و جل شهاده من أهل الکتاب علی الوصیه فقط إذا کان فی سفر و لم یجد المسلمین(فَأَصابَتْکُمْ مُصِیبَهُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما مِنْ بَعْدِ الصَّلاهِ فَیُقْسِمانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِی بِهِ ثَمَناً

۱- (۱) الخرج بالضم جوالق ذو اذنین و هو عربی (مجمع البحرین).

بَابُ أَوَّلِ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنْ تَرِكَهِ الْمَيِّتِ

رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَوَّلُ شَيْ ءٍ يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْمَالِ الْكَفَنُ ثُمَّ الدَّيْنُ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْمِيرَاثُ.

وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ لا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ) فهذه الشهاده الأولى التى جعلها رسول الله(فَإِنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمَا اسْتَحَقّا إِثْماً) أى أنهما حلفا على كذب(فَآخَرانِ يَقُومانِ مَقامَهُما) يعنى من أولياء المدعى(مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيانِ فَيُقْسِمانِ بِاللَّهِ) يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما و أنهما قد كذبا فيما حلفا بالله (لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ مَا اعْتَدَيْنا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ) .

فأمر رسول الله صلى الله عليه و آله أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم القلاده و الآنيه من ابن بندى (بيدى - خ ل) و ابن أبى ماريه و ردهما إلى أولياء تميم الدارى(ذلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَهِ عَلى وَجْهِها أَوْ يَخافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمانٌ بَعْدَ أَيْمانِهِمْ) (۱).

و يحتمل أن يكون اليمين للمدعى باعتبار اللوث كالقسامه، و ذهب بعض بنسخ هذه الآيه و ظاهر الأخبار أنها لم تنسخ.

باب أول ما يبدأ به من تركه الميت

«روى السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام»فى القوى كالشيخين(۲) و عمل به الأصحاب و وجه بأن الكفن لباس الميت، و الكسوه مقدم على الدين، و الدين

۱- (۱) الكافى باب الاشهاد على الوصيه خبر ۷ و الآيه فى سوره المائده-۱۰۶ - ۱۰۷-۱۰۸ و تمام الآيه وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اسْمَعُوا وَ اللَّهُ لا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفاسِقِينَ.

۲- (۲) الكافى باب انه يبدأ بالكفن ثمّ الدين إلخ خبر ۳ و التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۴۲.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :إِنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْوَصِيَّةَ عَلَى أَثَرِ الدَّيْنِ ثُمَّ الْمِيرَاثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّ أَوْلَى الْقَضَاءِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَفَنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ

مقدم على الوصايا المستحبه، و الواجبه داخله فى الدين، ثمّ الميراث و الوصايا من الثلث.

«و روى عاصم بن حميد»فى الحسن كالصحيح كالشيخين(۱)«عن محمد بن قيس (إلى قوله) كتاب الله عز و جل»أى يجب أن يقدم و الغرض تقديم الدين و الوصيه على الميراث كما قال الله تعالى:(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ)

و يمكن أن يكونوا عليهم السلام فهموا من هذه الآيه أو غيرها تقدم الدين على الوصيه و لا نفهمه.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخين(۲)«عن عبد الله بن سنان (إلى قوله) من جميع المال»أى من الأصل و لو كان الدين مستوعبا للتركه، لما تقدم، و للإجماع.

«و قال عليه السلام»رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن السكونى عن

۱- (۱) الكافى باب من أوصى و عليه دين خبر ۱ و التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۲۰.

۲- (۲) الكافى باب انه يبدأ بالكفن ثمّ الوصيه خبر ۱ و التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۴۱ من كتاب الوصايا.

بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِقَدْرِ ثَمَنِ كَفَنِهِ قَالَ يُجْعَلُ مَا تَرَكَ فِي ثَمَنِ كَفَنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَّجِرَ عَلَيْهِ بَعْضُ النَّاسِ فَيُكَفِّنُونَهُ وَ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِمَّا تَرَكَ

على عليه السلام(۱) و تقدم فى باب الكفن.

باب الرجل يموت و عليه دين بقدر ثمن كفنه

«روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب»فى الصحيح كالشيخين(۲)«عن زراره (إلى قوله) فى ثمن كفنه»و يدل على تقدم الكفن على الدين و علل بأنه لباس الميت، و المفلس يقدم لباسه على الدين«إلا أن يتجر»من التجاره الأخرويه أو كان أصله يأتجر و أدغم و هو أظهر و إن قال بعضهم إن الهمزه لا تقلب فى التاء و هذا مبنى على أن قواعدهم كليه و لم يتفق لهم قاعده كليه إلا نادرا، مع أن هذه اللفظه فى رواياتهم و رواياتنا كثيره الوقوع و من التجاره ليس له من اللطف ما فى الاتجار و فى بعض النسخ (يحن) أى يترحم و هو تصحيف فإن هذا الخبر روى مكررا فى الكفن و التجاره و هنا و الجميع يتجر.

۱- (۱) التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۴۳ و فيه على الزوج كفن امرأته إذا ماتت.

۲- (۲) الكافى باب انه يبدأ بالكفن ثمّ بالدين إلخ خبر ۲ و التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۴۱.

بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ

رَوَى ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْوَصِيَّهِ لِلْوَارِثِ فَقَالَ تَجُوزُ ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الْآيَهَ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ .

باب الوصيه للوارث

«روى ابن بكير»فى الموثق كالصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح(۱)«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) تجوز»ردا على العامه«ثمَّ تلا هذه الآيه»استشهادا«إن ترك خيرا»أى مالا«الوصيه للوالدين و الأقربين»و لو نسخ وجوبها فالاستحباب باق.

و روى الشيخان فى الصحيح عن أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشىء؟ قال: نعم أو قال جائز له.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن أبى بصير قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيه للوارث فقال: تجوز - و فى يب - يجوز للوارث وصيه؟ قال: نعم.

و روى الكلينى فى الصحيح (على المشهور) عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الوصيه للوارث لا بأس بها و فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيه للوارث فقال تجوز، و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم بسندين، عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب الوصيه للوارث خبر ۶-۲-۱-۳ ۴-۵ و أورد غير الرابع فى التهذيب باب الوصيه للوارث خبر ۳-۹-۴-۲-۳.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْخَبَرُ الَّذِی رُوِیَ :أَنَّهُ لاَ وَصِیَّةَ لِوَارِثٍ. لَیْسَ بِخِلاَفِ هَذَا الْحَدِیثِ وَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لاَ وَصِیَّةَ لِوَارِثٍ بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ کَمَا لاَ تَکُونُ لِغَیْرِ الْوَارِثِ بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَیْمُونٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنِ الرَّجُلِ یُفَضِّلُ بَعْضَ وُلْدِهِ عَلَی بَعْضٍ قَالَ نَعَمْ وَ نِسَاءَهُ

«قال مصنف هذا الکتاب إلخ»روی الشیخ فی القوی عن القاسم بن سلیمان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل اعترف لوارث بدین فی مرضه قال: لا یجوز وصیه لوارث و لا اعتراف(۱)(فحمل) علی التقیه و یکون المراد ما ذکره المصنف أی فی الزیاده علی الثلث کغیره و بدون التقیه لا یحسن.

«و روی عن عبد الله بن محمد الحجال»و لم یذکر، و رواه الکلینی فی الصحیح(۲) و یدل علی جواز تفضیل بعض الورثه علی بعض، و کذا تفضیل بعض زوجاته علی بعض فیما کان له کما تقدم، و بعمومه یشمل الوصیه.

و روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون له الولد من غیر أم (أی واحده) أ یفضل بعضهم علی بعض؟ فقال:

لا بأس(۳).

و فی الصحیح، عن حریز، عن معاویه و أبی کهمش أنهما سمعا أبا عبد الله علیه السلام یقول: صنع ذلک (أی التفضیل) علی علیه السلام بابنه الحسن علیه السلام و فعل ذلک الحسین

۱- (۱) التهذیب باب الوصیه للوارث خبر ۱۰.

۲- (۲) الکافی باب الوصیه للوارث خبر ۷.

۳- (۳) أورده و الخمسه التی بعده فی التهذیب باب الوصیه للوارث خبر ۵ (الی)۸ - ۱۳-۱۴.

..... علیه السلام بابنه علی علیه السلام و فعل ذلک أبی علیه السلام بی، و فعلته أنا.

و فی الصحیح، عن إسماعیل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول فی الرجل یخص بعض ولده ببعض ماله؟ فقال: لا بأس بذلک.

و عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه قالت لأمها: إن کنت بعدی فجاریتی لک فقضی أن ذلک جائز و إن کانت (و بخطه) و إن ماتت الابنه بعدها فهی جاریتها.

و فی الصحیح، عن الحلبی قال: سئل أبو عبد الله علیه السلام عن المرأه تبرئ زوجها من صداقها فی مرضها؟ قال: لا.

و یحمل علی کونه زائدا علی الثلث مع عدم تجویز الورثه کما رواه فی الموثق کالصحیح عن سماعه قال: سألته عن الرجل یکون لامرأته علیه الصداق أو بعضه فتبرئه منه فی مرضها؟ فقال: لا و لکنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

و یمکن الکراهه لخصوص الإبراء و إن لم نعلم وجهه، کما رواه فی القوی کالصحیح عن أبی ولاد قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یکون لامرأته علیه الدین فتبرئه منه فی مرضها قال: بل تهبه له فیجوز هبتها له و یحتسب ذلک من ثلثها إن کانت ترکت شیئا(۱).

و فی الموثق، عن سماعه قال: سألته عن عطیه الوالد لولده فقال: أما إذا کان صحیحا فهو له یصنع به ما شاء فأما فی مرض فلا یصلح(۲)-فحمل علی الکراهه و إن احتمل تخصیص ما تقدم بغیر المرض.

و روی فی القوی، عن جراح المدائنی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن عطیه الوالد لولده ببینه قال: إذا أعطاه فی صحته جاز۳ أی بدون الکراهه، و الاحتیاط ظاهر.

۱- (۱) التهذیب باب الوصیه بالثلث و أقل منه و أکثر خبر ۱۵.

۲- (۳-۲) التهذیب باب الوصیه للوارث خبر ۱۱-۱۲.

بَابُ الِامْتِنَاعِ مِنْ قَبُولِ الْوَصِيَّهِ

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنْ أَوْصَى رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ وَ إِنْ أَوْصَى إِلَيْهِ وَ هُوَ بِالْبَلَدِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَ إِنْ شَاءَ لَمْ يَقْبَلْ.

وَ رَوَى رِبْعِيٌّ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ يُوصَى إِلَيْهِ قَالَ إِذَا بُعِثَ بِهَا إِلَيْهِ مِنْ بَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا وَ إِنْ كَانَ فِي مِصْرٍ يُوجَدُ فِيهِ غَيْرُهُ فَذَاكَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَعَاهُ وَالِدُهُ إِلَى قَبُولِ وَصِيَّتِهِ هَلْ لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ وَصِيَّهِ وَالِدِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ

باب الامتناع من قبول الوصيه

«روى حماد بن عيسى، عن ربعى بن عبد الله»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(۱)«عن محمد بن مسلم»،و يدل على لزوم الوصايه إذا لم يصل الرد إلى الموصى.

«و روى ربعى»فى الصحيح كالشيخين على المشهور«عن الفضيل بن يسار»

و هو كالسابق.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الفضيل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

فى الرجل يوصى إليه قال: إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردها.

«و روى سهل بن زياد»و لم يذكر، و رواه الشيخان فى القوى«عن على بن الريان»الثقه و يدل على عدم جواز رد وصيه الأب لأنه عقوق غالبا، و يمكن حمله

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب الرجل يوصى إلى آخر و لا يقبل وصيته خبر ۱-۲-۴-۶-۵-۳ و أورد غير الثالث فى التهذيب باب قبول الوصيه خبر ۱-۲-۶-۵-۳.

لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ هِشَام بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِی الرَّجُلِ يُوصِی إِلَی الرَّجُلِ بِوَصِيَّهٍ فَيَكْرَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَخْذُلْهُ عَلَی هَذِهِ الْحَالِ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَهَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا أَوْصَی الرَّجُلُ إِلَی أَخِيهِ وَ هُوَ غَائِبٌ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَاهِداً فَأَبَی أَنْ يَقْبَلَهَا طَلَبَ غَيْرَهُ.

بَابُ الْحَدِّ الَّذِی إِذَا بَلَغَهُ الصَّبِیُّ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ

رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرَ سِنِينَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَی عَنْ مُوسَی بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا أَتَی عَلَی الْغُلَامِ عَشْرُ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِی مَالِهِ مَا أَعْتَقَ أَوْ تَصَدَّقَ وَ أَوْصَی عَلَی حَدٍّ مَعْرُوفٍ وَ حَقٍّ فَهُوَ جَائِزٌ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ أَبِی الْمَغْرَاءِ عَنْ أَبِی بَصِيرٍ عَن

علی الكراهه.

«و روی محمد بن أبی عمير»فی الصحيح و الشيخان فی الحسن كالصحيح «عن هشام بن سالم»و يدل علی كراهه رد الوصيه مطلقا سيما إذا لم يوجد غيره أو لم يعتمد علی غيره كما يشعر به قوله عليه السلام«لا يخذله علی هذه الحال».

«و روی علی بن الحكم عن سيف بن عميره»فی الصحيح و الشيخان فی القوی كالصحيح-«عن منصور بن حازم»و هو كالأخبار الأوله و لا معارض لهذه الأخبار، و عمل بها أكثر الأصحاب و حملها بعضهم علی الكراهه و التوقف أولی، و العمل أحوط.

باب الحد الذی إذا بلغه الصبی جازت وصيته

«روی محمد بن أبی عمير عن أبان بن عثمان»فی الموثق كالصحيح كالشيخ

أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ عَشْرَ سِنِینَ فَأَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ وَ إِذَا کَانَ ابْنَ سَبْعِ سِنِینَ فَأَوْصَی مِنْ مَالِهِ بِالْیَسِیرِ فِی حَقٍّ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ یَقُولُ :إِنَّ الْغُلاَمَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَوْصَی وَ لَمْ یُدْرِکْ جَازَتْ وَصِیَّتُهُ لِذَوِی الْأَرْحَامِ وَ لَمْ تَجُزْ لِلْغُرَبَاءِ

و الکلینی فی القوی(۱) «عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله»و فی روایه الشیخ بزیاده (إذا بلغ الصبی خمسه أشبار أکلت ذبیحته).

«و روی صفوان بن یحیی عن موسی بن بکر»فی القوی کالصحیح کالشیخین «عن زراره (إلی قوله) علی حد معروف»أی کان یناسبه عرفا و لا یکون إسرافا بالنظر إلیه أو علی ما حسنه الشارع من التصدق علی المحاویج و الصلحاء لا الأغنیاء الفساق، و التعمیم أظهر.

«و روی محمد بن أبی عمیر عن أبی المغراء»فی الصحیح و الشیخان فی الموثق کالصحیح«عن أبی بصیر».

«و روی علی بن الحکم عن داود بن النعمان»و فی أکثر نسخ الکافی، علی بن النعمان و هما ثقتان و إن کان علی أوثق«عن أبی أیوب»فی الصحیح کالکلینی و الشیخ فی الموثق کالصحیح«عن محمد بن مسلم»و خصص جوازها لذوی الأرحام

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب وصیه الغلام و الجاریه إلخ خبر ۳-۱-۴ -۲ و التهذیب باب وصیه الصبی و المحجور علیه خبر ۱-۴-۷-۳.

..... دون غيرهم من الغرباء.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير و أبى أيوب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الغلام ابن عشر سنين يوصى قال: إذا أصاب موضع الوصيه جازت(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن وصيه الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و صدقته و وصيته و إن لم يحتلم.

و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله الحلبى و محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن صدقه الغلام ما لم يحتلم قال: نعم إذا وضعها فى موضع الصدقه.

و فى الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل توفى و له جاريه قد ولدت منه بنتا و ابنته صغيره غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصمها فيها موالى أبى الجاريه فأجاز عتق الجاريه لأمها.

و الظاهر أن المراد منه إن الجاريه تنعتق من نصيب ابنتها فكأنها أعتقت أمها.

و فى القوى عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فى ماله و قد وجب عليه الفرائض و الحدود، و إذا تمَّ للجاريه سبع سنين فكذلك.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

انقطاع يتم اليتيم الاحتلام و هو أشده و إن احتلم و لم يونس منه رشد و كان سفيها أو ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله، و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ أشده ثلاث عشره سنه و دخل فى الأربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين

۱- (۱) أورده و العشره التى بعده فى التهذيب باب وصيه الصبى و المحجور عليه خبر ۲-۵ ۹-۱۰-۱۱-۱۲-۱۴-۱۶-۱۵-۱۷-۶.

..... احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيئات و كتبت له الحسنات و جاز له كل شيء إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا.

و فی الموثق کالصحیح عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشره سنه کتبت له الحسنه و کتبت علیه السیئه و عوقب، و إذا بلغت الجاریه تسع سنین فکذلک و ذلک لأنها تحیض لتسع سنین، و فی الصحیح و الکلینی فی الموثق کالصحیح، عن عیص بن القاسم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الیتیمه متی یدفع إلیها مالها؟ قال: إذا علمت أنها لا تفسد و لا تضیع فسألته إن کانت قد تزوجت؟(أی بلغت حده) فقال: إذا زوجت فقد انقطع ملک الوصی عنها.

و فی القوی کالصحیح، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: لا تدخل الجاریه حتی یأتی بها تسع سنین أو عشر سنین.

و فی الموثق کالصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سأله أبی و أنا حاضر عن قول الله عز و جل:حَتّی إِذا بَلَغَ أَشُدَّهُ ؟قال: الاحتلام قال: فقال: یحتلم فی ست عشره و سبع عشره سنه و نحوها فقال: إذا أتت علیه ثلاث عشره سنه و نحوها؟ فقال: لا إذا أتت علیه ثلاث عشر سنه کتبت له الحسنات و کتبت علیه السیئات و جاز أمره إلا أن یکون سفیها أو ضعیفا فقال: و ما السفیه؟ فقال: الذی یشتری الدرهم بأضعافه قال: و ما الضعیف؟ قال الأبله(۱).

فظهر من هذا الخبر أن أخبار عبد الله بن سنان محموله علی المبالغه فی التمرین فی هذا السن، و یمکن حمل الأخبار السابقه علی تجویز الولی و لو لم یکن (أو لم یجوز)

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب وصیه الصبی و المحجور علیه خبر ۶-۱۳ و أورد الثانی فی الکافی باب النشو حدیث ۱ من کتاب العقیقه (بعد کتاب النکاح) و باب الوصی تدرک ایتامه فیمتنعون من اخذ مالهم إلخ خبر ۹ من کتاب الوصیه.

بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالْكَتْبِ وَ الْإِيمَاءِ

رَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنَفِيَّهِ وَ قَدِ اعْتُقِلَ لِسَانُهُ فَأَمَرْتُهُ بِالْوَصِيَّهِ فَلَمْ يُجِبْ قَالَ فَأَمَرْتُ بِطَسْتٍ فَجَعَلْتُ فِيهِ الرَّمْلَ فَوُضِعَ فَقُلْتُ لَهُ خُطَّ بِيَدِكَ فَخَطَّ وَصِيَّتَهُ بِيَدِهِ فِي الرَّمْلِ وَ نَسَخْتُ أَنَا فِي صَحِيفَهٍ.

فعلى جواز وصيته و صدقته إذا بلغ عشر سنين إذا كانتا فى ذوى الأرحام بالمعروف جمعا بين الأخبار و الله تعالى يعلم.

و رؤيا فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبى لسبع، و يؤمر بالصلاه لتسع، و يفرق بينهم فى المضاجع لعشر، و يحتلم لأربع عشر، و ينتهى طوله لإحدى و عشرين و ينتهى عقله لثمان و عشرين إلا التجارب.

باب الوصيه بالكتب و الإيماء

«روى عبد الصمد بن محمد»لم يذكر، و الظاهر أخذه من كتاب أحمد بن محمد بن يحيى الأشعرى كما رواه الشيخ عنه عن عبد الصمد بن محمد(۱)

«عن حنان بن سدير عن أبيه»فى القوى، و رواه الشيخ فى الصحيح (عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام) أن أباه حدثه أن إمامه بنت أبى العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فتزوجها بعد على عليه السلام المغيره بن نوفل أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن و الحسين عليهما السلام و هى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان و المغيره كاره لما يقولان: أعتقت فلانا و أهله؟ فتشير برأسها أن نعم و كذا و كذا فتشير برأسها نعم، أم لا، قلت: فأجازا ذلك لها؟ قال نعم۲.

«عن أبى جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمد بن على بن الحنفيه»و هو ابن

۱- (۲-۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۷-۲۸ من كتاب الوصيه.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْأَشْعَرِيُّ عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ وَ أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ

أمير المؤمنين عليه السلام و أمه من قبيله مسيلمه الكذاب (و استدل) العامه بأن أبا بكر لو لم يكن خليفه الحق كيف كان يتزوج على عليه السلام من غنائمه (و الجواب) عنه أنه يجوز للمسلم أن يأخذ غنائم الكفار ما لم يأخذوها من مسلم على سبيل الاستنقاذ حتى إنه يجوز أن يشترى ابن الكافر من أبيه مع أنه لا يملك ابنه، لكن بتسلط المسلم عليه يصير ملكا له.

و يدل الخبر على أن (ما) افتراه الكيسانيه من أن محمد بن الحنفيه ذهب من خوف ابن الزبير إلى اليمن و غاب فى جبل رضوى و هو حى يخرج فى آخر الزمان (باطل)، و كان أنشد السيد الحميرى فى ذلك أبياتا، و لما رأى المعجزات من الصادق عليه السلام تاب و رجع إلى الحق و أنشد أبياتا فى بطلان ما اعتقده أولا، و ذكرها المصنف فى كتاب إكمال الدين.

و أمثال هذه ليس ببعيد كما ذهب جماعه كثيره إلى أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لم يمت مع أنه عليه السلام استشهد فى حبس السندى بن شاهك على يده لعنه الله عليه و كان فى جنازته عليه السلام جميع أهل بغداد، و مع هذا قالوا ما قالوا.

و رأيت أنا فى الكوفه مزارا عتيقا و كان عليه لوحا مكتوبا(۱) عليه اسم محمد بن الحنفيه فيمكن أن يكون أبو جعفر عليه السلام حال فوته هناك أو يكون جاء إليه بطى الأرض كما روى متواترا أنهم عليهم السلام كان لهم طى الأرض و كانوا يذهبون إلى ما أرادوه به و يدل على جواز الوصيه بالكتابه مع التعذر مع القرائن الداله على الإراده.

«و روى محمد بن أحمد الأشعرى»و لو كان يذكر أولا- صاحب الكتاب ثمَّ يحيل عليه ما بعده لكان أحسن كما فعله الشيخ هنا«عن السندى بن محمد عن يونس بن

۱- (۱) هكذا فى جميع النسخ و هى أربع نسخ و الصواب لوح مكتوب عليه بالرفع.

كَانَتْ تَحْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَخَلَفَ عَلَيْهَا بَعْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُغِيرَةُ بْنُ النَّوْفَلِ فَذَكَرَ أَنَّهَا وَجِعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتُقِلَ لِسَانُهَا فَجَاءَهَا الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ابْنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ فَجَعَلَا يَقُولَانِ لَهَا وَ الْمُغِيرَةُ كَارِهٌ لِذَلِكَ أَعْتَقْتِ فُلَاناً وَ أَهْلَهُ فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا نَعَمْ وَ كَذَا وَ كَذَا فَجَعَلَتْ تُشِيرُ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ لَا تُفْصِحُ بِالْكَلَامِ فَأَجَازَ ذَلِكَ لَهَا.

وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِيِّ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ كَتَبَ كِتَاباً بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَقُلْ لِوَرَثَتِهِ هَذِهِ وَصِيَّتِي وَ لَمْ يَقُلْ إِنِّي قَدْ أَوْصَيْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَتَبَ كِتَاباً فِيهِ مَا أَرَادَ أَنْ يُوصِيَ بِهِ هَلْ يَجِبُ عَلَى وَرَثَتِهِ الْقِيَامُ بِمَا فِي الْكِتَابِ بِخَطِّهِ وَ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ يُنْفِذُونَ كُلَّ شَيْ ءٍ يَجِدُونَ فِي كِتَابِ أَبِيهِمْ فِي وَجْهِ الْبِرِّ أَوْ غَيْرِهِ

يعقوب عن أبى مريم»فى الموثق كالصحيح كالشيخ(۱)«ذكره»أبو مريم عبد الغفار بن قيس الأنصارى«عن أبيه»و هو مجهول الحال و يظهر منه أنه كان من أصحاب الحسنين عليهما السلام و يدل على جواز الوصيه بالإشاره مع التعذر.

«و روى، عن إبراهيم بن محمد الهمدانى (الهمذانى - خ)» وكيل صاحب الأمر عليه السلام فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى القوى كالصحيح(۲)«قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام»يمكن أن يكون الرضا و الهادى عليهما السلام لكونه راويا عنهما و الهادى أظهر لكثره روايته عنه عليه السلام، و يدل على أنه لا اعتبار بالكتابه إلا مع القرائن إلا مع تبرع الورثه.

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۸ من كتاب الوصيه و فى هامش النسخه التى عندنا من التهذيب المطبوع هكذا: و فى بعض النسخ عن ابى مريم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) ذكر ان اباه حدثه ان امامه إلخ (و اسم ابى مريم عبد الغفار بن سالم).
۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات حديث ۳۰.

بَابُ الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لِصَاحِبِ الْوَصِيَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ يُحْدِثَ فِی وَصِيَّتِهِ مَا دَامَ حَيّاً.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَهَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ :لِلْمُوصِی أَنْ يَرْجِعَ فِی وَصِيَّتِهِ إِنْ كَانَ فِی صِحَّهٍ أَوْ مَرَضٍ.

وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

باب الرجوع عن الوصيه

«روى الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبه»فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۱)«عن بريد العجلى»و يدل على جواز الرجوع عن الوصيه و تغييرها ما دام حيا.

«و روى محمد بن أبى عمير عن بكير بن أعين»و فيهما (عن ابن بكير) و هو الصواب و كأنه سقط من النساخ لفظه ابن«عن عبيد بن زراره»فى الموثق كالصحيح كالشيخين«إن كان فى صحه»أى الرجوع أو الوصيه بتأويل الإيصاء أو الأعم.

«و روى يونس بن عبد الرحمن»رواه الشيخان فى الصحيح«عن عبد الله بن مسكان»و يدل على جواز التغيير بالزياده و النقصان ما لم يمت و أن المدبر من الثلث و التدبير كالوصيه.

۱- (۱) أورده و السته التى بعده فى التهذيب باب الرجوع فى الوصيه خبر ۱۴-۱۳-۱۵ - ۱۶-۱۸-۲۰-۲۱ و أورد الأربعه الأول فى الكافى باب الرجل يوصى بوصيه ثمّ يرجع عنها خبر ۲-۱-۳-۴.

قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُصَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.

وَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :لِلرَّجُلِ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ وَصِيَّتِهِ فَيُعْتِقَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِتَمْلِيكِهِ وَ يُمَلِّكَ مَنْ كَانَ أَمَرَ بِعِتْقِهِ وَ يُعْطِيَ مَنْ كَانَ حَرَمَهُ وَ يَحْرِمَ مَنْ كَانَ أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَكُنْ رَجَعَ عَنْهُ.

«و فی روایه یونس بن عبد الرحمن»رواه الشیخان فی الصحیح«بإسناده»

و فیهما (عن بعض أصحابه) و الظاهر أن الغرض من التغییر أنه ینبغی أن یکون الواسطه أکثر من واحد لأن المروی عنه علی بن الحسین علیهما السلام و یبعد روایه یونس عنه علیه السلام بواسطه لکنه لیس بمستبعد لأنه یروی عن أبی حمزه و هو یروی عنه علیه السلام، مع أن الظاهر من لفظ (قال قال) إن بعض الأصحاب یروی عن أبی عبد الله علیه السلام و هو عن علی بن الحسین علیهما السلام و هذا دأب المحدثین کما لا یخفی علی المتتبع و کثیرا ما یفعل المصنف بالسکونی و غیره هکذا و فی الکافی و التهذیب (قال قال علی بن الحسین علیهما السلام: للرجل أن یغیر وصیته فیعتق من کان أمر بملکه و یملک من کان أمر بعتقه و یعطی من کان حرمه و یحرم من کان أعطاه ما لم یمت) و فی التهذیب (و یرجع فیه) أی یجوز أن یرجع فیه و عباره المصنف«ما لم یکن رجع عنه»لا یخلو من حزازه و المراد کالشیخ(۱) و روی الشیخ فی الصحیح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قال: إن حدث بی حدث فی مرضی هذا فغلامی فلان حر قال أبو عبد الله علیه السلام یرد من وصیته ما یشاء و یجیز ما یشاء.

و فی الموثق کالصحیح، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیهم السلام قال: أصل الوصیه أن یعتق الرجل ما شاء و یمضی ما شاء و یسترق من کان أعتق (أی أمر بعتقه) و یعتق من کان استرق.

و فی الصحیح، عن فضاله بن أیوب عن عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد الله علیه السلام قال إذا مرض الرجل فأوصی بوصیه عتق أو تصدق فإنه یرد ما أعتق و تصدق و یحدث

۱- (۱) قوله: و المراد کالشیخ. لعل الأصل و المراد واضح فصحف (طباطبائی).

بَابٌ فِيمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَنْقُضُوا ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ وَ وَرَثَتُهُ شُهُودٌ فَأَجَازُوا ذَلِكَ فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ نَقَضُوا الْوَصِيَّةَ هَلْ لَهُمْ أَنْ يَرُدُّوا مَا أَقَرُّوا بِهِ فَقَالَ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ الْوَصِيَّةُ جَائِزَةٌ عَلَيْهِمْ إِذَا أَقَرُّوا بِهَا فِي حَيَاتِهِ. وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مِثْلَهُ

فيها ما يشاء حتى يموت و كذلك أصل الوصيه، و سيجيء أخبار أخر.

باب فيمن أوصى بأكثر من الثلث إلخ

«روى حماد بن عيسى عن حريز»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(۱)«عن محمد مسلم (إلى قوله) فأجازوا ذلك»و لم يكتفوا بمجرد الحضور لأنه لا يدل على الإجازه بمجرده.

«و روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح عنه۲«عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام مثله»

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى بوصيه و ورثته شهود فأجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها أ لهم أن يردوا ما قد أقروا به؟ قال: ليس لهم ذلك، الوصيه جائزه عليهم إذا أقروا بها فى حياته(۲).

۱- (۲-۱) الكافى (باب)(بعد باب ما للإنسان ان يوصى إلخ) خبر ۱-۲ و التهذيب باب الوصيه بالثلث إلخ خبر ۷-۸.

۲- (۳) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب الوصيه بالثلث إلخ خبر ۹-۱۰.

بَابُ وُجُوبِ إِنْفَاذِ الْوَصِيَّهِ وَ النَّهْيِ عَنْ تَبْدِيلِهَا

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَعْطِهِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ وَ إِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ . قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا لَهُ هُوَ الثُّلُثُ.

و فی القوی کالصحیح، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أوصی بوصیه أکثر من الثلث و ورثته شهود فأجازوا ذلک له قال جائز.

باب وجوب إنفاذ الوصیه و النهی عن تبدیلها

«روی حماد بن عیسی عن حریز»فی الصحیح کالشیخین(۱) ،و رواه الکلینی أیضا فی الحسن کالصحیح«عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أوصی بماله»أی بجمیع ماله بناء علی أن الجنس المضاف یفید العموم، و یمکن أن یقرأ بفتح اللام و یکون لفظه-(ما) موصوله أو موصوفه و یکون للعموم «فی سبیل الله»و الظاهر أن مراد الموصی الجهاد لو کان من العامه بقرینه الجواب و لو کان من الخاصه یصرف فی أبواب الخیر کما سیجیء فقال«أعطه»

أی المال أو جمیعه و هو الثلث لأنه لیس له إلا الثلث«لمن أوصی له به»و إن کان الموصی له حنفیا أو شافعیا إذا کان الموصی کذلک لقوله«و إن کان (إلی قوله) فَمَنْ بَدَّلَهُ »أی الإیصاء بغیر حق«فَإِنَّما إِثْمُهُ» أی التبدیل«عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»

و الاستشهاد بالآیه یدل علی أن حکمها باقیه کما سبق و إن قیل بنسخ حکم ما تقدم علیها من الوصیه للوالدین و الأقربین لأن المنسوخ، الوجوب لا الاستحباب و الجواز لما تقدم من الأخبار بجواز الوصیه للوارث و سیجیء أیضا.

۱- (۱) الکافی باب انفاذ الوصیه علی جهتها خبر ۱ و التهذیب باب الوصیه لاهل الضلال خبر ۵.

وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ :أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهَمَذَانَ ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ وَ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ فَأَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ أَوْصَى أَنْ يُعْطَى شَيْ ءٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ يُفْعَلُ بِهِ وَ أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أَضَعَ مَالَهُ فِي يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ لَوَضَعْتُهُ فِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَانْظُرْ إِلَى مَنْ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ يَعْنِي الثُّغُورَ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيْهِ.

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي طَالِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ الْقُمِّيِّ أَنَّهُ قَالَ :كَتَبَ الْخَلِيلُ بْنُ هَاشِمٍ إِلَى ذِي الرِّئَاسَتَيْنِ وَ هُوَ وَالِي نَيْسَابُورَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمَجُوسِ مَاتَ وَ أَوْصَى لِلْفُقَرَاءِ

«و روى سهل بن زياد»لم يذكر و رواه الشيخان فى القوى(۱)«عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمذان»بالمعجمه اسم البلد «يعنى الثغور»حتى يدفع إلى المجاهدين مع الكفار أو المرابطين لحفظها و هو أظهر و إن كانوا على خلاف الحق.

«و روى عن أبى طالب عبد الله بن الصلت»رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح(۲) و يدل على أنه إذا أوصى المجوس إلى الفقراء ينصرف إلى فقراء نحلته.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الريان بن شبيب قال: أوصت مارده (اسم امرأه نصرانيه) لقوم نصارى فراشين بوصيه فقال أصحابنا: اقسم هذا فى فقراء المؤمنين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أختى أوصت بوصيه لقوم نصارى و أردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال: امض الوصيه على ما أوصت به، قال الله تعالى،فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۳.

۱- (۱) الكافى باب انفاذ الوصيه على جهتها خبر ۴ و التهذيب باب الوصيه لاهل الضلال خبر ۲ و فيهما بهمدان بالدال المهمله.

۲- (۳-۲) الكافى باب آخر (قبل باب من أوصى بعتق او صدقه إلخ) خبر ۱-۲ و التهذيب باب الوصيه لاهل الضلال خبر ۴-۳.

بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَأَخَذَهُ الْوَصِیُّ بِنَیْسَابُورَ فَجَعَلَهُ فِی فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِینَ فَکَتَبَ الْخَلِیلُ إِلَی ذِی الرِّئَاسَتَیْنِ بِذَلِکَ فَسَأَلَ الْمَأْمُونَ عَنْ ذَلِکَ فَقَالَ لَیْسَ عِنْدِی فِی ذَلِکَ شَیْ ءٌ فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَجُوسِیَّ لَمْ یُوصِ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِینَ وَ لَکِنْ یَنْبَغِی أَنْ یُؤْخَذَ مِقْدَارُ ذَلِکَ الْمَالِ مِنْ مَالِ الصَّدَقَهِ فَیُرَدَّ عَلَی فُقَرَاءِ الْمَجُوسِ

و فی الصحیح، عن حجاج الخشاب، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن امرأه أوصت إلی بمال أن یجعل فی سبیل الله فقیل لها نحج به؟ فقالت: اجعله فی سبیل الله فقالوا لها: نعطیه آل محمد؟ قالت: اجعله فی سبیل الله فقال أبو عبد الله علیه السلام: اجعله فی سبیل الله کما أمرت. قلت: مرنی کیف أجعله؟ قال: اجعله کما أمرتک إن الله تبارک و تعالی یقولفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ ،أ رأیتک لو أمرتک أن تعطیه یهودیا کنت تعطیه نصرانیا؟ فمکثت بعد ذلک ثلاث سنین ثمَّ دخلت علیه فقلت له: مثل الذی قلت أول مره فسکت هنیئه قال: هاتها قلت: من أعطیها؟ قال: عیسی شلقان(۱).

و فی الصحیح عن الحسن بن راشد قال: سألت العسکری علیه السلام بالمدینه عن رجل أوصی بمال فی سبیل الله فقال: سبیل الله شیعتنا۲.

و فی القوی کالصحیح عن الحسین بن عمر قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: إن رجلا أوصی إلی بشیء فی سبیل الله فقال لی: اصرفه فی الحج قال قلت له: أوصی إلی فی السبیل؟ قال: اصرفه فی الحج فإنی لا أعلم شیئا من سبیل الله أفضل من الحج(۲).

و فی القوی، عن علی بن مهزیار قال: کتب أبو جعفر علیه السلام إلی جعفر و موسی

۱- (۲-۱) الکافی باب آخر (بعد باب انفاذ الوصیه علی وجهها) خبر ۱-۲ و التهذیب باب الوصیه لاهل الضلال خبر ۷-۸.

۲- (۳) الکافی باب انفاذ الوصیه لأهلها خبر ۵ و التهذیب باب الوصیه لاهل الضلال خبر ۶.

بَابٌ فِی أَنَّ الْإِنْسَانَ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ شَیْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ

رَوَی ثَعْلَبَهُ بْنُ مَیْمُونٍ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ السَّابَاطِیِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی أَنَّه

و فیما أمرتکما من الإشهاد بکذا و کذا نجاه لکما فی آخرتکما و إنفاذا لما أوصی به أبواکما، و برا منکما لهما، و احذرا أن لا تکونا بدلتما وصیتهما و لا غیرتماها عن حالها و قد خرجا من ذلک رضی الله عنهما و صار ذلک فی رقابکما و قد قال الله تبارک و تعالی فی کتابه فی الوصیهفَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ (۱).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن عیسی عن محمد بن محمد قال: کتب علی بن بلال إلی أبی الحسن علی بن محمد علیهما السلام: یهودی مات و أوصی لدیانه بشیء أقدر علی أخذه هل یجوز أن آخذه فأدفعه إلی موالیک أو أنفذه فیما أوصی به الیهودی فکتب علیه السلام: أوصله إلی و عرفنیه لا نفذه فیما ینبغی إن شاء الله(۲).

و فی القوی، عن إبراهیم بن محمد الهمدانی قال: کتب أحمد بن هلال إلی أبی الحسن علیه السلام: یسأله عن یهودی مات و أوصی لدیانهم (لدیانه - خ)، فکتب علیه السلام أوصله إلی و عرفنی لأنفذه فیما ینبغی إن شاء الله۳.

فیمکن أن یکون غرضه علیه السلام الإیصال إلی جماعه من الیهود یرجو إسلامهم بذلک، و لیس فی الخبرین أنه لم یوصله إلی الیهود، و یحتمل جواز صرفه إلی فقراء الشیعه سیما إذا لم تکن الیهود بشرائط الذمه.

باب فی أن الإنسان أحق بماله ما دام فیه شیء من الروح

«روی ثعلبه بن میمون عن أبی الحسن الساباطی»و کأنه عمرو بن شداد

۱- (۱) الکافی باب انفاذ الوصیه علی وجهها خبر ۳.

۲- (۳-۲) التهذیب باب الوصیه لاهل الضلال خبر ۱۰-۹.

سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :صَاحِبُ الْمَالِ أَحَقُّ بِمَالِهِ- مَا دَامَ فِيهِ شَيْ ءٌ مِنَ الرُّوحِ يَضَعُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْوَلَدُ يَسَعُهُ أَنْ يَجْعَلَ مَالَهُ لِقَرَابَتِهِ قَالَ هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يُبِينَ بِهِ مِنْ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ أَوْ يَهَبَهُ كُلَّهُ فِي حَيَاتِهِ وَ يُسَلِّمَهُ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ فَأَمَّا إِذَا أَوْصَى بِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَكْثَرُ مِنَ الثُّلُثِ

وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ صَفْوَانُ عَنْ مُرَازِمٍ : فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الشَّيْ ءَ مِنْ

الآتی «عن عمار بن موسی»فی القوی کالشیخین(۱)«صاحب المال أحق بماله»

أی له أن یغیر و یبدل کما تقدم (أو) یجوز له أن یوصی کلما کان له و هو الثلث (أو) یجوز له التصرف فی الجمیع، و لکن الخیار فی الإمضاء إلی الورثه، و مع عدمه یکون الثلث صحیحا.

«و روی عبد الله بن جبله عن سماعه عن أبی بصیر»فی الموثق و فی القوی للشیخین.

«ما رواه صفوان»فی الحسن کالصحیح«عن مرازم»و فیهما (عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد الله علیه السلام).

و رؤیا فی الموثق عن مرازم عن عمار الساباطی عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

المیت أحق بماله ما دام فیه الروح تبین به (فإن تعدی)(۲) فلیس له إلا الثلث.

و فی الموثق، عن عمار بن موسی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الرجل أحق بماله

۱- (۱) أورده و السته التی بعده فی الکافی باب ان صاحب المال احق بما له خبر ۱-۸ ۶-۷-۵-۹-۱۰ و التهذیب باب الرجوع فی الوصیه خبر ۱-۳-۹-۶-۲-۵-۸.

۲- (۲) فان قال بعدی فلیس له - خ.

مَالِهِ فِی مَرَضِهِ قَالَ إِذَا أَبَانَ بِهِ فَهُوَ جَائِزٌ وَ إِنْ أَوْصَی بِهِ فَمِنَ الثُّلُثِ.

وَ أَمَّا حَدِیثُ عَلِیِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَمْرِو بْنِ شَدَّادٍ الْأَزْدِیِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِهِ مَا دَامَ فِیهِ الرُّوحُ إِنْ أَوْصَی بِهِ کُلِّهِ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُ. فَإِنَّهُ یَعْنِی بِهِ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُ وَارِثٌ قَرِیبٌ وَ لَا بَعِیدٌ فَیُوصِی بِمَالِهِ کُلِّهِ حَیْثُ یَشَاءُ وَ مَتَی کَانَ لَهُ وَارِثٌ قَرِیبٌ أَوْ بَعِیدٌ لَمْ یَجُزْ لَهُ أَنْ یُوصِیَ بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَ إِذَا أَوْصَی بِأَکْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ رُدَّ إِلَی الثُّلُثِ

وَ تَصْدِیقُ ذَلِکَ مَا رَوَاهُ إِسْمَاعِیلُ بْنُ أَبِی زِیَادٍ السَّکُونِیُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد:

ما دام فیه الروح إن أوصی به کله فهو جائز له.

و فی القوی عن سماعه قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الرجل یکون له الولد یسعه أن یجعل ما له لقرابته؟ قال: هو ماله یصنع به ما شاء إلی أن یأتیه الموت و فی القوی عن أبی المحامل عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الإنسان أحق بما له ما دامت الروح فی بدنه.

و فی القوی: عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: الرجل له الولد أ یسعه أن یجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله یصنع به ما شاء إلی أن یأتیه الموت إن لصاحب المال أن یعمل بماله ما شاء ما دام حیا إن شاء وهبه، و إن شاء تصدق به، و إن شاء ترکه إلی أن یأتیه الموت، فإن أوصی به فلیس له إلا الثلث إلا أن الفضل فی أن لا یضیع من یعوله و لا یضر بورثته.

و قد روی عن النبی صلی الله علیه و آله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم یکن له غیرهم فعابه النبی صلی الله علیه و آله و قال: ترک صبیه صغارا یتکففون الناس.

و روی الشیخ فی القوی. عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المیت أولی بماله ما دام فیه الروح(۱) و حمل أیضا علی من لم یکن له وارث کما فعله المصنف.

«و تصدیق ذلک ما رواه إسماعیل بن أبی زیاد»السکونی کالشیخ۲.

۱- (۲-۱) التهذیب باب وجوه الوصیه خبر ۵-۸.

عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ لَا وَارِثَ لَهُ وَ لَا عَصَبَهَ قَالَ يُوصِي بِمَالِهِ حَيْثُ يَشَاءُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ. وَ هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ وَ الْمُفَسَّرُ يَحْكُمُ عَلَى الْمُجْمَلِ.

بَابُ وَصِيَّهِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خالِداً فِيها قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ ثُمَّ قَتَلَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّداً مِنْ سَاعَتِهِ تُنْفَذُ وَصِيَّتُهُ قَالَ إِنْ كَانَ أَوْصَى قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً فِي نَفْسِهِ مِنْ جِرَاحَهٍ أَوْ فِعْلٍ أُجِيزَتْ وَصِيَّتُهُ فِي ثُلُثِهِ وَ إِنْ كَانَ أَوْصَى بِوَصِيَّهٍ وَ قَدْ أَحْدَثَ فِي نَفْسِهِ جِرَاحَهً أَوْ فِعْلًا لَعَلَّهُ يَمُوتُ لَمْ تُجَزْ وَصِيَّتُهُ

و اعلم أن ظاهر هذه الأخبار أن المنجزات من الأصل، و لو لم يكن لها معارض من الأخبار الصحيحه لكان العمل بها متعينا لكثرتها و إن اشتركت فى الضعف على اصطلاحهم و لكن تقدم و سيذكر ما ينافيها من الأخبار.

باب وصيه من قتل نفسه متعمدا

«روى الحسن بن محبوب عن أبى ولاد»فى الصحيح كالشيخين(۱)«من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها»و المراد بالخلود هنا المكث الطويل أو إن لم يرحمه الله بالإيمان و لم يشفع له الرسول و الأئمه عليهم السلام فقال:«إن كان (إلى قوله) تنفذ وصيته»لعله السفاهه التى فعلها«فقال (إلى قوله) أو فعل»و فى الكافى لعله يموت (أى بها)«أجيزت وصيته فى الثلث»مع عدم تنفيذ الورثه فى الزائد«و إن كان (إلى قوله) لم تجز وصيته»لسفاهته أو لعدم قابليته لرحمه الله

۱- (۱) الكافى باب من لا تجوز وصيته من البالغين خبر ۱ و التهذيب باب وصيه من قتل نفسه إلخ خبر ۱.

بَابُ الرَّجُلَيْنِ يُوصَى إِلَيْهِمَا فَيَنْفَرِدُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِنِصْفِ التَّرِكَهِ

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ أَ يَجُوزُ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِنِصْفِ التَّرِكَهِ وَ الْآخَرِ بِالنِّصْفِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لاَ يَنْبَغِي لَهُمَا أَنْ يُخَالِفَا الْمَيِّتَ وَ يَعْمَلاَنِ عَلَى حَسَبِ مَا أَمَرَهُمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.. وَ هَذَا التَّوْقِيعُ عِنْدِي بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ

وَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ عَنْ أَخَوَيْهِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ قَالَ :إِنَّ رَجُلاً مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلَيْنِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا

عاجلا لفعله الشنيع إلا أن يتداركه الله برحمته أو بالشفاعه و عمل به الأصحاب لصحته مع عدم المعارض ظاهرا.

باب الرجلين يوصى إليهما إلخ

«كتب محمد بن الحسن الصفار»فى الصحيح كالشيخين(۱)«إلى أبى محمد عليه السلام»الحسن بن على العسكرى عليهما السلام«لا ينبغى لهما أن يخالفا الميت»

لأنه أوصى إلى رجلين و معناه أن يكون كل واحد منهما وصيا على الجميع«و يعملان»

و فيهما (و أن يعملا) أى ينبغى أن يعملا«على حسب ما أمرهما إن شاء الله و هذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام»كانوا يتباهون بالمكاتيب و كانت عندهم أعلى مما يشافه به.

«عن أحمد بن محمد»و كأنه العاصمى الثقه«عن على بن الحسن الميثمى»

و ليس فيهما (الميثمى) و يمكن أن يكون التيمى فصحف به، و الظاهر أنه ابن فضال

۱- (۱) التهذيب باب الأوصياء خبر ۳ و الكافى باب من أوصى الى اثنين إلخ خبر ۱.

لِصَاحِبِهِ خُذْ نِصْفَ مَا تَرَكَ وَ أَعْطِنِی النِّصْفَ مِمَّا تَرَكَ فَأَبَی عَلَيْهِ الْآخَرُ فَسَأَلُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ ذَاكَ لَهُ.. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ لَسْتُ أُفْتِی بِهَذَا الْحَدِيثِ بَلْ أُفْتِی بِمَا عِنْدِی بِخَطِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَوْ صَحَّ الْخَبَرَانِ جَمِيعاً لَكَانَ الْوَاجِبُ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الْأَخِيرِ كَمَا أَمَرَ بِهِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَلِكَ أَنَّ الْأَخْبَارَ لَهَا وُجُوهٌ وَ مَعَانٍ وَ كُلُّ إِمَامٍ أَعْلَمُ بِزَمَانِهِ وَ أَحْكَامِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

كما يروى دائما عن أخويه عن أبيه، و يحتمل أن يكون الميثمى و إن لم يذكر فى الرجال و إلا- أبوه، نعم روى الكلينى فى ميراث الملل المختلفه: أحمد بن محمد عن على بن الحسن الميثمى، و فى أكثر النسخ التيمى، و كأنه كان نسخه الكلينى عند المصنف (الميثمى) فحكم هنا أيضا بأنه الميثمى، و يظهر من الشيخ أنه ابن فضال لأنه قال: على بن الحسن عن أخويه محمد و أحمد عن أبيهما، و مثل هذا عن الشيخ كثير، و مراده ابن فضال، فعلى هذا، السند موثق، و على ما ذكره المصنف قوى

«فقال: ذلك له»أى الآباء على الظاهر و لو لم يكن ظاهرا فيمكن حمله عليه لئلا ينافى السابق، و لهذا فهمه الشيخان بل الأكثر.

و طرح المصنف الخبر بناء على ما ظهر له من معناه و هو جواز القسمه لأن الخبر الأول عنده أصح، و لعله من السهو أو العجله.

و روى الشيخ فى الصحيح عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك و له وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا، النصف و على يد هذا، النصف أو يجتمعان بأمر سلطان(۱) أى يكون تصرفهما بالقيمومه من الحاكم و رخص لهما الانفراد أو رأى الحاكم المصلحه فى نفوذ كل واحد بالنصف.

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۳۴ من كتاب الوصايا.

بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالشَّیْ ءِ مِنَ الْمَالِ وَ السَّهْمِ وَ الْجُزْءِ وَ الْكَثِيرِ

رَوَى أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِشَیْ ءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ الشَّیْ ءُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُوصِي بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ السَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ .

وَ قَدْ رُوِيَ :أَنَّ السَّهْمَ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ

باب الوصيه بالشیء إلخ

«روى أبان بن تغلب»فی القوی و الشیخان فی الصحیح(۱) علی الظاهر و فی القوی أیضا«قال: الشیء فی کتاب علی علیه السلام من سته»أی جزء منها و هو السدس «و روی السکونی»فی القوی کالشیخین(۲) و رؤیا فی الحسن کالصحیح عن صفوان قال: سألت الرضا علیه السلام، و فی الصحیح عن صفوان و البزنطی قالا:

سألنا أبا الحسن الرضا علیه السلام عن رجل أوصی لک بسهم من ماله لا یدری (بالیاء أو النون) السهم أی شیء هو؟ فقال: لیس عندکم فیما بلغکم عن جعفر علیه السلام و لا أبی جعفر علیه السلام فیها شیء؟ قلنا له جعلنا فداک ما سمعنا أصحابنا یذکرون شیئا من هذا عن آبائک فقال: السهم واحد من ثمانیه فقال: أ ما تقرء کتاب الله عز و جل قلت جعلت فداک کیف إنی لأقرءه و لکنی لا أدری أی موضع هو فقال قول الله عز و جل إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقابِ

۱- (۱) الکافی باب من أوصی بشیء من ما له خبر ۱ و التهذیب باب الوصیه المبهمه خبر ۱۲.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الکافی باب من أوصی بسهم من ماله خبر ۱-۲ و التهذیب باب الوصیه المبهمه خبر ۹-۱۰.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الزَّكَاهِ كَانَ السَّهْمُ وَاحِداً مِنْ ثَمَانِيَهٍ وَ مَتَى أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ سِهَامِ الْمَوَارِيثِ فَالسَّهْمُ وَاحِدٌ مِنْ سِتَّهٍ وَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ فَتُمْضَى الْوَصِيَّهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنْ مُرَادِ الْمُوصِى

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَهَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ فَقَالَ جُزْءٌ مِنْ عَشَرَهٍ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ:ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً وَ كَانَتِ الْجِبَالُ عَشَرَهً.

وَ الْغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ،ثمَّ عد بيده ثمانيه قال: و كذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه و آله على ثمانيه أسهم و السهم واحد من الثمانيه.

و روى الشيخ فى الموثق عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشره(۱).

فحمله الشيخ على سهو الراوى الجزء بالسهم أو اعتقاده ذلك فرواه على ذلك و الحمل على التخيير يحتمل، و على هذا فيقدم الأخبار الأوله لكونها أصح و أكثر

«قال مصنف هذا الكتاب»لا مناسبه بين الشيء و السهم حتى يحمل على ما حمل و كأنه وقع سهوا(۲).

«و روى الحسن بن على بن فضال عن ثعلبه»فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۳)

«عن معاويه بن عمار»و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن أبان بن تغلب قال: قال

۱- (۱) التهذيب باب الوصيه المبهمه خبر ۱۱.

۲- (۲) الظاهر ان الصدوق ره أراد الجمع بين روايه السكونى المشتمله على ان السهم واحد من ثمانيه و بين المرسله التى بعدها بقوله و قد روى إلخ المشتمله على انه واحد من سته و لعلّ هذا الايراد وقع سهوا من قلم الشارح قدّس سرّه.

۳- (۳) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الوصيه المبهمه خبر ۲-۳-۱-۴ و أورد غير الثالث فى الكافى باب من أوصى بجزء من ما له خبر ۲-۳-۱.

وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ قَالَ سُبُعُ ثُلُثِهِ.

أبو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشره لأن الجبال (كانت - يب) عشره و الطير (الطيور - خ كا) أربعه.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشره و قال: كانت الجبال عشره.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن سيابه قال: إن امرأه أوصت إلى و قالت ثلثى يقضى به دينى و جزء منه لفلانه فسألت عن ذلك ابن أبى ليلى فقال: ما أرى لها شيئا ما أدرى ما الجزء فسألت عنه أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك و خبرته كيف قالت المرأه و بما قال ابن أبى ليلى. فقال: كذب ابن أبى ليلى، لها عشر الثلث فإن الله عز و جل أمر إبراهيم عليه السلام فقال:اِجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً

و كانت الجبال يومئذ عشره و الجزء هو العشر من الشيء.

و الظاهر أن الضمير فى قوله (و جزء منه) راجع إلى الثلث كما يفهم من التعليل و يمكن الجمع أيضا بأنه إن كانت الوصيه حال الصحه فهو العشر من الجميع و إن كان فى المرض فهو عشر الثلث لأن ماله حينئذ الثلث.

«و روى البزنطى عن الحسين بن خالد»فى القوى كالشيخ(۱)«سبع ثلثه»

و يحمل على المرض لما رواه الشيخ فى الصحيح، عن البزنطى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعه. إن الله تعالى يقولَها سَبْعَهُ أَبْوابٍ لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ ،قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال:

السهم واحد من ثمانيه ثمَّ قرأإِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ وَ الْعامِلِينَ عَلَيْها إلى آخر الآيه.

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب الوصيه المبهمه خبر ۸-۵-۶ و ۴.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ أَصْحَابُ الْأَمْوَالِ فِيمَا مَضَى يُجَزِّءُونَ أَمْوَالَهُمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ أَجْزَاءَ مَالِهِ عَشَرَةً وَ مِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهَا سَبْعَةً فَعَلَى حَسَبِ رَسْمِ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ تُمْضَى وَصِيَّتُهُ وَ مِثْلُ هَذَا لَا يُوصِي بِهِ إِلَّا مَنْ يَعْلَمُ اللُّغَةَ وَ يَفْهَمُ عَنْهُ فَأَمَّا جُمْهُورُ النَّاسِ فَلَا تَقَعُ لَهُمْ الْوَصَايَا إِلَّا بِالْمَعْلُومِ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْسِيرِ مَبْلَغِهِ فَإِذَا أَوْصَى رَجُلٌ بِمَالٍ كَثِيرٍ أَوْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ فَالْكَثِيرُ ثَمَانُونَ وَ مَا زَادَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى-لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ كَانَتْ ثَمَانِينَ مَوْطِناً.

و فی الصحیح، عن إسماعیل بن همام الکندی بسندین عن الرضا علیه السلام فی الرجل أوصی بجزء من ماله قال: الجزء من سبعه یقول: لها سبعه أبواب لکل باب منهم جزء مقسوم.

و یجمع بین الأخبار بالتخییر و إن المستحب للموصی له أخذ العشر، و للورثه إعطاء السبع إذا کان الوصیه فی الصحه و بسبع الثلث و عشر الثلث إذا کانت فی المرض و الذی ذکره المصنف من أن الناس یقسمون أموالهم لا محصل له و هو أعلم بما قال، و الحق أن هذه المعانی شرعیه لا- لغویه فإن أهل اللغه یطلقون کل واحد من هذه الألفاظ مکان الآخر، و مع قطع النظر عن الأخبار یکفی مسمی المال و لو کان جزء من ألف ألف إذا کان مما یتمول و الله تعالی یعلم.

«و إذا أوصی رجل بمال کثیر»قد تقدم الروایه فی النذر و لم نطلع علی الوصیه فیمکن أن یکون من باب النص علی العله و لکنه لیس من دأب القدماء فلعله یکون له خبر.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِمَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا..

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ بِشَيْ ءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لِي اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ قَالَ قُلْتُ أَوْصَى إِلَيَّ فِي السَّبِيلِ قَالَ اصْرِفْهُ فِي الْحَجِّ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ سَبِيلًا مِنْ سُبُلِهِ أَفْضَلَ مِنَ الْحَجِّ. قَالَ مُصَنِّفُ الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مُتَّفِقَانِ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ يُصْرَفُ مَا أَوْصَى بِهِ فِي السَّبِيلِ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الشِّيعَهِ يَحُجُّ بِهِ عَنْهُ فَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي قَالَ:سَبِيلُ اللَّهِ شِيعَتُنَا.

باب الرجل يوصى بمال فى سبيل الله

«روى محمد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن بن راشد»فى الصحيح كالشيخين(۱)«سبيل الله شيعتنا»أى يجوز أن يصرف فى الفقراء من الشيعه الإماميه لا غيرهم.

«و روى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان»فى القوى«عن الحسين بن عمر»كالشيخين(۲) و يدل على جواز صرفه فى الحج، و الظاهر أنه ورد فردا كالأول و الجمع أحوط كما فعله المصنف و تقدم.

۱- (۱) الكافى باب آخر بعد (باب انفاذ الوصيه على جهتها) خبر ۲ و التهذيب باب الوصيه لاهل الضلال خبر ۸.

۲- (۲) الكافى باب انفاذ الوصيه على جهتها خبر ۵ و التهذيب باب الوصيه لاهل الضلال خبر ۶.

بَابُ ضَمَانِ الْوَصِيِّ لِمَا يُغَيِّرُهُ عَمَّا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ فَجَعَلَهَا وَصِيَّةً فِي نَسَمَةٍ فَقَالَ يَغْرَمُهَا وَصِيُّهُ وَ يَجْعَلُهَا فِي حَجَّةٍ كَمَا أَوْصَى بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ .

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ نَسَمَةً بِسِتِّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ ثُلُثِهِ فَانْطَلَقَ الْوَصِيُّ فَأَعْطَى السِّتَّمِائَةِ رَجُلًا يَحُجُّ بِهَا عَنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَى أَنْ يَغْرَمَ الْوَصِيُّ سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِهِ وَ يَجْعَلَهَا فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ فِي نَسَمَةٍ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَزْيَدٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ قَالَ :أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِتَرِكَتِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَإِذَا شَيْ ءٌ

باب ضمان الوصى لما يغيره إلخ

«روى محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن أبى سعيد»فى القوى كالشيخين(۱)

و يدل على ضمان الوصى لما يغيره.

«و روى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد»فى الصحيح كالشيخين۲ و يدل على ضمان.

«و روى محمد بن أبى عمير، عن زيد النرسى»بالنون أو الياء«عن على بن

۱- (۲-۱) الكافى باب ان الوصى إذا كانت الوصيه فى حقّ إلخ خبر ۲-۳ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه له إلخ خبر ۳۶-۵۲.

يَسِيرٌ لاَ يَكْفِي لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَهَ وَ فُقَهَاءَ أَهْلِ الْكُوفَهِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَلَمَّا لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ فِي الطَّوَافِ سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِيكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَهِ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا عَنْهُ فَتَصَدَّقْتُ بِهَا فَمَا تَقُولُ فَقَالَ لِي هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي الْحِجْرِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ فَدَخَلْتُ الْحِجْرَ فَإِذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ تَحْتَ الْمِيزَابِ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ إِلَى الْبَيْتِ يَدْعُو ثُمَّ الْتَفَتَ فَرَآنِي فَقَالَ مَا حَاجَتُكَ قُلْتُ رَجُلٌ مَاتَ وَ أَوْصَى بِتَرِكَتِهِ أَنْ أَحُجَّ بِهَا عَنْهُ فَنَظَرْتُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَكْفِ لِلْحَجِّ فَسَأَلْتُ مَنْ عِنْدَنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ فَقَالُوا تَصَدَّقْ بِهَا فَقَالَ مَا صَنَعْتَ قُلْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا فَقَالَ ضَمِنْتَ إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَإِنْ كَانَ لاَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ وَ إِنْ كَانَ يَبْلُغُ مَا يُحَجُّ بِهِ مِنْ مَكَّهَ فَأَنْتَ ضَامِنٌ

مزيد»بالميم و الزاى كما فى التهذيب (و فى الكافى (فرقد)(۱) بالفاء و القاف و هما مجهولان، و يدل على أنه لو أوصى بمال للحج و لم يكفه من البلد فليحج عنه من مكه أى الميقات و إلا فيتصدق به، و مع التغيير الضمان.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل يوصى بنسمه فيجعلها الوصى فى حجه قال يغرمها و يقضى وصيته(۲).

۱- (۱) الكافى باب ان الوصى إذا كانت الوصيه فى حقّ إلخ خبر ۱ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۶ و ۴.

۲- (۲) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۳۱.

بَابُ الْوَصِيَّهِ لِلْأَقْرِبَاءِ وَ الْمَوَالِی

رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ فِی أَعْمَامِهِ وَ أَخْوَالِهِ فَقَالَ لِأَعْمَامِهِ الثُّلُثَانِ وَ لِأَخْوَالِهِ الثُّلُثُ.

وَ کَتَبَ سَهْلُ بْنُ زِیَادٍ الْآدَمِیُّ إِلَی أَبِی مُحَمَّدٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ لَهُ وُلْدٌ ذُکُورٌ وَ إِنَاثٌ فَأَقَرَّ بِضَیْعَهٍ أَنَّهَا لِوُلْدِهِ وَ لَمْ یَذْکُرْ أَنَّهَا بَیْنَهُمْ عَلَی سِهَامِ اللَّهِ وَ فَرَائِضِهِ الذَّکَرُ وَ الْأُنْثَی فِیهِ سَوَاءٌ فَوَقَّعَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُنْفِذُونَ وَصِیَّهَ أَبِیهِمْ عَلَی مَا سَمَّی فَإِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی شَیْئاً رَدُّوهَا عَلَی کِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب الوصیه للأقرباء و الموالی

«روی الحسن بن محبوب، عن علی بن رئاب»فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح، و الشیخ فی القوی کالصحیح عن زراره(۱) و یدل علی أن الإطلاق ینصرف إلی المیراث.

«و کتب سهل بن زیاد الآدمی»فی القوی کالشیخین«إلی أبی محمد علیه السلام»

الحسن العسکری علیه السلام، و فیهما (قال کتبت إلی أبی محمد علیه السلام رجل کان له ابنان فمات أحدهما و له ذکور و إناث فأوصی لهم جدهم بسهم أبیهم فهذا السهم الذکر و الأنثی فیه سواء أم للذکر مثل حظ الأنثیین؟ فوقع علیه السلام ینفذون وصیه جدهم کما أمر إن شاء الله، قال: و کتبت إلیه: رجل له ولد ذکور و إناث فأقر لهم بضیعه أنها لولده و لم یذکر أنها بینهم علی سهام الله عز و جل و فرائضه، الذکر و الأنثی فیه سواء؟ فوقع علیه السلام ینفذون فیها وصیه أبیهم علی ما سمی فإن لم یکن سمی شیئا ردوها

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الوصیه المبهمه خبر ۲۳ - صدر ۲۴ ۲۵ - ذیل ۲۴ و أورده و الثلاثه الأول فی الکافی باب من أوصی لقراباته و موالیه إلخ خبر ۳ ۱-۲.

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :رَجُلٌ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي مَوَالِيهِ وَ مَوْلَيَاتِهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ أَوْلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِنَ الْوَصِيَّةِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَائِزٌ لِلْمَيِّتِ مَا أَوْصَى بِهِ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

إلى كتاب الله عز و جل و سنته إن شاء الله.

و يدل كالسابق على أن المطلق ينصرف إلى الميراث.

و روى الشيخ في الصحيح عن البزنطي قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم و له قرابه من قبل أبيه و أمه ما حد القرابه يعطى من كان بينه قرابه أو لها حد ينتهي إليه؟ رأيك فدتك نفسي، فكتب: إن لم يسم أعطاها قرابته - أي بالسويه.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه»في الصحيح كالشيخين «إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله في مواليه و مواليا ته»

و يدل ظاهرا على التسويه، و يمكن الفرق بأن الخبرين الأولين كانا في الوارث فينصرف فيهم إلى الميراث، و في غيرهم إلى ظاهر اللفظ و هو التسويه، و في بعض النسخ (في مواليه و موالي أبيه).

و روى الشيخ في الصحيح، عن محمد بن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه (أي الهادي عليه السلام): رجل أوصى لمواليه و موالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال: المال لمواليه و سقط موالي أبيه(1) و يحمل على أنه قدر لكل واحد شيئا و يزيد على الثلث فيقدم مواليه للتقدم الذكرى.

و اعلم أنه إذا كان له الموالي من أعلى فقط أو الأسفل فقط فلا ريب في أنه يعطى الجميع أما إذا كانا له فالظاهر أنه يعطى الموالين و إن كان مجازا لكنه شائع و يحتمل القرعه.

١- (١) التهذيب باب من الزيادات خبر ۴١ من كتاب الوصايا.

بَابُ الْوَصِيَّهِ إِلَى مُدْرِكٍ وَ غَيْرِ مُدْرِكٍ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَى امْرَأَهٍ وَ أَشْرَكَ فِي الْوَصِيَّهِ مَعَهَا صَبِيّاً فَقَالَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ تُمْضِي الْمَرْأَهُ الْوَصِيَّهَ وَ لَا تَنْتَظِرُ بُلُوغَ الصَّبِيِّ فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ لَا يَرْضَى إِلَّا مَا كَانَ مِنْ تَبْدِيلٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَا أَوْصَى بِهِ الْمَيِّتُ.

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :رَجُلٌ أَوْصَى إِلَى وَلَدِهِ وَ فِيهِمْ كِبَارٌ قَدْ أَدْرَكُوا وَ فِيهِمْ صِغَارٌ أَ يَجُوزُ لِلْكِبَارِ أَنْ يُنْفِذُوا الْوَصِيَّهَ وَ يَقْضُوا دَيْنَهُ لِمَنْ صَحَّحَ عَلَى الْمَيِّتِ بِشُهُودٍ عُدُولٍ قَبْلَ أَنْ

باب الوصيه إلى مدرك (أى بالغ) و غير مدرك

«روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى»فى الحسن كالشيخين(۱)«عن على بن يقطين (إلى قوله) فليس له أن لا يرضى»و الظاهر أن غرض الموصى تفرد المرأه بذلك و الفائده فى تشريك الصبى أن يكون له التغيير إلى الحق لو فعلت بخلافه كما يظهر من قوله«إلا ما كان من تبديل أو تغيير»

و يمكن حمله على الواجبات المضيقه كالديون و حجه الإسلام فإنه لا يجوز التأخير كما يدل عليه المكاتبه.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار»فى الصحيح كالشيخين۲«إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام رجل أوصى إلى ولده»أى جعل الجميع أوصيائه «و فيهم كبار»بالضم مفرد و بالكسر جمع«قد أدركوا و فيهم صغار»مثل الكبار و الكسر أظهر فيهما«على الأكابر من الولدان»بالكسر كصبيان جمع

۱- (۲-۱) الكافى باب من أوصى الى مدرك و اشرك معه غيره خبر ۱-۲ و التهذيب باب الأوصياء خبر ۱-۲.

يُدْرِكَ الصِّغَارُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْأَكَابِرِ مِنَ الْوُلْدِ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَ أَبِيهِمْ وَ لَا يَحْبِسُوهُ بِذَلِكَ.

بَابُ الْمُوصَى لَهُ يَمُوتُ قَبْلَ الْمُوصِي أَوْ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا أُوصِيَ لَهُ بِهِ

رَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ الْمَدَائِنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ السَّابَاطِيِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْنِي الثَّانِيَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى إِلَيَّ وَ أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَ عَمّاً لَهُ فِي كُلِّ سَنَهٍ شَيْئاً فَمَاتَ الْعَمُّ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطِ وَرَثَتَهُ..

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِآخَرَ وَ الْمُوصَى لَهُ غَائِبٌ فَتُوُفِّيَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ

الولد «أن يقضوا دين أبيهم»و إن لم يكونوا أوصياء فكيف مع الوصايه«و لا يحبسوه بذلك»أى لصغر الأوصياء.

باب الموصى له يموت قبل الموصى أو قبل أن يقبض ما أوصى له به

«روى عمرو بن سعيد المدائنى»فى الموثق و وصفه فى الفهرست بالساباطى و الساباط قريه من قرى مدائن«عن محمد بن عمرو و الساباطى»و الظاهر أن الابن ذهب إلى أبى جعفر عليه السلام و سمع منه، و الأب يروى عن ابنه و رواه الشيخان فى القوى(١)«فكتب: أعط ورثته»إذا لم يرجع عن الوصيه فهى باقيه للورثه«و روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس»فى الحسن كالصحيح كالشيخين«إلا أن

١- (١) الكافى باب من أوصى بوصيه فمات الموصى له قبل الموصى إلخ خبر ٢ و فيه محمّد بن عمرو الباهلى و التهذيب باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصى خبر ٢.

قَبْلَ الْمُوصِّی قَالَ الْوَصِیَّهُ لِوَارِثِ الَّذِی أَوصِّیَ لَهُ وَ قَالَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ مَنْ أَوْصَی لِأَحَدٍ شَاهِدٍ أَوْ غَائِبٍ فَتُوُفِّیَ الْمُوصَی لَهُ قَبْلَ الْمُوصِی فَالْوَصِیَّهُ لِوَارِثِ الَّذِی أُوصِیَ لَهُ إِلاَّ أَنْ یَرْجِعَ فِی وَصِیَّتِهِ قَبْلَ أَنْ یَمُوتَ.

وَ رَوَی الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ مُثَنًّی قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أُوصِّیَ لَهُ بِوَصِیَّهٍ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ یَقْبِضَهَا وَ لَمْ یَتْرُکْ عَقِباً قَالَ اطْلُبْ لَهُ وَارِثاً أَوْ مَوْلًی فَادْفَعْهَا إِلَیْهِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ یُعْلَمْ لَهُ وَلِیٌّ قَالَ اجْهَدْ أَنْ تَقْدِرَ لَهُ عَلَی وَلِیٍّ فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ وَ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْکَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

یرجع فی وصیته قبل أن یموت»و ظاهره ما ذکرناه، و یمکن أن یکون عدم الرجوع تنفیذا أو دالا علی التنفیذ.

«و روی العباس بن عامر عن مثنی»فی الحسن کالشیخ(۱) و هو کالسابق، و یدل علی أنه إن لم یوجد للموصی له وارث یتصدق به، و لا یرجع إلی ورثه الموصی و رواه الکلینی فی الصحیح، عن العباس بن عامر قال: سألته (و هو أظهر لأن العباس یروی عن الکاظم علیه السلام، و کانت التقیه فی زمانه علیه السلام شدیده و لهذا قال: سألته و لم یذکر المعصوم علیه السلام و المثنی من رواه الصادق علیه السلام و لم یعهد منه الإضمار و یحتمل السقوط من النساخ).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، و فی الصحیح، عن أبی بصیر جمیعا عن أبی عبد الله علیه السلام قالا سئل عن رجل أوصی لرجل فمات الموصی له قبل الموصی قال: لیس بشیء.

و فی الموثق کالصحیح عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل أوصی لرجل فمات الموصی له قبل الموصی قال: لیس بشیء.

فحملت علی الرجوع کما ظهر من خبر محمد بن قیس، و یمکن حملها علی

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب الموصی له بشیء إلخ خبر ۳-۴ -۵ و أورد الثانی فی الکافی باب من أوصی بوصیه فمات إلخ خبر ۳.

بَابُ الْوَصِيَّهِ بِالْعِتْقِ وَ الصَّدَقَهِ وَ الْحَجِّ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :أَوْصَتْ إِلَیَّ امْرَأَهٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِی بِمَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ وَ يُتَصَدَّقَ فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَسَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَهَ فَقَالَ يُجْعَلُ ذَلِكَ أَثْلَاثاً ثُلُثاً فِی الْحَجِّ وَ ثُلُثاً فِی الْعِتْقِ وَ ثُلُثاً فِی الصَّدَقَهِ فَدَخَلْتُ عَلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ امْرَأَهً مِنْ أَهْلِی مَاتَتْ وَ أَوْصَتْ إِلَیَّ بِثُلُثِ مَالِهَا وَ أَمَرَتْ أَنْ يُعْتَقَ عَنْهَا وَ يُحَجَّ عَنْهَا وَ يُتَصَدَّقَ عَنْهَا فَنَظَرْتُ فِيهِ فَلَمْ يَبْلُغْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْدَأْ بِالْحَجِّ

ما علم بالقرائن إن مراد الموصی خصوص الموصی له للعلم و الصلاح و الفقر، و لم يكن الورثه بالوصف بخلاف الأخبار الأوله بأن يكون الوصف مثلا، القرابه و كانت موجوده أو يحمل الأوله علی ما لو نفذ لورثه الموصی له و هو أظهر من حيث السند فإن الأخبار الأخيره أصح سندا و أوفق بالأصول، و يمكن حمل الأخيره علی التقيه و لهذا الإشكال اختلف الأصحاب فيه و الاحتياط لا يترك.

باب الوصيه بالعتق و الصدقه و الحج

«روی محمد بن أبی عمير»فی الصحيح، و الشيخان فی الحسن كالصحيح عن معاويه بن عمار(۱).

و روی الكلينی فی الصحيح عن معاويه بن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشیء من مالها الثلث فی سبيل الله و الثلث فی المساكين، و الثلث فی الحج فإذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا و هو إلی ابن أبی ليلی فقص عليه القصه فقال اجعلوا ثلثا فی ذا و ثلثا فی ذا و ثلثا فی ذا فأتينا ابن شبرمه فقال أيضا كما قال ابن أبی ليلی فأتينا أبا حنيفه فقال كما قالا فخرجنا إلی مكه فقال لی سل أبا عبد الله

۱- (۱) الكافی باب من أوصی بعتق او صدقه او حج خبر ۱۴ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۱۹.

فَإِنَّهُ فَرِيضَةٌ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ اجْعَلْ مَا بَقِيَ طَائِفَةً فِي الْعِتْقِ وَ طَائِفَةً فِي الصَّدَقَةِ فَأَخْبَرْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ وَ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

علیه السلام عن ذلک و لم تکن حجت المرأه فسألت أبا عبد الله علیه السلام فقال لی: ابدأ بالحج فإنه فریضه من الله علیها و ما بقی اجعله بعضا فی ذا: و بعضا فی ذا قال: فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنیفه و قلت له: سألت جعفر بن محمد علیهما السلام عن الذی سألتک فقال لی ابدأ بحق الله أولا فإنه فریضه علیها و ما بقی فاجعله بعضا فی ذا قال: فو الله ما قال لی خیرا و لا شرا و جئت إلی حلقه قد طرحوها و قالوا: قال أبو حنیفه ابدأ بالحج فإنه فریضه من الله علیها قال: قلت بالله کان کذا و کذا فقالوا: هو خبرنا هذا(۱).

و الظاهر أن غرض معاویه من السؤال عنهم إظهار جهلهم علی رفیقه، و الظاهر أنه کان من العامه و إلا فلا یلیق بأمثال هؤلاء الأجلاء السؤال عن هؤلاء سیما فی المسائل الشرعیه.

و رؤیا فی الصحیح، عن معاویه بن عمار فی امرأه أوصت بمال فی عتق و صدقه و حج فلم یبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض، فإن بقی شیء فاجعله فی الصدقه طائفه و فی العتق طائفه(۲).

و فی الصحیح عن معاویه بن عمار فی رجل مات و أوصی أن یحج عنه فقال:

إن کان صروره یحج من وسط المال و إن کان غیر صروره فمن الثلث۳.

و فی الحسن کالصحیح، عن معاویه بن عمار: عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل توفی و أوصی أن یحج عنه قال إن کان صروره فمن جمیع المال أنه بمنزله الدین

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۲۲ من کتاب الوصایا و التهذیب من الزیادات فی فقه الحجّ خبر ۶۳ نحوه من کتاب الحجّ.
۲- (۳-۲) التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده إلخ خبر ۸-۴۵ و أورد الأول فی الکافی باب من أوصی بعتق او صدقه او حج خبر ۸.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ :سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ مَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ وَ غُلَامَانِ مَمْلُوكَانِ فَقَالَ لَهُمَا أَنْتُمَا أَحْرَارٌ لِوَجْهِ اللَّهِ فَاشْهَدَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِي هَذِهِ مِنِّي فَوَلَدَتْ غُلَاماً فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى الْوَرَثَةِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ وَ اسْتَرَقُّوهُمْ ثُمَّ إِنَّ الْغُلَامَيْنِ أُعْتِقَا بَعْدُ فَشَهِدَا بَعْدَ مَا أُعْتِقَا أَنَّ مَوْلَيَهُمَا الْأَوَّلَ أَشْهَدَهُمَا أَنَّ مَا فِي بَطْنِ جَارِيَتِهِ مِنْهُ قَالَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا لِلْغُلَامِ وَ لَا يَسْتَرِقُّهُمَا الْغُلَامُ الَّذِي شَهِدَا لَهُ لِأَنَّهُمَا أَثْبَتَا نَسَبَهُ.

الواجب و إن كان قد حج فمن ثلثه الخبر(۱).

و يدل هذه الأخبار على أن الدين من الأصل، و على أن الواجبات الماليه بل الأعم من الأصل.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألنى رجل عن امرأه توفيت و لم تحج فأوصت أن ينظر قدر ما يحج به فإن كان أمثل أن يوضع فى فقراء ولد فاطمه عليهما السلام وضع فيهم، و إن كان الحج أمثل حج عنها؟ فقلت له: إن كان عليها حجه مفروضه فأن تنفق ما أوصت به فى الحج أحب إلى من أن يقسم فى غير ذلك - و رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام(۲).

«و روى الحسن بن على بن فضال»فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۳)

«عن داود بن أبى يزيد (إلى قوله) فقال لهما أنتما حران لوجه الله»ليقبل فقهاء العامه شهادتهما«و اشهدا»بالمجهول«و لا يسترقهما الغلام»استحبابا«لأنهما أثبتا نسبه».

۱- (۱) الكافى باب الرجل يموت صروره او يوصى بالحج خبر ۱ من كتاب الحجّ.

۲- (۲) الكافى باب من أوصى بعتق إلخ خبر ۵ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده الخ خبر ۵۱.

۳- (۳) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۲۰ و الكافى باب من أوصى بعتق الخ خبر ۱۶.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ وَ قَالَ أَعْتِقْ فُلَاناً وَ فُلَاناً وَ فُلَاناً حَتَّى ذَكَرَ خَمْسَهً فَنُظِرَ فِي ثُلُثِهِ فَلَمْ يَبْلُغْ ثُلُثُهُ أَثْمَانَ قِيمَهِ الْمَمَالِيكِ الْخَمْسَهِ الَّذِينَ أَمَرَ بِعِتْقِهِمْ قَالَ يُنْظَرُ إِلَى الَّذِينَ سَمَّاهُمْ وَ يَبْدَأُ بِعِتْقِهِمْ فَيُقَوَّمُونَ وَ يُنْظَرُ إِلَى ثُلُثِهِ فَيُعْتَقُ مِنْهُ أَوَّلُ شَيْ ءٍ ذَكَرَ ثُمَّ الثَّانِي وَ الثَّالِثُ ثُمَّ الرَّابِعُ ثُمَّ الْخَامِسُ فَإِنْ عَجَزَ الثُّلُثُ كَانَ فِي الَّذِي سَمَّى آخِراً لِأَنَّهُ أَعْتَقَ بَعْدَ مَبْلَغِ الثُّلُثِ بِمَا لَا يَمْلِكُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ.

وَ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ

و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك جاريه حبلى و مملوكين فورثهما أخ له فأعتق العبدين و ولدت الجاريه غلاما فشهدا بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان ينزل على الجاريه و إن الحبل (أو إن الحمل) منه قال يجوز شهادتهما و يردان عبدين كما كانا(۱).

و لا ينافى الخبر المتقدم، بل يؤيده لأنه قال عليه السلام: و لا يسترقهما الغلام و معناه فليعتقهما.

«و روى الحسن بن محبوب عن أبى جميله»فى القوى كالصحيح كالشيخين(۲)

«عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام»و يدل على اعتبار الترتيب الذكرى، و تقدم إشعار صحيحه محمد بن على بن محبوب بذلك و عمل به أكثر الأصحاب، و تقدم أخبار تقديم الحج و تسويه ما بقى و عدم الاستفصال. و سيجىء أخبار أخر أيضا و تحمل على أنه وقع وصيه المجموع دفعه بأن يقول: اعملوا على ما فى هذه الصحيفه أو يذكر غيره بأن أوص كذا و كذا و كذا فيقول: أوصيت بالجميع أو يصرح بعدم الترتيب، «و روى العلاء بن رزين»فى الصحيح كالشيخين۳«فأعتق (إلى قوله)

۱- (۱) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۲۱.

۲- (۳-۲) الكافى باب من أوصى بعتق او صدقه او حج خبر ۱۵-۴ و التهذيب باب الوصيه بالثلث، و أقل منه و أكثر خبر ۲۱-۱۲.

عَنْ رَجُلٍ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ وَ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ يُمْضَى عِتْقُ الْغُلَامِ وَ يَكُونُ النُّقْصَانُ فِيمَا بَقِيَ.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِمَالٍ لِذَوِي قَرَابَتِهِ وَ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً فَكَانَ

فيما بقى»و يدل على أن المنجزات من الثلث، و على أن المنجزات مقدمه على الوصايا.«و روى أحمد بن محمد بن عيسى»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن أبى همام إسماعيل بن همام»و هو كالسابق.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للرجل عند موته ثلث ماله، و إن لم يوص فليس على الورثه إمضاؤه(۲).

و فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث و الثلث كثير.

و فى الصحيح، عن هشام بن سالم، و فى الصحيح، عن ابن مسكان جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت: امرأه أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا، و إن أبوا؟ قال: ليس لها ذلك و لكن لها ثلثها، و للوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك و يكون لها بحساب ما أعتق منها - و يحمل على أنه لم يكن لها غيرها و إلا لعتقت بالسرايه من الثلث.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فقال فى رجل أوصى بأكثر من الثلث و أعتق مملوكه (أو مماليكه) فى مرضه فقال

۱- (۱) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۱۱ و الكافى باب من أوصى بعتق إلخ خبر ۳.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب من الزيادات حديث ۳۲-۳۳-۳۵ من كتاب الوصايا.

جَمِيعُ مَا أَوْصَى بِهِ يَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ كَيْفَ يُصْنَعُ فِي وَصِيَّتِهِ فَقَالَ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ فَيُنْفَذُ.

وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍّ عَنِ الْحَازِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ فَتَرَكَ جَارِيَةً أَعْتَقَ ثُلُثَهَا فَتَزَوَّجَهَا الْوَصِيُّ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ شَيْ ءٌ مِنَ الْمِيرَاثِ أَنَّهَا تُقَوَّمُ وَ تُسْتَسْعَى هِيَ وَ زَوْجُهَا فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهَا بَعْدَ مَا تُقَوَّمُ فَمَا أَصَابَ الْمَرْأَةَ مِنْ عِتْقٍ

إن كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث و جاز العتق(۱)

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادما لم ثمَّ أوصى بوصيه أخرى أعتق الخادم و ألغيت الوصيه و أعتقت الخادم من ثلثه إلا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصيه۲.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه و أوصى بوصيه و كان أكثر من الثلث قال: يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقى(۲).

و في الموثق كالصحيح، عن علي بن عقبه عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثه أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلا ثلثه، و سائر ذلك، الورثه أحق بذلك و لهم ما بقى۴

و سيجيء غيرها من الأخبار الكثيره.

«و روى النضر بن شعيب»لم يذكر، و رواه الشيخان في القوى عن النضر بن شعيب، عن الجازى(۳) ،و ذكر أصحاب الرجال أن عبد الغفار الجازى الثقه

۱- (۲-۱) الكافي باب من أوصى بعتق او صدقه او حج خبر ۱-۲ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده خبر ۹-۱۰.

۲- (۴-۳) التهذيب باب الوصيه بالثلث و أقل منه و أكثر خبر ۱۲-۱۳.

۳- (۵) أورده و الذى بعده في الكافي باب من أوصى بعتق او صدقه او حج خبر ۱۸-۱۷ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۲۳-۲۲.

أَوْ رِقٌّ جَرَى عَلَى وَلَدِهَا.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَحْضُرُهُ الْوَفَاةُ وَ لَهُ مَمَالِيكُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ وَ مَمَالِيكُ فِي الشِّرْكَةِ مَعَ رَجُلٍ آخَرَ فَيُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ مَمَالِيكِي أَحْرَارٌ مَا خَلَا مَمَالِيكِيَ الَّذِينَ فِي الشِّرْكَةِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَوَّمُونَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَالُهُ يَحْتَمِلُ ثُمَّ هُمْ أَحْرَارٌ.

روى عنه النضر بن شعيب، و كذا فى كتاب نوادر الحكمه، و يحتمل أن يكون النضر روى، عن الجازى بواسطه خالد بن ماد القلانسى أيضا و هو ثقه.

و اعلم أنه يقع الاشتباه كثيرا فى جميع كتب الحديث و الرجال فى الجازى و يكتب بالحارثى، و الخارقى، و أمثالهما - و فى خالد بن ماد بابن زياد، و باد، و أمثالهما، و الكل تصحيف إلا ما ذكرنا هما كما هما الغالب فى الكتب المصححه و قال النجاشى: إن عبد الغفار من أهل الجازيه قريه بالنهرين.

و يدل على الاستسعاء إذا تحرر منه شىء، و على أن حكم وطى الشبهه حكم الصحيح، و على أن المنجز من الثلث، و يحمل على عدم خروج الأمه من الثلث.

«و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن أحمد بن زياد»فى القوى كالصحيح كالشيخين«فيوصى فى وصيته»أطلقت عليه مجازا فإنه منجز، و ربما كانت العلاقه تسويه الحكم بخروجهما من الثلث«مماليكى أحرار»

و هو جمع مضاف يفيد العموم، و الخبر دال عليه أيضا«ما خلا»و فيهما (ما حال) و هو الصواب، و الظاهر أن التصحيف من النساخ. و يمكن إصلاحه بأن يكون مراده عدم السرايه فى حصص الشركاء و يكون الجواب بأن العتق يسرى و إن قصد خلافه«إن كان ماله يحتمل»الظاهر أن المراد بماله، الثلث و لهذا عبر عنه بذلك و إلا لكان الأنسب قوله:(مع يساره) و نحوه كما ورد فى أخبار أخر فى السرايه«ثمّ هم أحرار»الظاهر أن المراد أنهم أحرار بعد دفع بقيه قيمتهم

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدٍ الْقَلَّاءِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ إِنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَوْصَى أَنْ أُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهُ امْرَأَةً أَ فَتُجْزِيهِ أَوْ أُعْتِقُ عَنْهُ مِنْ مَالِي قَالَ يُجْزِيهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ فَاطِمَةَ أُمَّ ابْنِي أَوْصَتْ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً فَأَعْتَقْتُ عَنْهَا امْرَأَةً.

وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ إِنْ كَانَ صَرُورَةً حُجَّ عَنْهُ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ صَرُورَةٍ فَمِنَ الثُّلُثِ.

أو ضمانها مع رضاهم، و لهذا عبر عنه ب (ثمّ) الداله على التراخى غالبا.

«و روى محمد بن إسماعيل بن بزيع»فى الحسن بأبى بكر الحضرمى و البواقى ثقات، و يدل على جواز عتق الأنثى عن الرقبه الموصى بها و لا ريب فيه.

«و روى معاويه بن عمار»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(١)«من وسط المال»أى من أصله لا من ثلثه أو يخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى أو الأعم، و يدل كغيره من الأخبار سيما أخبار معاويه بن عمار على أنه إذا أوصى بمال فى الحج و غيره و كان عليه حجه الإسلام فهو يتعلق بذلك المال و إن كان من الأصل لو لم يكن أوصى به، و لا ريب فى أنه إذا لم يف بها يتم الأجره من الأصل لكن ينفع فى نقصان ما أوصى به من غير الحج، و يظهر منه أنه مع تقديمه العتق لا يقدم إلا أن يؤول بأنه لم يرتب فى الوصيه كما تقدم.

و اعلم أنه يمكن أن يكون الوصيه بعتق ثلاثه مثلا و لا يفى المال بها فيعتق واحد و يعتق بعض العبد و لو كان سدسه و يسعى العبد فى الباقى كما سيجىء.

١- (١) الكافى باب من أوصى بعتق او صدقه او حج خبر ٧ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه إلخ خبر ۴۵.

وَ قَالَ :فِی امْرَأَهٍ أَوْصَتْ بِمَالٍ فِی عِتْقٍ وَ حَجٍّ وَ صَدَقَهٍ فَلَمْ یَبْلُغْ قَالَ ابْدَأْ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ مَفْرُوضٌ فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ فَاجْعَلْ فِی الصَّدَقَهِ طَائِفَهً وَ فِی الْعِتْقِ طَائِفَهً.

وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِثَلَاثِینَ دِینَاراً یُعْتَقُ بِهَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَلَمْ یُوجَدْ بِذَلِکَ قَالَ یُشْتَرَی مِنَ النَّاسِ فَیُعْتَقُ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ أَبِی حَمْزَهَ عَنْهُ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :فَلْیَشْتَرُوا مِنْ عُرْضِ النَّاسِ مَا لَمْ یَکُنْ نَاصِبِیّاً.

وَ رَوَی أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنِ الشَّیْخِ یَعْنِی مُوسَی بْنَ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِیهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَاتَ وَ تَرَکَ سِتِّینَ مَمْلُوکاً فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ فَأَقْرَعْتُ بَیْنَهُمْ وَ أَعْتَقْتُ الثُّلُثَ.

وَ رَوَی الْقَاسِمُ مُحَمَّدٌ الْجَوْهَرِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ مُحَرَّرَهٍ کَانَ أَعْتَقَهَا أَخِی وَ قَدْ کَانَتْ تَخْدُمُ الْجَوَارِیَ وَ کَانَتْ

«و روی محمد بن أبی عمیر عن علی بن أبی حمزه»فی الموثق کالصحیح کالشیخین(۱) ،و یدل علی أنه إذا وصی بعتق رقبه مؤمنه و لم توجد تجزی عنها غیر المؤمن، و یحمل علی المستضعف کما رواه الکلینی«عن علی بن أبی حمزه»

قال: سألت عبدا صالحا علیه السلام عن رجل هلک فأوصی بعتق نسمه مسلمه بثلاثین دینارا فلم یوجد له بالذی سمی؟ قال: ما أری لهم أن یزیدوا علی الذی سمی لهم، قلت فإن لم یجدوا؟ قال: فلیشتروا (أو یشترون) من عرض الناس ما لم یکن ناصبیا، و الظاهر أن ذلک مع الیأس.

و الظاهر أن ذلک مع الیأس.

«و روی القاسم بن محمد الجوهری»کالشیخین«فقال: إن کانت مع الجواری»کما یظهر من الوصیه من قوله:(و قد کانت تخدم الجواری) و یدل

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب من أوصی بعتق إلخ خبر ۹-۱۰-۱۲-۱۳ و أورد غیر الثانی فی التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده خبر ۱۳-۱۵-۱۷.

فِی عِیَالِهِ فَأَوْصَانِی أَنْ أَنْفِقَ عَلَیْهَا مِنَ الْوَسَطِ فَقَالَ إِنْ کَانَتْ مَعَ الْجَوَارِی وَ أَقَامَتْ عَلَیْهِمْ فَأَنْفِقْ عَلَیْهَا وَ اتَّبِعْ وَصِیَّتَهُ.

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی أَنْ یُعْتَقَ عَنْهُ نَسَمَةٌ مِنْ ثُلُثِهِ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَی الْوَصِیُّ نَسَمَةً بِأَقَلَّ مِنْ خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ فَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَمَا تَرَی فِی الْفَضْلَةِ قَالَ تُدْفَعُ إِلَی النَّسَمَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُعْتَقَ ثُمَّ تُعْتَقُ عَنِ الْمَیِّتِ.

بَابُ الْوَصِیَّةِ لِلْمُکَاتَبِ وَ أُمِّ الْوَلَدِ

رَوَی عَاصِمُ بْنُ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی مُکَاتَبٍ کَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِیَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمِیرَاثِ لَا تَجُوزُ وَصِیَّتُهَا لَهُ إِنَّهُ مُکَاتَبٌ لَمْ یُعْتَقْ فَقَضَی عَلَیْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ یَرِثُ بِحِسَابِ مَا

على جواز الوصيه بالإنفاق ما دام المنفق عليه حيا لكن أن وفى الثلث و إلا فما يحتمله.

«و روى الحسن بن محبوب، عن أبى أيوب عن سماعه»فى الموثق كالصحيح كالشيخين«فاشترى الوصى نسمه بأقل من خمسمائه درهم»يحمل على أنه لا يوجد بقيمه ما وصى و إلا فقد تقدم أنه يضمن بالمخالفه«فقال: تدفع الفضله»الظاهر أنه على الاستحباب.

باب الوصيه للمكاتب و أم الولد

«روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس»فى الحسن كالصحيح، كالشيخين(1) ،و يدل على أنه ينفذ من وصيه المكاتب بمقدار ما أعتق منه.

۱- (۱) الكافى باب الوصيه للمكاتب خبر ۱ و التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده إلخ خبر ۲۴.

أَعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّهِ بِحِسَابِ مَا أَعْتِقَ مِنْهُ وَ قَضَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ أَوصَى لَهُ بِوَصِيَّهٍ وَ قَدْ قَضَى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ فَأَجَازَ لَهُ نِصْفَ الْوَصِيَّهِ وَ قَضَى فِي مُكَاتَبٍ قَضَى رُبُعَ مَا عَلَيْهِ فَأُوصِيَ لَهُ بِوَصِيَّهٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبُعَ الْوَصِيَّهِ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِمُكَاتَبَتِهِ وَ قَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ لَهَا بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ وَ لَهُ مِنْهَا غُلَامٌ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ أَوْصَى لَهَا بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَكْثَرَ لِلْوَرَثَهِ أَنْ يَسْتَرِقُّوهَا فَقَالَ لَا بَلْ تُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ وَ تُعْطَى مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ.

و روى الشيخ أيضا فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب (أو من حساب) ما أعتق منه و قضى عليه السلام فى مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيه فأجاز نصف الوصيه، و قضى عليه السلام فى مكاتب قضى ثلث ما عليه و أوصى بوصيه فأجاز ثلث الوصيه(۱).

«و روى الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن أبى عبيده»فى الصحيح كالشيخين«بل تعتق من ثلث الميت و تعطى ما أوصى لها به»الظاهر أن المراد به أن هذه الوصيه من الثلث و يبدأ بعتقها منها فإذا كان قيمتها ألفا تعطى الألف إذا كان تركتها سته آلاف أو أكثر، و لو كانت ثلاثه آلاف تعتق و لا شيء لها، و لو كان أقل تعتق ما يحتمله الثلث منها و يعتق الباقى من نصيب الولد، و ذكر الشيخان بعد هذا الخبر و فى كتاب العباس، و تعتق من نصيب ابنها و تعطى من ثلثه ما أوصى لها به.

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه إلخ خبر ۲۶-۳۲-۲۷-۲۸-۲۹ - و أورد الثلاثه الأخيره فى الكافى باب الوصيه لامهات الاولاد خبر ۲-۱-۳.

وَ رُوِیَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ :نَسَخْتُ مِنْ کِتَابٍ بِخَطِّ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فُلَانٌ مَوْلَاکَ تُوُفِّیَ ابْنُ أَخٍ لَهُ فَتَرَکَ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ لَیْسَ لَهَا وَلَدٌ وَ أَوْصَی لَهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ هَلْ تَجُوزُ الْوَصِیَّهُ وَ هَلْ یَقَعُ عَلَیْهَا عِتْقٌ وَ مَا حَالُهَا رَأْیَکَ فَدَتْکَ نَفْسِی فِی ذَلِکَ فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ تُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لَهَا الْوَصِیَّهُ.

بَابُ الرَّجُلِ یُوصِی لِرَجُلٍ بِسَیْفٍ أَوْ صُنْدُوقٍ أَوْ سَفِینَهٍ

رَوَی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ عَنِ الرِّضَا عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی لِرَجُلٍ بِسَیْفٍ وَ کَانَ فِی جَفْنٍ وَ عَلَیْهِ حِلْیَهٌ فَقَالَ لَهُ الْوَرَثَهُ إِنَّمَا لَکَ النَّصْلُ وَ لَیْسَ لَکَ السَّیْفُ فَقَالَ لَا بَلِ السَّیْفُ بِمَا فِیهِ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ

«و»مثله ما«روی عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی»فی الصحیح کالشیخین.

و رؤیا فی الصحیح، عن ابن أبی عمیر عن حسین بن خالد الصیرفی عن أبی الحسن الماضی علیه السلام قال کتبت إلیه فی رجل مات و له أم ولد و قد جعل لها شیء فی حیاته ثمّ مات قال: فکتب: لها ما أثابها به سیدها فی حیاته معروف ذلک لها تقبل علی ذلک شهاده الرجل و المرأه و الخادم غیر المتهمین.

و فی القوی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام فی أم الولد إذا مات عنها مولاها و قد أوصی لها فقال: تعتق فی الثلث و لها الوصیه.

باب الرجل یوصی لرجل بسیف أو صندوق أو سفینه

«روی أحمد بن محمد بن أبی نصر»البزنطی فی القوی کالشیخین(۱)

«عن أبی جمیله»و یدل علی أنه إذا أوصی بسیف یدخل فیه الغلاف للعرف، و کذا

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب (بعد باب الرجل یترک الشیء القلیل الخ) خبر ۱-۲-۴-۳ و التهذیب باب الوصیه المبهمه خبر ۱۴-۵-۱۷-۱۶.

أَوْصَى بِصُنْدُوقٍ لِرَجُلٍ وَ كَانَ فِيهِ مَالٌ فَقَالَ الْوَرَثَةُ إِنَّمَا لَكَ الصُّنْدُوقُ وَ لَيْسَ لَكَ الْمَالُ فَقَالَ الصُّنْدُوقُ بِمَا فِيهِ لَهُ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ هَذِهِ السَّفِينَةُ لِفُلَانٍ وَ لَمْ يُسَمِّ مَا فِيهَا وَ فِيهَا طَعَامٌ أَ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ وَ مَا فِيهَا قَالَ هِيَ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا اسْتَثْنَى مَا فِيهَا وَ لَيْسَ لِلْوَرَثَةِ شَيْ ءٌ.

بَابُ فِيمَنْ لَمْ يُوصِ وَ لَهُ وَرَثَةٌ فَيُقْسَمُ بَيْنَهُمْ أَوْ يُبَاعُ عَلَيْهِمْ

رَوَى زُرْعَةُ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَهُ بَنُونَ وَ بَنَاتٌ صِغَارٌ

يدخل ما فى الصندوق فى الصندوق، و هو مضموم، و قد يفتح.

«و روى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال»فى القوى كالشيخين«عن عقبه بن خالد»و يدل على دخول ما فى السفينه فيها إلا أن يخرج بالاستثناء و نحوه من القرائن.

و رويا عن عقبه بن خالد فى الحسن قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق و كان فى الصندوق مال فقال الورثه: إنما لك الصندوق و ليس لك ما فيه فقال: الصندوق بما فيه له.

و فى القوى عن أبى جميله قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثه: إنما لك الحديد و ليس لك الحليه و ليس لك غير الحديده فكتب عليه السلام إلى: السيف له و حليته.

باب فيمن لم يوص و له ورثه فيقسم بينهم أو يباع عليهم

«روى زرعه عن سماعه»فى الموثق كالشيخين(۱) ،و يدل على جواز

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب من مات على غير وصيه و له وارث إلخ خبر ۲ ۳-۱ و التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۲-۲۱-۲۳ من كتاب الوصايا.

وَ كِبَارٌ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ وَ لَهُ خَدَمٌ وَ مَمَالِيكَ وَ عُقَدٌ كَيْفَ يَصْنَعُ الْوَرَثَةُ بِقِسْمَةِ ذَلِكَ الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ قَامَ رَجُلٌ ثِقَةٌ قَاسَمَهُمْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ مَاتَ وَ تَرَكَ أَوْلَاداً صِغَاراً وَ تَرَكَ مَمَالِيكَ لَهُ غِلْمَاناً وَ جَوَارِيَ وَ لَمْ يُوصِ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ وَ مَا تَرَى فِي بَيْعِهِمْ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُمْ وَلِيٌّ يَقُومُ بِأَمْرِهِمْ بَاعَ عَلَيْهِمْ وَ نَظَرَ لَهُمْ كَانَ مَأْجُوراً فِيهِمْ قُلْتُ فَمَا تَرَى فِيمَنْ يَشْتَرِي مِنْهُمُ الْجَارِيَةَ فَيَتَّخِذُهَا أُمَّ وَلَدٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا بَاعَ عَلَيْهِمُ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَمَّا صَنَعَ الْقَيِّمُ لَهُمُ النَّاظِرُ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ

تصرف الثقه فی مال الیتیم.

«و روی الحسن بن محبوب. عن علی بن رئاب»فی الصحیح کالشیخین و یدل علی جواز تصرف الولی و القیم فی مال الطفل.

و رؤیا فی الصحیح، عن إسماعیل بن سعد الأشعری قال: سألت الرضا علیه السلام عن رجل مات بغیر وصیه و ترک أولادا ذکرانا (و إناثا - خ کا) و غلمانا صغارا و ترک جواری ممالیک هل یستقیم إن تباع الجواری؟ قال: نعم، و عن الرجل یصحب الرجل فی سفره فیحدث به حدث الموت و لا یدرک الوصیه کیف یصنع بمتاعه؟ و له أولاد صغار و کبار أ یجوز أن یدفع متاعه و دوابه إلی ولده الأکبر (أو ولده الأکابر) أو إلی القاضی فإن کان فی بلده لیس فیها قاض کیف یصنع؟ و إن کان دفع المال إلی ولده الأکابر و لم یعلم به فذهب به و لم یقدر علی رده کیف یصنع؟ قال: إذا أدرک الصغار و طلبوا فلم یجد بدا من إخراجه إلا أن یکون بأمر السلطان. و عن الرجل یموت بغیر وصیه و له ورثه صغار و کبار أ یحل (له - خ) شراء خدمه و متاعه من غیر أن یتولی القاضی بیع ذلک، فإن تولاه قاض قد تراضوا به، و لم یستعمله الخلیفه أ یطیب الشراء منه أم لا؟ فقال: إذا کان الأکابر من ولده معه فی البیع فلا بأس به إذا رضی

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّهٍ فَيَنْسَاهَا الْوَصِيُّ وَ لاَ يَحْفَظُ مِنْهَا إِلاَّ بَاباً وَاحِداً

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الورثه بالبيع و قام عدل فى ذلك.

و اعلم أن هذا الخبر يدل على أن العدل قيم من قبل، و على أنه يجوز للقاضى التحكيمى التصرف كالإمام و إن كان ظاهر الخبر القضاه الجائرين.

و فى الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: إن رجلا من أصحابنا مات و لم يوص فرفع أمره إلى قاضى الكوفه فصير عبد الحميد بن سالم، القيم بما له و كان رجلا خلف ورثه صغارا و متاعا و جوارى فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهن و لم يكن الميت صير إليه وصيته و كان قيامه بها بأمر القاضى لأنهن فروج قال محمد: فذكرت ذلك لأبى جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصى إلى أحد و خلف جوارى فيقيم القاضى رجلا منا ليبيعهن (أو قال يقوم بذلك رجل منا) فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى فى ذلك؟ فقال: إذا كان القيم مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس(۱) و تقدم و سيجىء.

باب الرجل يوصى إلخ

«روى محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه»فى الصحيح كالشيخين(۲)

«عن سهل بن زياد»وثقه الشيخ فى الرجال و ضعفه النجاشى، لكنه معتمد الكلينى و المصنف و ابن الوليد، و العمده فى تضعيفه أنه روى بعض الأخبار الداله على علو رتبه الأئمه عليهم السلام و لهذا أخرجه ابن عيسى من قم مع جماعه منهم أحمد بن محمد بن

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۵ من كتاب الوصايا.

۲- (۲) الكافى باب النوادر خبر ۷ من كتاب الوصايا.

رَيَّانَ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ إِنْسَانٍ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَحْفَظِ الْوَصِيُّ إِلَّا بَاباً وَاحِداً مِنْهَا كَيْفَ يَصْنَعُ فِي الْبَاقِي فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَبْوَابَ الْبَاقِيَهَ اجْعَلْهَا فِي الْبِرِّ..

خالد و بعده طلب أحمد و تاب و مشى فى جنازته حافيا حاسرا، و الظاهر أن الإخراج كان من الاجتهاد و غلطه فى الاجتهاد كثير، و الجزم بضعفه مشكل مع شهاده عظماء أصحابنا بتزكيته و ثقته و كثره روايته مع إنا لم نطلع على روايه تدل على غلوه مع أن الكلينى يروى عن الكتب المعتمده كالمصنف و الشيخ، و هو من مشايخ الإجازه و لو كان ضعيفا لم يضر ضعفه سيما هذا الخبر فإن أكثر أصحابنا تلقوه بالقبول «عن محمد بن الريان»الثقه صاحب المسائل و كتاب مسائله إلى أبى محمد عليه السلام كان مشهورا مضبوطا بين الأصحاب مع ثقته و جلالته، و مع أن الشيخ رحمه الله كثيرا ما يرد الأخبار بضعف الأسناد و لم نطلع على حكمه بضعف خبر سهل أورده خبره، و الحاصل أن هذا الخبر مقبول«فوقع عليه السلام: الأبواب الباقيه اجعلها فى البر»

و وجه بأن المال خرج من ملك الموصى بالوصيه و صار لله و كان الواجب مع الإمكان صرفه فى الوجوه الخاصه فلما تعذرت صرف فى وجوه البر فإنها من سبله تعالى و هذا التوجيه نكته بعد الوقوع و يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه و آله و سلم إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و قوله عليه السلام لا يسقط الميسور بالمعسور - و غيرهما من الأخبار.

ص:۱۰۸

بَابُ الْوَصِيِّ يَشْتَرِي مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ شَيْئاً إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ :كَتَبْتُ

باب الوصی یشتری من مال المیت شیئا إذا بیع فیمن زاد

أی إذا سعی الدلال فی أن یبیعه فیمن یزید علیه و وصل إلی مرتبه لا یزید أحد علیه جاز للوصی حینئذ أن یشتریه کغیره و لا محذور فی أن یکون الموجب و القابل و أحدا لأن التغایر الاعتباری کاف و لم یرد فی البیع ما یدل علی لزوم التعدد.

نعم ورد فی النکاح فیما رواه الشیخ فی الموثق، عن عمار الساباطی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن امرأه و کلت رجلا بتزویجها منه و قالت اخرج و أشهد و هی فی أهل بیت أ یجوز ذلک قال: لا، قلت: جعلنی الله فداک و إن کانت أیما (أی لا زوج لها)؟ قال: و إن کانت أیما، قلت: فإن کانت و کلت غیره بتزویجها فزوجها منه؟ قال: نعم جائز(۱).

فیمکن حمله علی أنه لما کان الإعلان فی النکاح مستحبا و الغالب فی ذلک الزمان حضور العامه و هم مختلفون فی هذه المسأله فلا ینبغی إیقاع عقد مختلف فیه عندهم، و مع التسلیم فلا یجوز القیاس لأن العله مختفیه و ربما کانت ما قلناه مع ورود الخبر بالجواز علی أنه لا یجوز المعاطاه فی النکاح إجماعا بخلاف غیره فیجوز أن یأخذه معاطاه کما هو الظاهر من هذا الخبر.

«و روی محمد بن أحمد بن یحیی، عن الحسین بن إبراهیم بن محمد الهمدانی»فی القوی کالشیخین(۲) ،بل یمکن الحکم بصحته لأن أصحاب

۱- (۱) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۲۸ من کتاب النکاح.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات خبر ۶ و ۴۳ من کتاب الوصایا و الکافی باب النوادر خبر ۱۰ من کتاب الوصایا.

مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ إِذَا بِيعَ فِيمَنْ زَادَ يَزِيدُ وَ يَأْخُذُ لِنَفْسِهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا اشْتَرَى صَحِيحاً..

بَابُ إِخْرَاجِ الرَّجُلِ ابْنَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ لِإِتْيَانِهِ أُمَّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَصِيِّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ السَّرِيِّ تُوُفِّيَ وَ أَوْصَى إِلَيَّ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ قُلْتُ وَ إِنَّ ابْنَهُ جَعْفَراً وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ لَهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لِي أَخْرِجْهُ إِنْ كُنْتَ صَادِقاً فَسَيُصِيبُهُ خَبَلٌ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقَدَّمَنِي إِلَى أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي فَقَالَ لَهُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ وَ هَذَا وَصِيُّ أَبِي فَمُرْهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيَّ مِيرَاثِي مِنْ أَبِي فَقَالَ لِي مَا تَقُولُ فَقُلْتُ نَعَمْ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ

مكاتيب الأئمه عليهم السلام هم أصحاب أسرارهم كما هو ظاهر من التتبع سيما فى أزمنه شده التقيه كأزمنه العسكريين عليهما السلام «قال يجوز إذا اشترى صحيحا»بأن لا يلاحظ نفع نفسه و يساهل فى سعى الزياده بأن كان يعلم أو يظن أن قيمته أكثر أو يقول الصيغه على احتمال، أو يوكل غيره حتى يحصل التعدد على احتمال بعيد، و الحاصل من كلامه عليه السلام اشتراط الصحه فكلما كان شرطا فى صحه الشراء لزمه مراعاته باب إخراج الرجل ابنه من الميراث لإتيانه أم ولد لأبيه

الذى يظهر من المصنف أن حكم الواقعه عام و كل من فعل هذا العفل يجوز إخراجه من الميراث و المشهور عدم التعدى و لو كان الخبر صحيحا.

«و روى الحسن بن على الوشاء»فى الصحيح«عن محمد بن يحيى»، و الظاهر أنه الخزاز الثقه«عن وصى على بن السرى»و على ثقه على ما ذكره العلامه و ابن داود، و الظاهر أنه لا يوصى إلى غير الثقه مع أن الخبر بشهاده الوشاء فى إصابته الجنون يدل على صدقه أيضا على الظاهر.

وَ أَنَا وَصِيُّ عَلِيِّ بْنِ السَّرِيِّ قَالَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مَالَهُ فَقُلْتُ لَهُ أُرِيدُ أَنْ أُكَلِّمَكَ قَالَ فَادْنُ مِنِّي فَدَنَوْتُ حَيْثُ لاَ يَسْمَعُ أَحَدٌ كَلاَمِي فَقُلْتُ لَهُ هَذَا وَقَعَ عَلَى أُمِّ وَلَدِ لِأَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَبُوهُ وَ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لاَ أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَأَتَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ بِالْمَدِينَهِ فَأَخْبَرْتُهُ وَ سَأَلْتُهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لاَ أُوَرِّثَهُ شَيْئاً فَقَالَ اللَّهَ إِنَّ أَبَا الْحَسَنِ أَمَرَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَاسْتَحْلَفَنِي ثَلاَثاً ثُمَّ قَالَ لِي أَنْفِذْ مَا أَمَرَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ قَالَ الْوَصِيُّ فَأَصَابَهُ الْخَبَلُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ مَتَى أَوْصَى الرَّجُلُ بِإِخْرَاجِ ابْنِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ لَمْ يُحْدِثْ هَذَا الْحَدَثَ لَمْ يَجُزْ لِلْوَصِيِّ إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ

وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُهْتَدِي(۱) عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ :سَأَلْتُهُ يَعْنِي أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدَّعِيهِ فَنَفَاهُ وَ أَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ وَ أَنَا وَصِيُّهُ فَكَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَزِمَهُ الْوَلَدُ لِإِقْرَارِهِ بِالْمَشْهَدِ لاَ يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْ ءٍ قَدْ عَلِمَهُ

«ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى»و فى الكافى جد محمد بن الحسين، و فى رجال الشيخ (محمد الحسين بن عبد العزيز روى عنه ابن الوليد لم يرو عنهم)، و كثير من نساخ الكافى يكتبون (عن) بدل (جد) و لو كان أيضا فالخبر صحيح لكنه ليس الواسطه فى التهذيب و الفقيه«عن سعد بن سعد»فى الصحيح كالشيخين(۲)«قال سألته يعنى أبا الحسن الرضا عليه السلام»

كما هو فيهما، و يدل على عدم جواز نفى الولد و إخراجه من الميراث إذا أقر به و إن لم يولد على فراشه لأن الإقرار كاف فى اللحوق فكيف إذا اجتمع معه الفراش و تقدم

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۵ من كتاب الوصايا و التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۰ من كتاب الوصايا.

۲- (۲) الكافى باب النوادر خبر ۲۵ من كتاب الوصايا.

بَابُ انْقِطَاعِ يُتْمِ الْيَتِيمِ

رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :انْقِطَاعُ يُتْمِ الْيَتِيمِ الِاحْتِلَامُ وَ هُوَ أَشُدُّهُ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ يُؤْنَسْ مِنْهُ رُشْدُهُ وَ كَانَ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَالَهُ.

الأخبار فی ذلک و عمل به الأصحاب، و یمکن حمل الخبر الأول علی ما لو لم یقربه و لا ولد علی فراشه، بل کان متولدا من جاریه فی بیته و نسب إلیه و وقع منه ما وقع فأخرجه من المیراث لعلمه بانتفائه عنه و الله تعالی یعلم.

باب انقطاع یتم الیتیم

قال الله تبارک و تعالی:وَ إِذا بَلَغَ الْأَطْفالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا (۱) و قال تعالی:

وَ ابْتَلُوا الْيَتامی حَتّی إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ (۲) «روی منصور بن حازم»فی الحسن کالصحیح، و عده العلامه صحیحا و رواه الشیخان فی الصحیح(۳)«عن هشام»بن سالم کما فی التهذیب«و هو أشده»أی قوته و کماله فی العقل التکلیفی و هو موافق لظاهر الآیه«و کان سفیها»أی مسرفا«أو ضعیفا»فی العقل و لا یضبط أمواله أو لا یمکنه الاستنماء منه علی الخلاف فیهما و هو مقتبس من قوله تعالی:فَإِنْ كانَ الَّذِی عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ (۴) فإذا یعتبر إقرارهم فغیره بالطریق الأولی.

۱- (۱) النور-۹۵.

۲- (۲) النساء-۶.

۳- (۳) الکافی باب الوصی ندرک ایتامه إلخ خبر ۲ و التهذیب باب وصیه الصبی و المحجور علیه خبر ۱۲.

۴- (۴) البقره-۲۸۲.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ مُثَنًّی بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :سَأَلْتُهُ عَنْ یَتِیمٍ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَ لَیْسَ بِعَقْلِهِ بَأْسٌ وَ لَهُ مَالٌ عَلَی یَدَیْ رَجُلٍ فَأَرَادَ الَّذِی عِنْدَهُ الْمَالُ أَنْ یَعْمَلَ بِهِ حَتَّی یَحْتَلِمَ وَ یَدْفَعَ إِلَیْهِ مَالَهُ قَالَ وَ إِنِ احْتَلَمَ وَ لَمْ یَکُنْ لَهُ عَقْلٌ لَمْ یُدْفَعْ إِلَیْهِ شَیْ ءٌ أَبَداً.

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ عَلِیٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ أَشُدَّهُ ثَلاَثَ عَشْرَهَ سَنَهً وَ دَخَلَ فِی الْأَرْبَعَ عَشْرَهَ سَنَهً وَجَبَ عَلَیْهِ مَا وَجَبَ عَلَی الْمُحْتَلِمِینَ احْتَلَمَ أَوْ لَمْ یَحْتَلِمْ وَ کُتِبَتْ عَلَیْهِ السَّیِّئَاتُ وَ کُتِبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَ جَازَ لَهُ کُلُّ شَیْ ءٍ إِلاَّ أَنْ یَکُونَ ضَعِیفاً أَوْ سَفِیهاً.

«و روی ابن أبی عمیر عن مثنی بن راشد»فی القوی کالصحیح کالکلینی(۱)

«عن أبی بصیر»،و فی الموثق کالصحیح عن داود بن سرحان۲«عن أبی عبد الله علیه السلام»قال: سألته عن یتیم قد قرأ القرآن و لیس بعقله بأس و له مال علی ید رجل فأراد الرجل الذی عنده المال أن یعمل بمال الیتیم مضاربه فأذن له الغلام فی ذلک فقال: لا یصلح أن یعمل به حتی یحتلم و یدفع إلیه ماله، قال: و إن احتلم و لم یکن له عقل لم یدفع إلیه شیء أبدا - و الظاهر أن السقط من النساخ.

«و روی الحسن بن علی الوشاء»فی الصحیح کالشیخین(۲)«عن عبد الله بن سنان»و یدل علی حصول البلوغ بالدخول فی أربع عشره سنه، و تقدم صحیحه معاویه بن وهب فی الصوم، و تقدم قبیل هذا أخبار أخر تؤیده، و حمله الأکثر (علی الوجوب علی الولی تمرینه)(۳).

۱- (۲-۱) الکافی باب الوصی تدرک ایتامه خبر ۳-۴.

۲- (۳) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب وصیه الصبی و المحجور علیه خبر ۶-۱۵-۱۷ و الکافی باب الوصی تدرک ایتامه إلخ خبر ۷-۵-۶.

۳- (۴) هکذا فی النسخ التی عندنا و لعلّ حقّ العباره هکذا، علی وجوب تمرینه علی الولی).

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَتِيمَهِ مَتَى يُدْفَعُ إِلَيْهَا مَالُهَا قَالَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهَا لاَ تُفْسِدُ وَ لاَ تُضَيِّعُ فَسَأَلْتُهُ إِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَقَالَ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَقَدِ انْقَطَعَ مُلْكُ الْوَصِيِّ عَنْهَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :لاَ يُدْخَلُ بِالْجَارِيَهِ حَتَّى يَأْتِيَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ أَوْ عَشْرٌ.

وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَهُ تِسْعَ سِنِينَ دُفِعَ إِلَيْهَا مَالُهَا وَ جَازَ أَمْرُهَا فِي مَالِهَا وَ أُقِيمَتِ الْحُدُودُ التَّامَّهُ لَهَا وَ عَلَيْهَا.

«و روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الموثق كالصحيح«عن عيص بن القاسم».

«و روى موسى بن بكر»و الشيخان فى القوى كالصحيح«عن زراره»و تقدم مثله من الأخبار فى النكاح.

«و قال أبو عبد الله عليه السلام»روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامه و يقام و يؤخذ بها فقال: إذا خرج عنه اليتم و أدرك، قلت: فلذلك حد يعرف؟ فقال:

إذا احتلم و بلغ (أو أبلغ) خمس عشره سنه أو أشعر أو أنبت قبل ذلك (أو قبيله) أقيمت عليه الحدود التامه و أخذ بها و أخذت له، قلت: فالجاريه متى تجب عليها الحدود التامه و أخذت بها؟ قال: إن الجاريه ليست مثل الغلام إن الجاريه إذا تزوجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى الشراء و البيع و أقيمت عليها الحدود التامه و أخذ لها بها قال: و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشره سنه أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك(۱).

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب حدّ الغلام و الجاريه الذى يجب عليهما الحدّ تاما خبر ۱-۲ من كتاب الحدود و التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۳۰-۱۳۱ من كتاب الحدود.

وَ قَدْ رُوِیَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوالَهُمْ قَالَ إِیناَسُ الرُّشْدِ حِفْظُ الْمَالِ.

وَ فِی رِوَایَهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِیرَهِ عَمَّنْ ذَکَرَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :أَنَّهُ قَالَ فِی تَفْسِیرِ هَذِهِ الْآیَهِ إِذَا رَأَیْتُمُوهُمْ یُحِبُّونَ آلَ مُحَمَّدٍ عَلَیْهِمُ السَّلاَمُ فَارْفَعُوهُمْ دَرَجَهً. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِیثُ غَیْرُ مُخَالِفٍ لِمَا تَقَدَّمَ وَ ذَلِکَ أَنَّهُ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ وَ هُوَ حِفْظُ الْمَالِ دُفِعَ إِلَیْهِ مَالُهُ وَ کَذَلِکَ إِذَا أُونِسَ مِنْهُ الرُّشْدُ فِی قَبُولِ الْحَقِّ اخْتُبِرَ بِهِ وَ قَدْ تَنْزِلُ الْآیَهُ فِی شَیْ ءٍ وَ تَجْرِی فِی غَیْرِهِ.

و فی الصحیح عن یزید الکناسی عن أبی جعفر علیه السلام قال: الجاریه إذا بلغت تسع سنین ذهب عنها الیتم و زوجت و أقیم علیها الحدود التامه، علیها و لها، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غیر مدرک أ یقام علیه الحدود و هو فی تلک الحال؟ قال: فقال: أما الحدود الکامله التی یؤخذ بها الرجال فلا، و لکن یجلد فی الحدود کلها علی مبلغ سنه فیؤخذ بذلک ما بینه و بین خمس عشره سنه و لا یبطل حدود الله فی خلقه و لا یبطل حقوق المسلمین بینهم.

«و قد روی عن الصادق علیه السلام»و ظهر من خبری عیص و ابن سنان أیضا.

«و فی روایه محمد بن أحمد بن یحیی»فی القوی کالصحیح «فارفعوهم درجه»أی أعزوهم و أکرموهم، و ما ذکره المصنف محتمل، و علی هذا یکون بطن الآیه و أدخله المصنف فی الظهر بأن عمم الأموال بحیث یشمل اعتقاد الحق.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ أَخْذِ مَالِهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَصِيِّ أَيْتَامٍ يُدْرِكُ أَيْتَامُهُ فَيَعْرِضُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا الَّذِي لَهُمْ فَيَأْبَوْنَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ وَ يُكْرِهُهُمْ عَلَيْهِ.

بَابُ الْوَصِيِّ يَمْنَعُ الْوَارِثَ مَالَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَيَزْنِي لِعَجْزِهِ عَنِ التَّزْوِيجِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :فِي رَجُلٍ

باب ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

و الرشد و إن كان الامتناع يشعر بالسفاهه لكنه يمكن أن يكون الوصي أضبط«روى أحمد بن محمد بن عيسى»في القوى كالصحيح«قال يرد عليهم»أي جبرا«و يكرههم عليه»بنفسه أو بالحاكم و هو أحوط، و الظاهر أنه يجوز له التسليم حينئذ إلى الحاكم و هو الفقيه الإمامي.

باب الوصي يمنع الوارث (إلى قوله) عن التزويج

«روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين»أو الحسن«عن محمد بن قيس»و في (في) عن محمد بن عيسى(١)

و كأنه الأشعري و التصحيف من النساخ«عمن رواه»يمكن أن يكون نسيان اسم الراوي عن محمد بن عيسى كما هو دأبه كثيرا و أن يكون من راويه محمد و هو بحسب

١- (١) الكافي باب الوصي تدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم إلخ خبر ١٠.

مَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ وَ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ فَأَدْرَكَ الْغُلَامُ وَ ذَهَبَ إِلَى الْوَصِيِّ فَقَالَ لَهُ رُدَّ عَلَيَّ مَالِي لِأَتَزَوَّجَ فَأَبَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ حَتَّى زَنَى قَالَ يُلْزَمُ ثُلُثَيْ إِثْمِ زِنَى هَذَا الرَّجُلِ - ذَلِكَ الْوَصِيُّ الَّذِي مَنَعَهُ الْمَالَ وَ لَمْ يُعْطِهِ فَكَانَ يَتَزَوَّجُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ مَا رَوَيْتُهُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِصَامٍ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي يَحْيَى السَّعْدِيِّ

العباره أظهر، و يدل على أنه إذا منع الوصى. من أداء ماله إن كان رشيدا أو عن تزويجه مع عدمه كان آثما و يكون إثمه أكثر من الزانى لأن الزانى كالمعذور بسبب الشباب بخلاف الوصى فإنه كالسبب الغالب و يحتمل المبالغه.

«ما وجدت هذا الحديث»لما كان دأبهم فى العمل بالخبر تكرره فى الكتب بأسانيد مختلفه و به يصير الخبر إما متواترا أو مستفيضا، و لو لم يكن كذلك كان خبر واحد(۱) و لا يعملون به غالبا إلا ما كان فى الكتب المعتمده فيعملون به حينئذ مع عدم المعارض فذكره و عمل به و أشار إلى الواقع.

باب ما جاء فيمن أوصى أو أعتق و عليه دين

«روى محمد بن أبى عمير، عن جميل بن دراج»فى الصحيح كالشيخين(۲)

۱- (۱) هكذا فى النسخ كلها و الصواب خبرا واحدا بالنصب.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۱۶-۱۵-۳۶ ۱۴-۱۳ و أورد الأول فى الكافى باب من أوصى و عليه دين خبر ۳ و الرابع و الخامس فى باب بعض الورثه يقر بعتق او دين خبر ۳-۱.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ :كُنَّا عَلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ نَحْنُ جَمَاعَةٌ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ إِذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهَا الْقَوْمُ مَا تُرِيدِينَ مِنْهُ قَالَتْ أَسْأَلُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالُوا لَهَا هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَاسْأَلِيهِ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ صَدَاقِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذْتُ صَدَاقِي وَ أَخَذْتُ مِيرَاثِي ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدْتُ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَبَيْنَا أَنَا أَحْسُبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكَ تُحَرِّكُ بِهِ أَصَابِعَكَ يَا حَكَمُ فَقُلْتُ إِنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ ذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَهَا مَاتَ وَ تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ كَانَ لَهَا عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخَذَتْ مِنْهُ صَدَاقَهَا وَ أَخَذَتْ مِنْهُ مِيرَاثَهَا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَشَهِدَتْ لَهُ قَالَ الْحَكَمُ فَوَ اللَّهِ مَا أَتْمَمْتُ الْكَلاَمَ حَتَّى قَالَ أَقَرَّتْ بِثُلُثَيْ مَا فِي يَدَيْهَا وَ لاَ مِيرَاثَ لَهَا قَالَ الْحَكَمُ فَمَا رَأَيْتُ وَ اللَّهِ أَفْهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَطُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ تَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ مِيرَاثَ حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ وَ إِنَّمَا تَرَكَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَلْفٌ وَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَهَا وَ لِلرَّجُلِ فَلَهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ لِأَنَّ لَهَا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ لِلرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَهُ ثُلُثَاهَا.

«عن زكريا بن يحيى السعدى»كما فى يب و فى (فى)(الشعيرى) و هو مشترك بين الثقه و غيرها«عن الحكم بن عتيبه»و يدل على أن الإقرار على الإشاعه، و يلزمه فى حصته بالنسبه.

و روى الشيخ فى القوى، عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأته و عصبته و ترك ألف درهم فأقامت امرأته البينه على خمسمائه درهم فأخذتها و أخذت ميراثها ثمَّ إن رجلا ادعى عليه ألف درهم و لم يكن له بينه فأقرت له المرأه فقال أبو جعفر عليه السلام أقرت بذهاب ثلث مالها و لا ميراث لها، تأخذ المرأه ثلثى الخمسمائه و ترد عليه ما بقى لأن إقرارها على نفسها بمنزله البينه.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ جَمِیلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ : فِی رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوکَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَقَالَ إِنْ کَانَ قِیمَتُهُ مِثْلَ الَّذِی عَلَیْهِ وَ مِثْلَهُ جَازَ عِتْقُهُ وَ إِلاَّ لَمْ یَجُزْ.

و یحمل ذلک علی إقرار الورثه أیضا، و تقدم خبر وهب بن وهب فی باب الدیون.

و رؤیا فی الموثق کالصحیح، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدین قال: یلزمه ذلک فی حصته - أی بالنسبه أو علی الاستحباب.

و فی القوی کالصحیح، عن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل مات و ترک عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه قال: یجوز علیه شهادته و لا یغرم و یستسعی الغلام فیما کان لغیره من الورثه.

«و روی ابن أبی عمیر»فی الصحیح«عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام»

و رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح، و المصنف فی الصحیح، عن جمیل، عن زراره عن أحدهما علیهما السلام(۱).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن زراره. عن أبی عبد الله علیه السلام (و الظاهر من أحوال جمیل أنه کان کلما یروی عن مشایخه کان یسأل عن أبی عبد الله علیه السلام عند ملاقاته فتری کثیرا ما کان یروی مرسلا، ثمَّ یروی مسندا، و کذا حریز بن عبد الله و الذی عن زراره عن أحدهما علیهما السلام) فی رجل أعتق مملوکه عند موته و علیه دین قال: إن کان قیمته مثل الذی علیه و مثله جاز عتقه و إلا لم یجز(۲).

۱- (۱) الکافی باب من اعتق و علیه دین خبر ۲ و التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده و عتقه الخ خبر ۶ و فی الکافی أیضا عن زراره عن احدهما (علیهما السلام).

۲- (۲) التهذیب باب العتق و احکامه خبر ۷۱ من کتاب العتق.

..... و الغرض أنه إذا كان قيمته ضعف الدين فنصفه يصرف فيه و ينعتق ثلث النصف الآخر ليبقى للورثه ضعف ما عتق منه فيعتق سدسه يصح العتق فى السدس و يسرى فى الباقى بأن يستسعى العبد فيه، و إذا كان أقل من السدس فليس بشىء يعتد به و يحصل الضرر على الديان و الورثه.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح بأسانيد متكثره عن عبد الرحمن بن بن الحجاج قال: سألنى أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبى ليلى و ابن شبرمه؟ فقلت:

بلغنى أنه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه دينا كثيرا و ترك مماليك يحيط بدينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمه يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته، و قال ابن أبى ليلى أرى أن يبيعهم و يدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و عليه دين يحيط بهم، و هذا أهل الحجاز، اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير، فرفع ابن شبرمه يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا بن أبى ليلى متى قلت بهذا القول و الله ما قلته إلا طلب خلافى فقال أبو عبد الله عليه السلام: و عن رأى أيهما صدر؟ قال: قلت: بلغنى أنه أخذ برأى ابن أبى ليلى و كان له فى ذلك هوى فباعهم و قضى دينه قال: فمع أيهما من قبلكم؟ قلت له: مع ابن شبرمه و قد رجع ابن أبى ليلى إلى رأى ابن شبرمه بعد ذلك فقال: أما و الله إن الحق لفى الذى قال ابن أبى ليلى و إن كان قد رجع عنه.

فقلت له: هذا ينكسر عندهم فى القياس فقال: هات قايسنى فقلت: أنا أقايسك فقال: لتقولن بأشد ما يدخل فيه القياس فقلت له: رجل ترك عبدا و لم يترك ما لا غيره و قيمه العبد ستمائه درهم و دينه خمسمائه درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائه درهم و يأخذ الورثه مائه درهم فقلت: أ ليس قد بقى من قيمه العبد مائه درهم عن دينه؟ فقال: بلى قلت: أ ليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟

..... قال: بلى، قلت: أ ليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائه حين أعتقه؟ قال: إن العبد لا وصيه له، إنما ماله لمواليه فقلت له: فإذا كان قيمه العبد ستمائه درهم و دينه أربعمائه؟ فقال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائه درهم و يأخذ الورثه مائتين و لا يكون للعبد شيء.

قلت له: فإن قيمه العبد ستمائه درهم و دينه ثلاثمائه درهم فضحك و قال: من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا الأشياء شيئا واحدا و لم يعلموا السنه، إذا استوى مال الغرماء و مال الورثه أو كان مال الورثه أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و أجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثه و يكون له السدس(۱).

و فى الموثق كالصحيح. عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: فى رجل أعتق مملوكا له و قد حضره الموت و أشهد له بذلك و قيمته ستمائه و عليه دين ثلاثمائه درهم و لم يترك شيئا غيره فقال: يعتق منه سدسه لأنه إنما له ثلاثمائه درهم منه و يقضى منه ثلاثمائه درهم فله من الثلاثمائه ثلثها و هو السدس من الجميع۲

و روى الشيخ فى الصحيح. عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى و أجيز(۲).

و فى الصحيح، عن زراره، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك الدين عليه و مثله أعتق المملوك و استسعى.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل قال

۱- (۲-۱) التهذيب باب وصيه الإنسان لعبده و عتقه إلخ خبر ۴-۵ و أورد الأول أيضا فى باب العتق و احكامه خبر ۷۲ من كتاب العتق و الكافى باب من اعتق و عليه دين خبر ۱-۲.

۲- (۳) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۳۳-۳۴ و الكافى باب من اعتق و عليه دين خبر ۱-۳.

وَ فِی رِوَایَهِ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ :سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ أَنَّ عَلَیْهِ دَیْناً فَقَالَ یَقْضِی الرَّجُلُ مَا عَلَیْهِ مِنْ دَیْنِهِ وَ یَقْسِمُ مَا بَقِیَ بَیْنَ الْوَرَثَهِ

إن مت فعبدی حر و علی الرجل دین فقال: إن توفی و علیه دین قد أحاط بثمن الغلام بیع العبد و إن لم یکن أحاط بثمن العبد استسعی العبد فی قضاء دین مولاه و هو حر إذا أوفی (أو إذا وفاه)(۱).

و لا ینافی الأخبار السابقه لأن هذا فی التدبیر و تلک فی المنجز مع أنه یمکن تخصیصه بالأخبار السابقه.

و روی فی الصحیح، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل أوصی لمملوک له بثلث ماله قال: فقال یقوم المملوک بقیمه عادله ثمَّ ینظر ما ثلث المیت فإن کان الثلث أقل من قیمه العبد بقدر ربع القیمه استسعی العبد فی ربع القیمه و إن کان الثلث أکثر من قیمه العبد أعتق العبد و دفع إلیه ما فضل من الثلث بعد القیمه - و الظاهر أن الربع وقع مثالا مع أنه وصیه للمملوک۱.

و فی الصحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال فی المملوک ما دام عبدا فإنه و ماله لأهله لا یجوز له تحریر و لا کبیر (بالموحده أو المثلثه) عطاء و لا وصیه إلا أن یشاء سیده - أی لیس للمملوک الوصیه لغیره.

و کذا ما رواه فی القوی، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما علیه السلام أنه قال: لا وصیه لمملوک - أی لغیره أو لغیر المولی، و تقدم الأخبار فی جواز الوصیه للمکاتب و أم الولد و غیرهما و سیجیء.

«و فی روایه أبان بن عثمان»فی الموثق کالصحیح«قال: سأل رجل أبا عبد الله علیه السلام»و ظاهره أن أبان کان حاضرا عند السؤال و روی الشیخان فی القوی، عن أبان بن عثمان عن رجل قال سألت إلخ(۲).

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده إلخ خبر ۱-۳-۲.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۲۹-۳۰-۳۱-۲۷.

قُلْتُ فَيُفَرِّقُ الْوَصِيُّ مَا كَانَ أَوصَى بِهِ فِي الدَّيْنِ مِمَّنْ يُؤْخَذُ الدَّيْنُ أَ مِنَ الْوَرَثَهِ أَمْ مِنَ الْوَصِيِّ فَقَالَ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ لَكِنَّ الْوَصِيَّ ضَامِنٌ لَهُ

و فی الصحیح، عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی رجل توفی فأوصی إلی رجل و علی الرجل المتوفی دین فعمد الذی أوصی إلیه فعزل الذی للغرماء فرفعه فی بیته و قسم الذی بقی بین الورثه فیسرق الذی للغرماء من اللیل ممن یؤخذ؟ قال: هو ضامن حین عزله فی بیته یؤدی من ماله، و رواه أیضا فی القوی عنه علیه السلام و فی القوی، عن سلیمان بن عبد الله الهاشمی عن أبیه قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أوصی إلی رجل فأعطاه ألف درهم زکاه ماله فذهبت من الوصی فقال: هو ضامن و لا یرجع علی الورثه.

فحملها الأصحاب علی التقصیر. و یمکن أن یقال: أخذه المال تقصیر، أو تعد فی غیر الأخیر فإنه مال جماعه لم یأتمنوه فی الأخذ و لیس للموصی أن یوصی بأخذه الوصی، بل له أن یوصی بإخراجه إلی الغرماء فکان الواجب إخراجه إلیهم إلا أن یکونوا وکلوه فی الأخذ فإنه یرد التفصیل بالتفریط و عدمه أما الزکاه فیمکن أن یکون کذلک لکن الظاهر جواز التوکیل فیه و کذا الوصیه فی أخذها و دفعها إلی المستحق فالتفصیل فی موقعه کما ذکره الأصحاب فجواز أخذه مشروط بعدم التأخیر مع الإمکان و علی أی حال فالظاهر أنه لا یلزم الورثه دفعه مره أخری، بل یکون قد ذهب من الموصی لهم و ما ذکرناه أظهر، و الله تعالی یعلم و من علمه من أولیائه.

بَابُ بَرَاءَهِ ذِمَّهِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّيْنِ بِضَمَانِ مَنْ يَضْمَنُهُ لِلْغُرَمَاءِ بِرِضَاهُمْ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَضْمَنُهُ ضَامِنٌ لِلْغُرَمَاءِ قَالَ إِذَا رَضِيَ الْغُرَمَاءُ فَقَدْ بَرِئَتْ ذِمَّهُ الْمَيِّتِ

باب براءه ذمه الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

«روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) إذا رضى الغرماء»و يدل على اشتراط رضى المضمون له فى الضمان دون المضمون عنه و يمكن أن يقال بعدم الاحتياج إلى رضى المضمون عنه فى هذه الصوره لعدم الامتنان و إن كان الظاهر امتنان الورثه و ربما لم يرضوا به، لكن ظاهر الخبر عدم الاحتياج و إلا لكان يذكر كما ذكر رضى المضمون لهم.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و له على دين و خلف ولدا رجالا و نساء و صبيانا فجاء رجل منهم فقال: أنت فى حل مما لأبى عليك من حصتى، و أنت فى حل مما لإخوتى و أخواتى و أنا ضامن لرضاهم عنك قال: يكون فى سعه من ذلك و حل قلت: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك فى عنقه، قلت فإن رجع الورثه على فقالوا:

أعطنا حقنا؟ فقال: لهم ذلك فى الحكم الظاهر فأما ما بينك و بين الله عز و جل فأنت منها فى حل إذا كان الرجل الذى أحلك (أو حللك) يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل (أو فيحتمل)

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب من أوصى و عليه دين خبر ۵-۷ و التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۲۵-۲۷.

بَابُ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ قَائِماً بِعَيْنِهِ وَ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً مِنْ رَجُلٍ فَقَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَتَاعَ وَ لَمْ يَدْفَعِ الثَّمَنَ ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرِي وَ الْمَتَاعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ قَائِماً بِعَيْنِهِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَتَاعِ وَ لَيْسَ لِلْغُرَمَاءِ أَنْ يُخَاصِمُوهُ

الضامن لک، قلت: فما تقول فی الصبی لأمه أن تحلل؟ قال: نعم إذا کان لها ما ترضیه أو تعطیه، قلت: فإن لم یکن لها؟ قال: فلا، قلت: فقد سمعتک تقول: إنه یجوز تحلیلها؟ فقال: إنما أعنی بذلک إذا کان لها مال قلت: فالأب یجوز تحلیله علی ابنه؟ فقال له: ما کان لنا مع أبی الحسن أمر یفعل فی ذلک ما یشاء، قلت: فإن الرجل ضمن لی عن ذلک الصبی و أنا من حصته فی حل فإن مات الرجل قبل أن یبلغ الصبی فلا شیء علیه؟ قال: الأمر جائز علی ما شرط لک.

أی شرط لک رضاهم فإذا لم یرضهم فیجب علیک أو یکون فی ماله إذا کان غرضه الضمان کما هو الظاهر، و الظاهر منه عدم رضی المضمون له فی الواقع عند الله و إن کان یلزم رضاهم لرفع النزاع.

باب المبیع إذا کان قائما بعینه إلخ

«روی محمد بن أبی عمیر عن جمیل بن دراج»فی الصحیح و الشیخان فی الحسن کالصحیح(۱)«عن بعض أصحابنا»و لا یضر الإرسال لصحته عنهما، و یدل علی أن البائع أحق بمتاعه إذا کان قائما.

و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح، عن عمر بن یزید، عن أبی الحسن علیه السلام

۱- (۱) الکافی باب من أوصی و علیه دین خبر ۴ و التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۲۷.

..... قال: سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال: لا يحاصه الغرماء(۱).

(فأما) ما رواه فی الصحیح عن أبی ولاد قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل باع من رجل متاعا إلی سنه فمات المشتری قبل أن یحل ماله و أصاب البائع متاعه بعینه، له أن یأخذه إذا خفی له؟ قال فقال: إن کان علیه دین و ترک نحوا مما علیه فلیأخذ إن خفی له فإن ذلک حلال له و لو لم یترک نحوا من دینه فإن صاحب المتاع کواحد ممن له علیه شیء یأخذ بحصته و لا سبیل له علی المتاع (فمحمول) علی الاستحباب و هو أحوط.

و روی فی الصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن رجل کانت عنده مضاربه و ودیعه و أموال أیتام و بضائع و علیه سلف لقوم فهلک و ترک ألف درهم أو أکثر من ذلک و الذی للناس علیه أکثر مما ترک؟ فقال یقسم لهؤلاء الذین ذکرت کلهم علی قدر حصصهم أموالهم(۲).

و فی الصحیح عن أبی بصیر. عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربه فمات و علیه دین و أوصی أن هذا الذی ترک لأهله المضاربه أ یجوز ذلک؟ قال: نعم إذا کان مصدقا۳ أی ثقه.

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب الدیون و احکامها خبر ۴۵-۴۶.

۲- (۳-۲) التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۲۳-۲۴.

بَابُ قَضَاءِ الدَّيْنِ مِنَ الدِّيَه

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْرَقُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ لَمْ يَتْرُكْ مَالاً فَأَخَذَ أَهْلُهُ الدِّيَهَ مِنْ قَاتِلِهِ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُوَ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً قَالَ إِنَّمَا أَخَذُوا دِيَتَهُ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دَيْنَهُ

باب قضاء الدين من الديه

«روى صفوان بن يحيى الأزرق»و الصواب عن يحيى الأزرق كما رواه الشيخان فى الصحيح عن صفوان عن يحيى الأزرق(۱) و الظاهر أنه ابن عبد الرحمن الأزرق الثقه - و يدل على أن الديه فى حكم مال الميت يقضى منها ديونه و وصاياه و ظاهره يشمل العمد و الخطأ - و رواه الشيخ أيضا فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام.

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصيه من ماله ثلث أو ربع فقتل الرجل خطأ يعنى الموصى فقال: يجاز بهذه الوصيه من ميراثه و من ديته(۲).

و فى القوى عن السكونى قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من أوصى بثلثه ثمَّ قتل خطأ فإن ثلث ديته داخل فى وصيته(۳).

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۴۵ من كتاب الوصايا لكنه عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام أيضا نعم نقله فى باب الديون و احكامها خبر ۴۱ من كتاب التجارات عن عبد الحميد بن سعيد الكافى باب من أوصى و عليه دين خبر ۶.

۲- (۲) التهذيب باب وصيه من قتل نفسه او قتله غيره ذيل خبر ۳.

۳- (۳) التهذيب باب الوصيه بالثلث خبر ۶ من كتاب الوصايا و باب من الزيادات خبر ۸ من كتاب الديات.

بَابُ كَرَاهِيَهِ الْوَصِيَّهِ إِلَى الْمَرْأَهِ

رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :الْمَرْأَهُ لَا يُوصَى إِلَيْهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ .

وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ : سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ قَالَ لَا تُؤْتُوهَا شَارِبَ الْخَمْرِ وَ لَا النِّسَاءَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيُّ سَفِيهٍ أَسْفَهُ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي كَرَاهَهَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَهِ لِلْوَصِيَّهِ فَمَنْ أَوْصَى إِلَيْهَا لَزِمَهَا الْقِيَامُ بِالْوَصِيَّهِ عَلَى مَا تُؤْمَرُ بِهِ وَ يُوصَى إِلَيْهَا فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لرجل وصيه مقطوعه غير مسماه من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلك أو أكثر ثمّ قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى فى وصيته أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى(۱)

باب كراهه الوصيه إلى المرأه

«روى السكونى»فى القوى كالشيخ(۲)

«و فى خبر آخر»قد تقدم الأخبار المستفيضه الداله على أنه لا يؤتمن شارب الخمر«قال مصنف هذا الكتاب»حمله على الكراهه لما تقدم من الأخبار

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۲۱ من كتاب الوصايا و التهذيب باب وصيه من قتل نفسه إلخ خبر ۴.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۴۵ من كتاب الوصيه - قال الشيخ بعد نقله:هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهيه لانا قد بيّنا فيما تقدم جواز الوصيه الى النساء انتهى.

بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى وَصِيِّ الْوَصِيِّ مِنَ الْقِيَامِ بِالْوَصِيَّهِ

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ:رَجُلٌ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَمَاتَ وَ أَوْصَى إِلَى رَجُلٍ آخَرَ هَلْ يَلْزَمُ الْوَصِيَّ وَصِيَّهُ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْزَمُهُ بِحَقِّهِ إِنْ كَانَ لَهُ قِبَلَهُ حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ..

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِي مِنْ مَالِهِ بِشَيْ ءٍ لِرَجُلٍ ثُمَّ يُقْتَلُ خَطَأً

رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ :قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِوَصِيَّهٍ مِنْ مَالِهِ ثُلُثٍ أَوْ رُبُعٍ فَيُقْتَلُ الرَّجُلُ خَطَأً يَعْنِي الْمُوصِيَ فَقَالَ تُجَازُ لِهَذَا

الكثيره فی جواز الوصيه إلى المرأه.

باب ما يجب على وصی الوصی من القيام بالوصيه

«كتب محمد بن الحسن الصفار»فی الصحيح كالشيخين(۱)«يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله»الظاهر أن المراد به أنه إذا كان على الموصی حقوق واجبه و أوصی إليهم فلم يخرج فيجوز أن يوصی لإخراجها، و حمله بعض الأصحاب على أن الموصی رخص له فی الوصيه و فسر الخبر به و هو محتمل، و الأحوط أن يستأذن الفقيه فی ذلك، و لو استأذن معه من الورثه كان غايه الاحتياط.

باب الرجل يوصی إلخ

«روى عاصم بن حميد»فی الحسن كالصحيح و الشيخان فی الصحيح،

۱- (۱) التهذيب باب الوصی يوصی الى غيره خبر ۱ و لم نعثر عليه فی الكافی و لم ينقله عنه صاحب الوسائل أيضا فراجع باب ۷۰ من كتاب الوصيه منه.

اَلْوَصِيَّهُ مِنْ مَالِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ.

وَ فِی خَبَرٍ آخَرَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی بِثُلُثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً قَالَ ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِی وَصِيَّتِهِ.

بَابُ الرَّجُلِ يُوصِی إِلَی رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ

رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنِی أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِیُّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِیِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُثَنَّی بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَی إِلَی رَجُلٍ بِوُلْدِهِ وَ مَالٍ لَهُمْ وَ أَذِنَ لَهُ عِنْدَ الْوَصِيَّهِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْمَالِ وَ يَكُونُ الرِّبْحُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِی ذَلِكَ وَ هُوَ حَیٌّ.

وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ خَالِدٍ الطَّوِيلِ قَالَ :دَعَانِی أَبِی حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَقَالَ يَا بُنَیَّ اقْبِضْ مَالَ إِخْوَتِكَ الصِّغَارِ وَ اعْمَلْ بِهِ وَ خُذْ نِصْفَ

عن محمد بن مسلم و محمد بن قيس و تقدم آنفا.

«و فی خبر آخر»رواه السكونی و تقدم.

باب الرجل يوصی إلی رجل إلخ

«روی محمد بن يعقوب الكلينی رضی الله عنه»فی القوی كالشيخ(۱)

و يدل علی جواز المضاربه بمال الطفل مع الوصيه.

«و روی ابن أبی عمير»فی القوی كالصحيح كالشيخين مثله فی الجواز

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فی التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۴-۱۲-۲۶ و أورد الاولين فی الكافی باب النوادر خبر ۱۹-۱۶.

اَلرِّبْحِ وَ أَعْطِهِمُ النِّصْفَ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ فَقَدَّمَتْنِي أُمُّ وَلَدِ أَبِي بَعْدَ وَفَاهِ أَبِي إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَتْ إِنَّ هَذَا يَأْكُلُ أَمْوَالَ وُلْدِي قَالَ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَبِي فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ كَانَ أَبُوكَ أَمَرَكَ بِالْبَاطِلِ لَمْ أُجِزْهُ ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِنْ أَنَا حَرَّكْتُهُ فَأَنَا لَهُ ضَامِنٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدُ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي ثُمَّ قُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فَقَالَ أَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فَلَا أَسْتَطِيعُ رَدَّهُ وَ أَمَّا فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ عَلَيْكَ ضَمَانٌ.

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ لِلْوَارِثِ بِدَيْنٍ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ لَهُ وَ هُوَ مَرِيضٌ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ دُونَ الثُّلُثِ.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن إسماعيل بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصى أن يعينه(۱) أو يتجر فيه؟ قال: إن فعل فهو ضامن.

فلا ينافى الخبرين لأنه يمكن أن يكون الجواز مشروطا بالضمان و لهذا لم يعمل كثير من الأصحاب بهما و بعضهم فيما زاد على الثلث و هو أحوط.

باب إقرار المريض للوارث بدين

«روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر»

فى الصحيح كالشيخين(۲)«يجوز إذا كان الذى أقر به دون الثلث»أى الثلث فما دونه (أو) إذا أقر بما دون الثلث يظهر أنه لا يريد الإضرار بالورثه مع أنه

۱- (۱) عين التاجر: باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن (قاموس).

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب المريض يقر لوارث بدين خبر ۴-۱-۲ ۳-۵ و التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۴-۱-۲-۶-۵.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ فَقَالَ يَجُوزُ إِذَا كَانَ مَلِيّاً.

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى لِبَعْضِ وَرَثَتِهِ بِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ دَيْناً فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ مَرْضِيّاً فَأَعْطِهِ الَّذِي أَوْصَى لَهُ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بَيَّاعِ السَّابِرِيِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ اسْتَوْدَعَتْ رَجُلًا مَالًا فَلَمَّا حَضَرَهَا الْمَوْتُ قَالَتْ لَهُ إِنَّ الْمَالَ الَّذِي دَفَعْتُهُ إِلَيْكَ لِفُلَانَهَ وَ مَاتَتِ الْمَرْأَةُ فَأَتَى أَوْلِيَاؤُهَا الرَّجُلَ وَ قَالُوا إِنَّهُ كَانَ لِصَاحِبَتِنَا مَالٌ لَا نَرَاهُ إِلَّا عِنْدَكَ فَاحْلِفْ لَنَا مَا قِبَلَكَ شَيْ ءٌ أَ فَيَحْلِفُ لَهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَهً عِنْدَهُ فَلْيَحْلِفْ وَ إِنْ كَانَتْ مُتَّهَمَهً فَلَا يَحْلِفُ وَ يَضَعُ الْأَمْرَ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّمَا لَهَا مِنْ مَالِهَا ثُلُثُهُ

لا ينافى صحته فى الثلث إلا بالمفهوم، و المنطوق مقدم.

«و روى حماد عن الحلبى»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح «قال يجوز إذا كان مليا»أى الوارث الذى أقر له، و ملاءته قرينه على صدقه أو المقر و تكون فى الصدق و الأمانه مجازا أو فى الثلث و ما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الإقرار بالثلثين و هو الظاهر مما فهمه الأصحاب.

«و روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح«عن منصور بن حازم (إلى قوله) مرضيا»أى معتمدا بأنه لا يكذب فى الإقرار، و رواه الشيخ أيضا فى الموثق كالصحيح، عن أبى أيوب، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

«و روى على بن النعمان، عن ابن مسكان»فى الصحيح كالشيخين«عن العلاء بياع السابرى»و هو ابن كامل المجهول و لا يضر لصحته عن ابن مسكان«و إن كانت متهمه»بأن كان الوصى يعرف عداوتها لهم و يظن كذبها فى إقرارها«فلا يحلف و يضع الأمر على ما كان لها»من المال فإنما لها من مالها ثلثه فإن كان

..... للوصی شهود یمکنه أن یثبت إقرارها فیعترف و یأخذ الثلث بالبینه و إلا فیعترف بالزائد عن الثلث و یحلف علی الباقی بأنه لیس من مال المیت عنده شیء، بل الثلث من مال الموصی له.

و رؤیا فی الصحیح، عن أبی ولاد قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مریض أقر عند الموت لوارث بدین له علیه قال: یجوز ذلک، قلت: فإن أوصی لوارث بشیء قال: جائز و روی الشیخ فی الصحیح، عن علی بن مهزیار قال: سألته عن رجل له امرأه لم یکن له منها ولد و له ولد من غیرها فأحب أن لا یجعل لها فی ماله نصیبا إذا شهد بکل شیء له فی حیاته و صحته لولده دونها و أقامت معه بعد ذلک سنین أ یحل له ذلک إذا لم یعلمها و لم یتحللها و إنما عمل به علی أن المال له یصنع فیه ما شاء فی حیاته و صحته فکتب علیه السلام: حقها واجب فینبغی أن یتحللها(۱).

و الظاهر أنه لم یقبضهم و کان غرضه حرمان المرأه بذلک.

و فی الصحیح، عن محمد بن عبد الجبار قال: کتبت إلی العسکری علیه السلام: امرأه أوصت إلی رجل و أقرت له بدین ثمانیه آلاف درهم و کذلک ما کان لها من متاع البیت من صوف و شعر و شبه و صفر و نحاس و کل مالها أقرت به للموصی إلیه و أشهدت علی وصیتها و أوصت أن یحج عنها من هذه الترکه حجتان (أو حجتین) و تعطی مولاه لها أربعمائه درهم و ماتت المرأه و ترکت زوجا فلم یدر کیف الخروج من هذا و اشتبه علینا (أو علیه) الأمر و ذکر کاتب أن المرأه استشارته فسألته أن یکتب لها ما یصح لهذا الوصی فقال: لا یصح ترکتک لهذا الوصی إلا بإقرارک له بدین یحیط بترکتک بشهاده الشهود و تأمر به بعد أن ینفذ ما توصیه به؟ فکتبت له: الوصیه علی هذا و أقرت للوصی بهذا الدین فرأیک أدام الله عزک فی مسأله الفقهاء قبلک عن هذا و تعریفنا ذلک لنعمل به إن شاء الله.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۱۲-۹-۱۰-۸.

بَابُ إِقْرَارِ بَعْضِ الْوَرَثَهِ بِعِتْقٍ أَوْ دَيْنٍ

رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ عَبْداً فَشَهِدَ بَعْضُ وُلْدِهِ أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَهُ فَقَالَ تَجُوزُ عَلَيْهِ شَهَادَتُهُ وَ لَا يُغْرَمُ وَ يُسْتَسْعَى الْغُلَامُ فِيمَا كَانَ لِغَيْرِهِ مِنَ الْوَرَثَهِ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَهَ وَ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْحَاق

فكتب عليه السلام بخطه: إن كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال إن شاء الله و إن لم يكن الدين حقا أنفذ بها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف (فأما) ما رواه عن السكونى عن على عليه السلام أنه كان يرد النحله فى الوصيه و ما أقر عند موته بلا ثبت و لا بينه رده.

و فى القوى كالصحيح عن مسعده بن صدقه، عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام. لا وصيه لوارث و لا إقرار بدين إذا يعنى إقرار المريض لأحد من الورثه بدين فليس له ذلك.

(فيحمل) على التهمه فيما زاد عن الثلث و نفى الوصيه على التقيه كما هو مذهب العامه بقرينه الراوى العامى.

باب إقرار بعض الورثه بدين أو عتق

«روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم»فى الصحيح على الظاهر و الشيخان فى القوى كالصحيح(۱)«قال: يجوز عليه شهادته»أى على نفسه و هى إقرار«و لا يغرم»لأنه لم يعتقه و إنما أقر بعتقه بالشهاده على أبيه.

«و روى ابن أبى عمير»فى الموثق كالصحيح كالشيخين۲ يلزمه ذلك.

۱- (۲-۱) التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۱۳-۱۴) و الكافى باب بعض الورثه يقر بعتق او دين خبر ۱-۳.

بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ مَاتَ فَأَقَرَّ بَعْضُ وَرَثَتِهِ لِرَجُلٍ بِدَیْنٍ فَقَالَ یَلْزَمُهُ ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِ.

وَ فِی حَدِیثٍ آخَرَ : أَنَّهُ إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَهِ وَ کَانَا عَدْلَیْنِ أُجِیزَ ذَلِکَ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ إِنْ لَمْ یَکُونَا عَدْلَیْنِ أُلْزِمَا ذَلِکَ فِی حِصَّتِهِمَا.

بَابُ الرَّجُلِ یَمُوتُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَهُ عِیَالٌ

رَوَی ابْنُ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ بِإِسْنَادِهِ :أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ یَمُوتُ وَ یَتْرُکُ عِیَالاً وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ فَیُنْفَقُ عَلَیْهِمْ مِنْ مَالِهِ قَالَ إِنِ اسْتُوقِنَ أَنَّ الَّذِی عَلَیْهِ یُحِیطُ بِجَمِیعِ الْمَالِ فَلَا یُنْفَقُ عَلَیْهِمْ وَ إِنْ لَمْ یُسْتَیْقَنْ فَلْیُنْفَقْ عَلَیْهِمْ مِنْ وَسَطِ الْمَالِ

فی حصته أی بالنسبه کما تقدم.

و رؤیا فی القوی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل مات و ترک غلاما مملوکا فشهد بعض ورثته أنه حر فقال: إن کان الشاهد مرضیا جازت شهادته فی نصیبه و یستسعی فیما کان لغیره من الورثه(۱) ،

«و فی حدیث آخر»رواه المصنف فی باب الدین عن وهب بن وهب مع غیره من الأخبار(۲).

باب الرجل یموت و علیه دین و له عیال

«روی ابن أبی نصر البزنطی»فی الصحیح کالشیخین(۳) و لا یضر الإرسال لأن مراسیله فی حکم المسانید کما ذکره الشهید و غیره و یدل علی أن الدین مقدم

۱- (۱) الکافی باب بعض الورثه بعتق او دین خبر ۲ و التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۱۳.

۲- (۲) راجع ص ۴۳ من المجلد السادس من هذا الکتاب.

۳- (۳) التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۱۷ و الکافی باب الرجل یترک الشیء القلیل الخ خبر ۱.

بَابُ نَوَادِرِ الْوَصَايَا

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ غَيْرِهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَعْتَقَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ غِلْمَانِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ شِرَارَهُمْ وَ أَمْسَكَ خِيَارَهُمْ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَتِ تُعْتِقُ هَؤُلَاءِ وَ تُمْسِكُ هَؤُلَاءِ فَقَالَ إِنَّهُمْ قَدْ أَصَابُوا مِنِّي ضَرْباً فَيَكُونُ هَذَا بِهَذَا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَشَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :مَرِضَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ثَلَاثَ مَرَضَاتٍ فِي كُلِّ مَرْضَةٍ يُوصِي

على الميراث فلا ينفق على العيال مع الاستيعاب.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال: إن كان استيقن أن الذى ترك يحيط بجميع دينه فلينفق عليهم و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال(۱) أى من غير إسراف و لا تقتير من حصصهم و سيجىء ما يخالفهما مع الجمع فى الباب الآتى بعد

باب نوادر الوصايا

«روى محمد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه»فى الموثق كالشيخ(۲) ، و يدل على استحباب عتق من وصل إليه ضرر و لو كان مشروعا أو واجبا.

«و روى الحسن بن على الوشاء»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى القوى

۱- (۱) التهذيب باب الإقرار فى المرض خبر ۱۵ و الكافى باب الرجل يترك الشىء القليل الخ خبر ۲.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه (عليها السلام) الخ خبر ۱۴-۱۵ و التهذيب باب من الزيادات خبر ۴۸-۴۷.

بِوَصِيَّهٍ فَإِذَا أَفَاقَ أَمْضَى وَصِيَّتَهُ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِی الْوَصِيَّهِ بِالثُّلُثِ وَ الرُّبُعِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَ شَیْ ءٌ صَحِيحٌ مَعْرُوفٌ أَمْ كَيْفَ صَنَعَ أَبُوكَ فَقَالَ الثُّلُثُ ذَلِكَ الَّذِی صَنَعَ أَبِی عَلَيْهِ السَّلاَمُ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ سَلْمَى مَوْلاَهِ وَلَدِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَتْ :كُنْتُ عِنْدَ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاهُ فَأُغْمِیَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَعْطُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِیِّ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ هُوَ الْأَفْطَسُ (۱) سَبْعِينَ

كالصحيح و يدل على استحباب تنفيذ الوصايا بعد الصحه شكرا الله تعالى.

«و روى ابن أبى عمير»فى الصحيح و صفوان بن يحيى فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج(۲)«الثلث ذلك الأمر الذى صنع أبى عليه السلام(۳)»الظاهر أنه فعل عليه السلام لبيان الجواز أو لأنه كان الورثه راضين.

«و روى محمد بن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد»فى الموثق كالشيخين و روى الكلينى فى القوى كالصحيح أيضا عن هشام بن أحمر جميعا«عن سلمى مولاه ولد أبى عبد الله عليه السلام»كما فى يب أيضا و فى (فى) عن سالمه مولاه أبى عبد الله عليه السلام«قال أعطوا الحسن بن على بن الحسين عليهما السلام»و فى يب (الحسن بن على بن الحسين عليهما السلام) كما فى بعض النسخ«أ ما تقرئين القرآن»و فى حديث هشام حمل

۱- (۱) الافطس فى كتب الأنساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن او عبد اللّه بن الحسن و فى الكنى و الألقاب (ج ۲ ص ۴۰) الافطس الحسن بن علىّ الأصغر بن الامام زين العابدين على بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب (عليهم السلام).

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه (عليها السلام) خبر ۱۲-۱۱ الأخير فى و أورد فى التهذيب باب الزيادات خبر ۴۶.

۳- (۳) فى النسخ التى عندنا من الشرح (ابى رحمه اللّه) بدل (ابى عليه السلام).

دِينَاراً قُلْتُ أَ تُعْطِی رَجُلاً حَمَلَ عَلَيْكَ بِالشَّفْرَهِ فَقَالَ وَيْحَكِ أَ مَا تَقْرَءِينَ الْقُرْآنَ قُلْتُ بَلَی قَالَ أَ مَا سَمِعْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ .

وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَبِی حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَوْصِ فَقَالَ هَذَا ابْنِی يَعْنِی عُمَرَ فَمَا صَنَعَ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَوْصَی أَبُوكَ وَ أَوْجَزَ قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ أَمَرَ وَ أَوْصَی لَكَ بِكَذَا وَ كَذَا فَقَالَ أَجِزْ قُلْتُ فَأَوْصَی بِنَسَمَهٍ مُؤْمِنَهٍ عَارِفَهٍ فَلَمَّا أَعْتَقْنَاهَا بَانَ أَنَّهَا لِغَيْرِ رِشْدَهٍ فَقَالَ قَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ رَجُلٍ اشْتَرَی أُضْحِيَّهً عَلَی أَنَّهَا سَمِينَهٌ فَوَجَدَهَا مَهْزُولَهً فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ.

وَ رَوَی عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِیُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَيْهِ يَعْنِی عَلِیَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَ جَعَلَ كُلَّ شَیْ ءٍ فِی حَيَاتِهِ لَكَ

عليك بالشفره يريد أن يقتلك فقال: تريدين أن لا أكون من الذين قال الله تبارك و تعالی:اَلَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ (۱)

نعم يا سالمه أن الله خلق الجنه و طيبها و طيب ريحها و أن ريحها ليوجد من مسيره ألفی عام و لا يجد ريحها عاق و لا قاطع رحم - و يدل علی استحباب الوصيه لذی الرحم الكاشح كما يستحب الصدقه عليه كما تقدم.

«و روی ابن أبی عمير عن عمار بن مروان»فی الصحيح و الشيخان فی الحسن كالصحيح(۲)«يعنی عمروا»و فی فی (يعنی عمر) و هو الصحيح كما فی الرجال «بأن لنا أنه لغير رشده»أی كان ولد زناء و يظهر منه أن ولد الزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التمثيل و يمكن حمله علی نفی الكمال.

«و روی عبد الله بن جعفر الحميری عن الحسين بن مالك»فی الصحيح

۱- (۱) الرعد-۲۱.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۳ و الكافی باب النوادر خبر ۱۲.

وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ثُمَّ إِنَّهُ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَداً وَ مَبْلَغُ مَالِهِ ثَلَاثَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ قَدْ بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ رَأَيْتَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ أَنْ تُعْلِمَنِي رَأْيَكَ لِأَعْمَلَ بِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَطْلِقْ لَهُمْ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ جَعَلَ لَكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ شَيْئاً مِنْ مَالِهِ ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهِ أَ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ يَبْعَثُ بِهِ إِلَيْكَ فَقَالَ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ عَنْ يَدِهِ وَ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا لَرَأَيْنَا أَنْ نُوَاسِيَهُ بِهِ وَ قَدِ احْتَاجَ إِلَيْهِ - قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَوْصَى لَكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ بِشَيْ ءٍ مَعْلُومٍ مِنْ مَالِهِ وَ أَوْصَى لِأَقْرِبَائِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ ثُمَّ إِنَّهُ غَيَّرَ الْوَصِيَّةَ فَحَرَمَ مَنْ أَعْطَى وَ أَعْطَى مَنْ حَرَمَ أَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ بِالْخِيَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ.

كالشيخين(۱) و يدل على أن الوصيه من الثلث.

«و روى محمد بن يعقوب الكلينى»فى الصحيح، و يدل على أنه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع و الموصى بالخيار فى الرجوع إلى أن يموت.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله فى رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غله ضيعه له إلى وصيه يضع (أو يضعه) فى مواضع سماها له معلومه فى كل سنه و الباقى من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأى الوصى فأنفذ الوصى ما أوصى به إليه من المسمى المعلوم و قال فى الباقى قد صيرت لفلان كذا و لفلان كذا فى كل سنه و فى الحج كذا، و فى الصدقه كذا فى كل سنه ثمَّ بدا له فى ذلك فقال قد شئت الأول و رأيت خلاف مشيتى الأولى و رأيى، أ له أن يرجع فيه (أو فيها) و يصير ما صير لغيرهم أو ينقصهم و يدخل معهم غيرهم إن

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۱۲ و التهذيب باب الرجوع فى الوصيه خبر ۱۲.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْعُبَيْدِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ :سَأَلْتُ الْعَسْكَرِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ ثُلُثِي بَعْدَ مَوْتِي بَيْنَ مَوَالِيَّ وَ مَوْلَيَاتِي وَ لِأَبِيهِ مَوَالٍ يُدْخَلُونَ مَوَالِي أَبِيهِ فِي وَصِيَّتِهِ بِمَا يُسَمَّوْنَ مَوَالِيَهُ أَمْ لَا يُدْخَلُونَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُدْخَلُونَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَهُودِيٌّ

أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام إنه يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتابا على نفسه(۱).

أى أوجبها على نفسه بالنذر و شبهه أو تكلم بصيغه الوقف مع شرائطه أو على الاستحباب.

«و روى محمد بن عيسى العبيدى»فى الصحيح كالشيخ(۲)«عن الحسن بن راشد»الثقه و احتمال الطغاوى(۳) ضعيف بحسب المرتبه(۴) و يدل على أن المولى ينصرف إلى مولاه لا إلى مولى أبيه و إن أطلق عليه فهو على المجاز، و الإطلاق منصرف إلى الحقيقه.«و روى محمد بن أحمد بن يحيى»فى القوى كالصحيح(۵)«و أوصى لديانه»

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۹ و التهذيب باب من الزيادات خبر ۷.

۲- (۲) التهذيب باب الوصيه المبهمه خبر ۲۶.

۳- (۳) و لكن فى النسخ التى عندنا من نسخ الشرح الطفاوى بالفاء و لعله سهو من النسّاخ.

۴- (۴) يعنى ان الحسن بن راشد مشترك بين الحسن بن راشد ابى على البغدادىّ الذى هو من أصحاب الجواد (عليه السلام) و بين الحسن بن راشد الطغاوى الذى ضعفه النجاشىّ و العلامه رحمهما اللّه و بين الحسن بن راشد مولى بنى العباس الذى هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) و المراد هنا هو الأول بقرينه روايه محمّد بن عيسى بن عبيد عنه - و لا استبعاد فى بقائه الى زمن العسكرىّ (عليه السلام) و روايته عنه (عليه السلام) و اللّه العالم.

۵- (۵) التهذيب باب الوصيه لاهل الضلال خبر ۸.

مَاتَ وَ أَوْصَى لِدُيَّانِهِ بِشَيْ ءٍ أَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ آخُذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيكَ أَوْ أُنْفِذُهُ فِيمَا أَوْصَى بِهِ الْيَهُودِيُّ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْصِلْهُ إِلَيَّ وَ عَرِّفْنِيهِ لِأُنْفِذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَالَ لِفُلَانٍ وَ فُلَانٍ لِأَحَدِهِمَا عِنْدِي أَلْفُ دِرْهَمٍ ثُمَّ مَاتَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ أَيُّهُمَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ فَلَهُ الْمَالُ فَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَحَدٌ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَمْزَةَ قَالَ :قُلْتُ لَهُ إِنَّ فِي بَلَدِنَا رُبَّمَا أُوصِيَ بِالْمَالِ - لِآلِ مُحَمَّدٍ فَيَأْتُونِّي بِهِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَهُ إِلَيْكَ حَتَّى أَسْتَأْمِرَكَ فَقَالَ لَا تَأْتِنِي بِهِ وَ لَا تَعَرَّضْ لَهُ.

فی مکاتبه أحمد بن هلال (لدیانهم) أی المتدین منهم أو القاضی و الحاکم، و السائس و الحاسب و المجازی الذی لا یضیع عملا- أو الأفضل کما رووه أن علیا علیه السلام دیان هذه الأمه، و لما کان اللفظ مشترکا و کان علیه السلام عالما بمراده قال (أوصله إلی) و إن کان یکتب إلیهم بمراده لکانوا یتخذونه حجه فی کل واقعه و الله تعالی یعلم «و عرفنیه»أی من بین الأموال الذی ترسله إلی«لأنفذه فیما ینبغی»فلا یحتاج إلی رد الخبر بأنه مخالف للأخبار المتقدمه.

«و روی السکونی»فی القوی کالشیخین(۱)«فالمال بینهما نصفان»

و هذا من الصلح الإجباری کما تقدم فی بابه.

«و روی علی بن مهزیار»فی الصحیح کالشیخین(۲) و عدم التعرض للتقیه أو لعدم أهلیه الراوی للوکاله و إن کان ثقه فی الروایه لأن حفظ الأموال معنی آخر.

۱- (۱) التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۱۱ و الکافی باب النوادر خبر ۵.

۲- (۲) الکافی باب النوادر خبر ۲ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۵.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَوْصَی رَجُلٌ بِثَلَاثِینَ دِینَاراً لِوُلْدِ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ قَالَ فَأَتَی بِهَا الرَّجُلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ ادْفَعْهَا إِلَی فُلَانٍ شَیْخٍ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ وَ کَانَ مُعِیلًا مُقِلًّا فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَوْصَی بِهَا الرَّجُلُ لِوُلْدِ فَاطِمَهَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا لَا تَقَعُ مِنْ وُلْدِ فَاطِمَهَ عَلَیْهَا السَّلَامُ وَ هِیَ تَقَعُ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَ لَهُ عِیَالٌ.

وَ رَوَی ابْنُ فَضَّالٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ عُقْبَهَ عَنْ بُرَیْدِ بْنِ مُعَاوِیَهَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا أَوْصَی إِلَیَّ فَسَأَلْتُهُ أَنْ یُشْرِکَ مَعِی ذَا قَرَابَهٍ لَهُ فَفَعَلَ وَ ذَکَرَ الَّذِی أَوْصَی إِلَیَّ أَنَّ لَهُ قِبَلَ الَّذِی أَشْرَکَهُ فِی الْوَصِیَّهِ خَمْسِینَ وَ مِائَهَ دِرْهَمٍ وَ عِنْدَهُ رَهْنٌ بِهَا جَامٌ مِنْ فِضَّهٍ فَلَمَّا هَلَکَ الرَّجُلُ أَنْشَأَ الْوَصِیُّ یَدَّعِی أَنَّ لَهُ قِبَلَهُ أَکْرَارَ حِنْطَهٍ قَالَ إِنْ أَقَامَ الْبَیِّنَهَ وَ إِلَّا فَلَا شَیْ ءَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ یَحِلُّ لَهُ أَنْ یَأْخُذَ مِمَّا فِی یَدِهِ شَیْئاً

«و روی محمد بن أبی عمیر عن حماد بن عثمان»فی الصحیح و الشیخان فی الحسن کالصحیح(۱)«و کان»من قول حماد و یحتمل أن یکون منه علیه السلام «معیلا»ذا عیال«مقلا»معسرا«إنما أوصی بها الرجل لولد فاطمه علیهما السلام»

أی و هم کثیرون فکیف تجیز لو أحد منهم«فقال أبو عبد الله علیه السلام إنها لا تقع لولد فاطمه علیهما السلام»أی لا یمکن بسط هذا المقدار للجمیع و هذه قرینه علی أن الموصی لم یرد البسط، بل أراد المصرف«و هی تقع من هذا الرجل و له عیال»أی بوقوعها فی ید واحد یصرف مع أنه له عیال و حصل أقل مرتبه الجمع بل ربما کان عیاله کثیرین بأن یکون علاوه أو بدونها بأن یکون إعطاؤها إلی جماعه لازما.

«و روی ابن فضال: عن علی بن عقبه، عن برید بن معاویه»فی الموثق کالصحیح کالشیخین(۲)«خمسمائه درهم»أو خمسین و مائه درهم کما هو فیهما «جام من فضه»و الجام إناء من فضه و قد یطلق علی الأعم«قال إن هذا لیس مثل

۱- (۱) الکافی باب النوادر خبر ۲ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۵ من کتاب الوصایا.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الکافی باب النوادر خبر ۱-۲۶ و التهذیب باب من الزیادات خبر ۳-۱۶.

قَالَ لَا يَحِلَّ لَهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَدَى عَلَيْهِ فَأَخَذَ مَالَهُ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا أَخَذَ أَ يَحِلَّ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَيْسَ مِثْلَ هَذَا.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدِي دَنَانِيرُ وَ كَانَ مَرِيضاً فَقَالَ لِي إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ فَأَعْطِ فُلَاناً عِشْرِينَ دِينَاراً وَ أَعْطِ أُخْتِي بَقِيَّةَ الدَّنَانِيرِ فَمَاتَ وَ لَمْ أَشْهَدْ مَوْتَهُ فَأَتَى رَجُلٌ مُسْلِمٌ صَادِقٌ فَقَالَ لِي إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ لَكَ انْظُرْ إِلَى الدَّنَانِيرِ الَّتِي أَمَرْتُكَ أَنْ تَدْفَعَهَا إِلَى أُخْتِي فَتَصَدَّقْ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ اقْسِمْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَ لَمْ تَعْلَمْ أُخْتُهُ أَنَّ عِنْدِي شَيْئاً فَقَالَ أَرَى أَنْ تَصَدَّقَ مِنْهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ كَمَا قَالَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَان

هذا«أى يجوز التقاص إذا لم يكن أمانه أو إذا لم يطلع عليه أحد و هنا وصيان لا يجوز لأحد أن يدع الآخر إن يقاص، و ربما كانا مرادين كما تقدم فى باب الديون.

«و روى محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن عبد الله بن حبيب»و فيهما (عن عبد الله بن جبله) و هو الصواب و كأنه من النساخ«عن إسحاق بن عمار»

فى الموثق كالشيخين«فقال أرى أن تصدق»و الظاهر حصول العلم بالخبر المحفوف بالقرائن فى أمثال هذه الوقائع و إن كان العلم عاديا أو يكون يكفى الظن المتاخم للعلم و فيهما مكان (الأخت)(الأخ) و هو أيضا من النساخ فى الكلمات الأربع.

«و روى محمد بن أحمد بن يحيى»فى القوى«قال هو شىء جعله الله عز و جل»

لصاحب هذا الأمر فى قوله تعالى:حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (۱) كما قال تعالى:وَ الْعاقِبَةُ

۱- (۱) البقره-۱۸-۲۴۱.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ :فِی قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:اَلْوَصِیَّةُ لِلْوالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ قَالَ هُوَ شَیْ ءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ قُلْتُ فَهَلْ لِذَلِکَ حَدٌّ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ وَ مَا هُوَ قَالَ أَدْنَی مَا یَکُونُ ثُلُثُ الثُّلُثِ.

وَ رَوَی یُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ الْفُضَیْلِ مَوْلَی أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ عَلَی وَصِیَّتِهِ إِلَی عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَرْبَعَةً مِنْ عُظَمَاءِ الْمَلاَئِکَهِ - جَبْرَئِیلَ وَ مِیکَائِیلَ وَ إِسْرَافِیلَ وَ آخَرَ لَمْ أَحْفَظِ اسْمَهُ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ الْکُلَیْنِیُّ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ حُمَیْدِ بْنِ زِیَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَةَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلاً مِنْ مَوَالِیکَ مَاتَ وَ تَرَکَ وُلْداً صِغاراً وَ تَرَکَ شَیْئاً وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ وَ لَیْسَ یَعْلَمُ بِهِ الْغُرَمَاءُ فَإِنْ قُضِیَ لِغُرَمَائِهِ بَقِیَ وُلْدُهُ لَیْسَ لَهُمْ شَیْ ءٌ فَقَالَ أَنْفِقْهُ عَلَی وُلْدِهِ.

لِلْمُتَّقِینَ (۱) و روی الأخبار فی أنه یورث علی الأخوه فی المیثاق کما سیجیء فی المیراث، فالمیراث لهم و الوصیه للنسب الظاهر و لا ینافی استحبابه الیوم.

«و روی یونس بن عبد الرحمن»فی القوی و یدل علی استحباب إشهاد أربعه من العدول کما ورد الأخبار فی أبواب وصایا الأئمه المعصومین علیهم السلام.

«و روی محمد بن یعقوب الکلینی رضی الله عنه. عن حمید بن زیاد، عن ابن سماعه عن سلیمان بن داود عن علی»و فی (فی) و یب عن ابن سماعه، عن سلیمان بن داود أو بعض أصحابنا عن علی(۲)«بن أبی حمزه عن أبی الحسن»و ضعفه الشیخ بالإرسال«قال: أنفقه علی ولده»و هو مخالف لخبر البزنطی و ابن الحجاج، و یحمل علی کون الغرماء من النواصب أو علی عدم ثبوت الدیون أو استهلاک الورثه

۱- (۱) الأعراف-۱۲۸.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات خبر ۴۱ و الکافی باب الرجل یترک الشیء القلیل و علیه دین إلخ خبر ۳.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَکَمِ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یُدَبِّرُ مَمْلُوکَهُ أَ لَهُ أَنْ یَرْجِعَ فِیهِ فَقَالَ نَعَمْ هُوَ بِمَنْزِلَهِ الْوَصِیَّهِ.

وَ رَوَى عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ زِیَادِ بْنِ أَبِی الْحَلاَّلِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ هَلْ أَوْصَى إِلَى الْحَسَنِ وَ الْحُسَیْنِ عَلَیْهِمَا السَّلاَمُ مَعَ أَمِیرِ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَ هُمَا فِی ذَلِکَ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ وَ لاَ یَکُونُ لِسِوَاهُمَا فِی أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِینَ.

بحیث یموتون لو دفعوا المال إلی الغرماء، و یمکن أن یکون علیه السلام أبرأ ذمته من ماله کما کان رأیه علیه السلام.

«و روی محمد أبی عمیر»فی الصحیح کالشیخین(۱)«عن هشام بن الحکم»

و یدل علی جواز الرجوع فی الوصیه و التدبیر ما داما حیا.

و رؤیا فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المدبر من الثلث و قال للرجل أن یرجع فی ثلثه إن کان أوصی فی صحه أو مرض.

و فی الصحیح. عن معاویه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المدبر قال هو بمنزله الوصیه یرجع فیما شاء منها.

و فی الحسن کالصحیح، عن زراره، عن أحدهما علیهما السلام قال: المدبر من الثلث «و روی علی بن الحکم، عن زیاد بن أبی الحلال»فی الصحیح، و روی الکلینی، و البرقی و الصفار و المصنف(۲) و غیرهم أخبارا متواتره فی ذلک.

و رؤیا فی الصحیح، عن أبی علی بن راشد، عن صاحب العسکر علیه السلام قال:

قلت له: جعلت فداک نؤتی بالشیء فیقال: هذا کان لأبی جعفر علیه السلام عندنا فکیف نصنع؟ فقال: ما کان لأبی جعفر علیه السلام بسبب الإمامه فهو لی (أی کالخمس) و ما کان

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب ان المدبر من الثلث خبر ۲-۳-۴-۱ و التهذیب باب وصیه الإنسان لعبده و عتقه إلخ خبر ۳۶-۳۳-۳۴-۳۵.

۲- (۲) فی الکافی، و المحاسن، و بصائر الدرجات، و اکمال الدین و الأمالی فلاحظها.

..... غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و سنه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم(۱).

و فى القوى كالصحيح، عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه و أخوين شهدا للابن وصيته و غاب الأخوان فلما كان بعد أيام أبيا أن يقبلا الوصيه مخافه أن يتوثب عليهما ابنه و لم يقدرا أن يعملا بما ينبغى فضمن لهما ابن عم لهم و هو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه و قد اشترطا عليه ابنه و قالا: نحن نبرء من الوصيه أو نترك الوصيه و نحن فى حل من ترك جميع الأشياء و الخروج منه أ يستقيم أن يخليا عما فى أيديهما و يخرجا منه؟ قال: هو لازم لك فارفق على أى الوجوه كان، فإنك مأجور لعل ذلك يحل بابنه۲.

و بالإسناد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان، و ليس لى فيه قليل و لا كثير فادفع إليه يضعه حيث يشاء فمات و لم يأمر صاحبه الذى جعل له بأمر و لا يدرى صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يأمره(۲)

و عنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا و كذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل، بل احتاج إلى السلف و العينه، على من أوصى له من السلف و العينه أم لا فإن أصابهم بعد ذلك يجرى عليهم لما فاتهم من السنين الماضيه فقال: كأنى لا أبالى إن أعطاهم أو أخر ثمَّ يقضى، و عن رجل أوصى بوصايا لقراباته و أدرك الوارث فقال: للوصى أن يعزل أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الورثه، و لا تدخل هذه الأرض فى قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: نعم كذا ينبغى(۳).

۱- (۲-۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۸-۹ من كتاب الوصايا و الكافى باب النوادر خبر ۱۱-۱۴ من كتاب الوصايا.

۲- (۳) الكافى باب النوادر خبر ۲۳.

۳- (۴) الكافى باب النوادر خبر ۲۴.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن سعد بن سعد الأحوص القمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل آخر إلى آخر السؤالين(۱).

و رؤيا فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل كان غارما (أو) عاملا (أو) غازيا (على اختلاف النسخ) فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثه غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع و لم يستأمروهم فيه فهل عليهم فى ذلك شيء؟ فقال: إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك فكلما غرموا فى ذلك العمل فهو عليهم جميعا(۲).

و فى الصحيح، عن عنبسه العابد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: أوصنى فقال:

أعد جهازك، و قدم زادك، و كن وصى نفسك، و لا تقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك و فى الصحيح، عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل دفع إلى رجل مالا و قال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخرا لابنتى فلانه و فلانه ثمَّ بدا للشيخ بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسه و عشرين و مائه دينار فاشترى بها جاريه لابن ابنه ثمَّ إن الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو أحدهما فقالتا له ويحك و الله إنك لتنكح جاريتك حراما إنما اشتراها أبونا من مالنا الذى دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجاريه فأنت تنكحها حراما لا تحل لك فأمسك الفتى عن الجاريه فما ترى فى ذلك؟ فقال: أ ليس الرجل الذى دفع المال أبا الجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى له الجاريه؟ قلت بلى، فقال: فقال له: فليأت جاريته إذا كان الجد هو الذى أعطاه و هو الذى أخذه.

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۵.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب النوادر خبر ۲۷-۲۸-۳۰ و أورد الأخيرين فى التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۸-۱۹ من كتاب الوصايا.

..... و الظاهر أنه كان وصيه أو هبه غير مقبوضه أو بالولايه و إن كان يلزمه العوض أو لا يلزم كما فى قوله صلى الله عليه و آله و سلم: أنت و مالك لأبيك.

و فى الموثق كالصحيح، عن على بن سالم قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت: إن أبى أوصى بثلاث وصايا فأيهن آخذ؟ قال: خذ بأخراهن، قال: قلت: فإنها أقل؟ قال فقال و إن قل(۱).

و يحمل على المتعارف من الرجوع عن الأوليين أو مع القرينه أو لعلمه عليه السلام به.

و فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين (و له أصل) عن ابن أشيم عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد لقوم مأذون له فى التجاره دفع إليه رجل ألف درهم فقال له: اشتر منها نسمه و أعتقها عنى و حج عنى بالباقى ثمَّ مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميت و دفع إليه الباقى فى الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثه الميت فاختصموا جميعا فى الألف درهم فقال موالى المعتق: إنما اشتريت أباك بمالنا، و قال الورثه: إنما اشتريت أباك بمالنا، و قال مولى العبد: إنما اشتريت أباك بمالى فقال أبو جعفر عليه السلام: أما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد، و أما المعتق فهو رد فى الرق لموالى أبيه، و أى الفريقين أقام البينه أن العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقا.

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب من الزيادات خبر ۳۵-۳۸ و أورد الثانى فى الكافى باب النوادر خبر ۲۰ من كتاب الوصايا.

كتاب الوقوف و الصدقات

بَابُ الْوَقْفِ وَ الصَّدَقَهِ وَ النُّحْلِ

كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : فِي الْوُقُوفِ وَ مَا رُوِيَ فِيهَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْوُقُوفُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُوقِفُهَا أَهْلُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

كتاب الوقوف و الصدقات

باب الوقوف و الصدقه و النحل

بالضم: العطيه«كتب محمد بن الحسن الصفار»فى الصحيح كالشيخين(۱)

و لكن ذكر الكلينى: محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا«إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما إسلام»فحينئذ يكون محمد بن يحيى أيضا شاهدا على الكتابه كالصفار«فى الوقوف و ما روى فيها عن آبائه عليهم السلام»و ليس فيهما (عن آبائه) «فوقع: الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى»و ليس فيهما (تعالى).

و روى الشيخ أيضا، عن محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲-۹ و أورد الأول فى الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۲۳ من كتاب الوصايا.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى الْيَقْطِينِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنِّي وَقَفْتُ أَرْضاً

أسأله عن الوقف الذى يصح كيف هو؟ فقد روى أن الوقف إذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثه، و إذا كان موقتا فهو صحيح ممضى، قال قوم: إن الموقت هو الذى يذكر فيه أنه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها قال: و قال آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر فى آخره (للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها) و الذى هو غير موقت أن يقول: هذا وقف و لم يذكر أحدا فما الذى يصح من ذلك؟ و ما الذى يبطل، فوقع عليه السلام: الوقف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله.

اعلم إن ظاهر الجواب أن الوقف بحسب ما يوقف، فإن كان مؤبدا بأى وجه كان سواء ضم (الفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها) أو لم يضم فهو وقف مؤبد، و إن كان موقتا بأن يكون إلى مده معلومه أو على شخص معين و الغالب انقراضه فليس بوقف بالمعنى الأخص و لكنه حبس صحيح لا يجوز بيعه ما دام المحبوس عليه حيا و بعده يرجع إلى ورثه الواقف، و هذا هو معنى قوله عليه السلام (باطل مردود على الورثه) أى يبطل بعد المده لا أنه باطل عند الصيغه، و لو كان باطلا عندها فالمراد بطلان وقفها بالمعنى الأخص و هو كونها مؤبده لا مطلقا فإنه يصح حبسا كما سيجىء الأخبار بذلك.

ثمَّ إن هذه الكلمه الوجيزه التى صدرت من معدن النبوه أصل من الأصول و يتفرع عليها مسائل كثيره، فمن ذلك، الشروط التى تذكر فى العقد إذا كانت مشروعه فهى لازمه و لو لم تكن مشروعه فالظاهر بطلان الوقف لأنه مع الشرط بمنزله كلام واحد فكأنه أوقفه باطلا لعموم الكلمه و التفصيل فى الفروع.

«و روى محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن مهزيار»فى الصحيح«عن أبى الحسين»و كأنه ابن هلال الثقه من أصحاب

عَلَى وُلْدِی وَ فِی حَجٍّ وَ وُجُوهِ بِرٍّ وَ لَکَ فِیهِ حَقٌّ بَعْدِی وَ لِمَنْ بَعْدَکَ وَ قَدْ أَزَلْتُهَا عَنْ ذَلِکَ الْمَجْرَی فَقَالَ أَنْتَ فِی حِلٍّ وَ مُوَسَّعٌ لَکَ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ قَالَ :قُلْتُ لَهُ رَوَی بَعْضُ مَوَالِیکَ عَنْ آبَائِکَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی وَقْتٍ مَعْلُومٍ (۱) فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ کُلَّ وَقْفٍ إِلَی غَیْرِ وَقْتٍ جَهْلٌ مَجْهُولٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَی الْوَرَثَهِ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِقَوْلِ آبَائِکَ عَلَیْکَ وَ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ

الهادی کالشیخ و الکلینی عن رجل من أصحابنا(۲) «قال کتبت إلی أبی الحسن الثالث (إلی قوله) أنت فی حل و موسع لک»یمکن أن یکون التغییر للتقیه لما أدخله فی الموقوف علیهم (أو) لعدم القبض (أو) لعدم شرط من شروط الوقف و الأول أظهر.

«و روی علی بن مهزیار»فی الصحیح کالشیخین(۳)«قال قلت له»أی أبا جعفر علیه السلام لتقدم ذکره فی الکافی«کل وقف إلی وقت معلوم»أی یکون مؤبدا أو موقتا بوقت معلوم و یکون حبسا«فهو واجب علی الورثه»إمضاؤهم إیاه- «و کل وقف إلی غیر وقت»بأن یقول أوقفته مده و لم یقید بالتأبید و لا بالزمان المعین أو لا یعین الموقوف علیه کما فهمه الشیخ (أو) لا یکون مؤبدا بأحد المعنیین السابقین فی مکاتبه الصفار«جهل مجهول»للتأکید«باطل مردود علی الورثه»ابتداء أو بعد المده کما تقدم«هو هکذا عندی»إن کان مراد الراوی علی التفسیر فعدمه لمصلحه کما تکون کثیرا فی المکاتیب و الظاهر أن مراده صحه الحدیث و یکون تقریرا لها و سیجیء تفسیره فی خبر ابن أبی لیلی.

۱- (۱) أطلق وقت معلوم علی جهه معلومه و مصرف معین مجازا.

۲- (۲) التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲۴ و الکافی باب النوادر خبر ۸ من کتاب الوصایا.

۳- (۳) أورده و الذی بعده فی الکافی باب ما یجوز من الوقف و الصدقه خبر ۳۱-۳۲ و التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۸-۱.

فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ هَكَذَا عِنْدِی.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَی عَنِ الْعُبَيْدِیِّ عَنْ عَلِیِّ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رُشَيْدٍ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَيْهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ لَيْسَ لِی وَلَدٌ وَ لِی ضِيَاعٌ وَرِثْتُهَا عَنْ أَبِی وَ بَعْضُهَا اسْتَفَدْتُهَا وَ لَا آمَنُ مِنَ الْحَدَثَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِی وَلَدٌ وَ حَدَثَ بِی حَدَثٌ فَمَا تَرَی جُعِلْتُ فِدَاكَ أَنْ أَقِفَ بَعْضَهَا عَلَی فُقَرَاءِ إِخْوَانِی وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ أَوْ أَبِيعَهَا وَ أَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا فِی حَيَاتِی عَلَيْهِمْ فَإِنِّی أَتَخَوَّفُ أَنْ لَا يُنْفَذَ الْوَقْفُ بَعْدَ مَوْتِی فَإِنْ وَقَفْتُهَا فِی حَيَاتِی فَلِی أَنْ آكُلَ مِنْهَا أَيَّامَ حَيَاتِی أَمْ لَا فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهِمْتُ كِتَابَكَ فِی أَمْرِ ضِيَاعِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا وَ لَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَإِنْ أَنْتَ أَكَلْتَ مِنْهَا لَمْ يُنْفَذْ إِنْ كَانَ لَكَ وَرَثَةٌ فَبِعْ

«و روی محمد بن أحمد بن يحيی عن العبيدی»محمد بن عيسی بن عبيد «عن علی بن سليمان بن رشيد»فی القوی كالصحيح كالشيخين«قال كتبت إليه»و فيهما يعنی أبا الحسن عليه السلام«و ليس لك أن تأكل منها و لا»و فيهما أن تأكل منها«من الصدقه»و يدل علی أنه لا يصح الوقف علی نفسه إلا أن يوقفها علی الفقراء ثمَّ يصير منهم كما ذكره الأصحاب، و المنع أحوط.

لما رواه الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن طلحه بن زيد، عن أبی عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن رجلا تصدق بدار له و هو ساكن فيها فقال الحسين عليه السلام: اخرج منها(۱).

و رؤيا فی الموثق، عن أبان عن أبی الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام لا يشتری الرجل ما تصدق به و إن تصدق بمسكين علی ذی قرابته فإن شاء سكن معهم و إن تصدق بخادم علی ذی قرابته خدمته إن شاء(۲).أی مع إذنهم، فإن منفعه الوقف للموقوف عليه و له أن ينتفع به بنفسه و بغيره

۱- (۱) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲۸.

۲- (۲) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۱۴ الكافی باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۴۱.

وَ تَصَدَّقْ بِبَعْضِ ثَمَنِهَا فِی حَیَاتِکَ فَإِنْ تَصَدَّقْتَ أَمْسَکْتَ لِنَفْسِکَ مَا یَقُوتُکَ مِثْلَ مَا صَنَعَ أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عِیسَی الْعُبَیْدِیُّ قَالَ کَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَهَ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :مُدَبَّرٌ وُقِفَ ثُمَّ مَاتَ صَاحِبُهُ وَ عَلَیْهِ دَیْنٌ لَا یَفِی بِمَالِهِ فَکَتَبَ عَلَیْهِ السَّلَامُ یُبَاعُ وَقْفُهُ فِی الدَّیْنِ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِیِّ بْنِ عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَذَانِیِّ قَالَ :کَتَبْتُ إِلَیْهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ مَیِّتٌ أَوْصَی بِأَنْ یُجْرَی عَلَی رَجُلٍ مَا بَقِیَ مِنْ ثُلُثِهِ

و حمل الشیخ الخبرین علی الاستحباب و لا لزوم «و إن تصدقت»أی أوقفت لقوله علیه السلام«مثل ما صنع أمیر المؤمنین علیه السلام»کما سیجیء أنه علیه السلام وقف، و یدل علی أنه إذا خاف أن لا یصرف الوقف فی مصرفه فالتصدق بالمال أفضل.

«و روی محمد بن عیسی العبیدی»فی الصحیح کالشیخ(۱)«قال کتب أحمد بن حمزه إلی أبی الحسن علیه السلام مدبر»و فی یب (مدین) و فی بعض نسخه (مدبر)«وقف»

بالمجهول علی الأصل و بالمعلوم علی ما فی یب«یباع وقفه فی الدین»(فعلی التدبیر) یکون الوقف بالمعنی اللغوی و تقدم الأخبار بأن الدین مقدم علی التدبیر (و علی المدین) یکون بطلان الوقف للإضرار بالدیان و عدم القربه فیه.

و روی الشیخ فی الصحیح عن محمد بن علی بن محبوب، عن أبی طاهر حمزه أنه کتب إلیه مدین أوقف ثمَّ مات صاحبه و علیه دین لا یفی ماله إذا وقف فکتب علیه السلام یباع وقفه فی الدین۲.

«و روی محمد بن أحمد عن عمر بن علی بن عمر، عن إبراهیم بن محمد الهمدانی»فی القوی کالشیخ و الکلینی فی الصحیح(۲)«قال: کتبت إلیه»

۱- (۲-۱) التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۴۷-۱۴.

۲- (۳) التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۴۵ و الکافی باب ما یجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۳۱.

وَ لَمْ يَأْمُرْ بِإِنْفَاذِ ثُلُثِهِ هَلْ لِلْوَصِيِّ أَنْ يُوقِفَ ثُلُثَ الْمَيِّتِ بِسَبَبِ الْإِجْرَاءِ- فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْفِذُ ثُلُثَهُ وَ لَا يُوقِفُ.

و الذی یظهر من الکافی أن المکتوب إلیه الجواد علیه السلام«میت أوصی بأن یجری»

أی ینفق علی رجل ما بقی الرجل و ما دام حیا«من ثلثه»أی ما دام الثلث باقیا بأن یقوم ترکه فإذا کان الثلث مائه دینار ینفق علیه کل یوم بما یحتاج إلیه حتی یتم المائه فإن مات قبل التمام کان الباقی للورثه«و لم یأمر بإنفاذ ثلثه»أی لم یوص بأن یعطی الثلث (أو) لم یوص بأن یجری علیه الثلث فإنه لو أوصی کذلک کان الباقی لورثته«فهل للوصی أن یوقف ثلث المیت»أی یجعله وقفا«بسبب الإجراء»

أی حتی یجری علیه من حاصله«فکتب علیه السلام ینفذ ثلثه و لا یوقف»لأنه ضرر علی الورثه و لم یوص المیت أن یوقف.

و یحتمل أن یکون المراد بقوله (أن یوقف) أن یجعله موقوفا بأن یأخذ الوصی الثلث منهم و یجری علیه حتی یموت فإن فضل شیء أدی إلیهم و یکون الجواب بأنه لم یوص هکذا، بل علی الوصی أن یأخذ کل یوم نفقته من الورثه و یؤدی إلیهم لکنه بعید، بل الظاهر أن للوصی أن یعجل ثلثه موقوفا بأن لا یدع أن یتصرفوا فیه لأنه یمکن أن یصرفه الورثه و لا یبقی شیء.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن سعد بن سعد القمی ما یدل علی أنه یوقف و قال علیه السلام کذا ینبغی و تقدم فی الباب السابق و إن أمکن حمله علی الاستحباب لکنه خلاف الظاهر.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن صفوان بن یحیی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل یوقف ثلث المیت بسبب الإجراء فکتب علیه السلام ینفذ ثلثه و لا یوقف(۱).

و روی عن أحمد بن هلال قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام: میت أوصی بأن یجری علی رجل ما بقی من ثلثه و لم یأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصی أن یوقف ثلث المیت

۱- (۱) التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۴۶.

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوقِفُ الضَّيْعَةَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً فَقَالَ إِنْ كَانَ أَوْقَفَهَا لِوُلْدِهِ أَوْ لِغَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَ لَهَا قَيِّماً لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَ إِنْ كَانُوا صِغَاراً وَ قَدْ شَرَطَ وَلَايَتَهَا لَهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا فَيَحُوزُهَا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنْ كَانُوا كِبَاراً وَ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَيْهِمْ وَ لَمْ يُخَاصِمُوا حَتَّى يَحُوزَهَا عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا لِأَنَّهُمْ لَا يَحُوزُونَهَا عَنْهُ وَ قَدْ بَلَغُوا.

بسبب الإجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه و لا يوقف(۱).

«و روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى الصحيح(۲)

«عن أبى الحسن عليه السلام»و فيهما و فى بعض نسخ المتن (قال: سألته عن الرجل يوقف الضيعه ثمَّ يبدو له أن يحدث فى ذلك شيئا فقال: إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثمَّ جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع و إن كانوا صغارا و قد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (بالمهمله) لهم لم يكن له أن يرجع فيها و إن كانوا كبارا لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها عنه و قد بلغوا.

و الحاصل أنه يشترط فى الوقف قبض الموقوف عليهم أو من يقوم مقامهم كالناظر و الولى فلو وقف على الصغار كان قبضه قبضهم للولايه بخلاف الكبار من الأولاد و غيرهم فإذا لم يتم الوقف بالقبض فله الرجوع و إذا تمَّ فليس له الرجوع.

و ظاهره أنه يشترط نيه القبض عن الصغار أو شرط ولايتها عنهم باللفظ كما ذهب إليه جماعه، و الأكثر على عدم الاشتراط فعلى هذا يؤول بأنه قد شرط الله تعالى ولايتهم له (أو) يقرأ مجهولا بهذا المعنى و سيجىء الأخبار فيه.

۱- (۱) تقدم آنفا عين هذا الخبر مع كون الراوى إبراهيم بن محمّد فلاحظ.

۲- (۲) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۳۵ و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۱۳.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَسْأَلُهُ عَنْ أَرْضٍ أَوْقَفَهَا جَدِّي عَلَى الْمُحْتَاجِينَ مِنْ وُلْدِ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ وَ هُمْ كَثِيرٌ مُتَفَرِّقُونَ فِي الْبِلاَدِ وَ فِي وُلْدِ الْوَاقِفِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ فَسَأَلُونِي أَنْ أَخُصَّهُمْ بِهَا دُونَ سَائِرِ وُلْدِ الرَّجُلِ الَّذِي يَجْمَعُ الْقَبِيلَةَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ذَكَرْتَ الْأَرْضَ الَّتِي أَوْقَفَهَا جَدُّكَ عَلَى فُقَرَاءِ وُلْدِ فُلاَنٍ وَ هِيَ لِمَنْ حَضَرَ الْبَلَدَ الَّذِي فِيهِ الْوَقْفُ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَبْتَغِيَ مَنْ كَانَ غَائِباً.

وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ قَالَ :كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّ فُلاَناً ابْتَاعَ ضَيْعَةً فَوَقَفَهَا وَ جَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخُمُسَ وَ يَسْأَلُ عَنْ رَأْيِكَ فِي بَيْعِ حِصَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدَعُهَا مَوْقُوفَةً فَكَتَبَ إِلَيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَعْلِمْ فُلاَناً أَنِّي آمُرُهُ بِبَيْعِ حِصَّتِي مِنَ الضَّيْعَةِ وَ إِيصَالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَ أَنَّ ذَلِكَ رَأْيِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ يُقَوِّمُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ قَالَ وَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنَّ الرَّجُلَ

«و روى محمد بن على بن محبوب»فى القوى كالشيخين(۱) و يدل على أنه إذا وقف على قبيله فلا يجب إعطاء من كان خارجا عن البلد و بمفهومه على تتبع من كان فى البلد لكن المفهوم ليس بحجه و التتبع أولى و أحوط مع الإمكان و تقدم فى الوصيه.

«و روى العباس بن معروف، عن على بن مهزيار»فى الصحيح كالشيخين۲

«قال: كتبت إلى أبى جعفر»الثانى عليه السلام«فكتب عليه السلام أعلم فلانا أنى آمره ببيع حصتى»(حقى - خ ل) و الظاهر أن جواز البيع لعدم إقباضه منه عليه السلام أو لفقد شرط من شروطه«ليس يأمن أن يتفاقم ذلك»أى يعظم ذلك الاختلاف و التنازع«بينهم (إلى قوله) بما جاء»كما هو فيهما (أو) جاء«فى الاختلاف

۱- (۲-۱) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۱۰-۴ و الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه خبر ۳۲-۳۰ من كتاب الوصايا.

ذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ مَنْ وَقَفَ هَذِهِ الضَّيْعَةَ عَلَيْهِمُ اخْتِلَافاً شَدِيداً وَ أَنَّهُ لَيْسَ يَأْمَنُ أَنْ يَتَفَاقَمَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ فَإِنْ كَانَ تَرَى أَنْ يَبِيعَ هَذَا الْوَقْفَ وَ يَدْفَعَ إِلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا كَانَ وَقَفَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرْتَهُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِخَطِّهِ إِلَيَّ أَعْلِمْهُ أَنَّ رَأْيِي إِنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ اخْتِلاَفَ مَا بَيْنَ أَصْحَابِ الْوَقْفِ وَ أَنَّ بَيْعَ الْوَقْفِ أَمْثَلُ فَلْيَبِعْ فَإِنَّهُ رُبَّمَا جَاءَ فِي الِاخْتِلاَفِ تَلَفُ الْأَمْوَالِ وَ النُّفُوسِ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا وَقْفٌ كَانَ عَلَيْهِمْ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ وَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِمْ وَ عَلَى أَوْلاَدِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا وَ مِنْ بَعْدُ عَلَى فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ اَلْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْها لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ أَبَداً

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ اشْتَرَيْتُ أَرْضاً إِلَى جَنْبِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا وَفَّرْتُ الْمَالَ خُبِّرْتُ أَنَّ الْأَرْضَ وَقْفٌ فَقَالَ لاَ يَجُوزُ شِرَاءُ الْوَقْفِ وَ لاَ تُدْخِلِ الْغَلَّةَ فِي مَالِكَ ادْفَعْهَا إِلَى مَنْ وُقِفَتْ عَلَيْهِ قُلْتُ لاَ أَعْرِفُ لَهَا رَبّاً قَالَ تَصَدَّقْ بِغَلَّتِهَا.

تلف الأموال و النفوس»أی قد یحصل، و حمله بعض الأصحاب علی أنه إذا کان مظنونا، و حمل جواز بیعه علی ما لو کان حبسا کما فعله المصنف و ذهب جماعه إلی أنه إن بیع، یجب أن یشتری کل واحد منهم ضیعه تکون وقفا لأنه لیس فیه إلا جواز البیع و هو أعم من جواز أکل ثمنه، و یجب إبقاء الوقف مهما أمکن و هو أحوط، و لو أمکن القسمه بینهم کان مقدما علی البیع.

«و روی محمد بن عیسی عن أبی علی بن راشد»فی الصحیح و الشیخان فی القوی کالصحیح(۱) و یدل علی عدم جواز بیع الوقف و وجوب دفعه إلی الموقوف علیه و مع عدم المعرفه یتصدق بحاصلها إلی أن یتحقق عنده المصرف.

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب ما یجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۲۹-۲۸ و التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۱۲.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَنَانٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ وَقَفَ غَلَّةً لَهُ عَلَى قَرَابَةٍ لَهُ مِنْ أَبِيهِ وَ قَرَابَةٍ مِنْ أُمِّهِ وَ أَوْصَى لِرَجُلٍ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ تِلْكَ الْغَلَّةِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ سَنَةٍ وَ يُقْسَمُ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قَالَ جَائِزٌ لِلَّذِي أَوْصَى لَهُ بِذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ غَلَّةِ الْأَرْضِ الَّتِي وَقَفَهَا إِلَّا خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَقَالَ أَ وَ لَيْسَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ مِنَ الْغَلَّةِ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ يُقْسَمَ الْبَاقِي عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ أَبِيهِ وَ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ لَيْسَ لِقَرَابَتِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنَ الْغَلَّةِ شَيْئاً حَتَّى يُوفُوا الْمُوصَى لَهُ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَهُمْ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الَّذِي أُوصِيَ لَهُ قَالَ إِنْ مَاتَ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِوَرَثَتِهِ يَتَوَارَثُونَهَا مَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فَإِذَا انْقَطَعَ وَرَثَتُهُ وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ كَانَتِ الثَّلَاثُمِائَةِ دِرْهَمٍ لِقَرَابَةِ الْمَيِّتِ تُرَدُّ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْفِ ثُمَّ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ يَتَوَارَثُونَ ذَلِكَ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَ بَقِيَتِ الْغَلَّةُ قُلْتُ فَلِلْوَرَثَةِ مِنْ قَرَابَةِ الْمَيِّتِ أَنْ يَبِيعُوا الْأَرْضَ إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهَا وَ لَمْ يَكْفِهِمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغَلَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَضُوا كُلُّهُمْ وَ كَانَ الْبَيْعُ خَيْراً لَهُمْ بَاعُوا.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن جعفر بن حيان»(حنان - خ ل) فى القوى كالصحيح كالشيخين«قال إن مات كانت الثلاثمائه درهم لورثته»و يدل على أن المراد بالعقب، الوارث أعم من أن يكون ولدا أو غيره لقرابه الميت وقفا بشروطه لأن الميت وقفها و أخرج منها شيئا و جعل الباقى بين الورثه فإذا انقطع الغريب كان لهم، و لا يخرج عن الوقف و يحتمل عوده إلى الملك و يحمل جواز البيع على هذه الحصه لكنها غير معينه القدر لاختلافه باختلاف السنين فى القيمه.

و يمكن حمل ما ورد فى جواز البيع على الوقف الذى لم يكن لله و ما ورد بعدم الجواز على ما نوى القربه فيه و به يجمع بين الأخبار و يشهد عليه شواهد ستجىء.

وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ مَعْرُوفٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَوْصَى أَنْ يُنَاحَ عَلَيْهِ سَبْعَهَ مَوَاسِمَ فَأَوْقَفَ لِكُلِّ مَوْسِمٍ مَالاً يُنْفَقُ فِيهِ.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ :قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ لَا أُحَدِّثُكَ بِوَصِيَّهِ فَاطِمَهَ عَلَيْهَا السَّلَامُ قُلْتُ بَلَى فَأَخْرَجَ حُقّاً أَوْ سَفَطاً فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَاباً فَقَرَأَهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَوْصَتْ بِهِ فَاطِمَهُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَوْصَتْ بِحَوَائِطِهَا السَّبْعَهِ - الْعَوَافِ وَ الدَّلَالِ وَ الْبُرْقَهِ وَ الْمِيثَبِ وَ الْحَسْنَى وَ الصَّافِيَهِ وَ مَالِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ مَضَى عَلِيٌّ فَإِلَى الْحَسَنِ فَإِنْ مَضَى الْحَسَنُ فَإِلَى الْحُسَيْنِ فَإِنْ مَضَى الْحُسَيْنُ

«و روى العباس بن معروف»فى القوى كالشيخين(۱) و يدل على جواز الوقف لتعزيه الأئمه المعصومين عليهم السلام.

«و روى عاصم بن حميد»فى الحسن كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الصحيح(۲)«عن أبى بصير (إلى قوله) هذا ما أوصت به»أى وقفت و جعلت توليتها إليهم عليهم السلام«العواف و الدلال و البرقه»بضم الباء و سكون الراء«و الميثب»بالياء المنقطه تحتها نقطتين و الثاء المثلثه و الباء الموحده كما ضبطه أهل اللغه فى صدقات رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم«و الحسنى و الصافيه و ما لأم إبراهيم»يمكن أن يكون أصله لماريه ثمَّ انتقل إليها عليهم السلام«فإلى الأكبر من ولدى»و أخذها بعده عليه السلام زيد بن الحسن فإنه كان أكبر«و الزبير بن العوام»كان من الممدوحين قبل أن يبلغ ابنه عبد الله كما ورد الخبر بأنه كان ضلالته لابنه لعنهما الله كما هو المشهور فى الأخبار و الآثار.

۱- (۱) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۴۷.

۲- (۲) الكافى باب صدقات النبىّ و فاطمه و الأئمّه عليهم السلام خبر ۵ و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۴۸-۳.

فَإِلَى الْأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِی شَهِدَ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِیُّ وَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَ كَتَبَ عَلِیُّ بْنُ أَبِی طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَ رُوِیَ أَنَّ هَذِهِ الْحَوَائِطَ كَانَتْ وَقْفاً وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَأْخُذُ مِنْهَا مَا يُنْفِقُ عَلَى أَضْيَافِهِ وَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ الْعَبَّاسُ يُخَاصِمُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فِيهَا فَشَهِدَ عَلِیٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ غَيْرُهُ أَنَّهَا وَقْفٌ عَلَيْهَا - الْمَسْمُوعُ مِنْ ذِكْرِ أَحَدِ الْحَوَائِطِ الْمِيثَبُ وَ لَكِنِّی سَمِعْتُ السَّيِّدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الْمُوسَوِیَّ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ يَذْكُرُ أَنَّهَا تُعْرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْمِيثَمِ.

أنه لما كان يوم الجمل طلبه أمير المؤمنين عليه السلام و قال له: يا زبير أ ما تذكر يوما كانت يدك فی يدی و رآنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال يا زبير أ تحب عليا؟ فقلت بلى و كيف لا أحب رجلا يحبه الله و رسوله فقال صلى الله عليه و آله و سلم: اتق من يوم تحارب عليا و تكون على الباطل و يكون على مع الحق، فقال: ما كنت أذكر ذلك إلى الآن، و الآن تبت إلى الله و رجع إلى عائشه و قال لها: ما ذكر و كان ابنه عبد الله عند جملها فقال: خفت من سيف على فحملته الحميه الجاهليه إلى أن جرد السيف و حمل على أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فقال عليه السلام طرقوه فطرقوه و سيفه مجرد ليعلم أنه لا يخاف أحدا و تبعه عمرو بن جرموز فقتله و جاء برأسه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: هذا رأس الزبير فقال عليه السلام: أ لم أنهكم عن اتباع المدبرين فقال عمرو: بئس الأمير أنت فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، حمزه و قاتله فی الجنه، و زبير و قاتله فی النار.

و من هنا قال المصنف إن قاتل العمد لا يوفق للتوبه و جزاءه جهنم خالدا فيها من كان قاتل نبی أو معصوم أو محاربهما و يظهر من التتبع أن من رجع فی النهروان من الخوارج رجع لخوف القتل و كانوا خوارج حتى أولادهم إلى الآن.

و العجب من هؤلاء النواصب أنهم رووا فی صحاحهم السته عن أبی سعيد الخدری و غيره بطرق كثيره قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هو يقسم قسما أتاه ذو الخويصره

..... و هو رجل من بنی تمیم فقال: یا رسول الله: اعدل فقال: ویلک و من یعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت و خسرت إن لم أکن أعدل، فقال عمر: یا رسول الله: ائذن لی فیه أضرب عنقه فقال له: دعه فإن له أصحابا یحقر أحدکم صلاته مع صلاتهم و صیامه مع صیامهم یقرأون القرآن لا یجاوز تراقیهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیه آیتهم رجل أسود إحدی عضدیه مثل ثدی المرأه أو مثل البضعه تدردر و یخرجون علی خیر فرقه من الناس و فی خبر آخر - علی خیر البریه قال أبو سعید فأشهد أنی سمعت هذا الحدیث من رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أشهد أن علی بن أبی طالب قاتلهم و أنا معه فأمر بذلک الرجل فالتمس فأتی به حتی نظر إلیه علی نعت النبی صلی الله علیه و آله و سلم الذی نعته رواه البخاری فی مواضع متعدده منها فی معجزات النبی صلی الله علیه و آله و سلم و روی مسلم فی أواخر کتاب الزکاه فی قسمه الغنائم أحدا و عشرین حدیثا عن سهل بن حنیف، و عن أبی ذر، و عن عبید الله بن أبی رافع، و عن زید بن وهب، و عن عبیده، و عن سویده بن غفله و عن أبی سعید الخدری بطرق متکثره، و عن جابر بن عبد الله ما یقرب منه زیاده و نقصانا.

و الکل مشترک فی خروجهم من الدین و فی غیرهما من الصحاح أکثر منهما، و مع هذا أجمعوا علی أنهم مسلمون فأی إجماع بعد التواتر، و هل هذا إلا معانده لعلی علیه السلام فتأمل فی أن الخوارج ما قتلوا من أصحاب أمیر المؤمنین علیه السلام عشره بالاتفاق، و عائشه، و طلحه، و الزبیر، و معاویه، و عمرو بن العاص قتلوا أفاخم أصحاب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم، و الخوارج مطعونون عندهم و هؤلاء مقبولون.

مع أنهم رووا فی صحاحهم السته متواترا خبر عمار و أنه یقتله الفئه الباغیه و ذکر البخاری أخبارا کثیره فی ذم مطلق الخوارج و أنهم یؤلون من خیر البریه و یخرجون من الدین، و الغرض التنبیه و الإشاره إلی الهدایه لمن أرادها.

و روی الکلینی بإسناد آخر فی الحسن کالصحیح، عن عاصم بن حمید مثله

..... و لم يذكر (حقا) و لا (سفطا) و قال (إلى الأكبر من ولدى دون ولدك)(۱).

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أقرؤك وصيه فاطمه عليها السلام قلت: بلى قال فأخرج إلى صحيفه هذا ما عهدت فاطمه بنت محمد صلى الله عليه و آله و سلم فى مالها إلى على بن أبى طالب عليه السلام و إن مات فإلى الحسن، و إن مات فإلى الحسين، فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك الدلال و العواف و الميثب و برقه، و الحسنى، و الصافيه و مال(۲) أم إبراهيم شهد الله عز و جل على ذلك، و المقداد بن الأسود، و الزبير بن العوام.

و فى الصحيح، عن أحمد بن محمد، عن أبى الحسن الثانى عليه السلام قال: سألته عن الحيطان (أى البساتين) السبعه التى كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لفاطمه عليها السلام فقال: لا إنما كانت وقفا فكان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه، و التابعه(۳) تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمه عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام و غيره أنها وقف على فاطمه عليها السلام و هى الدلال، و العواف، و الحسنى، و الصافيه، و مال أم إبراهيم و الميثب و البرقه.

و فى الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى و محمد بن مسلم

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه و الأئمّه (عليهم السلام) خبر ۶- ۷-۱ (الى)۴.

۲- (۲) فى الكافى فى غير موضع (مال إبراهيم) و المراد مشربه أم إبراهيم - اعنى ماريه القبطيه - و هى بعوالى المدينه بين النخيل، و هذه الحوائط السبعه من اموال مخيريق اليهودى الذى أوصى باموله الى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على قول، و على قول آخر هى من اموال بنى النضير ممّا افاء اللّه على رسوله (صلّى اللّه عليه و آله) و قيل غير ذلك راجع وفاء الوفاء للسمهودى-

۳- (۳) أى التوابع اللازمه، و لعلها تصحيف التبعه، و هى ما يتبع المال من نوائب الحقوق او هى بمعناها و عن قرب الإسناد، النائبه بالنون و لعله الاصوب.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبَدٍ قَالَ :كَتَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي سَنَةِ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثِينَ وَ مِائَتَيْنِ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ خَلَّفَ امْرَأَةً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وَ خَلَّفَ لَهُمْ غُلَاماً أَوْقَفَهُ عَلَيْهِمْ عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ هُوَ حُرٌّ بَعْدَ الْعَشْرِ سِنِينَ هَلْ يَجُوزُ لِهَؤُلَاءِ الْوَرَثَةِ بَيْعُ هَذَا الْغُلَامِ وَ هُمْ مُضْطَرُّونَ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُهُ لَكَ جَعَلَنِيَ اللَّهُ فِدَاكَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَبِيعُونَهُ إِلَى مِيقَاتِ شَرْطِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ لَهُمْ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ :كُنْتُ شَاهِداً لِابْنِ أَبِي

عن أبی عبد الله علیه السلام قالا سألناه عن صدقه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و صدقه فاطمه علیها السلام قال:

صدقتهما لبنی هاشم و بنی المطلب.

و فی الحسن کالصحیح، عن إبراهیم بن أبی یحیی المدینی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: المیثب هو الذی کاتب علیه سلمی فأفاء الله عز و جل علی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فهو فی صدقتها.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی مریم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صدقه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و صدقه علی علیه السلام فقال: هی لنا حلال و قال إن فاطمه علیها السلام جعلت صدقتها لبنی هاشم و بنی المطلب.

«و روی محمد بن علی بن محبوب»فی القوی کالصحیح کالشیخ(۱)«فکتب علیه السلام لا یبیعه»أی خدمته«إلی میقات شرطه»إلا مع الضروره فیجوز بیع خدمته حینئذ و یکون المراد بالبیع الصلح أو الإجاره مجازا (أو) یقال بجواز الرجوع للورثه فی الرقبی کما سیجیء.

«و روی محمد بن أبی عمیر، عن عمر بن أذینه»فی الصحیح و الشیخان فی

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲۷-۳۶ -۵۷-۱۴-۵۱ و أورد الثانی فی الکافی باب ما یجوز من الوقف و الصدقه خبر-۲۷ من کتاب الوصایا.

لَيْلَى وَ قَضَى فِي رَجُلٍ جَعَلَ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ غَلَّهَ دَارِهِ وَ لَمْ يُوَقِّتْ وَقْتاً فَمَاتَ الرَّجُلُ وَ حَضَرَتْ وَرَثَتُهُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى وَ حَضَرَ قَرَابَتُهُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ غَلَّهُ الدَّارِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَرَى أَنْ أَدَعَهَا عَلَى مَا تَرَكَهَا صَاحِبُهَا فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الثَّقَفِيُّ أَمَا إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ قَضَى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ مَا قَضَيْتَ فَقَالَ وَ مَا عِلْمُكَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ- فَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى هَذَا عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَرْسِلْ فَأْتِنِي بِهِ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَلَى أَنْ لَا تَنْظُرَ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ قَالَ لَكَ ذَلِكَ قَالَ فَأَحْضَرَ الْكِتَابَ وَ أَرَاهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكِتَابِ فَرَدَّ قَضِيَّتَهُ. وَ الْحَبِيسُ كُلُّ وَقْفٍ إِلَى غَيْرِ وَقْتٍ مَعْلُومٍ هُوَ مَرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَهِ.

الحسن كالصحيح «قال كنت شاهدا لابن»و فيهما (شاهد ابن)«أبي ليلى و قضى في رجل لبعض قرابته غله»أي حاصل«داره و لم يوقت وقتا»أي لم يجعله وقفا مؤبدا و لا سكنى مده عمره (أو) عمر الساكن«قضى على عليه السلام برد الحبيس و إنفاذ المواريث»أي حكم عليه السلام بأن ما كان حبسا كذلك يرد إلى الورثه بعد موت الحابس و يجعل ميراثا لورثته.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أوقف أرضا ثمَّ قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها ثمَّ مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث، و في القوى عن إسماعيل بن الفضل مثله معنى.

و في الموثق كالصحيح عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير و قال إن احتجت إلى شيء من مالي أو من غلته فأنا أحق به أ له ذلك؟ و قد جعله لله و كيف يكون حاله إذا هلك الرجل أ يرجع ميراثا أو يمضي صدقته؟ قال: يرجع ميراثا على أهله.

و يدل على أنه إذا اشترط في الوقف أن يكون له الرجوع يخرج عن كونه وقفا و يكون حبسا يجوز له أن يرجع فيه.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ قَالَ :كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي مَوَارِيثَ لَنَا لِيَقْسِمَهَا وَ كَانَ فِيهِ حَبِيسٌ فَكَانَ يُدَافِعُنِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ شَكَوْتُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَ وَ مَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَمَرَ بِرَدِّ الْحَبِيسِ وَ إِنْفَاذِ الْمَوَارِيثِ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَفَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي شَكَوْتُكَ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ قَالَ فَحَلَّفَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَحَلَفْتُ لَهُ فَقَضَى لِي بِذَلِكَ.

وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سِتَّهٌ تَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَدٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخَلِّفُهُ وَ غَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ بِئْرٌ يَحْفِرُهَا وَ صَدَقَهٌ يُجْرِيهَا وَ سُنَّهٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

«و الحبيس إلخ»من كلام المصنف لأنه ليس فيهما.

«و روى عبد الله بن المغيره»في الصحيح كالشيخين(۱)«عن عبد الرحمن الجعفى»كما فى يب، و فى (فى)(الخثعمى) و هما مجهولان و لا يضر لصحته عن عبد الله و كان فيه حبيس كما هو فيهما أو خير و هو تصحيف النساخ.

«و روى يعقوب بن يزيد»فى القوى كالكلينى(۲)«و مصحف»أى مكتوب من العلوم الدينيه أو قرآن و الأول أظهر«و غرس يغرسه»لله أو الأعم كالبئر«و صدقه يجريها»كالوقوف على المستحقين و المساجد و المدارس و الرباطات و القناطر و الحمامات«و سنه»أى العمل بها أو مثل الرباطات و القناطر فإنه لم يرد نص فيهما لكن ورد العمومات فإذا أجراها أحد و اتبعه جماعه فهو مثاب.

و منها كتب الفقه و الكلام على المشهور، و الذى فعلته من شرح الأحاديث نرجو

۱- (۱) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه خبر ۸ و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۳۷.

۲- (۲) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ما يلحق الميت بعد موته خبر ۶-۱ ۲-۳-۵-۴ - من كتاب الوصايا.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ أَسْبَاطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِی الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَهِ الْمُشْتَرَكَهِ قَالَ جَائِزٌ.

من الله تعالی أن يكون منها، و من كان يفعل بعد ذلك من العلماء فنرجو أن يكون لنا أجرا بالاتباع و هو الكريم الوهاب. و روى الكلينی فی الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله عليه السلام قال:

ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال، صدقه أجراها فی حياته فهی تجری بعد موته، و سنه هدی سنها فهی تعمل بها بعد موته أو ولد صالح يدعو له و فی الحسن كالصحيح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال، صدقه أجراها فی حياته فهی تجری بعد موته، و صدقه مبتوله (أی مفروزه من ماله) لا تورث أو سنه هدی فهو يعمل بها بعده أو ولد صالح يدعو له.

و فی الصحيح (علی المشهور) عن محمد الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: أو ولد صالح يستغفر له.

و فی الصحيح (علی المشهور) عن معاويه قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام: ما يلحق الميت بعد موته؟ قال: سنه سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شیء، و الصدقه الجاريه تجری من بعده، و الولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلی و يصوم عنهما قلت أشركهما فی حجی؟ قال نعم.

و فی الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته إلا ثلاث خصال، صدقه أجراها لله فی حياته فهی تجری له بعد موته، و سنه هدی سنها فهی يعمل بها بعد موته، و ولد صالح يدعو له.

«و روی علی بن أسباط عن محمد بن حمران»و هو النهدی لروايه علی عنه-

..... «عن زراره»فی الصحیح و الشیخان فی القوی کالصحیح(۱) و یدل علی جواز الصدقه و الوقف بالمشاع.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن الحلبی(۲) قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصیبه من الدار فقال: یجوز، قلت: أ رأیت إن کان هبه؟ قال: یجوز.

و رؤیا فی الحسن کالصحیح. عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن صدقه ما لم تقسم و لم تقبض قال: جائزه إنما أراد الناس النحل فأخطأوا.

و فی الموثق کالصحیح، عن عمر الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصیبه من الدار قال: یجوز قلت: أ رأیت إن کانت هبه؟ قال: تجوز - الخبر.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن صدقه ما لم یقبض و لم یقسم قال تجوز.

و فی الموثق کالصحیح، عن زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: فی الرجل یتصدق بالصدقه المشترکه قال: جائز(۳) و فی الموثق کالصحیح عن محمد بن حمران عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲۲-۱۱ صدر ۳۴-۲۹-۳۱ و أورد الأول و الثالث فی الکافی باب ما یجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۲۶ ۶ - من کتاب الوصایا.

۲- (۲) الظاهر أنّها بعینها هی روایه عمر الحلبیّ الآتیه فلا تغفل.

۳- (۳) الظاهر أنّها عین الروایه الأولی لا روایه مستقله.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :فِي رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى وُلْدٍ لَهُ قَدْ أَدْرَكُوا فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْبِضُوا حَتَّى يَمُوتَ فَهِيَ مِيرَاثٌ فَإِنْ تَصَدَّقَ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ وُلْدِهِ فَهُوَ جَائِزٌ لِأَنَّ الْوَالِدَ هُوَ الَّذِي يَلِي أَمْرَهُمْ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرْجِعُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ بِالْمَالِ أَوِ الدَّارِ أَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ فَقَالَ نَعَمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَغِيراً.

«و روى الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان» كالشيخ(۱)

«عن عبيد بن زراره»،و يدل على اشتراط الوقف و الصدقه بالقبض و أن قبض والد الصغير بمنزله قبضه كما تقدم فى صحيحه صفوان«و قال عليه السلام»جزء الخبر، و يدل على أنه لا يجوز الرجوع إذا تصدق لله لأنه كالمعوضه التى أخذ عوضها من الله تعالى.

«و فى روايه ابن أبى عمير»فى الصحيح، و الشيخان فى الحسن كالصحيح «عن جميل بن دراج»و يدل على أن الصدقه على الصغار لا يجوز الرجوع فيها لأنها مقبوضه بيده و معوضه أيضا و هما سببان اجتمعا فيه.

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الرجل يتصدق على ولد له قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذى يلى أمره و قال: لا يرجع فى الصدقه إذا ابتغى بها وجه الله عز و جل، و قال: الهبه و النحله يرجع فيها إن شاء، حيزت أو لم تحز

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲۳-۴ و ۱۶ ۱۵-۱۸-۲۱-۲۰ و أورد الثانى و الثالث و الرابع فى الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه خبر ۶-۷-۹ من كتاب الوصايا.

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ وَالِدِي تَصَدَّقَ عَلَيَّ بِدَارٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَ إِنَّ قُضَاتَنَا يَقْضُونَ لِي بِهَا فَقَالَ نِعْمَ مَا قَضَتْ بِهِ قُضَاتُكُمْ وَ لَبِئْسَ مَا صَنَعَ وَالِدُكَ إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَا جُعِلَ لِلَّهِ فَلَا رَجْعَةَ فِيهِ لَهُ فَإِنْ أَنْتَ خَاصَمْتَهُ فَلَا تَرْفَعْ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ إِنْ رَفَعَ صَوْتَهُ فَاخْفِضْ أَنْتَ صَوْتَكَ

إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيه.

و رؤيا فى الصحيح (على المشهور) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجعل لولده شيئا و هم صغار ثمَّ يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس - و روى الشيخ فى الصحيح، عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثمَّ يبدو له بعد ذلك أن يدخل معهم غيره من ولده قال: لا بأس بذلك و عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده و يبينه لهم أ له أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقه؟ قال: ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد (له - خ) فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

و فى الحسن عن سهل بن اليسع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثمَّ يبدو له بعد ذلك أنه يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس به.

فطريق الجمع بين هذه الأخبار أنه إذا قبضها لم يجز له أن يأخذ منهم و لا أن يشرك معهم غيرهم و إن لم يقبضها جاز التشريك بإدخال أولاده الأخر معهم، و فى الصغار إذا أبانها لم يجز له الإدخال و إلا جاز و الله تعالى يعلم.

«و روى موسى بن بكر عن الحكم»روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبى عقيله(١).

و الظاهر أنه كان فى نسخه المصنف (ابن بكر) فتوهم أنه موسى، و يمكن أن

١- (١) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ١٨ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ١٩.

قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّهُ قَدْ تُوُفِّيَ قَالَ فَأَطِبْ بِهَا.

يكون سندا آخر إلى الحكم، و يدل على أنه لا يجوز الأخذ من الأولاد، و الأخبار السابقه داله على جواز التشريك فلا ينافيها، و يدل على جواز المخاصمه مع الأب بدون أن يرفع صوته.

و روى الشيخ فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل يتصدق على ولده بصدقه و هم صغار أ له أن يرجع فيها؟ قال:

لا الصدقه لله(۱).

و رؤيا فى الصحيح (على المشهور) عن عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده و هم صغار بالجاريه ثمَّ تعجبه الجاريه و هم صغار فى عياله أ ترى إن يصيبها أو يقومها قيمه عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض بشيء منه قال: يقومها قيمه عدل و يحتسب بثمنها لهم على نفسه و يمسها(۲) و تقدم الأخبار فى ذلك فى النكاح.

«قال: قلت له إنه قد توفى قال فاطلب بها»(أو فأطب بها) و ليس فيهما هذا السؤال و الجواب، و هو مؤيد لأنه خبر آخر.

و روى الشيخان فى الصحيح. عن على مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعه على الحج و أم ولده، و ما فضل عنها للفقراء و أن محمد بن إبراهيم أشهدنى على نفسه بمال ليفرق على إخواننا و أن فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقه لأن وقف إسحاق إنما هو صدقه؟ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيه إسحاق بن إبراهيم رضى الله عنه و ما أشهد لك بذلك

۱- (۱) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۲۳.

۲- (۲) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۹ و التهذيب باب النحل و الهبه خبر ۳ من كتاب الوقوف.

وَ رَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :تَصَدَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدَارِهِ الَّتِي فِي الْمَدِينَهِ فِي بَنِي زُرَيْقٍ فَكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ هُوَ حَيٌّ سَوِيٌّ تَصَدَّقَ بِدَارِهِ الَّتِي فِي بَنِي زُرَيْقٍ صَدَقَهً لاَ تُبَاعُ وَ لاَ تُوهَبُ وَ لاَ تُورَثُ حَتَّى يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِي يَرِثُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَسْكَنَ هَذِهِ الصَّدَقَهَ خَالاَتِهِ مَا عِشْنَ وَ عَاشَ عَقِيبُهُنَّ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهِيَ لِذَوِي الْحَاجَهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهِدَ اللَّهُ.

محمد بن إبراهيم رضى الله عنه و استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و موده من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم فهم إذا صاروا إلى هذه الخطه أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته إن شاء الله(۱) و الخطه بالضم الأمر و الحال و الشأن.

«و روى ربعى بن عبد الله»فى الصحيح و الشيخ فى القوى عن ربعى(۲)«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) شهد»أى شهد بذلك فلان و فلان كما تقدم و ليس فيهما، و يدل على رجحان الوقف بهذا العنوان.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح و الكلينى فى القوى عن عجلان أبى صالح قال: أملى على أبو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان و هو حى سوى بداره التى فى بنى فلان بحدودها، صدقه لا تباع و لا توهب و لا تورث حتى يرثها وارث السماوات و الأرض و أنه قد أسكن صدقته هذه فلانا و عقبه فإذا انقرضوا فهى على ذى الحاجه من المسلمين.

۱- (۱) الكافى باب النوادر خبر ۳۰ من كتاب الوصايا و التهذيب باب الزيادات خبر ۱۸ من كتاب الوصايا.
۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۷-۵-۶-۵۳ و أورد الثانى و الثالث فى الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۳۹-۴۰ و أورد الرابع فى باب صدقات النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و فاطمه (عليها السلام) الخ خبر ۹ من كتاب الوصايا.

..... و رؤیا فی القوی کالصحیح، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

و فی الصحیح عن أیوب بن عطیه الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول قسم نبی الله صلی الله علیه و آله و سلم الفیء فأصاب علی علیه السلام أرضا فاحتفر فیها عینا فخرج ماء ینبع (أی یفور) فی السماء (أی إلی فوق) کهیئه عنق البعیر أی فی الکثره قسماها ینبع فجاء البشیر یبشر فقال علیه السلام: بشر الوارث هی صدقه بته بتلا فی حجیج بیت الله الحرام و عابر سبیل الله لا تباع و لا توهب و لا تورث فمن باعها أو وهبها فعلیه لعنه الله و الملائکه و الناس أجمعین و لا یقبل الله منه صرفا و لا عدلا.

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلی أبو الحسن موسی علیه السلام بوصیه أمیر المؤمنین علیه السلام.

و هی بسم الله الرحمن الرحیم، هذا ما أوصی به و قضی به فی ماله عبد الله علی ابتغاء وجه الله لیولجنی به الجنه و یصرفنی به عن النار و یصرف النار عنی یوم تبیض وجوه و تسود وجوه، إن ما کان لی من ینبع من مال یعرف لی فیها و ما حولها صدقه و رقیقها غیر أن ریاحا (بالموحده) و أبا نیزر (بتقدیم الزای أو تأخیرها) و جبیرا عتقاء لیس لأحد علیهم سبیل فهم موالی یعملون فی المال خمس حجج و فیه نفقتهم و رزقهم و أرزاق أهالیهم.

و مع ذلک ما کان لی بوادی القری کله من (مال بنی فاطمه)(مال لبنی فاطمه خ ل) و رقیقها صدقه و ما کان لی بداغه أو بدغه (أو بدیمه و هو أظهر) و أهلها صدقه(۱)(غیر أن زریقا له مثل ما کتبت لأصحابه. و ما کان لی بأذینه و أهلها صدقه و القفیزتین (کما فی فی) و القصیر (کما فی یب) کما قد علمتم صدقه فی سبیل الله و إن الذی کتبت من أموالی هذه صدقه واجبه بتله حیا أنا أو میتا ینفق فی کل نفقه یبتغی بها وجه الله فی سبیل الله و وجهه و ذوی الرحم من

۱- (۱) یب غیر أنّ رقیقها لهم مثل ما کتبت لاصحابهم.

..... بنی هاشم و بنی المطلب، و القریب و البعید فإنه یقوم علی ذلک الحسن بن علی یأکل منه بالمعروف و ینفقه حیث یریه الله (أو یرید الله کما فی یب) عز و جل فی حل محلل لا حرج علیه فیه فإن أراد أن یبلغ نصیبا من المال فیقضی به الدین فلیفعل إن شاء و لا- حرج علیه فیه و إن شاء جعله سری الملک (أی نفیسه أو شراء الملک کما فی یب) و إن ولد علی و موالیهم إلی الحسن بن علی علیهما السلام.

و إن کانت دار الحسن غیر دار الصدقه فبدا له أن یبیعها فلیبع إن شاء لا- حرج علیه فیه و إن باع فإنه یقسم ثمنها ثلاثه أثلاث فیجعل ثلثا فی سبیل الله و یجعل ثلثا فی بنی هاشم و بنی المطلب و یجعل الثلث فی آل أبی طالب و إنه یضعه فیهم حیث أراه الله.

و إن حدث بحسن حدث و حسین حی فإنه إلی الحسین بن علی و إن حسینا یفعل فیه مثل الذی أمرت به حسنا مثل الذی کتبت لحسن و علیه مثل الذی علی حسن و إن لبنی (ابنی - خ) فاطمه من صدقه علی مثل الذی لبنی علی، و إنی إنما جعلت لابنی فاطمه ابتغاء وجه الله عز و جل و تکریم حرمه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و تعظیمهما و تشریفهما و رضاهما.

و إن حدث بحسن و حسین حدث فإن الآخر منهما ینظر فی بنی علی فإن وجد فیهم من یرضی بهدیه و إسلامه و أمانته فإنه یجعله إلیه إن شاء و إن لم یر فیهم بعض الذی یریده فإنه یجعله إلی رجل من آل أبی طالب یرضی به فإن وجد آل أبی طالب قد ذهب کبراؤهم و ذوو آرائهم فإنه یجعله إلی رجل یرضاه من بنی هاشم، و إنه یشرط علی الذی یجعله إلیه أن یترک المال علی أصوله و ینفق ثمره حیث أمرته به فی سبیل الله و وجهه و ذوی الرحم من بنی هاشم و بنی المطلب و القریب و البعید لا یباع منه شیء و لا یوهب و لا یورث.

..... و إن مال محمد بن علی(۱) ناحیه (أو ناحیته) و هو إلی ابنی(۲)

فاطمه و إن رقیقی الذین فی صحیفه صغیره، التی کتبت لی (و لیس (لی) فی یب) عتقاء.

هذا ما وصی(۳) علی بن أبی طالب علیه السلام فی أمواله هذه، الغد من یوم قدم مسکن(۴) ابتغاء وجه الله و الدار الآخره و الله المستعان علی کل حال و لا یحل لامرئ مسلم یؤمن بالله و الیوم الآخر أن یقول فی شیء قضیته من مالی و لا یخالف فیه امرؤ من قریب أو بعید أما بعد فإن ولائدی اللاتی أطوف علیهن السبعه عشر منهن أمهات أولاد معهن أولادهن، و منهن حبالی و منهن من لا ولد له، فقضائی فیهن إن حدث بی حدث إن من کان منهن لیس لها ولد و لیست بحبلی فهی عتیق لوجه الله عز و جل لیس لأحد علیهن سبیل و من کان منهن لها ولد أو حبلی فتمسک علی ولدها و هی من حظه (حصته - خ ل) فإن مات ولدها و هی حیه فهی عتیق لیس لأحد علیها سبیل هذا ما قضی به علی فی ماله، الغد من یوم قدم مسکن شهد أبو سمر (بالمهمله أو المعجمه کما فی یب) بن أبرهه و صعصعه بن صوحان و یزید بن قیس، و هیاج بن أبی هیاج و کتب علی بن أبی طالب بیده لعشر خلون من جمادی الأولی سنه تسع (أو سبع) و ثلاثین(۵).

۱- (۱) یعنی علیه السلام ابن الحنفیه.

۲- (۲) بالتثنیه یعنی علیه السلام الحسن و الحسین علیهما السلام.

۳- (۳) فی التهذیب و بعض نسخ الکافی هذا ما قضی به علیّ بن أبی طالب.

۴- (۴) فی القاموس مسکن کمسجد موضع بالکوفه و منع صرفه للعلمیه و التانیث بتأویل البقعه و القریه.

۵- (۵) التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۵۲ و الکافی باب صدقات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الخ خبر ۸.

وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنَّ أُمِّي تَصَدَّقَتْ عَلَيَّ بِنَصِيبٍ لَهَا فِي دَارٍ فَقُلْتُ لَهَا إِنَّ الْقُضَاةَ لاَ يُجِيزُونَ هَذَا وَ لَكِنِ اكْتُبِيهِ شِرًى فَقَالَتْ اصْنَعْ مِنْ ذَلِكَ مَا بَدَا لَكَ وَ كُلَّمَا تَرَى أَنَّهُ يَسُوغُ لَكَ فَتَوَثَّقْتُ فَأَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَسْتَحْلِفَنِي أَنِّي قَدْ نَقَدْتُ هَذَا الثَّمَنَ وَ لَمْ أَنْقُدْهَا شَيْئاً فَمَا تَرَى قَالَ احْلِفْ لَهُ.

و اعلم أن هذه الوصيه مع صحتها بطرق متعدده و اشتمالها على أحكام كثيره لم يلتفت إليها الأصحاب و بسببه وقع فيها الاختلافات و إن كانت غير مضره لأنه ليس مما يتعلق به حكم، بل أكثرها من الأسامى التى لم يذكرها أهل اللغه و لم يبق لها أثر و لو كان باقيا لكان لها أسامى أخر و الله تعالى يعلم.

«و روى حماد بن عثمان»فى الصحيح«عن أبى الصباح»و فى بعض النسخ (الكنانى) و قد تقدم هذه الروايه بعينها فى باب الأيمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن عثمان عن محمد بن الصباح (أو أبى الصباح كما فى يب)(۱).

و روى الكلينى فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن محمد الطائى (أو محمد بن مسلم الطائى أو محمد بن مسلم بن مسعود الطائى أو محمد بن مسلم عن مسعود الطائى و الكل مجاهيل) قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إن أمى تصدقت على بدار لها (أو قال بنصيب لها) فى دار فقالت لى: استوثق لنفسك فكتبت عليها شرى و إنها قد باعته (أو فكتبت عليها إنى اشتريت) و أنها قد باعتنى و قبضت الثمن فلما ماتت قال الورثه: احلف أنك اشتريت و نقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته و إن لم أحلف لهم لم يعطونى شيئا قال: فقال: احلف لهم و خذ ما جعلته لك(۲)-و على نسخه الأصل صحيح كالسابق فى اليمين، و على البواقى قوى كالصحيح.

۱- (۱) راجع ص ۹ من المجلد الثامن من هذا الكتاب.

۲- (۲) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۱۱.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ عَلَى الرَّجُلِ الْغَرِيبِ بِبَعْضِ دَارِهِ ثُمَّ يَمُوتُ قَالَ يُقَوَّمُ ذَلِكَ قِيمَةً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ ثَمَنُهُ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ الْمِيرَاثُ فَهِيَ لَهُ.

«و روى محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه»كالشيخ(۱)

«يتصدق»أى يهبه الله«قال: يقوم ذلك»أى برضاه أو كان هذا الحكم لغربته بمنزله الزوجه فى الحرمان من العين أو صرح الموصى بقيمتها مع ضعف الخبر «و روى محمد بن أبى عمير عن أبان»فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى القوى۲«عن إسماعيل»بن جابر«الجعفى قال قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقه فردها عليه الميراث فهى له»يعنى ذلك لا يجوز الرجوع فى الصدقه لأنها هبه معوضه سيما إذا كان من الزوج أو الزوجه أو المحارم، و يكره شراؤها أما لو مات من تصدق عليه و رجع إليه بالميراث فلا بأس بأكلها.

و اعلم أن الفرق بين الصدقه و النحله و العطيه لا يكون إلا بنيه القربه فلو قصدها فهى صدقه، و لو لم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين إلا أن يعوض عنها بأن يعطى بشرط العوض فى العقد أو بإراده العوض و يعوض كما هو الظاهر من الأخبار، و المشهور الأول(۲)-و إلا فى ذوى الأرحام فإن المشهور أنه لا يشترط القربه فى عدم جواز الرجوع و يظهر من بعض الأخبار أنهم كغيرهم و قصر المصنف أو اكتفى بهذا الخبر.

روى الشيخان فى الحسن كالصحيح و الشيخ أيضا فى الموثق كالصحيح عن هشام و حماد و ابن أذينه و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام

۱- (۲-۱) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۵۰-۵۷.

۲- (۳) يعنى ان يعطى بشرط العوض فى العقد و لا يكفى مجرد إراده اخذ العوض فى لزومها.

..... لا صدقه و لا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز و جل(۱).و فی الحسن کالصحیح و الشیخ أیضا فی الموثق کالصحیح، عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا صدقه و لا عتق إلا ما أرید به وجه الله عز و جل.

و فی الصحیح، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إنما الصدقه محدثه إنما کان الناس علی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ینحلون و یهبون و لا ینبغی لمن أعطی الله عز و جل شیئا أن یرجع فیه قال: و ما لم یعط لله و فی الله فإنه یرجع فیه، نحله کانت أو هبه حیزت (أی قبضت) أو لم تحز و لا یرجع الرجل فیما یهب لامرأته و لا المرأه فیما تهب لزوجها حیز أو لم تحز أ لیس الله تبارک و تعالی یقول(وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً) (۲) و قال:(فَإِنْ طِبْنَ لَکُمْ عَنْ شَیْ ءٍ مِنْهُ نَفْساً فَکُلُوهُ هَنِیئاً مَرِیئاً) (۳) و هذا یدخل فیه الصداق و الهبه أی بعمومها یشملهما.

و رؤیا فی الصحیح عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام أنه سئل عن رجل کانت له جاریه فآذته امرأته فیها فقال: هی علیک صدقه فقال: إن کان قال ذلک: لله فلیمضها و إن کان لم یقل فله أن یرجع إن شاء فیها.

فبظاهره ینافی ما سبق و یحمل علی القصد لأنه قال:(علیک صدقه) و هو بمنزله قوله: لله لکن الغالب أنهم یقولون لرفع النزاع و لا یقصدون الهبه.

و رؤیا فی الموثق کالصحیح، عن عبید بن زراره قال. سألت أبا عبد الله علیه السلام

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب ما یجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۲ ۱-۳-۱۲ - و أورد الاولین فی التهذیب باب الوقف و الصدقات خبر ۶۳-۶۲ - و الأخیرین باب النحل و الهبه خبر ۱-۵.
۲- (۲) البقره-۲۲۹ - و لکن الآیه الشریفه هکذا-وَ لا یَحِلُّ لَکُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَیْتُمُوهُنَّ شَیْئاً.
۳- (۳) النساء-۴.

..... عن الرجل يتصدق بالصدقه أ له أن يرجع فی صدقته؟ فقال: إن الصدقه محدثه إنما كان النحل و الهبه و لمن وهب أو ينحل أن يرجع فی هبته حيز أو لم يحز، و لا ينبغی لمن أعطی لله شيئا أن يرجع(۱).

و فی الحسن كالصحيح، عن جميل و عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت الهبه قائمه بعينها فله أن يرجع و إلا فليس له.

و فی الصحيح (علی المشهور) عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له علی الرجل، الدراهم فيهبها له، أ له أن يرجع فيها؟ قال: لا و يدل علی أنه لا رجوع فی الإبراء.

و فی الحسن كالصحيح، عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن تصدقت بصدقه لم ترجع إليك و لا تشترها إلا أن تورث.

و روی الشيخ فی الصحيح، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يشتريها إلا فی ميراث(۲).

و فی القوی و فی الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فی الرجل يتصدق بالصدقه أ يحل له أن يرثها؟ قال: نعم.

و فی الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن رجل أعطی أمه عطيه فماتت و كانت قد قبضت الذی أعطاها بانت به (و فی يب و ثابت به) قال: هو و الورثه فيها سواء(۳).

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الكافی باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۳-۱۱ ۱۲-۶ و أورد الثلاثه الأول فی التهذيب باب النحل و الهبه خبر ۲-۵-۶.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۵۷-۵۸.

۳- (۳) التهذيب باب النحل و الهبه خبر ۸.

..... و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقه فإنه يرثها، و إذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغى له(۱).

و فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه ثمَّ يعود فى صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما مثل الذى يتصدق بالصدقه ثمَّ يعود فيها مثل الذى يقىء ثمَّ يعود فى قيئه۲.

و فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه(۲).

و فى الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تصدق بنصيب له فى دار على رجل قال: جائز و إن لم يعلم ما هو(۳).

و يدل كما تقدم و سيجىء على أن حكم الصدقه غير حكم الهبه، فيجوز الصدقه بالمجهول و بما لم يقبض بخلاف الهبه فإنه يشترط فيه القبض و لا يتيسر قبض المجهول بل لا يمكن غالبا.

و فى الموثق عن طلحه بن زيد، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: من تصدق بصدقه ثمَّ ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز و جل فى شىء مما جعل له، إنما هو بمنزله العتاقه فلا يصلح ردها بعد ما يعتق۵.

و فى القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال

۱- (۲-۱) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۵۹-۶۰.

۲- (۳) التهذيب باب النحل و الهبه خبر ۱۳.

۳- (۵-۴) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۶۳-۶۴.

..... فی الرجل یرتد فی الصدقه قال: کالذی یرتد فی قیئه(۱) و تدل علی حرمه الرجوع لأن أکل القیء حرام و قد یطلق مجازا کما سیجیء.

و فی الصحیح، عن أبی بصیر قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: الهبه جائزه قبضت أم لم تقبض قسمت أو لم تقسم و النحل لا یجوز حتی یقبض و إنما أراد الناس ذلک فأخطأوا أی الهبه لله لا یشترط فیها القبض.

و فی الصحیح: عن معاویه بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل کانت علیه دراهم لإنسان فوهبها له ثمَّ رجع فیها ثمَّ وهبها له، ثمَّ رجع فیها ثمَّ وهبها له، ثمَّ هلک؟ قال: هی الذی وهب (أو وهبها له).

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی مریم قال: إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبه قبضها صاحبها علمت أو لم تعلم فهی جائزه - و فی الموثق عن عبد الرحمن بن سیابه عن أبی عبد الله علیه السلام مثله.

و فی الصحیح، عن صفوان قال: سألت الرضا علیه السلام عن رجل کان له علی رجل مال فوهبه لولده فذکر له الرجل، المال الذی له علیه فقال له لیس علیک فیه شیء فی الدنیا و الآخره یطیب ذلک له و قد کان وهبه لولد له؟ قال: نعم یکون وهبه له ثمَّ نزعه فجعله لهذا - و یحمل علی الولد الکبیر أو الصغیر للولایه أو لعدم القبض و فی الموثق کالصحیح، عن داود بن الحصین عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

الهبه و النحله ما لم یقبض حتی یموت صاحبها قال: هو میراث فإن کانت لصبی فی حجره فأشهد علیه فهی جائزه.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال الهبه

۱- (۱) أورده و السبعه التی بعده فی التهذیب باب النحل و الهبه خبر ۱۲-۱۸-۱۵-۱۶ - ۱۷-۲۶-۲۵-۳۱ من کتاب الوقوف و الصدقات و أورد الرابع فی الکافی باب ما یجوز من الوقف و الصدقه خبر ۲۰.

..... لا تكون هبه أبدا حتى يقبضها، و الصدقه جائزه عليه و إذا بعث بالوصيه إلى رجل من بلده فليس له إلا أن يقبلها و إن كان فى بلده و يوجد غيره فذلك إليه.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

إذا عوض صاحب الهبه فليس له أن يرجع(۱).

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله و عبد الله بن سنان (أو سليمان) قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبه أ يرجع فيها إن شاء أم لا؟ فقال: يجوز الهبه لذوى القرابه و الذى يثاب (أى يعوض) من هبته و يرجع فى غير ذلك إن شاء(۲).

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان (أو ابن سليمان) كما فى بعض النسخ) عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

و فى القوى كالصحيح عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجاريه على أن يثاب فلا يثاب أ له أن يرجع فيها؟ قال: نعم إن كان شرط له عليه، قلت: أ رأيت إن وهبها له و لم يثبه أ يطؤها أم لا؟ قال: نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

(فأما) ما رواه فى الموثق عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لأحد أن يرجع فى صدقه أو هبه؟ قال: أما ما تصدق به لله فلا، و أما الهبه و النحله فيرجع فيها حازها أو لم يحزها و إن كانت لذى قرابه.

و فى الصحيح، عن حماد عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل

۱- (۱) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه خبر ۱۹ و التهذيب باب النحل و الهبه خبر ۹.

۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب النحل و الهبه خبر ۱۳-۱۰-۱۲-۲۲-۲۸ من كتاب الوقوف و الصدقات.

..... لأحد أن يرجع فی صدقه أو هبه؟ قال: أما ما تصدق به لله فلا و أما الهبه و النحل يرجع فيها حازها أو لم يحزها و إن كانت لذی قرابه، و قال: من أضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن، قال: و سمعته يقول لا تحل الصدقه لأحد من ولد العباس و لا لأحد من ولد علی عليه السلام و لا لنظرائهم من ولد عبد المطلب.

(فحملهما) الشيخ علی غير الولد من ذوی الأرحام، و يمكن حملهما علی ما لو وقع الحيازه بدون إذن الواهب، و المسأله موضع إشكال، و الأحوط عدم الرجوع.

و فی القوی، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار فی الهبه ما دامت فی يدك فإذا خرجت إلی صاحبها فليس لك أن ترجع فيها و قال: قال رسول الله صلی الله عليه و آله: من رجع فی هبته فهو كالراجع فی قيئه(۱).

و رؤيا فی الموثق كالصحيح، عن سماعه قال: سألته عن رجل تصدق بصدقه علی حميم أ يصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا و لكن إن احتاج فليأخذ من حميمه و روی الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن أبان عمن أخبره، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: النحل و الهبه ما لم يقبض حتی يموت صاحبها قال: هی بمنزله الميراث و إن كان الصبی فی حجره فهو جائز قال: و سألته هل لأحد أن يرجع فی هبته و صدقته؟ قال: إذا تصدق (أو تصدقه) لله فلا و أما النحل و الهبه فيرجع فيها حازها أو لم يحزها و إن كانت لذی قرابه.

و فی الصحيح، عن أبی بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يخص بعض ولده

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذيب باب النحل و الهبه خبر ۳۰-۲۹-۱۴ ۲۱-۲۴ - و أورد الثانی فی الكافی باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۱۴ من كتاب الوصايا.

وَ فِی رِوَایَهِ السَّکونِیِّ : أَنَّ عَلِیّاً عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ یَرُدُّ النِّحْلَهَ فِی الْوَصِیَّهِ وَ مَا أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِلَا ثَبَتٍ وَ لَا بَیِّنَهٍ رَدَّهُ.

وَ رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِیِّ بْنِ السِّنْدِیِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ :أَوْصَی أَبُو الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الصَّدَقَهِ هَذَا مَا تَصَدَّقَ بِهِ مُوسَی بْنُ جَعْفَرٍ عَلَیْهِمَا السَّلَامُ تَصَدَّقَ بِأَرْضِهِ فِی مَکَانِ کَذَا وَ کَذَا کُلِّهَا وَ حَدُّ الْأَرْضِ کَذَا

بالعطیه؟ قال: إن کان موسرا فنعم و إن کان معسرا فلا - و حمل علی الاستحباب.

و فی الموثق کالصحیح، عن ابن أبی عمیر عن علی بن إسماعیل عمن ذکره عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یخرج الصدقه یرید أن یعطیها السائل فلا یجده قال:

فلیعطها غیره و لا یردها فی ماله - و هو للاستحباب «و فی روایه السکونی»

کالشیخ(۱) و تقدم حملها علی التقیه.

«و روی محمد بن علی بن محبوب، عن علی بن السندی عن صفوان بن یحیی»کالشیخ فی الحسن کالصحیح و کالکلینی و روی أیضا بسندین صحیحین عن صفوان،(۲) و روی الشیخ أیضا بسند صحیح عن صفوان«عن عبد الرحمن بن الحجاج»(۳) أن أبا الحسن موسی علیه السلام بعث إلیه بوصیه أبیه و بصدقته مع أبی

۱- (۱) التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۵۴ و الکافی باب صدقات النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و فاطمه (علیها السلام) و الأئمّه (علیهم السلام) الخ خبر ۹.

۲- (۲) بل باربع اسانید صحیحه - فان سنده فی الکافی هکذا - أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان - و محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان - و علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن صفوان - و محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان.عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن (علیه السلام) الخ و اما السند الذی ذکره فی الفقیه فلیس فی الکافی.

۳- (۳) و اعلم ان قوله ان ابا الحسن موسی (علیه السلام)(الی قوله) بسم اللّه الرحمن الرحیم لیس فی التهذیب کما سیشیر إلیه الشارح قده بقوله و اما روایه الشیخ فهو قریب مما فی المتن.

وَ كَذَا تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا وَ بِنَخْلِهَا وَ أَرْضِهَا وَ قَنَاتِهَا وَ مَائِهَا وَ أَرْحَائِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ شِرْبِهَا مِنَ الْمَاءِ

إسماعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما عهد جعفر بن محمد و هو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت بيده الخير و هو على كل شيء قدير، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن الساعه آتيه لا ريب فيها، و أن الله يبعث من فى القبور، على ذلك نحيا و عليه نموت و عليه نبعث إن شاء الله تعالى، و عهد إلى ولده أن لا يموتوا إلا و هم مسلمون، و أن يتقوا الله و يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لم يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، و إن كان دين يدان به و عهد إن حدث به حدث و لم يغير عهده هذا و هو أولى بتغييره ما أبقى الله لفلان كذا و كذا و لفلان كذا.

و فلان حر.

و جعل عهده إلى فلان بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلام بأرض بمكان كذا و كذا، و حد الأرض كذا و كذا كلها و نخلها و أرضها و بياضها و ماؤها و أرحائها (بالمهمله جمع الرحى و بالجيم أى أطرافها و نواحيها) و حقوقها و شربها من الماء و كل حق قليل أو كثير هو لها فى مرفع (أو مرتفع) أو مظهر أو مغيض (أو غيض بدله) أو مرفق أو ساحه أو شعبه أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر - تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال و النساء يقسم و إليها ما أخرج الله عز و جل من غلتها بعد الذى يكفيها من عمارتها و مرافقها و بعد ثلاثين عذقا يقسم فى مساكين القريه بين ولد موسى للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن تزوجت امرأه من ولد موسى فلا حق لها فى هذه الصدقه حتى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت كان لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات موسى، و أن من توفى من ولد موسى و له ولد فولده على سهم أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين على ما شرطه موسى بن جعفر عليه السلام فى ولده من صلبه، و أن من توفى من ولد موسى عليه السلام و لم يترك ولدا رد حقه على أهل الصدقه، و أن ليس لولد بناتى فى صدقتى هذه حق

..... إلا أن يكون آباؤهم من ولـدى، و أنه ليس لأحدهم حق فى صدقتى مع ولدى أو ولد ولدى و أعقابهم ما بقى منهم أحد و إن انقرضوا و لم يبق منهم أحـد فصـدقتى على ولـد أبى من أمى مـا بقى منهم أحـد على مـا شـرطت بين ولـدى و عقبى، فإن انقرض ولـد أبى من أمى فصـدقتى على ولـد أبى و أعقابهم ما بقى منهم أحـد فصـدقتى على الأول فالأول حتى يرثها الله الـذى ورثها و هو خير الوارثين.

تصدق موسـى بن جعفر بصدقته هذه و هو صحيح صدقه حسنا (حبسا - خ ل) بتلا بتا لا مثنويه (مشوبه - خ كا) فيها و لا رد فيها أبـدا ابتغـاء وجه الله عز و جل و الـدار الآخره لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يبيعها أو شـيئا منها (أو يبتاعها - خ) و لا يهبها و لا ينحلها و لا يغير شـيئا منها مما وضـعته عليها حتى يرث الله الأرض و من عليها، و جعل صدقته هذه إلى على و إبراهيم، فـإن انقرض أحـدهما دخل إسـماعيل مع الباقى منهما، فإن انقرض أحـدهما دخل العباس مع الباقى منهما، فإن انقرض أحـدهما فالأكبر من ولدى، فإن لم يبق من ولدى أحد فهو للذى يليه.

و زعم أبو الحسن عليه السلام أن أباه قدم إسماعيل فى صدقته على العباس و هو أصغر منه.

هذه روايه الكلينى، و أما روايه الشيخ فهو قريب مما فى المتن.

(و المظهر) ما ارتفع من الأرض أو المصـعد (و الأسقيه) بالفتح مخففه، النخيل التى تسقى، و يمكن أن يكون جمع الساقيه و هى النهر الصـغير (و المنشـعب) الأراضـى التى يسـيل الماء عليها أو الأنهار الصـغيره التى يتفرق الماء فيها من النهر الكبير (و المسيل) كما هو فيهما و فى أكثر نسخ المتن، محل سـيلان الماء، و فى بعضـها (مثيل) بالثاء و هو المحل الذى ينبت فيه النيل و بالفارسـيه (مرغ) و مكانه (مرغزار).

و فى القاموس المرغ الروضه أو الكثيره النبات و هو معنى آخر قريب منه

وَ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا فِی مُرْتَفِعٍ أَوْ مَظْهَرٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ طُولٍ أَوْ مِرْفَقٍ أَوْ سَاحَهٍ أَوْ أَسْقِيَهٍ أَوْ مُتَشَعَّبٍ أَوْ مَسِيلٍ أَوْ عَامِرٍ أَوْ غَامِرٍ تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ حُقُوقِهِ مِنْ ذَلِکَ عَلَی وُلْدِ صُلْبِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ يَقْسِمُ وَالِيهَا مَا أَخْرَجَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَلَّتِهَا الَّذِی يَكْفِيهَا فِی عِمَارَتِهَا وَ مَرَافِقِهَا بَعْدَ ثَلَاثِينَ عَذْقاً يَقْسِمُ فِی مَسَاكِينِ الْقَرْيَهِ بَيْنَ وُلْدِ فُلَانٍ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَهٌ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ فَلَا حَقَّ لَهَا مِنْ هَذِهِ الصَّدَقَهِ حَتَّی تَرْجِعَ إِلَيْهَا بِغَيْرِ زَوْجٍ فَإِنْ رَجَعَتْ فَإِنَّ لَهَا مِثْلَ حَظِّ الَّتِی لَمْ تَتَزَوَّجْ مِنْ بَنَاتِ فُلَانٍ وَ أَنَّ مَنْ تُوُفِّیَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَهُ وَلَدٌ فَلِوَلَدِهِ عَلَی سَهْمِ أَبِيهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ مِثْلُ مَا شَرَطَ فُلَانٌ بَيْنَ وُلْدِهِ مِنْ صُلْبِهِ وَ أَنَّ مَنْ تُوُفِّیَ مِنْ وُلْدِ فُلَانٍ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَلَداً رُدَّ حَقُّهُ إِلَی أَهْلِ الصَّدَقَهِ وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِوُلْدِ بَنَاتِی فِی صَدَقَتِی هَذِهِ حَقٌّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ آبَاؤُهُمْ مِنْ وُلْدِی وَ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ فِی صَدَقَتِی حَقٌّ مَعَ وُلْدِی وَ وُلْدِ وُلْدِی وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِنِ انْقَرَضُوا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قُسِّمَ ذَلِکَ عَلَی وُلْدِ أَبِی مِنْ أُمِّی مَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَی مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِی وَ عَقِبِی فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِی مِنْ أُمِّی وَ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِی عَلَی وُلْدِ أَبِی وَ أَعْقَابِهِمْ مَا بَقِیَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَی مِثْلِ مَا شَرَطْتُ بَيْنَ وُلْدِی وَ عَقِبِی فَإِذَا انْقَرَضَ وُلْدُ أَبِی فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَدَقَتِی عَلَی الْأَوْلَی فَالْأَوْلَی حَتَّی يَرِثَهَا اللَّهُ الَّذِی وَرِثَهَا وَ هُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ تَصَدَّقَ فُلَانٌ بِصَدَقَتِهِ هَذِهِ وَ هُوَ صَحِيحٌ صَدَقَهً بَتّاً بَتْلاً لَا مَشُوبَهَ فِيهَا وَ لَا رَدَّ أَبَداً ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَ الدَّارِ الْآخِرَهِ وَ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَهَا وَ لَا يَبْتَاعَهَا وَ لَا يَهَبَهَا وَ لَا يَنْحَلَهَا وَ لَا يُغَيِّرَ شَيْئاً مِنْهَا حَتَّی يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَ مَنْ عَلَيْهَا وَ جَعَلَ صَدَقَتَهُ هَذِهِ إِلَی عَلِیٍّ وَ إِبْرَاهِيمَ

و الظاهر أن التصحيف من النساخ (و الغامر) بالمعجمه الخراب و البائر، و فی القاموس (الغيضه) بالفتح الأجمه و مجتمع الشجر فی مغيض ماء أو خاص بالغرب لا كل شجر و بالفارسيه (بيدستان)(و المرافق) مصالح الملك كمرعی الحيوانات.

فَإِذَا انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْقَاسِمُ مَعَ الْبَاقِی فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ إِسْمَاعِیلُ مَعَ الْبَاقِی مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْعَبَّاسُ مَعَ الْبَاقِی مِنْهُمَا فَإِنِ انْقَرَضَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ الْأَکْبَرُ مِنْ وُلْدِی مَعَ الْبَاقِی مِنْهُمَا وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ مِنْ وُلْدِی مَعَهُ إِلَّا وَاحِدٌ فَهُوَ الَّذِی یَلِیهِ.

وَ رَوَی الْعَبَّاسُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَبِی الصَّحَارِی عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ اشْتَرَی دَاراً فَبَقِیَتْ عَرْصَهٌ فَبَنَاهَا بَیْتَ غَلَّهٍ أَ یُوقِفُهُ عَلَی الْمَسْجِدِ قَالَ إِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَی بَیْتِ النَّارِ..

_(و الساحه) الفضاء بین دور الرحی أو مطلقه (و العذق) بالفتح النخله بحملها (و البت و البتل) القطع - أی مفروزه منقطعه عن ملکی (لا- مثنویه) أی لا- یستثنی بإنشاء الله (أو) ما لم أفتقر - و فی یب (مثبوته) بدون لا- - لا رجعه فیها و لا رد أبدا (الذی ورثها) و فی یب (رزقها).

«و روی العباس بن عامر عن أبی الصحاری»فی القوی کالشیخ(۱)«قال:

إن المجوس أوقفوا علی بیت النار»فیکره التشبه بهم أو أنتم أحق به فإنهم مع بطلان دینهم یسعون فی تعمیر بیوت النار فأنتم أولی بتعمیر بیوت الله تعالی و المصنف فهم المعنی الأول و حکم بالحرمه فی باب المساجد (و وجه) بأنه یجب أن یکون الموقوف علیه قابلا للتملک و المسجد لیس کذلک (و أجیب) بأنه ینصرف إلی مصالح المسلمین فعلی هذا لو کان مقصود الوقف نفع المسجد یکون باطلا.

۱- (۱) التهذیب باب الوقوف و الصدقات خبر ۵۵.

بَابُ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى وَ الرُّقْبَى

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ سُكْنَى دَارِهِ لِرَجُلٍ أَيَّامَ حَيَاتِهِ أَوْ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ هِيَ لَهُ وَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ قُلْتُ فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى بَيْعِهَا يَبِيعُهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَنْقُضُ بَيْعُهُ الدَّارَ السُّكْنَى قَالَ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ السُّكْنَى كَذَلِكَ سَمِعْتُ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْقُضُ الْبَيْعُ الْإِجَارَةَ وَ لَا السُّكْنَى وَ لَكِنَّهُ يَبِيعُهُ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَشْتَرِيهِ لَا يَمْلِكُ مَا اشْتَرَى حَتَّى يَنْقَضِيَ السُّكْنَى عَلَى مَا شَرَطَ وَ الْإِجَارَةُ قُلْتُ فَإِنْ رَدَّ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مَالَهُ وَ جَمِيعَ مَا لَزِمَهُ فِي النَّفَقَةِ وَ الْعِمَارَةِ فِيمَا اسْتَأْجَرَ قَالَ عَلَى طِيبَةِ النَّفْسِ وَ رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ بِذَلِكَ لَا بَأْسَ.

باب السكنى

و هو الإسكان فى الدار مده عمر الساكن أو المسكن«و العمرى»أعم من السكنى من وجه و أخص من وجه آخر«و الرقبى»كالعمرى من المراقبه كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر أو إخدام رقبه العبد أو إسكان رقبه الأرض أو إمتاعها، و المشهور الأول و سيذكر.

«روى محمد بن أبى عمير»فى الصحيح«عن الحسين بن نعيم»الصحاف الثقه (كما هو فى فى و يب(۱))فى الحسن كالصحيح و هنا فى الصحيح، و فى بعض النسخ (عن الحسين بن أبى بصير)(أو) أبى نصر و كأنه من النساخ أو أراد المصنف ذكر كنيه أبيه، و لم يذكر أصحاب الرجال الكنيه«عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام»

و يدل على أن عقد السكنى لازم و يجوز بيع المسكن المسلوب المنفعه مده حياه

۱- (۱) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۳۷ و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۳۸.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ لِرَجُلٍ سُكْنَى دَارٍ لَهُ مُدَّةَ حَيَاتِهِ يَعْنِي صَاحِبَ الدَّارِ فَمَاتَ الَّذِي جَعَلَ السُّكْنَى وَ بَقِيَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادَ الْوَرَثَةُ أَنْ يُخْرِجُوهُ مِنَ الدَّارِ أَ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَى أَنْ تُقَوَّمَ الدَّارُ بِقِيمَةِ عَادِلَةٍ وَ يُنْظَرَ إِلَى ثُلُثِ الْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ فِي ثُلُثِهِ مَا يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُخْرِجُوهُ وَ إِنْ كَانَ الثُّلُثُ لاَ يُحِيطُ بِثَمَنِ الدَّارِ فَلَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ قِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى بَعْدَ مَوْتِ صَاحِبِ الدَّارِ يَكُونُ السُّكْنَى لِعَقِبِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ السُّكْنَى قَالَ لاَ.

الساكن أو المسكن و كذا يجوز بيع العين المستأجره كذلك مع رضاهما و عليه عمل الأصحاب.

«و روى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلى» (۱) فى القوى كالصحيح «عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعنى صاحب الدار»و الظاهر أن التفسير من خالد و هو سهو إلا أن يكون النسخه خلاف ما ذكر فى كتبنا الأربعه للمشايخ الثلاثه رضى الله عنهم(۲) أو يؤول صاحب الدار بالساكن مجازا«فقال أرى أن تقوم الدار»أى سكناها كذلك أو يقوم الدار بدون السكنى و تقوم بأن له السكنى مده حياته فما نقص فهو قيمه السكنى و يمكن أن يحمل الدار على دار العرب فإن قيمتها قليله غالبا و يذهب السكنى بقيمه الدار أو يكون تعطيل الدار على الورثه إضرارا عليهم فيقوم أصله«فلهم أن يخرجوه»بعد سكنى الثلث أو بقدر الثلث من الدار و لو كان نصفها إذا كان له شىء غيرها.

۱- (۱) فى نسخه من الكافى خالد بن رابع و لم يعرف فى هذه الطبقه، نعم فى تنقيح المقال نقلا عن ابن منده و أبو نعيم انه من الصحابه.

۲- (۲) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۳۸ و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۳۹ و الاستبصار باب السكنى و العمرى خبر ۵ من كتاب الوقوف و الصدقات.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ دَارَهُ رَجُلاً مُدَّهَ حَيَاتِهِ فَقَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ قُلْتُ فَلَهُ وَ لِعَقِبِهِ قَالَ يَجُوزُ لَهُ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلاً وَ لَمْ يُوَقِّتْ لَهُ شَيْئاً قَالَ يُخْرِجُهُ صَاحِبُ الدَّارِ إِذَا شَاءَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُمْرَانَ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ النَّاسُ فِيهِ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِنْ كَانَ شَرَطَ حَيَاتَهُ فَهُوَ حَيَاتَهُ وَ إِنْ كَانَ لِعَقِبِهِ فَهُوَ لِعَقِبِهِ كَمَا شَرَطَ حَتَّى يَفْنَوْا ثُمَّ تُرَدُّ إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سُئِلَ عَنِ السُّكْنَى وَ الْعُمْرَى فَقَالَ إِنْ كَانَ جَعَلَ السُّكْنَى فِي حَيَاتِهِ فَهُوَ كَمَا شَرَطَ وَ إِنْ كَانَ جَعَلَهَا لَهُ وَ لِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى يَفْنَى عَقِبُهُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوا وَ لاَ يُورِثُوا الدَّارَ ثُمَّ تُرْجَعُ الدَّارُ إِلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ.

«و روى الحسن بن على بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبى عن أبيه»فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۱) و يدل على أنه إذا وقته فيلزم الوفاء، و إذا لم يوقت فله الإخراج متى شاء.

«و روى محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان»فى الموثق كالصحيح كالشيخين،«عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله عن حمران»و يدل على وجوب الوفاء بالعقود و الشروط و السكنى بحسب الشرط.

«و روى محمد بن الفضيل»فى القوى كالصحيح كالشيخين«عن أبى الصباح الكنانى (إلى قوله) فليس لهم أن يبيعوا»بأن يخرجوا الساكن أو بدون ذكر السكنى و لو بيع مطلقا مع عدم علم المشترى بذلك فله الخيار فى الفسخ و الإمضاء بالثمن

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ ذيل خبر ۲۴ ۲۱-۲۲ - و التهذيب باب الوقوف و الصدقات ذيل خبر ۳۴-۳۳-۳۲.

..... مع الصبر إلى انقضاء الساكن بموته أو موت المسكن، و يمكن إرجاع الضمير فى قوله (لهم) إلى الساكن فى عقبه.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده؟ قال يجوز و سألته عن رجل يسكن الرجل داره و لعقبه من بعده قال: يجوز و ليس لهم أن يبيعوا و لا يورثوا قلت فرجل أسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت: فرجل أسكن رجلا داره و لم يوقت؟ قال: جائز و يخرجه إذا شاء(۱).

و التكرار الأول موجود فى أكثر نسخ الكافى. و ليس فى يب مع نقله عن الكافى و يمكن أن يكون السؤال فى مجلسين و ذكرهما تأكيدا، و أن يكون من النساخ و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى أنها جائزه لمن أعمرها فمن أعمر شيئا ما دام حيا فإنه لورثته إذا توفى(۲) أى إذا كان العمرى مقيدا بحياه المسكن و توفى الساكن فلورثته السكنى ما دام المسكن حيا لما تقدم من الأخبار و رؤيا فى الصحيح، عن يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هى لفلان تخدمه ما عاش فإن مات فهى حره فتأبق الأمه قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو سته ثمَّ يجدها ورثته أ لهم أن يستخدموها قدر ما أبقت؟ قال:

إذا مات الرجل فقد عتقت(۳).

و تقدم أن الإباق من المولى يبطل التدبير و هذا ليس من المولى و الخدمه

۱- (۱) الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه إلخ خبر ۲۵ و ليس التكرار بموجود فى النسخه التى عندنا من الكافى، و التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۳۷.

۲- (۲) التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۴۰.

۳- (۳) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب الوقوف و الصدقات خبر ۴۲-۴۳ و أورد الأول فى الكافى باب ما يجوز من الوقف و الصدقه خبر ۲۳.

..... ليست مثليه حتى تعوض، و لا- ينافى أن يكون أجره المثل فى ذمه العبد لورثه الميت، و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال: هى لها على النحو الذى قال - و تقدم غيرها من الأخبار.

ص:۱۹۲

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَ الْمَوَارِيثِ

بَابُ إِبْطَالِ الْعَوْلِ فِي الْمَوَارِيثِ

كتاب الفرائض و المواريث

باب إبطال العول فى المواريث

أى الزياده فى السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبه و ذلك بدخول الزوج أو الزوجه، بل على تقدير الزياده يدخل النقص عندنا على الأب و البنت و البنات و الأخوات للأب و الأم أو للأب. خلافا لأكثر العامه حيث جعلوه موزعا على الجميع بإلحاق السهم الزائد للفريضه و قسمتها على الجميع. سمى هذا القسم عولا (إما) من الميل و منه قوله تعالى:ذلِكَ أَدْنى أَلاّ تَعُولُوا (۱) ،و سميت الفريضه عائله على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم (أو) من عال إذا غلب لغلبه أهل السهام بالنقص (أو) من عالت الناقه ذنبها إذا رفعته لارتفاع الفرائض على أهلها بزياده السهام.

و بطلانه عندنا بالأخبار المتواتره عن الصادقين عليهما السلام و إجماع أهل البيت عليهم السلام و هم عليهم السلام أعلم بما فى البيت، و دأب العامه لعنهم الله فى أمثال هذه المسائل الافتراء

۱- (۱) النساء-۳.

رَوَى سَمَاعَهُ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ عَلَیْهِ السَّلَامُ کَانَ یَقُولُ :إِنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ یَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ عَلَی سِتَّهٍ لَوْ یُبْصِرُونَ وُجُوهَهَا لَمْ تَجُزْ سِتَّهً.

وَ رَوَی سَیْفُ بْنُ عَمِیرَهَ عَنْ أَبِی بَکْرٍ الْحَضْرَمِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ کَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ یَقُولُ :إِنَّ الَّذِی أَحْصَی رَمْلَ عَالِجٍ لَیَعْلَمُ أَنَّ السِّهَامَ لَا تَعُولُ مِنْ سِتَّهٍ.

علی أمیر المؤمنین علیه السلام و أولاده کسید الساجدین و الباقرین علیهم السلام ردا علینا، و إذا تتبعت أخبارهم وجدت أنهم لا ینقلون عنهم سیما عن أمیر المؤمنین علیه السلام إلا فی هذه الأخبار المفتراه علیهم، بل تجدونهم یعتمدون علی أبی هریره الکذاب الفاسق، الخائن عندهم أکثر(۱) من خیر الخلائق بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم باعترافهم فی نقل الأخبار الصریحه فی صحاحهم السته کما سبق قریبا.

و إن شئت التوضیح فانظر إلی مشکاتهم المعتمده عندهم أکثر من السته. فإن صاحبها جعل الأخبار ثلاث مراتب فی الصحه و أخبار أبی هریره فی المرتبه الأولی، و أخبار أمیر المؤمنین علیه السلام فی المرتبه الثالثه، مع أنهم رووا فی صحاحهم، عن عائشه أنه نزلت آیه التطهیر فیهم، و ذکره مفسروهم کالزمخشری، و الرازی، و النیشابوری و البیضاوی، و الثعلبی، و غیرهم فی تفاسیرهم مرتین، مره فی تفسیر آیه المباهله و مره فی تفسیر آیه:إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً ،قالوا: قالت عائشه: غدا علینا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم غداه و علیه مرط (۲) مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علی فأدخله ثمَّ جاء الحسین فأدخله فدخل معه ثمَّ جاءت فاطمه فأدخلها ثمَّ جاء علی فأدخله ثمَّ قال:إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ

۱- (۱) یعنی اعتمادهم بابی هریره أکثر من اعتمادهم بامیر المؤمنین (علیه السلام) الذی هو خیر الخلائق بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.

۲- (۲) کحمل و المرط کساء من صوف او خز کان یؤتزر به-(مجمع البحرین).

..... أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً، و اللفظ لمسلم(۱).

و سمی العامه هذا السند بالمنبریه و ذکروا أن أمیر المؤمنین علیه السلام کان علی المنبر فسئل علیه السلام عن أبوین و بنتین و زوجه فقال علیه السلام من غیر رؤیه صار ثمنها تسعا؟ و علی تقدیر الصحه فعلی رد قولهم،(۲) لأن الله تعالی جعل للزوجه الثمن، و علی العول یکون لها التسع فکیف یصح العول.

مع أنهم رووا، عن أبی طالب الأنباری قال: حدثنی الحسن بن محمد بن أیوب الجوزجانی قال: حدثنا عثمان بن أبی شیبه، قال: حدثنا یحیی بن أبی بکر، عن شعبه، عن سماک، عن عبیده السلمانی قال: کان علی علیه السلام علی المنبر فقال إلیه رجل فقال: یا أمیر المؤمنین: رجل مات و ترک ابنتیه و أبویه و زوجه فقال علی علیه السلام صار ثمن المرأه تسعا؟ قال سماک: قلت لعبیده و کیف ذلک؟ قال: إن عمر بن الخطاب وقعت فی إمارته هذه الفریضه فلم یدر ما یصنع، و قال: للبنتین، الثلثان، و للأبوین السدسان، و للزوجه الثمن قال: هذا الثمن باقیا بعد الأبوین و البنتین فقال له أصحاب محمد صلی الله علیه و آله و سلم: أعط هؤلاء فریضتهم، للأبوین السدسان، و للزوجه الثمن، و للبنتین ما یبقی فقال: فأین فریضتهما الثلثان؟ فقال له علی بن أبی طالب: لهما ما یبقی فأبی ذلک علیه عمرو بن مسعود فقال له علی علیه السلام: علی ما رأی عمر.

۱- (۱) صحیح مسلم ج ۷ ص ۱۳۰ طبع مصر باب فضائل أهل البیت حدیث ۱ و فی هامشه - مرط مرحل ای فیه صور الرجال و قال فی المرقاه بفتح الحاء المهمله المشدده ضرب من برود الیمن لما علیه من تصاویر الرجال انتهی.- و أورد السیّد الخبیر الماهر المتتبع السیّد هاشم البحرینی فی غایه المرام أحدا و أربعین حدیثا من طرق العامّه و أربعه و ثلثین حدیثا من طرق الخاصّه فی ان نزول آیه التطهیر فی شأن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته علی و فاطمه و الحسن و الحسین علیهم صلوات اللّه فراجع ص ۲۸۷ الی ۲۹۲.

۲- (۲) یعنی علی تقدیر صحه سند هذا الخبر فهو علی ردّ قولهم لا علی اثباته لان اللّه إلخ.

وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ :جَلَسْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَرَضَ عَلَيَّ ذِكْرُ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَ تَرَوْنَ أَنَّ الَّذِي أَحْصَى رَمْلَ

قال عبيده و أخبرنى جماعه من أصحاب على عليه السلام بعد ذلك فى مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين و للأبوين السدسين و الباقى رد على البنتين و ذلك هو الحق و أن أباه قومنا(۱).

و العامه رووا عن أبى عبيده الجزء الأول و تركوا ما بقى تأييدا لعمر، و عبيده من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام على ما ذكره العلامه.

و يظهر من هذا الخبر أيضا أنه كان من الشيعه و قد استقر دأب قدمائنا أنهم يذكرون مسأله العول فى أول كتاب الميراث و ينقلون الأخبار فى الرد عليهم عن الصحابه و لا خلاف بين العامه و الخاصه أنه لم يقل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالعول و لا كان فى زمن أبى بكر و إنما كان فى زمان عمر.

و أما التعصيب فرووا عنه صلى الله عليه و آله و سلم أنه أعطى العصبه، إما العول فلم يرووا افتراء أيضا عنه صلى الله عليه و آله و سلم خبرا.

«و روى الفضل بن شاذان»من علمائنا عن المذكورين بعد، و هم ثقات العامه«عن محمد بن يحيى (إلى قوله) قال حدثنى أبى»و فيهما عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنى أبى(۲)«عن محمد بن إسحاق»،و رواه الشيخ أيضا عن أبى طالب الأنبارى، عن أحمد بن هوذه أبو بكر الحافظ قال: حدثنى على بن محمد الحضينى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنى أبى عن محمد بن إسحاق

۱- (۱) التهذيب باب فى ابطال العول و العصبه خبر ۱۴ من كتاب الفرائض و المواريث.

۲- (۲) الكافى باب فى ابطال العول خبر ۳. من كتاب المواريث و التهذيب باب فى ابطال العول و العصبه خبر ۶.

عَالِجٍ عَدَداً جَعَلَ فِی مَالٍ نِصْفاً وَ نِصْفاً وَ ثُلُثاً فَهَذَانِ النِّصْفَانِ قَدْ ذَهَبَا بِالْمَالِ فَأَیْنَ مَوْضِعُ الثُّلُثِ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِیُّ یَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَمَنْ أَوَّلُ مَنْ أَعَالَ الْفَرَائِضَ قَالَ رُمَعُ لَمَّا الْتَفَّتْ عِنْدَهُ الْفَرَائِضُ وَ دَافَعَ بَعْضُهَا بَعْضاً قَالَ وَ اللَّهِ مَا أَدْرِی أَیُّکُمْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَیُّکُمْ أَخَّرَ اللَّهُ وَ مَا أَجِدُ شَیْئاً هُوَ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ أَقْسِمَ عَلَیْکُمْ هَذَا الْمَالَ بِالْحِصَصِ فَأُدْخِلَ عَلَی کُلِّ ذِی حَقٍّ مَا دَخَلَ عَلَیْهِ مِنْ عَوْلِ الْفَرِیضَهِ وَ ایْمُ اللَّهِ أَنْ لَوْ قَدَّمَ مَنْ قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَخَّرَ مَنْ أَخَّرَ اللَّهُ مَا عَالَتْ فَرِیضَهٌ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ وَ أَیُّهُمَا قَدَّمَ وَ أَیُّهُمَا أَخَّرَ فَقَالَ کُلُّ فَرِیضَهٍ لَمْ یُهْبِطْهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ فَرِیضَهٍ إِلَّا إِلَی فَرِیضَهٍ فَهَذَا مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ أَمَّا مَا أَخَّرَ اللَّهُ فَکُلُّ فَرِیضَهٍ إِذَا زَالَتْ عَنْ فَرْضِهَا لَمْ یَکُنْ لَهَا إِلَّا مَا بَقِیَ فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَأَمَّا الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ فَالزَّوْجُ لَهُ النِّصْفُ فَإِذَا دَخَلَ عَلَیْهِ مَا یُزِیلُهُ عَنْهُ رَجَعَ إِلَی الرُّبُعِ لَا یُزِیلُهُ عَنْهُ

«عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبه قال جلست إلی ابن عباس»و لا خلاف عندهم أنه لم یقل ابن عباس بالعول و الغرض من ذکر هذا الخبر أن القول بالعول نشأ من عمر فی زمانه و إظهار أنه لم یتنبه أن النقص یدخل علی من أخرهم الله تعالی لا علی الجمیع«أ ترون (إلی قوله) و نصفا و ثلثا»یعنی إن الله تبارک و تعالی یعلم عدد رمل عالج و لا یعلم أنه لا یمکن أن یکون فی المال نصفا و نصفا و ثلثا؟ کیف یمکن هذا الافتراء علی الله تعالی فی هذا الحکم.

و غرض ابن عباس الفرض المحال فإنه لا یقع هذا الفرض فی مسائل المیراث صحیحا إلا علی مذهب العامه علی القول بالتعصیب فإنهم یجعلون للبنت النصف و للعصبه النصف فإذا اجتمع الأم معها یکون لها الثلث و لا یصح عندهم أیضا، بل یجتمع الثلثان للبنتین و السدسان للأبوین فهما بمنزله النصفین فإذا اجتمع زوج معهم یکون له الربع، أو زوجه یکون لها الثمن و لا یحتمل المال شیئا منهما بالضروره فإن الأولین ذهبا بالمال فکیف یجعل الله تعالی ذلک.

إلا أن یقال إنه تعالی لا یعلم الحساب و هل هذا إلا أعظم الکفر فلما قرر سبحانه و تعالی ذلک فی المال نعلم یقینا إن غرضه تعالی إدخال النقص علی جماعه فلما تفکرنا

شَیْ ءٌ وَ الزَّوْجَهُ لَهَا الرُّبُعُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَی الثُّمُنِ لاَ یُزِیلُهَا عَنْهُ شَیْ ءٌ وَ الْأُمُّ لَهَا الثُّلُثُ فَإِنْ زَالَتْ عَنْهُ صَارَتْ إِلَی السُّدُسِ لاَ یُزِیلُهَا عَنْهُ شَیْ ءٌ فَهَذِهِ الْفَرَائِضُ الَّتِی قَدَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَفَرِیضَهُ الْبَنَاتِ وَ الْأَخَوَاتِ لَهَا النِّصْفُ إِنْ کَانَتْ وَاحِدَهً وَ إِنْ کَانَتِ اثْنَتَیْنِ أَوْ أَکْثَرَ فَالثُّلُثَانِ فَإِذَا أَزَالَتْهُنَّ الْفَرَائِضُ لَمْ یَکُنْ لَهُنَّ إِلاَّ مَا یَبْقَی فَتِلْکَ الَّتِی أَخَّرَ اللَّهُ فَإِذَا اجْتَمَعَ مَا قَدَّمَ اللَّهُ وَ مَا أَخَّرَ بُدِئَ بِمَا قَدَّمَ اللَّهُ فَأُعْطِیَ حَقَّهُ کَمِلاً فَإِنْ بَقِیَ شَیْ ءٌ کَانَ لِمَنْ أَخَّرَ وَ إِنْ لَمْ یَبْقَ شَیْ ءٌ فَلاَ شَیْ ءَ لَهُ فَقَالَ لَهُ زُفَرُ بْنُ أَوْسٍ فَمَا مَنَعَکَ أَنْ تُشِیرَ بِهَذَا الرَّأْیِ عَلَی رُمَعَ قَالَ هِبْتُهُ فَقَالَ الزُّهْرِیُّ وَ اللَّهِ لَوْ لاَ أَنَّهُ تَقَدَّمَهُ إِمَامٌ عَدْلٌ کَانَ أَمْرُهُ عَلَی الْوَرَعِ فَأَمْضَی أَمْراً فَمَضَی

علمنا أن النقص علی الجماعه الذین وفر لهم المال أولی من جماعه قرر لهم شیء قلیل أو إدخال النقص علی من أخرهم الله فی آیه المیراث أولی من إدخاله علی من قدمهم الله فیها.

و التقدیم باعتبار أنه تعالی قرر و قدر للزوج و الزوجه حالتین، علیا و دنیا فالمناسب أن لا یدخل النقص علی دنیاهما، و کالأم قدر لها الثلث فی حاله، و السدس فی أخری فینبغی أن لا تنقص عن السدس، و من قدر له حاله واحده کالأب و البنت و البنتین فصاعدا و الأخت و الأختین فصاعدا فهؤلاء أخرهم الله تعالی، و لم یعتن بشأنهم ما اعتنی بشأن الذین قدر لهم حالتین فی کل حاله شیئا.

«ما منعک أن تشیر بهذا الرأی علی رمع»مقلوب عمر، و فی الروایه عمر بن الخطاب صریحا لکن المصنف اتقی أو أراد أن لا ینجس کتابه بذکره و هذا المعنی لم یکن من رأی ابن عباس، بل کان سمع من أمیر المؤمنین علیه السلام، و هذه المناسبات موافقه لاستحساناتهم قالها علیه السلام ردا علیهم کما قال علیه السلام: لهم أ توجبون علیه الجلد و الرجم و لا توجبون علیه صاعا من ماء(۱) ،و العمده أنه علیه السلام

۱- (۱) التهذیب باب حکم الجنابه خبر ۵ من کتاب الطهاره.

مَا اخْتَلَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اثْنَانِ.

قَالَ الْفَضْلُ وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ صَاحِبُ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي

كان عالما بمراده تعالى و حافظا لأحكامه بنصوص النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال فيما رووه متواترا: إنى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى أهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض(۱) و لا شك أن المراد بعدم الافتراق أنه لا يعلم كتاب الله تعالى و مراده تعالى من الكتاب إلا هم عليهم السلام.

و قال صلى الله عليه و آله و سلم: أنا مدينه العلم (أو مدينه الحكمه) و على بابها و لا يدخل المدينه إلا من الباب(۲).

و روى خبر الثقلين بطرق متعدده - مسلم - فى فضائل أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال صلى الله عليه و آله و سلم فى غدير خم(۳).

و فى المشكاه أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى غدير خم: أ لست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى فقال: من كنت مولاه فهذا على مولاه فقال عمر بن الخطاب:

بخ بخ لك يا بن أبى طالب أصبحت مولاى و مولى كل مؤمن و مؤمنه.

و روى البخارى فى مواضع من صحيحه أنه قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: على ولى كل مؤمن بعدى و قال صلى الله عليه و آله و سلم: أنت منى و أنا منك.

«قال الفضل» كالشيخ(۴) «و روى عبد الله بن الوليد العبدى» أو العدنى

۱- (۱) اورد السيّد الجليل و المتتبع الخبير السيّد هاشم البحرانىّ فى غايه المرام تسعه و ثلثين حديثا من طرق العامّه و اثنين و ثمانين حديثا من طرق الخاصّه فى وجوب التمسك بحديث الثقلين فلاحظ ص ۲۱۱ الى ۲۱۷.

۲- (۲) اورد السيّد الجليل المتتبع السيّد هاشم البحرانىّ قدّس سرّه فى غايه المرام سته عشر حديثا من طرق العامّه و سته أحاديث من طرق الخاصّه فى ذلك فراجع ص ۵۲۰.

۳- (۳) لاحظ صحيح مسلم ص ۱۱۹ ج ۷ طبع مصر باب من فضائل علىّ بن أبى طالب حديث ۹-۱۰-۱۱-۱۲.

۴- (۴) التهذيب باب ابطال العول و العصبه خبر ۷.

أَبُو الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ الثُّلُثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ الرُّبُعُ سَهْمٌ وَ نِصْفٌ وَ الثُّمُنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ سَهْمٍ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبَوَانِ وَ الزَّوْجُ وَ الْمَرْأَةُ وَ لَا يَحْجُبُ الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْإِخْوَةُ وَ لَا يُزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا يُنْقَصُ مِنَ الرُّبُعِ وَ لَا تُزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُنْقَصُ مِنَ الثُّمُنِ وَ إِنْ كُنَّ أَرْبَعاً أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ وَ لَا يُزَادُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ وَ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ لَا يَحْجُبُهُمْ عَنِ الثُّلُثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ وَ الدَّيْنُ تُقْسَمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ. قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى مُوَافَقَةِ الْكِتَابِ وَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ لَا يَرِثُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تَحْجُبُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ عَنِ الْمِيرَاثِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ إِنَّمَا قَالَ وَالِدٌ

كما فی یب بخطه(۱) أو العرفی أو العوفی «لیث بن أبی سلیم»و فی یب أبی سلیمان «عن أبی عمر العبدی عن ابن سلیمان»و لیس فی یب و لا فی العلل بل فیهما (عن أبی عمر العبدی«عن علی بن أبی طالب (إلی قوله) و الثمن ثلاثه أرباع سهم»و لم یذکر السدس للظهور أو سقط من النساخ و الغرض أن السهام التی ذکرها الله فی الکتاب لیست إلا سته و لیس فیها السبع و التسع و العشر و ما فوقه کما یلزم علی العول، «و هذا حدیث صحیح»أی موافق للحق، و یمکن أن یکون وصل إلیه متواترا أو من طرقنا صحیحا لکنه خلاف الظاهر.

«فإن قال قائل»من کلام الفضل أو المصنف نقلا من کلامه«إنما قال والد»فی قوله (و لا یحجبهم عن الثلث إلا الولد و الوالد) أی أطلق الوالد علی المعنی

۱- (۱) فی العلل، العدنی صاحب سفیان کما فی بعض نسخ الفقیه ایضا - علل الشرائع باب العله التی من اجلها لا تعول سهام المواریث علی سته اسهم ذیل خبر ۴.

وَ لَمْ يَقُلْ وَالِدَيْنِ وَ لاَ قَالَ وَالِدَهً قِيلَ لَهُ هَذَا جَائِزٌ كَمَا يُقَالُ وَلَدٌ يَدْخُلُ فِيهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى وَ قَدْ تُسَمَّى الْأُمُّ وَالِداً إِذَا جَمَعْتَهَا مَعَ الْأَبِ كَمَا تُسَمَّى أَباً إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعَ الْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ -فَأَحَدُ الْأَبَوَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَ قَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَباً حِينَ جَمَعَهَا مَعَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ قَالَ:اَلْوَصِيَّهُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ فَأَحَدُ الْوَالِدَيْنِ هِيَ الْأُمُّ وَ قَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَالِداً كَمَا سَمَّاهَا أَباً وَ هَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ : إِنَّمَا صَارَتْ سِهَامُ الْمَوَارِيثِ مِنْ سِتَّهِ أَسْهُمٍ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ مِنْ سِتَّهِ أَشْيَاءَ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ:وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَهٍ مِنْ طِينٍ الْآيَه (۱)

الأعم فإن كل واحد من الأبوين والد الولد فيصح إطلاق الوالد عليهما معا كما فى التغليب و لا نفهم ذلك من هذا الخبر، بل نعلم من الأخبار المتواتره الوارده فى أن الأم تحجب الإخوه، إن مراده عليه السلام من الوالد الأعم منهما فلا يمكن الاستدلال به عليهم، نعم لو استدلوا به كان لنا المنع بالإمكان و هو أيضا لا ينفع لأن لهم أن يقولوا: إن الظاهر من الوالد هو الأب، و الحصر يدل على أن الأم لا تحجبهم فالأولى أن يتمسك بأخبار أهل البيت عليهم السلام لا بخبر الكذابين لأنا إذا علمنا بالتواتر إمامتهم فكل ما يقولونه فهو حق و سيجىء الأخبار.

«و قال الصادق عليه السلام»رواه المصنف فى العلل صحيحا عن ابن أبى عمير عن غير واحد عنه عليه السلام(۲)«و عله أخرى»و هى من كلام يونس(۳) و يمكن أن تكون روايه.

۱- (۱) المؤمنون-۱۲.

۲- (۲) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لا تعول سهام المواريث على سته اسهم خبر ۱.

۳- (۳) هو يونس بن عبد الرحمن مولى علىّ بن يقطين من اجلاء أصحابنا الإماميّه و قد ادرك الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام و لكن لم يرو عن الصادق و له كلام طويل فى مسئله العول عنون له فى الكافى بابا مستقلا بعنوان باب العله فى ان السهام لا تكون اكثر من سته فلاحظ.

وَ عِلَّهٌ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ أَهْلَ الْمَوَارِيثِ الَّذِينَ يَرِثُونَ أَبَداً وَ لَا يُسْقَطُونَ سِتَّهٌ الْأَبَوَانِ وَ الِابْنُ وَ الْبِنْتُ وَ الزَّوْجُ وَ الزَّوْجَهُ.

و روى الكلينى فى الصحيح، و فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم و الفضيل بن يسار و بريد العجلى و زراره بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول لا تكون أكثر من سته(۱).

و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول(۲).

و فى القوى كالصحيح. عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: السهام لا تكون أكثر من سته أسهم.

و فى القوى كالصحيح، عن على بن سعيد قال: قلت لزراره: إن بكير بن أعين حدثنى عن أبى جعفر عليه السلام أن السهام لا تعول و لا تكون أكثر من سته، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبى عبد الله و أبى جعفر عليهما السلام.

و فى القوى كالصحيح عن زراره قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام و أقرأنى صحيفه الفرائض فرأيت جل ما فيها على أربعه أسهم.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: أقرأنى أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التى هى إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على عليه السلام بيده فإذا فيها أن السهام لا تعول(۳).

و فى الحسن كالصحيح، عن أبى بكر الحضرمى عن أبى عبد الله عليه السلام قال

۱- (۱) الكافى باب آخر فى ابطال العول إلخ خبر ۱ ثمّ قال: و عنه (اى على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينه مثل ذلك.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب آخر فى ابطال العول إلخ خبر ۶-۳-۵-۲.

۳- (۳) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب فى ابطال العول و العصبه خبر ۲-۵-۳.

..... كان ابن عباس يقول: إن الذى يحصى رمل عالج ليعلم إن السهام لا تعول من سته فمن شاء لاعنته عند الحجر، أن السهام لا تعول من سته. و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ربما عالت السهام حتى تجوز على المائه أو أقل أو أكثر فقال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذى أحصى رمل عالج ليعلم إن السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها و روى الكلينى فى القوى كالصحيح، عن أبى بصير قال: قرأ على أبو عبد الله عليه السلام فرائض على عليه السلام فكان أكثرهن من خمسه أو من أربعه، و أكثره من سته أسهم(۱).

و فى القوى كالصحيح، عن بكير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أصل الفرائض من سته أسهم۲ لا تزيد على ذلك و لا تعول عليها ثمَّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا فى الكتاب.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن ابن أذينه قال: قال زراره: إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد و الأخوه من الأب و أما الزوج و الأخوه من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا(۲).

و فى الموثق كالصحيح عن أبى بصير. عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث، الوالدان، و الزوج و المرأه.

و فى القوى عن سالم الأشل أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس و أدخل الزوج و المرأه فلم ينقصهما من الربع و الثمن.

۱- (۲-۱) الكافى (باب آخر فى ابطال العول خبر ۶-۷.

۲- (۳) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب معرفه القاء العول خبر ۱-۳-۲-۴ و التهذيب باب فى ابطال العول و العصبه خبر ۸-۱-۹-۱۱.

..... و فی القوی کالصحیح، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن الله أدخل الأبوین علی جمیع أهل الفرائض فلم ینقصهما من السدس لکل واحد منهما و أدخل الزوج و المرأه علی جمیع أهل المواریث فلم ینقصهما من الربع و الثمن.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام: ربما عالت السهام حتی تکون علی المائه أو أقل أو أکثر فقال: لیس تجوز سته ثمَّ قال: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول: إن الذی أحصی رمل عالج لیعلم إن السهام لا تعول علی سته لو یبصرون وجهها لم تجز سته(۱) و فی القوی کالصحیح عن أبی مریم الأنصاری عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن الذی یعلم عدد رمل عالج لیعلم إن الفرائض لا تعول علی أکثر من سته۲.و قد أکثر قدماؤنا فی الوجوه علی الرد علی العامه ذکر أکثرها الشیخ رحمه الله و غیره لم نشتغل بذکرها لأن مدارها علی الأخبار من الأئمه الأطهار صلوات الله علیهم و لا یعقل مقابله العامه إلا بالسیف.

روی الکلینی فی الصحیح و فی الحسن کالصحیح، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یستقیم الناس علی الفرائض و الطلاق إلا بالسیف(۲).

و فی القوی کالصحیح، عن یزید الصائغ قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن النساء هل یرثن الرباع؟ فقال: لا و لکن یرثن قیمه البناء قال: قلت فإن الناس لا یرضون بذا قال: فقال: إذا ولینا فلم یرض الناس بذلک ضربناهم بالسوط فإن لم یستقیموا ضربناهم بالسیف۴.و فی القوی، عن معمر بن یحیی، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

لا تقوم الفرائض و الطلاق إلا بالسیف۵.

و فی الموثق، عن یونس بن یعقوب عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: الحمد لله الذی لا مقدم لما أخر و لا مؤخر لما قدم، ثمَّ ضرب بإحدی یدیه

۱- (۲-۱) الکافی باب ابطال العول خبر ۲-۱ و أورد الأول فی التهذیب باب فی ابطال العول و العصبه خبر ۳.
۲- (۵-۴-۳) الکافی باب ان الفرائض لا تقوم الّا بالسیف خبر ۱-۳-۲.

..... على الأخرى ثمَّ قال! يا أيتها الأمه المتحيره بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله و أخرتم من أخر الله. و جعلتم الولايه و الوراثه حيث جعلها الله ما عال ولى الله، و لا عال سهم من فرائض الله، و لا اختلف اثنان فى حكم الله. و لا تنازعت الأمه فى شىء من أمر الله إلا و عند على عليه السلام علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم و ما فرطتم فيما قدمت أيديكم و ما الله بظلام للعبيد و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون(۱).

فتفكر فى لطائف كلماته و حسن إشاراته فإنه عليه السلام جعل تقديم الثلاثه عليه بمنزله العول الذى جعلوه فى أحكامه تعالى أو بالعكس.

و فى القوى كالصحيح، عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من أصحابنا قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصره بصحيفه فقال: يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه فإن فيها نصيحه فنظر فيها ثمَّ نظر إلى وجه الرجل فقال إن كنت صادقا كافيناك و إن كنت كاذبا عاقبناك و إن شئت أن نقيلك أقلناك، قال: بل تقيلنى يا أمير المؤمنين فلما أدبر الرجل قال: أيتها الأمه المتحيره بعد نبيها أما إنكم لو قدمتم من قدم الله و أخرتم من أخر الله ما عال ولى الله و لا طاش (أى عدل) سهم من فرائض الله و لا اختلف اثنان إلا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت أيديكم و ما الله بظلام للعبيد و سيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون - اعلم أن مراتب الإرث بالقرابه ثلاث (الأولى) الأبوين و الأولاد و إن نزلوا (و الثانيه) الأجداد و إن علوا، و كذا الجدات و الأخوه و الأخوات و أولادهما (و الثالثه) الأعمام و إن علوا، و كذا العمات و الأخوال و الخالات و إن علوا و أولادهم و إن نزلوا.

و السبب قسمان، زوجيه، و ولاء فالزوج و الزوجه يرثان فى كل مرتبه لكنهما مع الولد يرثان النصيب الأدنى و مع عدمه، الأعلى، و مراتب الإرث بالولاء ثلاثه

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب نادر (بعد باب ان الفرائض لا تقام الّا بالسيف) خبر ۲-۱.

..... _(الأولى) ولاء النعمه و هو المعتق و معتق الأب و الجد و إن علوا-(و الثانيه) ولاء تضمن الجريره و قد سبق و سيجيء (و الثالثه) ولاء الإمامه فإن الإمام عليه السلام وارث من لا وارث له، و الجميع يظهر من الآيات بأدنى تأمل.

قال(۱) الله تبارک و تعالى:(يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

فإنه ظهر منه أنه إذا كان الذكر و الأنثى فللذكر ضعف الأنثى و للأنثيين الثلثان لأن نصيبهما نصيب الذكر مع الأنثى و هو الثلثان(۲).

ظهر أنه إذا كان للميت ابن واحد فإنه يرث جميع المال لأنه تعالى يذكر أن للبنت النصف فيكون للابن ضعفه و هو الجميع.

و ظهر أن أولاد الأولاد كالأولاد في أن للذكر ضعف الأنثى و يقومون مقام آبائهم لأن الله تعالى جعل النصيب ابتداء للآباء فلكل منهم نصيب من يتقرب به و ينقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى فظهر منها نصيب البنتين، مع أنه إذا كان للبنت مع الذكر الثلث فبالحرى أن يكون لها الثلث مع الأنثى مع الإجماع و

۱- (۱) من هنا شرع الشارح قده في ذكر ما يستفاد من آيات الارث التي في اوائل سوره النساء من آيه ۱۲ إلى آخر آيه ۱۸ و في اواخرها من آيه ۱۷۵ إلى آخر السوره.

۲- (۲) و هذا ملخص ما افاده الكليني ره في باب بيان (الفرائض في الكتاب) في كلام طويل له - قال: و قد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان و اللّه جل و عزّ انما جعل الثلثين لما فوق اثنتين،(فقال) قوم: باجماع (و قال قوم قياسا كما ان كان للواحده النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق الواحده الثلثان (و قال) قوم: بالتقليد و الروايه - و لم يصب واحد منهم الوجه في ذلك.فقلنا ان اللّه عزّ و جلّ جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله:(لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) و ذلك انه إذا ترك الرجل بنتا و ابنا فللذكر مثل حظ الانثيين و هو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان و اكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين و هذا بيان قد جهله كلهم و الحمد للّه كثيرا انتهى موضع الحاجه من كلامه رفع في الخلد مقامه و انما نقلناه لما هو من ابتكاره في هذا الفهم قده.

..... الأخبار المتواتره، و الذى نسبوه إلى ابن عباس من أن حكم البنتين حكم البنت الواحده افتراء عليه كما سيذكر فى التعصيب.

ثمَّ لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزياده العدد دفع ذلك بقوله تعالى:(فَإِنْ كُنَّ) أى المولودات أو التأنيث باعتبار الخبر(نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ) خبر ثان (كن) أو صفه للنساء أى نساء زائدات على اثنتين(فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ) المتوفى منكم، و يدل عليه المعنى أو حذف للقرائن فصار الثلثان نصيب البنتين فصاعدا إن لم يكن معهما أو معهن ذكر لأنه ذكر حكمهن معه، فلا فلأولادهن نصيب أمهاتهم و ينقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالجمله الأولى و يظهر أن للأولاد التقديم بما قدمهم الله تعالى.

(وَ إِنْ كانَتْ) المولوده(واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) بالتسميه و النصف بالرد بآيه(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ) و بما سيصرح به فى الأخبار هذا إذا لم يكن معها غيرها و لو كان فسيذكر.

(وَ لِأَبَوَيْهِ) أى الميت(لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) يدل بتكرير العامل للتنصيص على استحقاق كل واحد منهما السدس تأكيدا لئلا ينقص حقهما بالعول(مِمّا تَرَكَ)

أى من جميع المتروكات(إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ) ذكر أو أنثى غير أنه إن كان الولد ذكرا فنصيبه الجميع لأنه لم يقدر له شىء و إن كان أنثى فلها و له الرد بالنسبه بالرحم، فلو كان بنت مع أحد الأبوين يرد الفاضل عليهما أرباعا و معهما بدون الحاجب أخماسا، و معه يرد على البنت و الأب أرباعا و الرد فى الجميع بآيه أولى الأرحام و الأخبار الآتيه، و كذا إن كان ولد الولد لأنهم ولد بأول الآيه فإنه لا خلاف فى أن ولد الولد يرثون للذكر مثل حظ الأنثيين و للأخبار الآتيه:

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) للميت(وَلَدٌ) ذكر و لا أنثى(وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ) سواء كان معهما أحد الزوجين أم لا فإنه تعالى شرط عدم الولد لا عدم الوارث(فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) و لم يفرض للأب لأنه قد يكون له الثلثان إذا لم يكن زوج أو زوجه و قد يكون له الباقى

..... إذا كان معه أحد الزوجين، و الحاصل أنه تعالى قدر النقص على من له النصيب الأوفر.

(فَإِنْ كانَ لَهُ) للميت(إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) و المراد من الأخوه على ما سيجيء من الأخبار إخوان للأب و الأم (أو) للأب،(أو أخ) و أختان (أو) أربع أخوات كذلك و أطلق على الاثنين و الأخوات مجازا، و الأخوه و إن كانوا لا يرثون لكنهم بالحجب يوفرون نصيب الوالد لكونهم فى نفقته غالبا.

(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ) أى هذا التوريث بعد إخراج الوصيه من الثلث أو الدين من الأصل كما ظهر من الأخبار، و إنما قدم الوصيه للتنبيه على الاعتناء بشأنها كالدين أو أكثر فإنها تصل إلى الميت كالدين لكن الدين يدفع الضرر، و الوصيه تجلب النفع و لما تقرر فى الطباع من المساهله فى أمر الوصيه فكان المناسب التأكيد فى الاعتناء بها.

اعلم أنه لما تمَّ المرتبه الأولى من الإرث بالقرابه ذكر الله تعالى الوصيه و الدين للفصل بين المرتبتين فلا يكون فى هذه المرتبه إرث لغيرهم من العصبه، مع أن عدم ذكرهم كاف فى عدم إرثهم، و إرث العصبه نشأ من آرائهم الباطله للجهل بأحكام الله تعالى و سيجيء.

(آباؤُكُمْ وَ أَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً) لما كان فى الجاهليه يورثون الرجال دون النساء بآرائهم و استحساناتهم العقليه و كان فى بدو الإسلام كذلك تأليفا لقلوبهم لئلا يتنفروا كما ذكر فى الخمر قرر الله تعالى الميراث و أعطى كل ذى حق حقه و أكد ذلك بقوله تعالى: هذا - أى نحن نعلم قرب كل واحد من الورثه و بعده من حيث النفع منكم فى الدنيا و الآخره و أنتم لا تعلمون فقدرنا لكل واحد من الورثه نصيبه باعتباره فيجب عليكم اتباعه و ترك مذهب الآباء، لكن لما كان الغالب على المنافقين حب مذهب الآباء تركوا وصيه الله تعالى و مقدراته فى كل شيء كما تقدم من ترك حج

..... التمتع، و متعه النساء، و نقل المقام و غيرها.

(أو) لما شرع الله تعالى الوصيه للوالدين و الأقربين سابقا أكدها هنا بقوله تعالى:(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ) ثمَّ أكد ذلك بقوله: هذا، لئلا يتساهلوا فى الوصيه لهما بقولهم المفترى على النبى صلى الله عليه و آله و سلم:(لا وصيه لوارث) أو الأعم منهما.

و يدل على أنه إذا بقى شىء من ذوى الفروض فى كل مرتبه فهم أولى من غيرهم لأنه تحقق من الله تعالى أنهم فى الرتبه الأولى أقرب لنا نفعا من الرتبه الثانيه، و كذا الثالثه و بحسب قرب النفع قرر تعالى لهم الميراث فيجب أن يكون الرد أيضا كذلك منضما إلى قوله تعالى:(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ) .

(فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ) أى فرض فريضه أو يوصيكم فريضه مقدره من الله لا تتجاوزوا منها بآرائكم السخيفه(إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً) بالرتب و المصالح(حَكِيماً) فيما قضى و قدر و أنتم لا تعلمون.

و هذه الآيات و أمثالها من المعجزات للإخبار بما سيفعلون أمته صلى الله عليه و آله و سلم من التغييرات فى الأحكام الإلهيه بالآراء الوهميه كما هو ظاهر لمن له أدنى مسكه.

(و لما) بين تعالى المرتبه الأولى من الإرث بالقرابه و كان المرتبه الأولى من الإرث بالسبب، تجمع معها (ذكرها) بقوله تعالى:(وَ لَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ) من هذا الزوج أو غيره(فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ) كذلك (فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْنَ) و الولد شامل للذكر و الأنثى و إن سفلوا(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ) كرر للاهتمام(وَ لَهُنَّ الرُّبُعُ مِمّا تَرَكْتُمْ) أى جميع ما تركتم إلا ما أخرجه الأخبار الصحيحه الآتيه(إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ) منهن أو من غيرهن ذكورا كانوا أو إناثا قريبا أم بعيدا(فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ) كذلك(فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ) .

..... و الربع و الثمن لهن، واحده كانت أو مائه كما تقدم أن الزوجه ترث إلى سنه لو طلقت فى المرض و صحه النكاح فى المرض مع الدخول فيمكن فرض المائه و أكثر إذا تزوج باليائسات و بغيرها يمكن فرض اثنتين و خمسين و إن بعد لأنه يمكن الاعتداد بثلاثه قروء فى سته و عشرين يوما و لحظتين.

ثمَّ شرع تعالى فى المرتبه الثانيه بقوله عز و جل:(وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ) يعنى بحسب الظاهر إن كان الميت الموروث منه رجلا كان أو امرأه، كلاله لم يكن له والدان و لا ولد، و يؤيده ما روى عن جابر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: إنى كلاله، و يمكن أن يكون المراد بالكلاله الوارث لأنهم كل و مشقه على الميت توريثهم لما لم يكن له الأصل و الفرع من الأبوين و الأولاد، فعلى هذا يكون (ذو كلاله)(و له) أى الرجل و المرأه الميت أو الميته أو يكون الضمير راجعا إلى الرجل و يظهر حكم المرأه أيضا بتشاركها فى العطف أولا أو الميت مطلقا و هو أظهر (أخ أو أخت) من الأم للأخبار المتواتره من الجانبين، و يؤيده قراءه أبى، و أبى أيوب الأنصارى (أو أخت من الأم) و لما سيجىء من حكم كلاله الأب.

(فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) و إن كانوا مائه، الذكر و الأنثى(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ)

أى لا ينقص حقهم من السدس و الثلث بدخول الزوج أو الزوجه كما تقدم من الأخبار أنهم ممن قدمهم الله على كلاله الأب و نقص حقهم لئلا ينقص منه شيئا بخلاف كلاله الأب فإنه تعالى وفر حظهم بإزاء النقص الذى يقع عليهم بدخولهما، و يمكن أن يعم المضاره بحيث يشمل الوصيه أو يتعلق بها بأن لا يزاد على الثلث(وَصِيَّةً مِنَ اللّهِ) أى يوصيكم وصيه صادره من الله فى التوريث أو فى عدم المضاره أو الأعم(وَ اللّهُ عَلِيمٌ) بالمصالح و يقدر لكل أحد بمقدار قربه فلما كان قربهم من الأم و كانت الأم ترث السدس تاره و الثلث أخرى وزعهما عليهم بالوحده و الكثره(حَلِيمٌ) لا يعاجل فى

..... الدنيا من نقص حقهم بالعول و يعاقبهم فى العقبى.

(تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ) أى التى تقدمت فى الميراث و الديون و الوصايا و اليتامى (وَ مَنْ يُطِعِ اللّهَ وَ رَسُولَهُ) و عد للمطيعين فيها و وعيد للمخالفين لها بعذاب الخلود فى جهنم.

و لما ذكر الله تعالى كلاله الأم و قدمهم على كلاله الأب لئلا ينقص حقهم بالمبالغات الوكيده شرع فى كلاله الأب بقوله المتعالى(يَسْتَفْتُونَكَ) أى فى كلاله الأب لما روى من الجانبين أن جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: إنى كلاله فكيف أصنع فى مالى - فنزلت(قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَهِ) و فسرها الله تعالى:(إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) فيدل صريحا على أن الأخت لا ترث مع البنت و لم يذكر الوالدين لأنه تقدم أنهما فى مرتبه الأولاد فى القرب من الميت، بل هما أقرب من الولد لأنهما أصله و الولد فرعه(وَ لَهُ أُخْتٌ) من الأبوين أو من الأب مع عدم من ينسب بهما(فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ) تسميه و الباقى ردا بآيه ذوى الأرحام إن لم يكن زوج و إلا فبينهما نصفين أو زوجه فيرد الربع على الأخت و ليس للزوجين من الرد شىء لأنه لا ينقص من حقهما شىء حتى يجبر بالرد(وَ هُوَ)

أى المرء(يَرِثُها) أى الأخت و لم يقدر له شيئا فيكون الجميع له مع عدم وارث آخر و إلا فالباقى من كلاله الأم، واحد الزوجين يشاركونه إن لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى و يدل على أن الأخ لا يرث مع البنت بالعصوبه.

(فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَكَ) و كذا إذا كانت أكثر و إرثهن الثلاثين بالطريق الأولى و عدم الزياده بالإجماع و الأخبار و ذلك بالتسميه و الباقى بالرد كما تقدم.

(وَ إِنْ كانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) و ليس لهم حينئذ مقدر كالأولاد(يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ) أحكامه(أَنْ تَضِلُّوا) كراهه إن تضلوا أو لئلا تضلوا

..... كما ذهب إليه الكوفيون من حذف (لا) فى أمثالها أو يكون مفعولا به أى يبين ضلالكم لئلا تضلوا و لم ينفع فى أكثر الأمه و ضلوا عالمين بتركهم أخذ الكتاب من شريكه(وَ اللّهُ بِكُلِّ شَيْ ءٍ عَلِيمٌ و يعلم أنهم يضلون عن الصراط فبين لا تمام الحجه عليهم.

و فى هذه المرتبه ذكر الأخوه و أما أولادهم فلكل نصيب من يتقرب به بآيه أولى الأرحام و كذا الأجداد فإنهم يتقربون إلى الميت بواسطه الأبوين كالأخوه فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه المعصومون عليهم السلام إن الجد كالأخ و الجده كالأخت، و يدل عليه آيه أولى الأرحام كالأعمام و الأخوال فإنهم يتقربون إلى الميت بواسطه الجد و الجده فإنهم أولادهم.

قال الله تعالى:(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ) فى الميراث(فِي كِتابِ اللّهِ (۱)

أى فيما فرض الله (أو) فى اللوح (أو) فى القرآن بهذه الآيه أو آيه المواريث و غيرها مما يفهمه النبى و الأئمه صلوات عليهم أجمعين فإنه ورد الأخبار المتواتره فى أنه كل شيء فى القرآن و لا يفهمها منه إلا المستنبطون الذين ذكرهم الله تعالى بقوله تعالى:(وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَ إِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (۲).

و روى الأخبار المتواتره فى أنهم المستنبطون و أنهم أولى الأمر الذين أمر الله تعالى بطاعتهم فى قوله المتعاليا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۳) و محال أن يأمر الحكيم بإطاعه غير المعصوم بحكم العقل و بالأخبار المتواتره.

۱- (۱) الأنفال-۷۵.

۲- (۲) النساء-۸۳ و الأحزاب ۶.

۳- (۳) النساء ۵۹.

..... و هم الراسخون فی العلم فی قوله تعالی:وَ ما یَعْلَمُ تَأْوِیلَهُ إِلاَّ اللّهُ وَ الرّاسِخُونَ فِی الْعِلْمِ (۱) للأخبار المتواتره.

و هم الصادقون الذین أمر الله تعالی بالکون معهم فی قوله عز و جل:یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّهَ وَ کُونُوا مَعَ الصّادِقِینَ (۲) إلی غیر ذلک من الآیات و الأخبار المتواتره.

(مِنَ الْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُهاجِرِینَ) أی أولی الأرحام أولی منهما، فإنهم قبل نزول هذه الآیه و آیه المیراث کانوا یرثون بالإیمان و الهجره فنسخ(إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً) (۳) أی و إن نسخ الإرث لکن بقی الوصیه لهم بالثلث لحق الإیمان و الهجره.

و أما ولاء تضمن الجریره فبقوله تعالی:(وَ لِکُلٍّ جَعَلْنا مَوالِیَ مِمّا تَرَکَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ) أی لکل میت جعلنا وارثا مما ترک الوالدان أو الأقربون أی الأقرب یمنع الأبعد (أو) لکل ترکه جعلنا وراثا یلونها و یحرزونها و علی هذا یکون (مما ترک) بیانا (لکل) و الوالدان و الأقربون) بیان للموالی.

(وَ الَّذِینَ عَقَدَتْ أَیْمانُکُمْ) عطف علی الوالدین و یکون المعنی أنهم موالی و وارث لمن عاقدوه إذا لم یکن له وارث (أو) یکون مبتدأ و خبره قوله:(فَآتُوهُمْ نَصِیبَهُمْ) و إلقاء لتضمن المبتدأ معنی الشرط، و علی الأول یکون متفرعا علی الجمیع (إِنَّ اللّهَ کانَ عَلی کُلِّ شَیْ ءٍ شَهِیداً) (۴) تهدید فی منع نصیبهم من الإرث و تقدم و سیجیء أحکامه.

و أما الولاء بالإمامه فیمکن إثباته من قوله تعالی:(النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ

۱- (۱) آل عمران-۸.

۲- (۲) التوبه-۱۱۹.

۳- (۳) الأحزاب-۶.

۴- (۴) النساء-۳۳.

..... مِنْ أَنْفُسِهِمْ (۱) بعموم الولاء و قوله صلى الله عليه و آله و سلم متواترا من كنت مولاه فعلى مولاه و أمثالها لكن الأخبار المتواتره كافيه و تقدم بعضها فى باب الولاء و سيجىء أيضا مع غير ما ذكر من الآيات.

و روى الكلينى و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول(وَ لِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ) قال: إنما عنى بذلك أولى الأرحام فى المواريث و لم يعن أولياء النعمه فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التى يجره إليها(۲).

و فى الصحيح، عن يزيد الكناسى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك، قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك (أى بكثره النصيب و الرد) قال: و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال و ابن أخيك لأبيك أولى بك من عمك، قال: عمك - أخو أبيك - من أبيه و أمه أولى بك من عمك - أخى أبيك من أبيه - قال: و عمك - أخو أبيك من أبيه - أولى من عمك - أخى أبيك لأمه - قال و ابن عمك - أخى أبيك لأبيه و أمه - أولى بك من ابن عمك - أخى أبيك لأبيه-، قال: و ابن عمك - أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك - أخى أبيك لأمه - أى بكثره النصيب و الرد فإن من يتقرب بالأب يقوم مقام من يتقرب بالأبوين فى الرد أيضا على ما ذهب إليه أكثر الأصحاب و هذه الروايه تؤيدهم مع ما سيجىء.

و فى الصحيح، عن أبى أيوب الخزاز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن فى كتاب على عليه السلام أن كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب

۱- (۱) الأحزاب-۶.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب بيان الفرائض فى الكتاب خبر ۲-۱ و التهذيب باب الأولى من ذوى الأنساب خبر ۲-۱.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْناً وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجَةً وَ لاَ أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهً وَ لَمْ يَتْرُكْ زَوْجاً وَ لاَ أَبَوَيْنِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْمَالَ لِلْوَلَدِ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلِابْنَهِ النِّصْفَ إِلاَّ مَعَ الْأَبَوَيْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ وَ إِنْ تَرَكَ ابْنَهً وَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنٍ وَ لَمْ يَكُنْ زَوْجٌ وَ لاَ أَبَوَانِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَهِ وَ لَيْسَ لِوَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ شَيْ ءٌ لِأَنَّ مَنْ تَقَرَّبَ بِنَفْسِهِ كَانَ أَوْلَى وَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِغَيْرِهِ وَ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ بِبَطْنٍ كَانَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ كَانَ أَبْعَدَ بِبَطْنٍ.

إلى الميت منه فيحجبه(۱).

و فى الصحيح عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كل واحد مقام قريبه۲.

و فى القوى كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال كان أمير - المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضه فهو أحق بالمال۳.

باب ميراث ولد الصلب

«فالمال كله للابنه لأن الله عز و جل جعل المال للولد»إن كان مراده من قوله تعالى:لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)(۲) فلا يدل على حكم النسب منفردا

۱- (۳-۲-۱) الكافى باب الكافى ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه إلخ خبر ۱-۳-۲ و التهذيب باب الأولى من ذوى الأنساب خبر ۳-۵-۴.

۲- (۴) النساء-۶.

فَإِنْ تَرَكَ ابْناً وَ ابْنَهً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ زَوْجٌ وَ لَا وَالِدَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهً وَ أَخاً وَ أُخْتاً وَ جَدّاً فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلِابْنَهِ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الِابْنَهِ أَحَدٌ إِلَّا الِابْنُ وَ الزَّوْجُ وَ الْوَالِدَانِ وَ كَذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَحَدٌ إِلَّا الزَّوْجُ وَ الْأَبَوَانِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي كِتَابِهِ

وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :وَرِثَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عِلْمَهُ وَ وَرِثَتْ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَرِكَتَهُ.

و إن كان من آيه ذوى الأرحام فلا يحتاج إلى هذا التكلف، بل لها النصف تسميه و النصف ردا «و لم يسم للابنه النصف إلا مع الأبوين»هذا غير ظاهر، بل الظاهر خلافه كما تقدم، نعم ما قاله محتمل و لا يمكن الاستدلال به على العامه«و من كان أقرب»أى فى مرتبه واحده و إلا فابن ابن ابن الابن أولى من الجد مع أن الجد أقرب ببطنين«إذا لم يكن»شرط لإرث الكل لا للإرث مطلقا فإنه مع اجتماع الزوج و الأبوين كان للذكر مثل حظ الأنثيين أيضا«إلا الزوج»بالمعنى الأعم الشامل للزوجه أيضا.

«و روى جميل بن دراج»فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۱)

«عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) و ورثت فاطمه عليهما السلام تركته»أى كانت التركه لها لكنهم لعنهم الله لم يعطوها بخبر افتراه أشقى الأشقياء - نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه - و لم يسمع أحد من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم هذا الخبر غير المفترى و كان الشاهد عليه ابنته أشقى نساء الأولين و الآخرين، الخارجيه الملعونه.

و الأشياء التى تقدمت من الفرس و البغله و أشباههما أخذها أمير المؤمنين عليه السلام

۱- (۱) الكافى باب ميراث الولد خبر ۱.

..... فی حیاه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لقضاء دیونه لا لأنه علیه السلام کان عصبه کما افتراه العامه و قالوا کان نصفها من فاطمه علیهما السلام و نصفها من علی علیه السلام لکونه عصبه لأنه کان ابن العم من الأبوین و کان العباس العم من الأب، و ابن العم من الأبوین أولی من العم للأب، و ذکروا فی صحاحهم دعوی العباس مع أمیر المؤمنین علیه السلام.

و الظاهر من انتساب عباس إلی أهل البیت علیهم السلام أنه کان ینازع لفاطمه علیهما السلام لا لنفسه إلزاما لهم و کان غرضهم أن لا یکون لأهل البیت شیء حتی لا یمیل أحد إلیهم، بل کان المطلوب الأهم إیذاؤهم کما هو مصرح فی کتاب سلیم بن قیس الهلالی.

بل هو مصرح فی صحاحهم، مع أن البخاری نقل حکایه بطولها بأسانید مختلفه فی سته مواضع أو أکثر لکن الطرق تصل إلی عائشه أن فاطمه علیهما السلام بنت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أرسلت إلی أبی بکر تسأل میراثها من رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم مما أفاء الله عز و جل علیه بالمدینه و فدک و ما بقی من خمس خیبر فقال أبو بکر: إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال لا نورث ما ترکناه صدقه، إنما یأکل آل محمد فی هذا المال و الله إنی لا أغیر شیئا من صدقه رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عن حالها التی کانت علیها فی عهد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و لأعملن فیها بما عمل به رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أبی أبو بکر أن یدفع إلی فاطمه منها شیئا فوجدت فاطمه علی أبی بکر فی ذلک فهجرته و لم تکلمه حتی توفیت، و عاشت بعد النبی صلی الله علیه و آله و سلم سته أشهر فلما توفیت دفنها زوجها علی لیلا و لم یؤذن بها أبا بکر و صلی علیها.

و کان لعلی علیه السلام من الناس وجه حیاه فاطمه علیهما السلام فلما توفیت استنکر علی وجوه الناس فالتمس مصالحه أبی بکر و مبایعته و لم یکن یبایع تلک الأشهر فأرسل إلی أبی بکر أن ائتنا و لا یأتنا أحد معک کراهیه لیحضر عمر فقال عمر: لا و الله لا تدخل علیهم وحدک فقال أبو بکر: و ما عسیتم أن یفعلوا بی و الله لآتینهم فدخل

..... عليهم أبو بكر فتشهد على فقال: إنا قد عرفنا فضلك و ما أعطاك الله و لم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك و لكنك استبددت علينا بالأمر و كنا نرى لقرابتنا من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نصيبا حتى فاضت عينا أبى بكر.

فلما تكلم أبو بكر قال: و الذى نفسى بيده لقرابه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أحب إلى من أن أصل قرابتى و أما الذى شجر بينى و بينكم من هذه الأموال فإنى لم آل فيها عن الخير و لم أترك أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يصنعه فيها إلا صنعته.

فقال على عليه السلام لأبى بكر: موعدك العشيه للبيعه فلما صلى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد و ذكر شأن على عليه السلام و تخلفه عن البيعه و عذره بالذى اعتذر إليه ثمَّ استغفر و تشهد على فعظم حق أبى بكر و حدث أنه لم يحمله على الذى صنع نفاسه على أبى بكر و لا إنكار بالذى فضله الله به، و لكنا كنا نرى لنا فى هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا فى أنفسنا، فسر بذلك المسلمون و قالوا أصبت و كان المسلمون إلى على قريبا حين راجع الأمر بالمعروف.

و روى البخارى فى أكثر من عشره مواضع من كتابه عن عائشه قالت: أقبلت فاطمه تمشى كان مشيها مشى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: مرحبا بابنتى ثمَّ أجلسها يمينه أو شماله ثمَّ أسر إليها حديثا فبكت فقلت لها لم تبكين؟ ثمَّ أسر إليها حديثا فضحكت فقلت: ما رأيت اليوم فرحا أقرب من حزن فسألتها عما قال فقالت ما كنت لأفشى سر رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حتى قبض النبى صلى الله عليه و آله و سلم.

فسألتها فقالت: أسر إلى أن جبرئيل كان يعارضنى القرآن كل سنه مره و أنه عارضنى العام مرتين و لا أراه إلا حضر أجلى و أنك أول أهل بيتى لحاقا بى فبكيت فقال: أ ما ترضين أن تكونى سيده نساء أهل الجنه أو نساء المؤمنين فضحكت لذلك(۱).

۱- (۱) أورده و الذى بعده، البخارى فى صحيحه (باب علامات النبوّه) خبر ۳۷-۳۸ من كتاب بدء الخلق و أورد الثانى أيضا فى باب مرض النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خبر ۵ من كتاب المغازى.

..... ثمَّ ذكر بعده بلا فصل (فی باب علامات النبوه عن عائشه قالت: دعا النبی صلی الله علیه و آله و سلم فاطمه علیهما السلام فی شکواه الذی قبض فیه فسارها بشیء فبکت ثمَّ دعاها فسارها فضحکت قال: فسألتها عن ذلک فقالت سارنی النبی صلی الله علیه (و آله) و سلم فأخبرنی أنه یقبض فی وجعه الذی توفی فیه فبکیت، ثمَّ سارنی فأخبرنی أنی أول أهل بیته أتبعه فضحکت.

ثمَّ ذکر فی باب مرض النبی صلی الله علیه و آله و سلم مثله بعد خبر الدواه و القلم.

و ذکر فی باب المناجاه بالسر ما یقرب من الخبر الأول(۱).

و ذکر فی مناقب أهل البیت مثل الخبر الثانی بعد الخبر الذی روی عن المسور بن مخزمه أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: فاطمه بضعه منی فمن أغضبها أغضبنی و قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم فاطمه سیده نساء أهل الجنه - إلی غیر ذلک مما ذکره بعضها کالأول و بعضها کالثانی(۲).

و الأول یدل علی أن بکاءها کان لموتها أو موت أبیها، و کان سرورها لکونها سیده نساء أهل الجنه.

و الثانی و أمثاله یدل علی أن سرورها کان للحوقها بأبیها سریعا و هو الموافق مما ذکره الحافظ، أبو نعیم و فخر خوارزم و الثعلبی و غیرهم.

و الغرض إظهار کذبهم فی روایه واحده أو کذب رواتها، فکیف تذکر فی الصحاح التی شهد و أعلی صحتها جمیعهم، و الغرض الآخر أن هذه الصدیقه التی هی أفضل نساء أهل الجنه بشهاداتهم مع قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم متواترا فی کتبهم إنها بضعه منی، یغضبها ما یغضبنی و یسوؤها ما یسوؤنی، و من آذاها فقد آذانی و من آذانی فقد آذی الله.

۱- (۱) البخاری فی صحیحه باب من ناجی بین یدی الناس إلخ خبر ۱ من کتاب الاستئذان.
۲- (۲) لاحظ البخاری باب مناقب قرابه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و منقبه فاطمه (علیها السلام) الخ من کتاب بدء الخلق.

..... و مع الأخبار التی رووها عن عائشه أنه نزلت فیها آیه التطهیر و تقدمت.

و مع أن فدک و ما والاها کانت فی أیدی وکلائها انتزع منها بخبر لم یروها غیره و کان المدعی.

و مع إعطائها أولا- ثمَّ أخذها ثانیه برأی عمر مع قطع النظر عن ما رواه سلیم بن قیس الهلالی الذی من ثقاتهم أنها استشهدت بضرب عمر الباب علی بطنها و أمره قنفذا أن یضربها بالدره حتی أسقطت محسنا (کما ذکره الفیروزآبادی فی شبیر، و شبر، و مشیبر أنه کان محسنا) فمرضت من ذلک حتی ماتت سلام الله علیها.

و انظر أیها المصنف فی الخبر الذی نقلناه أولا أن عائشه لم تکن عند علی علیه السلام حین أرسل إلی أبی بکر و الکلام الذی جری بینهما کیف روت و شهدت.

أما غضب فاطمه علیهما السلام علی أبی بکر، فیمکن الشهاده علیه لأنه کان أظهر من الشمس و ظاهر أن من تسر بخبر وفاتها سریعه کیف تغضب علی الدنیا و ما فیها و لم یکن طلبها منه إلا- إظهارا لکفرهم و عداوتهم لأهل بیت الرساله الذین أمر الله تعالی بمودتهم و جعل مودتهم أجر الرساله و لکن إن قبلوا رسالته لکانوا یوفون بأجرها و أقسم بالله الذی لا الله إلا هو أنه ما کان إسلامهم ظاهرا إلا لطلب الدنیا أو العصبیه کما شهد علیه الشهود المعصومون متواترا.

و لو سلم ظاهرا فارتدادهم بعد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أظهر من الشمس کما نطق به القرآن:(أ فإن مات أو قتل انقلبتم علی أعقابکم فتنقلبوا خاسرین)(۱) و ما رواه متواترا فی صحاحهم بأزید من خمسین طریقا فی باب الحوض و غیره، عن عبد الله بن زید عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: أنا فرطکم علی الحوض و لیرفعن رجال منکم ثمَّ لیختلجن دونی فأقول: یا رب أصحابی فیقال: إنک لا تدری ما أحدثوا بعدک(۲).

۱- (۱) آل عمران-۱۴۴.

۲- (۲) و قد بین قدّس سرّه موضعه فلا حاجه الی ذکرنا له ثانیا.

..... و عن حذیفه بن الیمان و أبی وائل مثله.

و عن أنس عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: لیردن علی ناس من أصحابی الحوض حتی عرفتهم اختلجوا دونی فأقول: أصیحابی فیقول: لا تدری ما أحدثوا بعدک.

و عن أسماء بنت أبی بکر قالت: قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم: إنی علی الحوض حتی أنظر من یرد علی منکم و سیؤخذ أناس دونی فأقول: یا رب منی و من أمتی فیقال: هل شعرت ما عملوا بعدک؟ و الله ما برحوا یرجعون علی أعقابهم.

و عن أبی هریره عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: بینا أنا قائم إذا زمره حتی إذا عرفتهم خرج رجل من بینی و بینهم فقال: هلم فقلت إلی أین؟ فقال: إلی النار و الله، قال: و ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا بعدک علی أعقابهم القهقری، ثمَّ إذا زمره حتی إذا عرفتهم خرج رجل من بینی و بینهم فقال: هلم قلت: إلی أین؟ قال: إلی النار و الله، قلت: و ما شأنهم؟ قال: إنهم ارتدوا علی أعقابهم القهقری فلا أراه یخلص منهم إلا مثل همل النعم.

و فی النهایه - فی حدیث الحوض، فلا یخلص منهم إلا مثل همل النعم - الهمل ضوال الإبل واحدها هامل - أی أن الناجی منهم قلیل فی قله النعم الضاله.

و عن ابن المسیب أنه کان یحدث عن أصحاب النبی صلی الله علیه و آله و سلم أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: یرد علی الحوض رجال من أصحابی فیحلون عنه فأقول: یا رب أصحابی:

فیقول: إنک لا علم لک بما أحدثوا بعدک ارتدوا علی أعقابهم القهقری، و عن أبی هریره مثله.

و عن سهل بن سعد: قال: قال النبی صلی الله علیه و آله و سلم: أنا فرطکم علی الحوض من مر علی شرب، و من شرب لم یظمأ أبدا لیردن علی أقوام أعرفهم و یعرفونی ثمَّ یحال بینی و بینهم.

و عن أبی سعید الخدری مثله - بزیاده - فیقال إنک لا تدری ما أحدثوا بعدک

..... فأقول: سحقا سحقا لمن غير بعدی.

و عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: إنکم محشورون حفاه عراه عزلا، ثمّ قرأ:

(کَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِیدُهُ وَعْداً عَلَیْنا إِنّا کُنّا فاعِلِینَ (۱) و أول من یکسی یوم القیمه إبراهیم و أن ناسا من أصحابی یؤخذ بهم ذات الشمال فأقول: أصیحابی أصیحابی؟ فیقول إنهم لن یزالوا مرتدین علی أعقابهم منذ فارقتهم فأقول کما قال العبد الصالح:

و کنت علیهم شهیدا ما دمت فیهم إلی قوله العزیز الحکیم.

(و أیضا) عن ابن عباس ما یقرب منه،(و أیضا) عن ابن عباس بتقدیم و تأخیر، (و أیضا) عن ابن عباس مثله (و أیضا) عن ابن عباس مثله.

و فی باب الفتن، عن أسماء قریبا من حدیثها الذی ذکر، و عن عبد الله بن زید قریبا من حدیثه، و عن سهل بن سعد و أبی سعید الخدری قریبا من حدیثهما، و المجموع لفظ البخاری.

و روی بقیه السته أضعافها.

فتدبر فی أنه لو لم یکن ارتدادهم فی أصل الدین الذی هی الإمامه کیف لا یشفعهم و یدعو علیهم بالسحق و البعد.

و تدبر فی محدثیهم فی نقلهم الحدیث من أمثال هؤلاء کعائشه مع خروجها علی إمامهم و عداوتها لأهل البیت علیهم السلام و مخالفتها لله تعالی فی قوله:وَ لا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجاهِلِیَّهِ الْأُولی و فی حکمهم بأن الصحابه کلهم عدول مع تفاحش أکثرهم بالمناهی الظاهره التی لا یقبل التأویل و فی بدعهم الظاهره و تأویلاتهم بأنها اجتهادات حتی إنهم لا یکفرون الغلاه و الخوارج و المجسمه و یکفرون من سب الشیخین - و سیعلم الذین ظلموا أی منقلب ینقلبون)(۲).

۱- (۱) الأنبیاء-۱۰۴.

۲- (۲) الشعراء-۲۲۷.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَی الْحَنَّاطِ عَنِ الْفُضَیْلِ بْنِ یَسَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ :لاَ وَ اللَّهِ مَا وَرِثَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ الْعَبَّاسُ وَ لاَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ وَ لاَ وَرِثَتْهُ إِلاَّ فَاطِمَهُ عَلَیْهَا السَّلَامُ وَ مَا کَانَ أَخَذَ عَلِیٌّ عَلَیْهِ السَّلَامُ السِّلَاحَ وَ غَیْرَهُ إِلاَّ لِأَنَّهُ قَضَی عَنْهُ دَیْنَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَیْهِ السَّلَامُ-وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ .

وَ رُوِیَ عَنِ الْبَزَنْطِیِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی جَعْفَرٍ الثَّانِی عَلَیْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاکَ رَجُلٌ هَلَکَ وَ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ عَمَّهُ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ قَالَ وَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ ابْنَهً لَهُ وَ أَخاً أَوْ قَالَ ابْنَ أَخِیهِ قَالَ فَسَکَتَ طَوِیلًا ثُمَّ قَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ الْحَکَمِ عَنْ عَلِیِّ بْنِ أَبِی حَمْزَهَ عَنْ أَبِی الْحَسَنِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ جَارٍ لِی هَلَکَ وَ تَرَکَ بَنَاتٍ فَقَالَ الْمَالُ لَهُنَّ.

«و روی أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی»فی الصحیح«عن الحسن بن موسی الحناط»و له أصل«عن الفضیل بن یسار (إلی قوله) و لا ورثته»

أی من الأقارب لأن للزوجات التسع کان الثمن و لأجل فاطمه ما ورثهن أبو بکر.

و روی الکلینی و الشیخ فی القوی، عن حمزه بن حمران قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام من ورث رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم؟ قال: فاطمه علیهما السلام و ورثته متاع البیت، و الخرثی(۱)

و هو أردأ المتاع (أی غصبوا منها النفائس من الأملاک و أعطوها ما لا قیمه لها) و کل ما کان له(۲).

«و روی عن البزنطی»فی الصحیح«قال: فسکت طویلا»یمکن أن یکون لغفله بعض الحاضرین کما کان کثیرا.

«و روی علی بن الحکم عن علی بن أبی حمزه»فی الموثق«قال المال لهن»

بالتسمیه و الرد.

۱- (۱) الخرثی بالضم اثاث البیت و المتاع و الغنائم (القاموس).

۲- (۲) الکافی باب میراث الولد خبر ۲.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَقَالَ الْمَالُ لِلِابْنَهِ وَ لَيْسَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ شَیْ ءٌ.

وَ كَتَبَ الْبَزَنْطِیُّ إِلَی أَبِی الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِی رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَخَاهُ قَالَ ادْفَعِ الْمَالَ إِلَی الِابْنَهِ إِنْ لَمْ تَخَفْ مِنْ عَمِّهَا شَيْئاً.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب»فى الصحيح كالشيخين(۱)

«عن زراره (إلى قوله) المال للابنه»تسميه وردا.

«و كتب البزنطى»فى الصحيح«إن لم تخف من عمها شيئا»و مع الخوف يجوز الدفع إليه تقيه.

و روى الشيخان فى الصحيح - عن جميل بن دراج، عن سلمه بن محرز (و فى يب بن محمد فيكون صحيحا) قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام إن رجلا أرمانيا مات و أوصى إلى فقال لى: و ما الأرمانى؟ قلت: نبطى من أنباط الجبال مات و أوصى إلى بتركته و ترك ابنه قال: فقال لى: أعطها النصف قال: فأخبرت زراره بذلك فقال لى: اتقاك إنما المال لها قال: فدخلت عليه بعد فقلت أصلحك الله: إن أصحابنا زعموا أنك اتقيتنى؟ فقال: لا و الله ما اتقيتك، و لكنى اتقيت عليك أن تضمن فهل علم بذلك أحد؟ قلت لا قال: فأعطها ما بقى.

و فى الصحيح، عن عبد الله بن خراش المنقرى أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات و ترك ابنته و أخاه قال: المال للابنه.

و فى القوى كالصحيح، عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت: رجل مات و ترك ابنه و عمه قال: المال للابنه و ليس للعم شىء (أو قال ليس للعم مع الابنه شىء).

۱- (۱) أورده و السته التى بعده فى الكافى باب ميراث الولد خبر ۵-۳-۴-۷-۶-۸ ۹ و التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ۱۳-۱۲-۱۴ (الى)۱۸.

..... و فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن محرز بیاع القلانس قال أوصی إلی رجل و ترک خمسمائه درهم أو ستمائه درهم و ترک ابنه و قال: لی عصبه فی الشام فسألت أبا عبد الله علیه السلام عن ذلک فقال: أعط الابنه النصف و العصبه النصف الآخر فلما قدمت الکوفه أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا: اتقاک فأعطیت الابنه النصف الآخر ثمَّ حججت فلقیت أبا عبد الله علیه السلام فقال أخبرته بما قال أصحابنا و أخبرته إنی دفعت النصف الآخر إلی الابنه فقال أحسنت، إنما أفتیتک مخافه العصبه علیک.

و فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن محرز (أو محمد کما فی یب) عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: رجل ترک ابنته و أخته لأبیه و أمه قال: المال کله للابنه و لیس للأخت من الأب و الأم شیء.

و فی القوی کالصحیح، عن عبد الله بن محرز قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أوصی إلی و هلک و ترک ابنه فقال أعط الابنه النصف و اترک للموالی النصف فرجعت فقال أصحابنا لا و الله ما للموالی شیء فرجعت إلیه من قابل فقلت له: إن أصحابنا قالوا: لیس للموالی شیء و إنما اتقاک فقال: لا و الله ما اتقیتک و لکن خفت علیک أن تؤخذ بالنصف فإن کنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلی الابنه فإن الله تعالی سیؤدی عنک، أی إن أعطیت الموالی فاغرم لها فإن الله تعالی یعوض لک، أو یدفع مضرتهم عنک.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام أن رجلا مات علی عهد النبی صلی الله علیه و آله و سلم و کان یبیع التمر فأخذ أخوه التمر (و بخطه) فیهما الثمن (أی ثمن التمر) و کان له بنات فأتت امرأته النبی صلی الله علیه و آله و سلم فأعلمته بذلک فأنزل الله تعالی علیه فأخذ النبی صلی الله علیه و آله و سلم التمر من العم فدفعه إلی البنات(۱).

۱- (۱) التهذیب باب میراث الاولاد خبر ۱۹.

..... و اعلم إن التقیه فی العول کـان أقل من التقیه فی التعصـیب لأن بنی عباس کانوا یتمسـکون فی إمارتهم بأنا ورثنا الخلافه من النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم بالتعصـیب لأـن جـدنا عباس کان من عصـبه النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم و لم یترک رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم إلا فاطمه علیها السلام و هی باعتبار کونها امرأه لم ترث الخلافه فکانت الخلافه حق عباس. و المشایخ غصبوها عنه و کان علماؤهم جعلوا لهم هذه المسأله.

(منهم) عبـد الله بن طاوس افتری علی أبیه، عن ابن عباس عن النبی صـلی الله علیه و آله و سـلم أنه قال ألحقوا بالأموال الفرائض فما أبقت الفرائض فلأولی عصبه ذکر(۱).

و الذی یدل علی الافتراء ما رواه الشیخ عن طرق العامه - قال: روی أبو طالب الأنباری قال: حدثنا محمد بن أحمد البربری، قال: حدثنا بشر بن هارون قال: حدثنا الحمیدی، قال: حدثنا سفیان، عن أبی إسحاق، عن قاریه بن مضرب قال: جلست إلی ابن عباس و هو بمکه فقلت: یا بن عباس حدیث یرویه أهل العراق عنک و طاوس مولاک یرویه أن ما أبقت الفرائض فلأولی عصبه ذکر.

قـال: أ من أهـل العراق أنت؟ قلت: نعم قـال: أبلغ من وراک إنی أقول: إن قول الله عز و جل:(آباؤُکُمْ وَ أَبْناؤُکُمْ لا تَـدْرُونَ أَیُّهُمْ أَقْرَبُ لَکُمْ نَفْعـاً فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ) و قوله (وَ أُولُوا الْأَرْحـامِ بَعْضُـهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ) و هل هـذه إلا فریضـتان و هل أبقیا شیئا؟ ما قلت: هذا و لا طاوس یرویه علی.

قـال قـاریه بن مضـرب فلقیت طاووسـا فقـال: لا و الله ما رویت هـذا علی ابن عباس قط، و إنما الشـیطان ألقاه علی ألسـنتهم، قال سفیـان أراه من قبـل ابنه عبـد الله بن طـاوس فـإنه کـان علی خاتم سـلیمان بن عبـد الملک و کان یحمل علی هؤلاء القوم حملا شدیدا یعنی بنی هاشم۲.

و روی الکلینی و الشیخ عن کتاب أبی نعیم الطحان رواه عن شریک عن إسماعیل

۱- (۲-۱) التهذیب باب فی ابطال العول و العصبه خبر ۱۷-۱۸.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ

بن خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهليه أن يورث الرجال دون النساء(۱).

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن حسين البزاز (أو البراء) قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام، المال لمن هو؟ للأقرب أو للعصبه؟ فقال: المال للأقرب و العصبه فى فيه التراب۲.

أى الحرمان له و ذكرنا دلاله الآيه بل الآيات على حرمان العصبات و مراتب الإرث.

باب ميراث الأبوين

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره»فى الصحيح و الشيخان(۲)

فى الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب و أبى أيوب عن زراره«عن أبى جعفر عليه السلام (إلى قوله) و للأم سهم»أى مع عدم الحاجب، و روى الشيخان فى الموثق عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك أبويه قال: هى من ثلاثه أسهم للأم

۱- (۲-۱) الكافى باب بيان الفرائض فى الكتاب خبر ۱-۲ و التهذيب باب فى ابطال العول و العصبه خبر ۲۰-۱۹.

۲- (۳) الكافى ميراث الابوين خبر ۱ و التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ۲.

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ

رَوَى مُعَاوِيَهُ بْنُ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُشْمَعِلٍّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ لَا وَارِثَ لَهَا غَيْرُهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ فَالْمَالُ لَهُ وَ الْمَرْأَهُ لَهَا الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِمَامِ

سهم و للأب سهمان(۱).

و فی القوی کالصحیح، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل ترک أمه و أخاه قال: یا شیخ ترید علی الکتاب؟ قال: قلت: نعم، قال: کان علی علیه السلام یعطی المال الأقرب فالأقرب، قال: قلت فالأخ لا یرث شیئا؟ قال: قد أخبرتک إن علیا علیه السلام یعطی المال الأقرب فالأقرب.

و روی الشیخ فی القوی، عن أبان بن تغلب عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل مات و ترک أبویه قال: للأم الثلث و ما بقی فللأب.

باب میراث الزوج و الزوجه

«روی معاویه بن حکیم، عن علی بن الحسن بن زید»و الظاهر ابن رباط «عن مشمعل»أو إسماعیل، و الأظهر أنه تصحیف کما فی یب، لما رواه الکلینی عن حمید بن زیاد. عن الحسن بن محمد، عن علی بن الحسن بن رباط، عن محمد بن مسکین و عن علی بن أبی حمزه، عن مشمعل، و عن ابن رباط عن مشمعل کلهم، عن أبی بصیر فی الموثق، و رواه الشیخ عن أحمد بن محمد بن عیسی عن معاویه بن حکیم عن إسماعیل عن أبی بصیر(۲) و فیه السقط و التصحیف«قال: سألت أبا جعفر علیه السلام»و یدل

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب میراث الوالدین خبر ۱-۳-۹ و أورد الاولین فی الکافی باب میراث الابوین خبر ۳-۲.

۲- (۲) الکافی باب الرجل یموت و لا یترک الّا امرأته خبر ۲ و فیه عن ابی بصیر قال قرء علیّ*.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا فِی حَالِ ظُهُورِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَّا فِی حَالِ غَيْبَتِهِ فَمَتَی مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَهً وَ لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهَا فَالْمَالُ لَهَا.

علی أن الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجه بل الربع لها و الباقی للإمام و يؤيده ما رواه الشيخان فی الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبی جعفر عليه السلام فی امرأه توفيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج قال: الميراث كله لزوجها(۱).

و فی الصحيح عن أبی بصير قال: كنت عند أبی عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعه فنظر فيها فإذا فيها امرأه هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كله، و فی الصحيح و الكلينی فی الحسن كالصحيح، عن ابن مسكان عن أبی بصير، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت امرأه ماتت و تركت زوجها قال: المال له قال: معناه لا وارث لها غيره و فی الصحيح، عن أبی بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأه تموت و لا تترك وارثا غير زوجها قال: الميراث كله له.

و فی الموثق عن أبی بصير عن أبی جعفر عليه السلام فی امرأه توفيت و تركت زوجها قال المال للزوج يعنی إذا لم يكن لها وارث غيره.

و فی الموثق، عن أبی بصير مثله.

و فی القوی كالصحيح عن أبی بصير عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأه هلكت و تركت زوجها قال: المال كله للزوج.

و فی القوی، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفی، عن أبی جعفر عليه السلام فی امرأه ماتت و تركت زوجها قال: المال للزوج يعنی إذا لم يكن وارث غيره.

۱- (۱) أورده و الخمسه التی بعده فی الكافی باب المرأه تموت و لا تترك الّا زوجها خبر ۱ (الی)۴-۸-۵ و أورد الثلاثه الأول فی التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۱۱-۱۳-۱۵.

تَصْدِيقُ ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا قَالَ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ قُلْتُ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ امْرَأَتَهُ قَالَ الْمَالُ لَهَا

و روى الشيخ فى الموثق، عن مثنى بن الوليد الحناط، عن أبى عبد الله عليه السلام قال قلت: امرأه تركت زوجها قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره(۱)

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير قال: قرأ على أبو عبد الله عليه السلام فرائض على عليه السلام فإذا فيها. الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره۲.

و عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام كصحيحته۳.

«محمد بن أبى عمير، عن أبان بن عثمان»فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان(۲)«عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام»و يدل على أنه يرد الباقى على الزوجين مع عدم الوارث و حمل فى الزوجه على غيبه الإمام للخبر المتقدم.

و لما رواه الشيخان فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال: كتب محمد بن حمزه العلوى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام: مولى لك أوصى إلى بمائه درهم و كنت أسمعه يقول: كل شىء هو لى فهو لمولاى فمات و تركها و لم يأمر فيها بشىء و له امرأتان أما واحده فببغداد و لا أعرف لها موضعا الساعه، و الأخرى بقم، ما الذى تأمرنى فى هذه المائه درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتى الرجل و حقهما من ذلك، الثمن إن كان له ولد و إن لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقى على من تعرف أن له إليه حاجه إن شاء الله(۳).

۱- (۳-۲-۱) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۱۰-۱۴-۱۳.

۲- (۴) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۱۶ مع تقديم و تأخير فى حكم الرجل و المرأه.

۳- (۵) الكافى باب الرجل يموت و لا يترك الا امرأته خبر ۴ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۱۹.

..... و الظاهر أنه لو لم يكن له عليه السلام لما أمره بالتصدق، و يمكن أن يكون من باب من لم يكن له وارث و أوصى بماله، و على أى حال فلم ترد على الزوجه، و يحتمل أن يكون الجميع من ماله عليه السلام بإقراره و يكون إعطاؤهما الربع تفضلا من ماله عليه السلام.

و فى الموثق عن محمد بن النعيم الصحاف قال: مات محمد بن أبى عمير بياع السابرى و أوصى إلى و ترك امرأه له لم يترك وارثا غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليهما السلام.

(و فى يب إلى عبد صالح و هو أظهر و المراد به الجواد عليه السلام لما كان موته فى زمانه عليه السلام أو الهادى عليه السلام إن كانت الكتابه بعد سنين من موته و لا يحتمل الكاظم عليه السلام البته لأنه روى عن الرضا و الجواد عليهما السلام و ذكر النجاشى أنه مات سنه سبع عشره و مائتين و قبض الجواد عليه السلام سنه عشرين و مائتين، و قبض الكاظم عليه السلام فى سنه ثلاث و ثمانين و مائه فيكون موته بعد قبضه عليه السلام بست و ثلاثين سنه فيكون موته فى أواخر زمان الجواد عليه السلام).

فكتب عليه السلام إلى: أعط المرأه الربع و احمل الباقى إلينا(۱).

و فى الموثق عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل توفى و ترك امرأته قال:

للمرأه الربع و الباقى للإمام(۲).

و فى القوى، عن محمد بن مروان (مسلم - كا) عن أبى جعفر عليه السلام فى زوج مات و ترك امرأته فقال: لها الربع و يرفع الباقى (و فى يب) و يدفع الباقى إلى الإمام۳.

۱- (۱) الكافى باب الرجل يموت و لا يترك الّا امرأته خبر ۱ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۱۹.

۲- (۳-۲) الكافى باب الرجل يموت و لا يترك الا امرأته خبر ۳-۵ و أورد الثانى فى التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۲۰.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الصُّلْبِ وَ الْأَبَوَيْنِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ : أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

و احتمل الشيخ أن تكون الزوجه قريبه من الزوج، لما رواه في الصحيح، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصرى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأه قرابه ليس له قرابه غيرها قال: يدفع المال كله إليها(۱).

و يحتمل أيضا أن يكون عليه السلام أعطاها حقها لما كان ضبطه ينجر إلى فتنه و يكون مخصوصا بزمانه عليه السلام كما كان يهب حقه من الخمس و هو أظهر فعلى هذا و على قول الشيخ ينبغى أن يأخذه الفقيه و يضبطه له عليه السلام و يحتمل إباحته لفقراء شيعته عليه السلام و الضبط و إيداعه الثقات أحوط حتى يخرج عليه السلام و هذا بخلاف الخمس فإنه يجوز دفعه إلى فقراء بنى هاشم من باب التتمه لوروده فيه. بخلافه هنا.

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح. عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الرد على زوج و لا زوجه۱ فيحمل على وجود وارث آخر و لا خلاف فيه و سيجىء أيضا.

باب ميراث ولد الصلب و الأبوين

إذا اجتمعا«روى محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينه، عن محمد بن مسلم»

فى الصحيح كالشيخين(۲) إلى قوله: و ما أصاب سهمين فللأبوين أن أبا جعفر عليه السلام اقرءه و فيهما (قال أقرأنى أبو جعفر)«صحيفه الفرائض»أى المواريث من

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۷.

۲- (۲) الكافى باب ميراث الولد مع الابوين خبر ۱ و التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ۴.

أَقْرَأَهُ صَحِيفَهَ الْفَرَائِضِ الَّتِی هِیَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ بِیَدِهِ فَوَجَدْتُ فِیهَا رَجُلٌ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَهِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ یُقْسَمُ الْمَالُ عَلَی أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهَ أَسْهُمٍ فَهُوَ لِلِابْنَهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ

الفرض بمعنی التقدیر أو القطع لأن حصه کل واحد مقطوع من الترکه «التی هی إملاء رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و خط علی علیه السلام بیده»أی کان یقوله صلی الله علیه و آله و سلم و یکتب علیه السلام ما یقوله صلی الله علیه و آله و سلم.

و هذا النوع من الإسناد أعلی مراتبه سیما إذا کان الکاتب معصوما من الخطإ و السهو و النسیان، و لهذا کانوا علیهم السلام یذکرون ذلک فیما کان فیه مخالفه للعامه سواء کانوا حاضرین أم لا لمباحثه الأصحاب معهم أو لتزلزل لهم لعدم کمال تبصرهم بحال الأئمه علیهم السلام لأنه کان أکثرهم من العامه أولا و رأوا المعجزات من الأئمه علیهم السلام و استبصروا، و مع هذا قد کان یلحقهم شک لتقرر خلافه فی نفوسهم، و أمر الفرائض کان من أعظم أبواب الفقه عندهم حتی إنهم رووا أن الفرائض نصف العلم و وجهوه بوجوه منها أنها تتعلق بعلم ما بعد الموت فما قبله نصف آخر، و الحق أنه إن صح فمحمول علی المبالغه و الخبر عامی.

«فوجدت فیها»لما غیر المصنف العباره الأولی غفل عن تغییر ما بعده کما یقع کثیرا منه، و المناسب مع التغییر (فوجد) و هذا الوجدان کان من السماع لقوله:

(اقرءنی) لا الوجاده، و یمکن أن یکون بعد القراءه علیه کتب منها فقال: وجدت «رجل ترک ابنته و أمه للابنه النصف»من اثنین«و للأم السدس»من سته و یداخل النصف السدس لأن لمخرجه نصف فیکون الفریضه سته أسهم«یقسم المال علی أربعه أسهم»بعد الرد لأنه کان للبنت ثلاثه أسهم من السته و للأم سهم منها فیبقی سهمان و هما لا ینکسر علیهما صحیحا، و بین مخرجه و هو الأربعه و مخرج السدس و هو السته توافق بالنصف لأنه إذا أسقط الأقل من الأکثر یبقی اثنان فیضرب نصف

وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ لِلِابْنَهِ النِّصْفُ ثَلَاثَهُ أَسْهُم وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكَلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَهِ أَسْهُم فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهً فَهُوَ لِلِابْنَهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَهُوَ لِلْأَبَوَيْنِ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ لِلْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِلْأَبِ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَهً فَهُوَ لِلِابْنَهِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأَبِ

أحد المخرجين فى الآخر يبلغ اثنى عشر لأنه إذا ضرب نصف الأربعه و هو الاثنان فى السته أو يضرب نصف السته فى الأربعه تبلغ ما ذكرناه، فكل من كان من الفريضه السابقه يأخذ شيئا يأخذ من اللاحقه مثليه فتأخذ البنت سته و الأم سهمين يبقى أربعه ثلاثه منها للبنت و سهم للأم.

فالحاصل للبنت تسعه أسهم و للأم ثلاثه فيصير للبنت ثلاثه أرباع و للأم ربع فتهبط الفريضه إلى الأربعه كما قاله عليه السلام و كذا فى البواقى.

«و وجدت فيها رجل ترك ابنته و أبويه للابنه النصف ثلاثه أسهم»من سته «و للأبوين لكل واحد منهما السدس»لاجتماعهما مع الولد فيبقى سهم و لا ينكسر على الخمسه، و بينه و بين السته تباين فيضرب الخمسه فى السته أو السته فى الخمسه تبلغ ثلاثين و كان للبنت من السته ثلاثه تأخذ منها خمسه أمثالها و هى خمسه عشر و للأبوين عشره فيبقى خمسه ترد عليهم بنسبه الفريضه فيصير الحاصل للبنت ثمانيه عشر و للأبوين اثنا عشر فتهبط إلى خمسه لأن الثلاثين تنقسم أخماسا فلهذا قال عليه السلام يقسم المال على خمسه أسهم.

هذا إذا لم يكن حاجب من الأخوه، و معه يرد أرباعا بأن يضرب مخرجه و هو الأربعه فى أصل الفريضه تبلغ أربعه و عشرين، يقسم العشرون أخماسا فيبقى أربعه تقسم بين البنت و الأب فيصير نصيب البنت خمسه عشر و الأب خمسه و الأم أربعه «رجل ترك ابنته و أباه»فهو كما لو ترك ابنته و أمه فى القسمه و عدم ذكر ذلك من الشيخين مع ما بعده للظهور.

وَ إِنْ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ ابْناً وَ ابْنَهً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْناً وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَ ابْناً فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَباً وَ ابْناً فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُمّاً وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَاهُ وَ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

«فإن ترك أبوين و ابنا و ابنه أو بنين و بنات»أى إن كان مع الأبوين ابن و ليس بذى فرض فما يبقى من الأبوين يكون له و كذا لو كان مع الابن بنت يكون السدسان للأبوين و يكون الباقى بينهما أثلاثا و يكون الفريضه من ثمانيه عشر لأن الباقى منهما أربعه و ليس له ثلث، يضرب مخرجه و هو الثلث فى الأصل و هو سته تبلغ ثمانيه عشر لكل واحد من الأبوين ثلاثه يبقى اثنا عشر للابن منها ثمانيه و للبنت أربعه، و هكذا مع تعدد البنين و البنات و لم يذكر فريضتهم لأنه لا يحتاج إليها لأنه إذا أخذ الأبوان السدسين كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين و إنما يذكره الأصحاب فى ضمن القاعده الكليه لذلك لأن إفراد أمثال هذه لا تتناهى و ما بقى فحكمه ظاهر مما ذكرناه و الظاهر أنه من الروايه و يمكن أن يكون من قوله فإن ترك أبوين إلخ) من كلام المصنف.

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح، عن زراره قال: وجدت فى صحيفه الفرائض رجل مات و ترك ابنته و أبويه. فللابنه ثلاثه أسهم، و للأبوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسه أجزاء فما أصاب ثلاثه أجزاء فللابنه و ما أصاب جزئين فللأبوين(۱).

و فى الصحيح، و فى الحسن كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

۱- (۱) الكافى باب ميراث الولد مع الابوين خبر ۲ و التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ۶.

..... عن الجد فقال: ما أجد أحدا قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام قلت: أصلحک الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقال إذا كان غدا فألقنى حتى أقرئكه فى كتاب (أو كتابه)، قلت: أصلحک الله حدثنى فإن حديثک أحب إلى من أن تقرأنيه فى كتاب فقال لى:

الثانيه: أسمع ما أقول لک إذا كان غدا فألقنى حتى أقريكه فى كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتى التى كنت أخلو به فيها بين الظهر و العصر و كنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشيه أن يفتينى من أجل من يحضره بالتقيه فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال أقرئ زراره صحيفه الفرائض، ثمَّ قال لينام فبقيت أنا و جعفر عليه السلام فى البيت فقام فأخرج إلى صحيفه مثل فخذ البعير فقال: لست أقريكها حتى تجعل لى عليک الله أن لا تحدث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتى آذن لک و لم يقل حتى يأذن لک أبى، فقلت أصلحک الله و لم تضيق على و لم يأمرک أبوک بذلک؟ فقال لى: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لک، فقلت: جعلت فداک: لک و كنت رجلا عالما بالفرائض و الوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى على من الفرائض و الوصايا لأعلمه (و فى يب لا أعلمه) فلا أقدر عليه (أى كنت صاحب البديهه و كلما لم أفهم بها لم أفهمه بالنظر أو كان حالى مع جعفر عليه السلام أو مع أبيه هكذا) فلما ألقى إلى طرف الصحيفه إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين فنظرت فيها، فإذا فيها خلاف ما بأيدى الناس من الصلب (بالموحده أى الشديد أو بالمثناه أى الواضح و الأمر المعروف الذى ليس فيه اختلاف و الظاهر أن ذلک وصف ما بأيدى الناس، و يحتمل أن يكون وصف ما فى الصحيفه بزعمه فى آن التكلم) و إذا عامته كذلک فقرأته حتى أتيت على آخره. بخبث نفس و قله تحفظ و استقامه رأى (و فى يب و أسقام رأى) و قلت (أى فى نفسى) و أنا أقرءه باطل حتى أتيت على آخره ثمَّ أدرجتها و

..... دفعتها إليه. فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام فقال لی أ قرأت صحيفه الفرائض؟ فقلت:

نعم فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشیء هو خلاف ما الناس عليه قال: فإن الذی رأيت إملاء رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و خط علی عليه السلام بيده فأتانی الشيطان فوسوس فی صدری فقال: و ما يدريه أنه إملاء رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و خط علی عليه السلام بيده فقال لی قبل أن أنطق: يا زراره لا تشكن ود الشيطان و الله إنك شككت و كيف لا أدری أنه إملاء رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم و خط علی عليه السلام بيده و قد حدثنی أبی عن جدی أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك.

قلت: لا كيف جعلنی الله فداك و تندمت علی ما فاتنی من الكتاب و لو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتنی منه حرف.

قال عمر بن أذينه قلت لزراره فإن أناسا حدثونی عنه، و عن أبيه بأشياء فی الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل و ما كان منها حقا فقل: هذا حق، و لا تروه و اسكت فحدثته بما حدثنی به محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام فی الابنه و الأب و الابنه و الأم و الابنه و الأبوين فقال هو و الله الحق(۱).

و اعلم أن زراره كان أولا من علماء العامه فلما بصره الله تعالی كان ما قرأه من الأباطيل ثابتا فی خاطره و كان ذلك الكلام فی مبادی خدمته له عليه السلام و كان فی ذلك الوقت لم يستبصر كما استبصر آخرا، و غرضه من ذكر هذه المزخرفات مع تلامذته و كانوا علی ما كان هو أولا- إنی أيضا كنت بحيث يخطر ببالی ما يخطر ببالكم حتی رأيت المعجزات منهم و صرت بحيث أعلم أن كل ما يقولونه فهو من الله و لهذا كان يظهر الندامه علی ما فاته من تحفظ ما فی الكتاب، و سنذكر جلاله

۱- (۱) الكافی باب ميراث الولد مع الابوين خبر ۳ و التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ۵.

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَتِ امْرَأَةٌ وَ تَرَكَتِ ابْناً وَ زَوْجاً فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَا ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الرُّبُعِ فَلِلْبَنِينَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ لَا يُنْقَصُ الزَّوْجُ مِنَ الرُّبُعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَا يُزَادُ عَلَى النِّصْفِ وَ لَا تُنْقَصُ الْمَرْأَهُ مِنَ الثُّمُنِ وَ لَا تُزَادُ عَلَى الرُّبُعِ وَ لَا تُسْقَطُ الْمَرْأَهُ وَ الزَّوْجُ مِنَ الْمِيرَاثِ عَلَى حَالٍ.

قدره و عظم شأنه فی ترجمته إن شاء الله تعالی.

و روی الشیخ فی القوی کالصحیح، عن حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل ترک ابنته و أمه أن الفریضه من أربعه أسهم لأن للبنت ثلاثه أسهم و للأم السدس، سهم و بقی سهمان فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ(۱) و العصبه لأن البنت و الأم سمی لهما و لم یسم لهم فیرد علیهما بقدر سهامهما.

و فی القوی کالصحیح، عن موسی بن بکر قال: قلت لزراره حدثنی بکیر عن أبی جعفر علیه السلام مثله۲.

باب میراث الزوج مع الولد

قد تقدم الأخبار فی أن الزوجین ممن قدمهما الله فلا ینقص من حقهما الأعلی و الأدنی شیء و لا یأخذان من الرد شیئا من القرابات لأن الرد لآیه أولی الأرحام و لیسا من الرحم و لو کانا قریبین فیأخذان الرد للقرابه لا للزوجیه و ما ذکره المصنف أن الله تعالی إنما جعل للابنه النصف مع الأبوین فذکرنا أن الآیه تدل علی خلافه، بل لها النصف تسمیه مطلقا و الباقی ردا، و کذلک حکم الزوجه.

۱- (۲-۱) التهذیب باب میراث الوالدین خبر ۷-۱۰.

فَإِنْ تَرَكَتِ ابْنَهً وَ زَوْجاً فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنَهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَ لِلِابْنَهِ النِّصْفَ مَعَ الْأَبَوَیْنِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَ ابْنَتَیْنِ أَوْ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْبَنَاتِ بَیْنَهُنَّ بِالسَّوِیَّهِ - فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَ ابْناً وَ ابْنَهً أَوْ بَنِینَ وَ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْبَنِینَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ .

بَابُ مِیرَاثِ الزَّوْجَهِ مَعَ الْوَلَدِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَهً وَ ابْناً فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَهً وَ ابْنَهً فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنَهِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَهً وَ ابْناً وَ ابْنَهً أَوْ بَنِینَ وَ بَنَاتٍ فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْبَنِینَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ .

بَابُ مِیرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَیْنِ مَعَ الزَّوْجِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ قَالَ قَالَ ابْنُ أُذَیْنَهَ قُلْتُ لِزُرَارَهَ إِنِّی سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ وَ بُكَیْراً یَرْوِیَانِ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلَامُ فِی زَوْجٍ وَ أَبَوَیْنِ وَ ابْنَهٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ:

باب میراث الولد و الأبوین مع الزوج

«روی محمد بن أبی عمیر»فی الصحیح کالشیخین(۱)«فی زوج و أبوین و ابنه»للزوج الربع، و للأبوین السدسان، و للابنه النصف و مخرج النصف یتداخل فی مخرج الربع و السدس، و بین مخرجی الربع و السدس توافق بالنصف

۱- (۱) الکافی باب میراث الولد مع الزوج و المرأه و الابوین خبر ۱ و التهذیب باب میراث الازواج خبر ۱.

ثَلاَـثَهٌ مِن اثْنَیْ عَشَـرَ وَ لِلْأَبَوَیْنِ السُّدُسَانِ أَرْبَعَهٌ مِن اثْنَیْ عَشَـرَ وَ بَقِیَ خَمْسَهُ أَسْـهُم فَهِیَ لِلِابْنَهِ لِأَنَّهَا لَوْ کَانَتْ ذَکَراً لَمْ یَکُنْ لَهَا غَیْرُ ذَلِـکَ وَ إِنْ کَانَتَـا ابْنَتَیْنِ فَلَیْسَ لَهُمَـا غَیْرُ مَـا بَقِیَ خَمْسَهٌ. قَالَ زُرَارَهُ وَ هَـذَا هُوَ الْحَقُّ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُلْقِیَ الْعَوْلَ- فَتَجْعَلَ الْفَرِیضَهَ لاَ تَعُولُ وَ إِنَّمَا یَدْخُلُ النُّقْصَانُ عَلَی الَّذِینَ لَهُمُ الزِّیَادَهُ مِنَ الْوَلَدِ وَ الْإِخْوَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَأَمَّا الْإِخْوَهُ مِنَ الْأُمِّ فَلاَ یُنْقَصُونَ مِمَّا سُمِّیَ لَهُمْ.

بضرب نصف أحدهما فی الآخر تبلغ اثنی عشر «للزوج الربع ثلاثه من اثنی عشر»

لاـ ینقص من حقه شیء«و للأبوین السدسان أربعه من اثنی عشر»لاـ ینقص من حقهما شیء لأنهما مع الزوج ممن قدمهم الله تعالی«و بقی خمسه أسهم فهی للابنه»

و یقع النقص علیها لأنها ممن أخره الله تعالی و جعل لها النصیب الوافر و بإزائه یقع النقص علیها و علی رأی عمر تعول الفریضه إلی ثلاـثه عشر و یقع النقص علیهم فلاـ یکون للزوج ربع و لاـ للأبوین سدسان و لا للبنت نصف«لأنها لو کانت ذکرا لم یکن بها»أی للبنت المقدر ابنا و التذکیر أنسب و کأنه من النساخ.

«غیر ذلک»بحث إلزامی مع العامه فإنهم لا یقولون بالعول فی الذکر مع أنه قال تعالی:فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فإذا کان مکانها ابنا أو بنین لم یکن لهم غیر ما بقی فکیف یستبعد أن یکون الله قدر لها ما بقی و فیهما (فإن کانتا اثنتین فلهما خمسه من اثنی عشر سهما لأنهما لو کانا ذکرین لم یکن لهما غیر ما بقی خمسه من اثنی عشر.

«قال زراره هذا هو الحق إن أردت أن تلقی»و تبطل«العول»الباطل و فی هذا التعبیر تقیه.

و روی الشیخان فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی امرأه ماتت و ترکت زوجها و أبویها و ابنتها قال: للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنی عشر سهما و لأبویه لکل واحد منهما السدس، سهمین من اثنی عشر سهما و بقی خمسه أسهم فهی للابنه، لأنه لو کان ذکرا لم یکن له أکثر من خمسه أسهم من اثنی عشر سهما

فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْناً أَوِ ابْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّه.

لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا و أن الزوج لا ينقص من الربع شيئا(۱).

و فی الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعه قال: دفع إلی صفوان کتابا لموسی بن بکر فقال لی: هذا سماعی من موسی بن بکر و قرأته علیه فإذا فیه. موسی بن بکر، عن علی بن سعید فی القوی کالصحیح، عن زراره قال: هذا مما لیس فیه اختلاف عند أصحابنا عن أبی عبد الله، و عن أبی جعفر علیهما السلام أنهما سئلا عن امرأه ترکت زوجها و أمها و ابنتیها فقال: للزوج الربع و للأم السدس و للابنتین ما بقی لأنهما لو کانا رجلین لم یکن لهما شیء إلا ما بقی و لا تزاد المرأه أبدا علی نصیب الرجل لو کان مکانهما، و إن ترک المیت أما أو أبا و امرأه و بنتا فإن الفریضه من أربعه و عشرین سهما، للمرأه الثمن ثلاثه أسهم من أربعه و عشرین و لأحد الأبوین السدس أربعه أسهم و للابنه النصف اثنی عشر سهما و بقی خمسه أسهم هی مردوده علی سهام الابنه و أحد الأبوین علی قدر سهما مهما، و لا یرد علی المرأه شیء.

و إن ترک أبوین و امرأه و بنتا فهی أیضا من أربعه و عشرین سهما، للأبوین السدسان ثمانیه أسهم لکل واحد منهما أربعه أسهم، و للمرأه الثمن ثلاثه أسهم و للابنه النصف اثنا عشر سهما و بقی سهم واحد مردود علی الابنه و الأبوین علی قدر سهامهم و لا یرد علی المرأه شیء.

و إن ترک أبا و زوجا و ابنه فللأب سهمان من اثنی عشر سهما و هو السدس و للزوج الربع ثلاثه أسهم من اثنی عشر، و للابنه النصف سته أسهم من اثنی عشر، و بقی سهم واحد مردود علی الابنه و الأب علی قدر سهامهما و لا یرد علی الزوج شیء

۱- (۱) الکافی باب میراث الولد مع الزوج و المرأه و الابوین خبر ۲ و التهذیب باب میراث الازواج خبر ۲.

وَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ ابْناً وَ ابْنَهً أَوْ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنِينَ وَ الْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا الأبوين و الزوج و الزوجه فإن لم يكن ولد و كان ولد الولد، ذكورا كانوا أو إناثا فإنهم بمنزله الولد.

و ولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين، و ولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجه عن سهامهم الأكثر، و إن سفلوا ببطنين و ثلاثه و أكثر يرثون ما يرث الولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب(۱).

أما الرد الذى قاله عليه السلام، فإن لم يكن للأم حاجب فيرد أخماسا بأن يضرب الخمس فى أربعه و عشرين ترتقى إلى مائه و عشرين فكل من يأخذ سهما من أربعه و عشرين يضرب سهمه فى الخمسه، فللبنت ستون، و للأبوين أربعون لكل منهما عشرون، و للزوجه خمسه عشر يبقى خمسه ترد عليهم، للبنت ثلاثه، و للأبوين سهمان - و مع الحاجب يرد أرباعا بأن يضرب الأربعه فى أربعه و عشرين تبلغ سته و تسعين فللبنت مع الرد أحد و خمسون، و للأب سبعه عشر و للأم سته عشر، و للزوجه اثنا عشر - و فى مسأله الزوج تضرب الأربعه فى اثنى عشر - تبلغ ثمانيه و أربعين، فللبنت مع الرد سبعه و عشرون و للأب تسعه، و للزوج اثنا عشر.

و روى الشيخ فى القوى، عن محمد بن الحسن الأشعرى قال: وقع بين رجلين من بنى عمى منازعه فى ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعا - جعلنا الله فداك - ما تقول فى امرأه تركت زوجها و ابنتها و أختها لأبيها و أمها و قلت له جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر الحق، فجرد إليهما كتابا:

بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و إياك فأحسن عافيته، فهمت كتابكما. ذكرتما

۱- (۱) الكافى باب ميراث الولد مع الزوج و المرأه و الابوين خبر ۳ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۳.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ وَ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجَهِ

إِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ أَبَوَيْنِ وَ امْرَأَهً وَ ابْناً فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلِابْنِ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَا ابْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنِينَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ مَا بَقِيَ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَهً وَ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَهً فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ لِلِابْنَهِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَى الِابْنَهِ وَ الْأَبَوَيْنِ عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ وَ لَا يُرَدُّ عَلَى الْمَرْأَهِ وَ لَا عَلَى الزَّوْجِ شَيْ ءٌ وَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ لِمَكَانِ الثُّمُنِ فَإِذَا ذَهَبَ مِنْهُ الثُّمُنُ وَ السُّدُسَانِ وَ النِّصْفُ بَقِيَ سَهْمٌ فَلَا يَسْتَقِيمُ بَيْنَ خَمْسَهٍ فَيُضْرَبُ خَمْسَهٌ فِي أَرْبَعَهٍ وَ عِشْرِينَ يَكُونُ ذَلِكَ مِائَهً وَ عِشْرِينَ لِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَهَ عَشَرَ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعُونَ وَ بَقِيَ خَمْسَهٌ وَ سِتُّونَ فَلِلِابْنَهِ مِنْ ذَلِكَ النِّصْفُ سِتُّونَ وَ بَقِيَ خَمْسَهٌ لِلِابْنَهِ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثَهٌ فَيَصِيرُ فِي يَدِهَا ثَلَاثَهٌ وَ سِتُّونَ وَ لِلْأَبَوَيْنِ مِنْ ذَلِكَ اثْنَانِ فَيَصِيرُ فِي أَيْدِيهِمَا اثْنَانِ وَ أَرْبَعُونَ وَ كَذَلِكَ إِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَ تَرَكَ امْرَأَهً وَ ابْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ لِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْبَنَاتِ وَ الْعَوْلُ فِيهِ بَاطِلٌ لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَوْ كُنَّ بَنِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا مَا فَضَلَ.

أن امرأه ماتت و تركت زوجها و ابنتها و أختها لأبيها و أمها الفريضه، للزوج الربع و ما بقى فللبنت(۱).

و فى القوى كالصحيح عن زراره قال: أرانى أبو عبد الله عليه السلام صحيفه الفرائض فإذا فيها لا ينقص الأبوان من السدسين شيئا(۲).

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۴ و باب ميراث الوالدين خبر ۸.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين خبر ۸-۱۰.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ

إِذَا تَرَكَتِ امْرَأَهُ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ كَامِلًا وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ هُوَ السُّدُسُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ كَامِلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ لَا إِخْوَهٌ قَالَ الْفَضْلُ وَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ لَهَا الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ أَنَّ جَمِيعَ مَنْ خَالَفَنَا لَمْ يَقُولُوا لَهَا السُّدُسُ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَهِ إِنَّمَا قَالُوا لِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَ ثُلُثُ مَا بَقِيَ هُوَ السُّدُسُ فَأَحَبُّوا أَنْ لَا يُخَالِفُوا لَفْظَ الْكِتَابِ فَأَثْبَتُوا لَفْظَ الْكِتَابِ وَ خَالَفُوا حُكْمَهُ وَ ذَلِكَ تَمْوِيهٌ وَ خِلَافٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عَلَى كِتَابِهِ وَ كَذَلِكَ مِيرَاثُ الْمَرْأَهِ مَعَ الْأَبَوَيْنِ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ سَمَّى فِي هَذِهِ الْفَرِيضَهِ وَ فِي الَّتِي قَبْلَهَا لِلزَّوْجِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعَ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثَ وَ لَمْ يُسَمِّ لِلْأَبِ شَيْئاً إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ جَعَلَ لِلْأَبِ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَهَابِ السِّهَامِ وَ إِنَّمَا يَرِثُ الْأَبُ مَا يَبْقَى بَعْدَ ذَهَابِ السِّهَامِ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَهَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ :أَقْرَأَنِي أَبُو

ابنتيه و أباه قال: للأب السدس و للابنتين الباقى، قال: و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئا، قلت: فإنه ترك بنات و بنين و أما؟ قال: للأم السدس و الباقى يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فما وقع فيه أن للأب السدس و للابنتين الباقى مخالف للأخبار المتقدمه فيمكن أن يكون (للابنين) و وقع زياده المركز من النساخ أو يكون الغرض نفى إرث العصبه و يكون معنى قوله عليه السلام للأم السدس أى ابتداء و عمل بهذا الخبر بعض الأصحاب

باب ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجه

«و روى محمد بن أبى عمير»فى الصحيح«عن عمر بن أذينه»

جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَحِيفَةَ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلاَءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ خَطَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِيهَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ

كالشيخين(۱)«عن محمد بن مسلم (إلى قوله) فللزوج النصف»لعدم الولد«و للأم الثلث»

و فيهما (تاما)«سهمان و للأب السدس»هذا مع عدم الحاجب و إلا فينعكس و يكون للأم السدس و للأب الثلث.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح (بعد هذا الخبر) عن ابن أذينه قال قلت لزراره إن أناسا قد حدثونى، عن أبى جعفر عليه السلام و أبى عبد الله عليه السلام بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل و ما كان منها حقا فقل: هذا حق و لا تروه و اسكت-(و الظاهر أن ذلك لئلا يصير سببا لملاله) فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج و الأبوين فقال هو و الله الحق(۲).

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه توفيت و تركت زوجها و أمها و أباها قال: هى من سته أسهم، للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للأم الثلث سهمان، و للأب السدس سهم.

«و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفى»

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ۳ و الكافى باب ميراث الابوين مع الزوج و الزوجه خبر ۳.
۲- (۲) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ۴ ۵-۶-۲-۱ و أورد الأربعه الأول فى الكافى باب ميراث الابوين مع الزوج و الزوجه خبر ۴-۳-۱-۲.

اَلثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ فَإِنْ تَرَکَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ

فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی القوی کالصحیح «عن أبی عبد الله علیه السلام»و فیهما (عن أبی جعفر علیه السلام) فی زوج و أبوین قال: للزوج النصف و للأم الثلث و للأب ما بقی، و قال فی امرأه و أبوین قال للمرأه الربع و للأم الثلث و ما بقی فللأب.

و رؤیا فی الحسن کالصحیح، عن إسماعیل بن عبد الرحمن الجعفی، عن أبی جعفر علیه السلام فی زوج و أبوین قال: للزوج النصف و للأم الثلث و ما بقی فللأب - و الظاهر أن ما ذکره المصنف غیرهما و إن کان الراوی واحدا - و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح عن إسماعیل الجعفی، عن أبی جعفر علیه السلام مثل الخبر الأول.

و فی الموثق کالصحیح، عن صفوان بن یحیی عن أبی جعفر (الثانی خ) علیه السلام فی زوج و أبوین أن للزوج النصف و للأم الثلث کاملا و ما بقی فللأب(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه ترکت زوجها و أبویها فقال: للزوج النصف و للأم الثلث و للأب السدس.

و فی القوی، عن عقبه بن بشیر، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل مات و ترک زوجته و أبویه قال: للمرأه الربع و للأم الثلث و ما بقی فللأب و سألته عن امرأه ماتت و ترکت زوجها و أبویها قال: للزوج النصف و للأم الثلث من جمیع المال، و ما بقی فللأب.

و فی القوی کالصحیح عن الحسن الصیقل، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت امرأه ترکت زوجها و أبویها قال للزوج النصف و للأم الثلث و للأب السدس.

و فی القوی کالصحیح عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأه

۱- (۱) أورده و السته التی بعده فی التهذیب باب میراث الوالدین مع الازواج خبر ۸ - ۷-۱۳-۹-۱۱-۱۲-۱۴.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :بَنَاتُ الاِبْنَهِ يَقُمْنَ مَقَامَ الْبَنَاتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ بَنَاتٌ وَ لاَ وَارِثٌ غَيْرُهُنَّ قَالَ وَ بَنَاتُ الاِبْنِ يَقُمْنَ مَقَامَ الاِبْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لاَ وَارِثٌ غَيْرَهُنَّ. فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنَهٍ.

مملكه لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها أو أمها و جدا - أبا أمها - و زوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف و يعطى الأم الباقى و لا يعطى الجد شيئا لأن ابنته - أم الميته - حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوه شيئا.

و فى القوى كالصحيح، عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أربعه لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك و للزوج النصف أو الربع، و للمرأه الربع أو الثمن.

و روى عن أبى جميله عن أبان بن تغلب، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه ماتت و تركت أبويها و زوجها قال: للزوج النصف و للأم السدس، و للأب ما بقى(۱)

فيمكن حمله على وجود الحاجب أو التقيه لأنه مذهب العامه.

باب ميراث ولد الولد

«روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبى خلف»فى الصحيح كالشيخين(۲)

«عن أبى الحسن»الأول عليه السلام كما هو فيهما«قال: بنات الابنه يقمن مقام البنات»أى أمهاتهن و يرثن حصتهن تسميه و ردا«إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن»من البنين أو فى أخذ الجميع و إلا فهن يرثن مع الأبوين

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الازواج خبر ۱۳.

۲- (۲) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الاولاد خبر ۵۸ و الكافى باب ميراث ولد الولد خبر ۱.

وَ ابْنَهَ ابْنٍ فَلِابْنِ الِابْنَهِ الثُّلُثُ وَ لِابْنَهِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ - لِأَنَّ كُلَّ ذِی رَحِمٍ يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِی يَجُرُّهُ

وَ كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِی مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِیٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَتِهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ لِمَنْ يَكُونُ الْمِيرَاثُ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِی ذَلِكَ الْمِيرَاثُ لِلْأَقْرَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و الزوجين، و يمكن أن يكون التعبير كذلك للتقيه كما ذهب إليه كثيرون منهم و لكن المصنف أخذ بظاهره كما سيجیء.

و يؤيده ما رواه الشيخان فی الصحيح، على المشهور، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله عليه السلام قال: بنات البنات يقمن مقام الابنه إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن(۱)-و حمله الشيخ على البنين كما ذكرنا لما رواه الشيخان فی الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنه يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات(۲) فشرط نفی الولد للصلب و رؤيا فی الموثق عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه.

و روى الشيخ فی القوى كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن قال: و ابنه البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت.

«و كتب محمد بن الحسن الصفار»فی الصحيح كالشيخ(۳)«الميراث للأقرب إن شاء الله»و هذا الخبر أيضا يصلح مؤيدا للمصنف لأن الأبوين أقرب إلى

۱- (۱) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۵۶ و تمامه و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن و الكافی باب ميراث ولد الولد خبر ۴ كما فی التهذيب.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فی التهذيب باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الامهات خبر ۶۱.

۳- (۳) التهذيب باب ميراث من علا إلخ خبر ۶۰.

..... الميت من ولد الولد فإنهم بحسب المرتبه فی مرتبه الجد، لکن المشهور خلافه، بل لم یذکر هذا القول من غیر المصنف فهو کالمجمع علیه، و یمکن أن یقال فی الخبرین إن ظاهرهما متروک بالإجماع لأن المصنف یقول أیضا بأن الزوج و الزوجه یرثان معهم. فإذا لم یکن مرادا و یؤول، فلا یکون التأویل الذی یفعله المصنف بأحسن مما أولهما الأصحاب، مع أن خبر الراوی بعینه قرینه علی أن المراد نفی الأولاد للصلب لا نفی کل وارث، مع أن الآیات کلها ظاهره الدلاله فی إطلاق الأولاد علی أولاد الأولاد کقوله تعالی:یُوصِیکُمُ اللّهُ فِی أَوْلادِکُمْ (۱)-و قوله تعالی:حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ (۲) و قوله تعالی:وَ حَلائِلُ أَبْنائِکُمْ (۳)-ولا تَنْکِحُوا ما نَکَحَ آباؤُکُمْ (۴) و أمثالها، فإن ولد الولد داخل فی حکم الأولاد إجماعا حتی إنه ذهب السید المرتضی و جماعه إلی أنهم یرثون کالأولاد و یعطون بنت الابن نصف ابن البنت للآیات و الأخبار المتواتره أن الأئمه المعصومین أولاد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و کانوا یخاطبون بیا ابن رسول الله و قال الله تعالی فی آیه المباهلهنَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ (۵) و لا ریب أن المراد بهم الحسنان علیهما السلام.

و یؤیده ما رواه المصنف فی الحسن کالصحیح، بل الصحیح (لأنه روی عن جماعه کثیره من مشایخه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحمیری عن أبیه عن الریان بن الصلت و الکل ثقات).

قال حضر الرضا علیه السلام مجلس المأمون بمرو و قد اجتمع فی مجلسه جماعه

۱- (۱) النساء-۶.

۲- (۲) النساء-۲۳.

۳- (۳) النساء-۲۳.

۴- (۴) النساء-۲۲.

۵- (۵) آل عمران-۶۱.

..... من علماء أهل العراق و خراسان فقال: أخبرونی عن معنی هذه الآیه(ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْکِتابَ الَّذِینَ اصْطَفَیْنا مِنْ عِبادِنا ؟فقالت العلماء أراد الله عز و جل بذلک الأمه کلها فقال المأمون ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال الرضا علیه السلام: لا أقول کما قالوا، و لکنی أقول: أراد الله عز و جل بذلک العتره الطاهره فقال المأمون: و کیف عنی العتره الطاهره من دون الأمه؟ فقال له الرضا علیه السلام: إنه لو أراد الأمه لکانت بأجمعها فی الجنه لقول الله تبارک و تعالی:(فَمِنْهُمْ ظالِمٌ لِنَفْسِهِ وَ مِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَ مِنْهُمْ سابِقٌ بِالْخَیْراتِ بِإِذْنِ اللّهِ ذلِکَ هُوَ الْفَضْلُ الْکَبِیرُ) (۱).

ثمَّ جمعهم کلهم فی الجنه فقال:(جَنّاتُ عَدْنٍ یَدْخُلُونَها یُحَلَّوْنَ فِیها مِنْ أَساوِرَ مِنْ ذَهَبٍ) (۲) فصارت الوراثه للعتره الطاهره لا لغیرهم فقال المأمون:

من العتره الطاهره؟ فقال الرضا علیه السلام: الذین وصفهم الله فی کتابه فقال: جل و عز (إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً) (۳) و هم الذین قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: إنی مخلف فیکم الثقلین کتاب الله و عترتی أهل بیتی و أنهما لن یفترقا حتی یردا علی الحوض فانظروا کیف تخلفونی فیهما - أیها الناس لا تعلموهم فإنهم أعلم منکم.

قالت العلماء: أخبرنا یا أبا الحسن، عن العتره أ هم الآل أو غیر الآل؟ فقال الرضا علیه السلام: هم الآل، فقالت العلماء: فهذا رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یؤثر عنه أنه قال: أمتی آلی و هؤلاء أصحابه یقولون بالخبر المستفاض الذی لا یمکن دفعه: آل محمد أمته. فقال أبو الحسن علیه السلام: أخبرونی هل تحرم الصدقه علی الآل؟ قالوا: نعم

۱- (۱) فاطر-۳۲.

۲- (۲) فاطر-۳۳ - الکهف-۳۱ - و الحجّ-۲۳.

۳- (۳) الأحزاب-۳۳.

..... قال: فتحرم على الأمه؟ قالوا: لا قال: هـذا فرق ما بين الآل و الأمه ويحكم أين يـذهب بكم أ ضـربتم عن الذكر صـفحا أم أنتم قوم مسـرفون؟ أ ما علمتم أنه وقعت الوراثه و الطهاره على المصطفين المهتدين دون سائرهم؟ قالوا: و من أين يا أبا الحسن؟ قال من قول الله عز و جل:(وَ لَقَـدْ أَرْسَـلْنا نُوحاً وَ إِبْراهِيمَ وَ جَعَلْنا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّهَ وَ الْكِتابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَـدٍ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِـقُونَ) (۱) فصارت وراثه النبوه و الكتاب للمهتدين دون الفاسقين، أ ما علمتم إن نوحا عليه السلام حين سأل ربه فقال:(رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَ إِنَّ وَعْـدَكَ الْحَقُّ وَ أَنْتَ أَحْكَمُ الْحاكِمِينَ) (۲) و ذلـك أن الله عز و جـل وعـده أن ينجيه و أهله فقال له ربه(يا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ فَلا تَسْئَلْنِ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجاهِلِينَ (۳).

فقـال المـأمون: هـل فضـل الله العتره على سـائر النـاس؟ فقال أبو الحسن عليه السـلام إن الله عز و جل أبان فضل العتره على سائر الناس فى محكم كتابه فقال له المأمون:

أين ذلـك من كتـاب الله؟ فقال له الرضا عليه السـلام فى قوله عز و جل:(إِنَّ اللّهَ اصْـطَفى آدَمَ وَ نُوحاً وَ آلَ إِبْراهِيمَ وَ آلَ عِمْرانَ عَلَى الْعالَمِينَ ذُرِّيَّهً بَعْضُـها مِنْ بَعْضٍ (۴) و قـال عز و جـل فى موضع آخر،(أَمْ يَحْسُـدُونَ النّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْـلِهِ فَقَدْ آتَيْنا آلَ إِبْراهِيمَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَهَ وَ آتَيْناهُمْ مُلْكاً عَظِيماً (۵).

ثمَّ رد المخاطبه فى أثر هذا إلى سائر المؤمنين فقال:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

۱- (۱) الحديد-۲۶.

۲- (۲) هود-۴۵.

۳- (۳) هود-۴۶.

۴- (۴) آل عمران-۳۳.

۵- (۵) النساء-۵۴.

..... أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۱) یعنی الذین قرنهم بالکتاب و الحکمه و حسدوا علیهم بقوله:(أَمْ یَحْسُدُونَ النّاسَ عَلی ما آتاهُمُ اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَیْنا آلَ إِبْراهِیمَ الْکِتابَ وَ الْحِکْمَهَ وَ آتَیْناهُمْ مُلْکاً عَظِیماً) (۲) یعنی الطاعه للمصطفین الطاهرین فالملک هاهنا هو الطاعه لهم، قال العلماء: فأخبرنا هل فسر الله عز و جل الاصطفاء فی الکتاب؟ فقال الرضا علیه السلام فسر الاصطفاء فی الظاهر سوی الباطن فی اثنی عشر موطنا و موضعا (فأول) ذلک قوله عز و جل:(وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ) (۳) و رهطک المخلصین هکذا فی قراءه أبی بن کعب و هی ثابته فی مصحف عبد الله بن مسعود و هذه منزله رفیعه و فضل عظیم و شرف عال حین عنی الله بذلک الآل فذکره لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فهذه واحده.

(و الآیه الثانیه) فی الاصطفاء قوله عز و جل:(إِنَّما یُرِیدُ اللّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً) (۴) و هذا الفضل الذی لا یجهله أحد معاند أصلا لأنه فضل بعد طهاره تنتظر فهذه الثانیه.

(و أما الثالثه) فحین میز الله الطاهرین من خلقه و أمر نبیه صلی الله علیه و آله و سلم بالمباهله فی آیه الابتهال فقال عز و جل: یا محمد(فَمَنْ حَاجَّکَ فِیهِ مِنْ بَعْدِ ما جاءَکَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ أَبْناءَنا وَ أَبْناءَکُمْ وَ نِساءَنا وَ نِساءَکُمْ وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَکُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَی الْکاذِبِینَ) (۵) فأبرز النبی صلی الله علیه و آله و سلم علیا، و الحسن و الحسین، و فاطمه صلوات الله علیهم و قرن أنفسهم بنفسه فهل تدرون ما معنی قوله:(وَ أَنْفُسَنا وَ أَنْفُسَکُمْ ؟)

۱- (۱) النساء-۵۹.

۲- (۲) النساء-۵۴.

۳- (۳) الشعراء-۲۱۴.

۴- (۴) الأحزاب-۳۳.

۵- (۵) آل عمران-۶۱.

..... قالت العلماء: عنی به نفسه فقال أبو الحسن علیه السلام: غلطتم إنما عنی بها علی بن أبی طالب علیه السلام.

و مما یدل علی ذلک قول النبی صلی الله علیه و آله و سلم حین قال: لینتهین بنو ولیعه أو لأبعثن علیهم رجلا کنفسی یعنی علی بن أبی طالب و عنی بالأبناء الحسن و الحسین علیهما السلام و عنی بالنساء فاطمه علیها السلام فهذه خصوصیه لا یتقدمهم فیها أحد و فضل لا یلحقه فیه بشر و شرف لا یسبقه إلیه خلق، إذ جعل نفس علی علیه السلام کنفسه صلی الله علیه و آله و سلم و اعلم أنه لم یکن فی الأمالی قوله و عنی بالأبناء الحسن و الحسین و عنی بالنساء فاطمه) و کان فی العیون و الظاهر أنه من إلحاق النساخ) فهذه الثالثه، (و أما الرابعه) فإخراجه صلی الله علیه و آله و سلم الناس من مسجده ما خلا العتره حتی تکلم الناس فی ذلک و تکلم العباس فقال: یا رسول الله ترکت علیا و أخرجتنا فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ما أنا ترکته و أخرجتکم و لکن الله ترکه و أخرجکم، و فی هذا بیان قوله صلی الله علیه و آله و سلم لعلی علیه السلام:

أنت منی بمنزله هارون من موسی.

قالت العلماء: فأین هذا من القرآن؟ فقال أبو الحسن علیه السلام أوجدکم فی ذلک قرآنا اقرءوه علیکم، قالوا: هات، قال: قول الله عز و جل:(وَ أَوْحَیْنا إِلی مُوسی وَ أَخِیهِ أَنْ تَبَوَّءا لِقَوْمِکُما بِمِصْرَ بُیُوتاً وَ اجْعَلُوا بُیُوتَکُمْ قِبْلَهً (۱) ففی هذه الآیه منزله هارون من موسی، و فیها أیضا منزله علی من رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و آلهما، و مع هذا دلیل ظاهر فی قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم حین قال: ألا إن هذا المسجد لا یحل لجنب إلا لمحمد و آله.

فقالت العلماء: یا أبا الحسن هذا الشرح و هذا البیان لا یوجد إلا عندکم معشر أهل بیت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقال: و من ینکر لنا ذلک و رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یقول أنا مدینه الحکمه و علی بابها فمن أراد المدینه فلیأتها من بابها ففیما أوضحنا و شرحنا من

۱- (۱) یونس-۸۷.

..... الفضل و الشرف و التقدمه و الاصطفاء و الطهاره ما لا ينكره معاند و لله عز و جل الحمد على ذلك فهذه الرابعه.

(و أما الآيه الخامسه) قول الله عز و جل:وَ آتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ (۱) خصوصيه خصهم الله العزيز الجبار بها و اصطفاهم على الأمه فلما نزلت هذه الآيه على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: ادعونى فاطمه عليها السلام فدعيت له فقال يا فاطمه فقالت: لبيك يا رسول الله فقال: صلى الله عليه و آله و سلم هذه فدك مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و هى لى خاصه دون المسلمين و قد جعلتها لك لما أمرنى الله عز و جل به فخذيها لك و لولدك فهذه الخامسه.

(و أما الآيه السادسه) قوله عز و جل:(قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى) (۲) فهذه خصوصيه للنبى صلى الله عليه و آله و سلم إلى يوم القيمه و خصوصيه للآل دون غيرهم و ذلك أن الله حكى فى ذكر نوح عليه السلام فى كتابه(يا قَوْمِ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مالاً إِنْ أَجرِىَ إِلاّ عَلَى اللّهِ وَ ما أَنَا بِطارِدِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ وَ لكِنِّى أَراكُمْ قَوْماً تَجْهَلُونَ (۳)

و حكى عز و جل عن هود عليه السلام أنه قال:(لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ أَجْرِىَ إِلاّ عَلَى الَّذِى فَطَرَنِى أَ فَلا تَعْقِلُونَ (۴) و قال عز و جل لنبيه صلى الله عليه و آله و سلم:(قل يا محمد(لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى) (۵) و لم يفرض الله مودتهم إلا و قد علم أنهم لا يرتدون عن الدين أبدا و لا يرجعون إلى ضلال أبدا، و أخرى أن يكون الرجل ودا للرجل فيكون بعض أهل بيته عدوا له فلا يسلم له قلب الرجل فأحب الله عز و جل أن لا يكون فى قلب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على المؤمنين شىء ففرض عليهم موده ذوى القربى فمن أخذ بها و أحب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أحب أهل بيته عليهم

۱- (۱) الإسراء-۲۶.

۲- (۲) الشورى-۲۳.

۳- (۳) هود-۲۹.

۴- (۴) هود-۵۱.

۵- (۵) الشورى-۲۳.

..... السلام لم يستطع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يبغضه و من تركها و لم يأخذ بها و أبغض أهل بيته فعلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يبغضه لأنه قد ترك فريضه من فرائض الله، فأى فضيله و أى شرف يتقدم هذا أو يدانيه فأنزل الله عز و جل هذه الآيه على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم(قُلْ لا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِى الْقُرْبى) (۱).

فقام رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فى أصحابه فحمد الله و اثنى عليه و قال: أيها الناس إن الله قد فرض لى عليكم فرضا فهل أنتم مؤدوه؟ فلم يجبه أحد فقال: أيها الناس إنه ليس بذهب و لا فضه، و لا مأكول و لا مشروب فقالوا: هات إذا، فتلا عليهم هذه الآيه فقالوا: أما هذا فنعم فما وفى بها أكثرهم و ما بعث الله عز و جل نبيا إلا أوحى إليه أن لا يسأل قومه أجرا لأن الله عز و جل يوفى أجر الأنبياء (أو يوفيه أجر الأنبياء) و محمد صلى الله عليه و آله و سلم فرض الله عز و جل موده قرابته على أمته و أمره أن يجعل أجره فيهم ليوادوه فى قرابته بمعرفه فضلهم الذى أوجب الله عز و جل لهم، فإن الموده إنما تكون على قدر معرفه الفضل فلما أوجب الله ذلك ثقل لثقل وجوب الطاعه فتمسك بها قوم أخذ الله ميثاقهم على الوفاء و عاند أهل الشقاق و النفاق و الحسد و ألحدوا فى ذلك فصرفوه عن حده الذى حده الله فقالوا: القرابه هم العرب كلها و أهل دعوته فعلى أى الحالين كان فقد علمنا أن الموده هى للقرابه فأقربهم من النبى صلى الله عليه و آله و سلم أولاهم بالموده كلما قربت القرابه كانت الموده على قدرها و ما أنصفوا نبى الله فى حيطته و رأفته، و ما من الله به على أمته مما تعجز الألسن عن وصف الشكر عليه أن لا يؤذوه فى ذريته و أهل بيته و إن يجعلوهم منهم بمنزله العين من الرأس حفظا لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فيهم و حبا له أو لنبيه فكيف و القرآن ينطق به و يدعو إليه، و الأخبار ثابته بأنهم أهل الموده و الذين فرض الله عليهم مودتهم و وعد الجزاء عليها فما وفى (أو أنه ما وفى) أحد بهذا الموده مؤمنا مخلصا إلا استوجب

۱- (۱) الشورى-۲۳.

..... الجنه لقول الله عز و جل فی هذه الآیه(وَ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ فِی رَوْضاتِ الْجَنّاتِ لَهُمْ ما یَشاؤُنَ عِنْدَ رَبِّهِمْ ذلِکَ هُوَ الْفَضْلُ الْکَبِیرُ ذلِکَ الَّذِی یُبَشِّرُ اللّهُ عِبادَهُ الَّذِینَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی (۱) مفسرا و مبینا.

ثمَّ قال أبو الحسن علیه السلام حدثنی أبی عن جدی. عن آبائه عن الحسین بن علی علیهم السلام قال: اجتمع المهاجرون و الأنصار إلی رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فقالوا: إن لک یا رسول الله مئونه فی نفقتک و فیمن یأتیک من الوفود و هذه أموالنا مع دمائنا فاحکم فیها بارا مأجورا أعط ما شئت و أمسک ما شئت من غیر حرج.

قال فأنزل الله عز و جل علیه الروح الأمین فقال یا محمد(قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی) یعنی أن تؤدوا قرابتی من بعدی فخرجوا فقال المنافقون ما حمل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم علی ترک ما عرضنا علیه إلا لیحثنا علی قرابته من بعده إن هو إلا شیء افتراه فی مجلسه و کان ذلک من قولهم عظیما فأنزل الله عز و جل جبرئیل بهذه الآیه(أَمْ یَقُولُونَ افْتَراهُ قُلْ إِنِ افْتَرَیْتُهُ فَلا تَمْلِکُونَ لِی مِنَ اللّهِ شَیْئاً هُوَ أَعْلَمُ بِما تُفِیضُونَ فِیهِ کَفی بِهِ شَهِیداً بَیْنِی وَ بَیْنَکُمْ وَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِیمُ) (۲).

فبعث إلیهم النبی صلی الله علیه و آله و سلم فقال هل من حدث؟ فقالوا: أی و الله یا رسول الله لقد قال بعضنا کلاما غلیظا کرهناه فتلا علیهم رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الآیه فبکوا و اشتد بکاؤهم فأنزل الله عز و جل و(هُوَ الَّذِی یَقْبَلُ التَّوْبَهَ عَنْ عِبادِهِ وَ یَعْفُوا عَنِ السَّیِّئاتِ وَ یَعْلَمُ ما تَفْعَلُونَ) (۳)

فهذه السادسه.

(و أما الآیه السابعه) فقول الله تبارک و تعالی:(إِنَّ اللّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً) (۴) و قد علم المعاندون منهم أنه

۱- (۱) الشوری-۲۳.

۲- (۲) الأحقاف-۸.

۳- (۳) الشوری-۲۵.

۴- (۴) الأحزاب-۵۶.

..... لما نزلت هذه الآيه قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاه عليك؟ فقال تقولون اللهم صل على محمد و آل محمد كما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد) فهل بينكم معاشر الناس فى هذا خلاف؟ قالوا: لا.

فقال المأمون هذا ما لا خلاف فيه أصلا و عليه إجماع الأمه فهل عندك فى الآل شىء أوضح من هذا فى القرآن؟ قال أبو الحسن عليه السلام: نعم أخبرونى عن قول الله عز و جل:يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ)(۱) فمن عنى بقوله:يس ؟قالت العلماء: يس، محمد صلى الله عليه و آله و سلم لم يشك فيه أحد قال أبو الحسن عليه السلام فإن الله أعطى محمدا و آل محمد من ذلك فضلا لا يبلغ أحد كنه وصفه إلا من عقله، و ذلك أن الله لم يسلم على أحد الأعلى الأنبياء عليهم السلام.

فقال تبارك و تعالى:سَلامٌ عَلى نُوحٍ فِي الْعالَمِينَ (۲) و قال:سَلامٌ عَلى إِبْراهِيمَ (۳)

و قال:سَلامٌ عَلى مُوسى وَ هارُونَ (۴) ،و لم يقل سلام على آل نوح و لم يقل سلام على آل موسى، و لا على آل إبراهيم، و قال: سلام على آل يس(۵) يعنى آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم، فقال المأمون: قد علمت إن فى معدن النبوه شرح هذا و بيانه فهذه السابعه.

(و أما الثامنه) فقول الله عز و جل:وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى (۶) فقرن سهم ذى القربى مع سهمه و سهم رسوله فهذا فصل أيضا بين الآل و الأمه لأن الله جعلهم فى حيز و جعل الناس فى حيز دون ذلك و رضى لهم

۱- (۱) يس-۱ (الى)۴.

۲- (۲) الصافّات-۷۹.

۳- (۳) الصافّات-۱۰۹.

۴- (۴) الصافّات-۱۲۰.

۵- (۵) الصافّات-۱۳۰.

۶- (۶) الأنفال-۴۱.

..... ما رضی لنفسه و اصطفاهم فیه فبدأ بنفسه ثمَّ برسوله ثمَّ بذی القربی فی کل ما کان من الفیء و الغنیمه و غیر ذلک مما رضیه عز و جل لنفسه و رضیه لهم فقال: و قوله الحق:

(وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْ ءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی الْقُرْبی) فهذا تأکید مؤکد و أثر قائم لهم إلی یوم القیمه فی کتاب الله الناطق الذیلا یَأْتِیهِ الْباطِلُ مِنْ بَیْنِ یَدَیْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِیلٌ مِنْ حَکِیمٍ حَمِیدٍ .

و أما قوله:(وَ الْیَتامی وَ الْمَساکِینِ) فإن الیتیم إذا انقطع یتمه خرج من الغنائم و لم یکن له فیها نصیب، و کذلک المسکین إذا انقطع مسکنته لم یکن له نصیب فی المغنم و لا یحل له أخذه، و سهم ذی القربی إلی یوم القیمه قائم لهم للغنی و الفقیر منهم لأنه لا أحد أغنی من الله عز و جل و لا من رسوله صلی الله علیه و آله و سلم فجعل لنفسه معهما سهما و لرسوله سهما فما رضیه لنفسه و لرسوله رضیه لهم، و کذلک الفیء ما رضیه منه لنفسه و لنبیه رضیه لذی القربی کما أجراهم فی الغنیمه فبدأ بنفسه جل جلاله، ثمَّ برسوله ثمَّ بهم، و قرن سهمهم بسهم الله و سهم رسوله، و کذلک فی الطاعه، فقال:(یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ) (۱) فبدأ بنفسه، ثمَّ برسوله، ثمَّ بأهل بیته، و کذلک آیه الولایه-(إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا) (۲) فجعل ولایتهم مع طاعه الرسول مقرونه بطاعته کما جعل سهمه مع سهم الرسول مقرونا بسهمه فی الغنیمه و الفیء فتبارک الله و تعالی ما أعظم نعمته علی أهل هذا البیت.

فلما جاءت قصه الصدقه نزه نفسه و نزه رسوله و نزه أهل بیته فقال:(إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ فَرِیضَهً مِنَ اللّهِ) (۳).

۱- (۱) النساء-۵۹.

۲- (۲) المائده-۵۵.

۳- (۳) البقره-۱۷۷.

..... هل تجد فی شیء من ذلک أنه عز و جل جعل سهما لنفسه أو لرسوله أو لذی القربی؟ لأنه لما نزه نفسه عن الصدقه و نزه رسوله نزه أهل بیته، لا - بل حرم علیهم لأن الصدقه محرمه علی محمد و آل محمد و هی أوساخ أیدی الناس لا یحل لهم لأنهم طهروا من کل دنس و وسخ، فلما طهرهم الله و اصطفاهم رضی لهم ما رضی لنفسه و کره لهم ما کره لنفسه عز و جل فهذه الثامنه.

(و أما التاسعه) فنحن أهل الذکر الذین قال الله عز و جل فی محکم کتابه:

فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّکْرِ إِنْ کُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)(۱) فقالت العلماء إنما عنی بذلک الیهود و النصاری فقال أبو الحسن علیه السلام: سبحان الله و هل یجوز ذلک؟ إذا یدعون إلی دینهم و یقولون إنه أفضل من دین الإسلام، فقال المأمون: فهل عندک فی ذلک شرح بخلاف ما قالوا یا أبا الحسن؟ فقال علیه السلام: نعم، الذکر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و نحن أهله و ذلک بین فی کتاب الله عز و جل حیث یقول فی سوره الطلاق(فَاتَّقُوا اللّهَ یا أُولِی الْأَلْبابِ الَّذِینَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللّهُ إِلَیْکُمْ ذِکْراً رَسُولاً یَتْلُوا عَلَیْکُمْ آیاتِ اللّهِ مُبَیِّناتٍ) (۲) فالذکر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و نحن أهله فهذه التاسعه.

(و أما العاشره) فقول الله عز و جل فی آیه التحریم(حُرِّمَتْ عَلَیْکُمْ أُمَّهاتُکُمْ وَ بَناتُکُمْ وَ أَخَواتُکُمْ إلی آخرها(۳) فأخبرونی هل یصلح ابنتی أو ابنه ابنی و تناسل من صلبی لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أن یتزوجها لو کان حیا؟ قالوا: لا قال: فأخبرونی هل کانت ابنه أحدکم تصلح له أن یتزوجها لو کان حیا؟ قالوا: بلی قال ففی هذا بیان لأنی إذا من آله و لستم من آله و لو کنتم من آله لحرم علیه بناتکم کما حرم علیه بناتی لأنا من آله و أنتم من أمته فهذا فرق ما بین الآل و الأمه لأن الآل منه و الأمه إذا لم تکن

۱- (۱) النحل-۴۳ و الأنبیاء-۷.

۲- (۲) الطلاق-۱۰.

۳- (۳) النساء-۲۳.

..... من الآل ليست منه فهذه العاشر.(و أما الحادی عشر) فقول الله عز و جل فی سوره المؤمن حکایه عن قوله:(وَ قالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ یَکْتُمُ إِیمانَهُ: أَ تَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ یَقُولَ رَبِّیَ اللّهُ وَ قَدْ جاءَکُمْ بِالْبَیِّناتِ مِنْ رَبِّکُمْ تمام الآیه)(۱) و کان ابن خال فرعون فنسبه إلی فرعون بنسبه و لم یضفه إلیه بدینه، و کذلک خصصنا نحن إذ کنا من آل رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم بولادتنا منه و عممنا الناس بالدین، فهذا فرق ما بین الآل و الأمه فهذه الحادی عشر.

(و أما الثانی عشر) قول الله عز و جل:وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ وَ اصْطَبِرْ عَلَیْها)(۲)

فخصصنا الله بهذه الخصوصیه أن أمرنا مع الأمه بإقامه الصلاه ثمَّ خصصنا من دون الأمه فکان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم یجیء إلی باب علی و فاطمه علیها السلام بعد نزول هذه الآیه تسعه أشهر کل یوم عند حضور کل صلاه خمس مرات فیقول: الصلاه رحمکم الله، و ما أکرم الله أحدا من ذراری الأنبیاء بمثل هذه الکرامه التی أکرمنا بها و خصنا من دون جمیع أهل بیتهم، فقال المأمون و العلماء جزاکم الله أهل بیت نبیکم عن الأمه خیرا، فما نجد الشرح و البیان فیما اشتبه علینا إلا عندکم و صلی الله علی محمد و آله(۳).

فظهر من هذا الخبر استدلاله علیه السلام فی مواضع منها بأن أولاد الأولاد أولاد، و یفهم من مواضع کثیره فی القرآن و الأخبار الداله علی أنهم أولاد رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فوق التواتر و القول بأن کل هذه وقع مجازا بقول أعرابی بائل علی عقبه.

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

۱- (۱) غافر-۲۸.

۲- (۲) طه-۱۳۲.

۳- (۳) الأمالی للصدوق المجلس التاسع و السبعون س ۳۱۳ طبع قم حدیث ۱ - و عیون أخبار الرضا (علیه السلام) باب ۷۳ فی الفرق بین العتره و الأمه حدیث ۱.

وَ لاَ يَرِثُ ابْنُ الِابْنِ وَ لاَ ابْنَهُ الِابْنَهِ مَعَ وَلَدِ الصُّلْبِ وَ لاَ يَرِثُ ابْنُ ابْنِ ابْنِ مَعَ ابْنِ ابْنٍ وَ كُلَّ مَنْ قَرُبَ نَسَبُهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ بَعُدَ وَ لاَ يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفَلَ أَخٌ وَ لاَ أُخْتٌ وَ لاَ عَمٌّ وَ لاَ عَمَّهٌ وَ لاَ خَالٌ وَ لاَ خَالَهٌ وَ لاَ ابْنُ أَخٍ وَ لاَ ابْنُ أُخْتٍ وَ لاَ ابْنُ عَمٍّ وَ لاَ ابْنُ خَالٍ وَ لاَ ابْنُ عَمَّهٍ وَ لاَ ابْنُ خَالَهٍ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ

أَرْبَعَهٌ لاَ يَرِثُ مَعَهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَهٌ الْأَبَوَانِ وَ الِابْنُ وَ الِابْنَهُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ لَنَا فِي الْمَوَارِيثِ فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْنِ وَ ابْنَ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنَهٍ فَالْمَالُ لِلْأَبَوَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ لِأَنَّ وُلْدَ الْوَلَدِ إِنَّمَا يَقُومُونَ مَقَامَ الْوَلَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَلَدٌ وَ لاَ وَارِثٌ غَيْرُهُ وَ الْوَارِثُ هُوَ الْأَبُ وَ الْأُمُّ وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلاَفَ قَوْلِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ وَ أَخْطَأَ قَالَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهٍ وَ ابْنَهَ ابْنٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الِابْنِ مِنْ ذَلِكَ.

فی غایه السخافه، و تقدم أن ظاهر الآیه یدل علی أن ولد الولد یرث مع الأبوین، و لو لم یکن ظاهرا فلیس بظاهر فیما ذکره المصنف: إن الله تعالی ورث الأبوین مع الولد السدس لکل منهما و قال:(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (۱)

فیرجع الخلاف فی أن ولد الولد ولد أم لا، و الظاهر أنه ولد فی القرآن کما فی أول الآیه(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) (۲).

و لا خلاف حتی من المصنف فی أن ولد الولد میراثهمِلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

«و قال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا»بل کل العلماء«و هذا

۱- (۱) النساء-۷.

۲- (۲) النساء-۶.

اَلثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الِابْنَهِ مِنْ ذَلِکَ الثُّلُثُ تَقُومُ ابْنَهُ الِابْنِ مَقَامَ أَبِیهَا وَ ابْنُ الِابْنَهِ مَقَامَ أُمِّهِ وَ هَذَا مِمَّا زَلَّ بِهِ قَدَمُهُ عَنِ الطَّرِیقِ الْمُسْتَقِیمَهِ وَ هَذَا سَبِیلُ مَنْ یَقِیسُ .

سبیل من یقیس»أی لما ورد أن أولاد الأخوه یقومون مقام آبائهم، و کذا الأخوات و الأعمام و الخالات بما سیجیء من الأخبار فالفضل قاس أولاد الأولاد بهم أو بقیامهم مقام آبائهم فی مقاسمه الزوجین، و حاشا من الفضل أن یقیس کما ذکر المصنف فی العلل و غیره - إنه ذکر علل الشرائع: فلما فرغ قال(۱) علی بن محمد بن قتیبه راویه: قلت للفضل بن شاذان: أخبرنی عن هذه العلل التی ذکرتها عن الاستنباط و الاستخراج أو هی(۲) من نتائج العقل أو هی مما سمعته و رویته؟ فقال لی: ما کنت لأعلم مراد الله تعالی بما فرض و لا مراد رسوله صلی الله علیه و آله و سلم بما شرع و سن و لا أعلل ذلک من ذات نفسی، بل سمعتها من مولای أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام المره بعد المره و الشیء بعد الشیء فجمعتها(۳) و کذا رواه الحاکم النیشابوری عنه أنه قال سمعت هذه العلل من مولای أبی الحسن علی بن موسی الرضا علیه السلام متفرقه فجمعتها و ألفتها، و کذلک کان دأب المتقدمین منا رضی الله عنهم.

(فأما) ما رواه الشیخ فی الموثق عن البزنطی قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال: إن علیا علیه السلام کان لا یألو إن یعطی المیراث الأقرب،

۱- (۱) فی العلل حدّثنا عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النیسابوریّ العطّار قال حدّثنا علی بن محمّد بن قتیبه إلخ.

۲- (۲) فی العلل (و هی) بدل (او هی).

۳- (۳) فی العلل بعد قوله فجمعتها (فقلت فاحدث بها عنک عن الرضا (علیه السلام)! فقال: نعم) و ذکر هذا الکلام فی العلل فی باب علل الشرائع و أصول الإسلام آخر حدیث ۹ ص ۲۶۰ طبع قم ج ۱ و لکن لا یخفی انه لیس فیما نقله من العلل ما هو راجع الی الفرائض و المواریث و لعل مراد الشارح قده من ایراده هذا الکلام فی هذا المقام ان ابن شاذان لم یکن من أهل القیاس لا انه هذا الکلام عن الرضا (علیه السلام) و اللّه العالم.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْوَلَدِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَهً وَ وَلَدَ الْوَلَدِ فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْوَلَدِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ وَلَدَ الْوَلَدِ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الْوَلَدِ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَ الْمَرْأَهَ لَيْسَا بِوَارِثَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ إِنَّمَا يَرِثَانِ مِنْ جِهَهِ السَّبَبِ لَا مِنْ جِهَهِ النَّسَبِ فَوَلَدُ الْوَلَدِ مَعَهُمَا بِمَنْزِلَهِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا أَبَوَانِ.

قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: الابن(۱).

(فيحمل) على أكثر الميراث ردا على جماعه من العامه أنهم يقولون إن لابن البنت سهمان و لبنت الابن سهم فغرضه عليه السلام أنه على العكس.

و كذا ما رواه فى الموثق، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام بنت الابن أقرب من ابنه البنت - أى لأقربيته أعطى الثلاثين.

و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج فى الموثق قال: بنات الابن يرثن مع البنات - فحمل على التقيه مع أنه موقوف، و الله تعالى يعلم مرادهم عليهم السلام لو صح، و من صدر عنهم من أوليائه.

باب ميراث ولد الولد مع الزوج و الزوجه

لهما النصيب الدنيا و لو لم يكونوا أولادا لكان لهما النصيب الأعلى و المصنف يقول هنا بأنهم بمنزله الولد«ليسا بوارثين أصليين»الظاهر أن غرضه أنه لا- يرث الزوجان من الرد و يكون دليلا- لأن الباقى من نصيب الزوجين لأولاد البنات أيضا لأنهم أقرب من الميت، و لا- وجه له لأنهما يرثان مع الولد و الأبوين و عدم إرثهما من الرد للنص و الإجماع، و يمكن أن يكون نكته بعد النص، و يحتمل أن يكون مراده نصره مذهبه فى أن ولد الولد مع الزوجين بمنزله الولد لأن الزوجين ليسا مثل

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۶۴-۶۳-۶۲.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ أَبَوَيْهِ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً أَوْ أُخْتاً فَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ أَخاً وَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَخَوَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَهٌ يَعْنِي إِخْوَهً لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ-

الأبوين حتى يكون ولد الولد لا يرث لأن الأبوين أصيلان و هو أظهر من كلامه و أبعد عن الصواب و لا يحتاج إلى هذه الوجوه بل العمده ظاهر خبر سعد بن أبى خلف.

باب ميراث الأبوين و الأخوه و الأخوات

قد تقدم فى تفسير الآيه ما ذكره المصنف.

و روى الشيخان فى الصحيح و فى الحسن كالصحيح، عن عمر بن أذينه قال: قلت لزراره: إن أناسا حدثونى عنه يعنى أبا عبد الله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء فى الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل و ما كان منها حقا فقل: هذا حق و لا تروه و اسكت، و قلت له: حدثنى رجل عن أحدهما فى أبوين و إخوه لأم أنهم يحجبون و لا يرثون فقال: و الله هذا هو الباطل و لكنى سأخبرك و لا أروى لك شيئا و الذى أقول لك هو و الله الحق، إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثلث و للأب الثلثان، فى كتاب الله فإن كان له إخوه يعنى للميت يعنى إخوه لأب و أم أو إخوه لأب فلأمه السدس و للأب خمسه أسداس و إنما وفر للأب من أجل عياله و أما إخوه لأم ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث و لا يرثون، و إن مات رجل و ترك أمه و إخوه و أخوات لأب و أم و إخوه و أخوات لأب، و إخوه و أخوات لأم و ليس الأب حيا فإنهم لا يرثون و لا يحجبونها لأنه لم يورث كلاله(۱)

أى ما يكون كلا على الأب و فى نفقته.

۱- (۱) أورده و السته التى بعده فى الكافى باب ميراث الابوين مع الاخوه إلخ خبر ۱-۴ - ۲-۶-۵-۷-۳ و التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوه و الاخوات خبر ۱-۷-۳-۶-۵-۲-۴.

فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ إِنَّمَا حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ لِأَنَّهُمْ فِي عِيَالِ الْأَبِ وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ فَيَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ وَ مَتَى تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ مَا بَلَغُوا لَمْ يَحْجُبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ وَ لَمْ يَرِثُوا.

و فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یحجب الأم عن (من - خ ل) الثلث إذا لم یک ولد إلا أخوان أو أربع أخوات:

و فی الحسن کالصحیح، عن أبی العباس، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا ترک المیت أخوین فهم إخوه مع المیت حجبا الأم عن الثلث و إن کان واحدا لم یحجب الأم، و قال: إذا کن أربع أخوات حجبن الأم عن الثلث لأنهن بمنزله الأخوین و إن کن ثلثا لم تحجبن.

و فی الموثق کالصحیح عن عبید بن زراره قال سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: إن الأخوه من الأم لا یحجبون الأم عن الثلث.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی العباس عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب.

و فی القوی کالصحیح عن زراره قال: قال لی أبو عبد الله علیه السلام: یا زراره ما تقول فی رجل ترک أبویه و أخویه من أمه؟ قال: قلت السدس لأمه و ما بقی فللأب فقال: من أین قلت هذا؟ قال: سمعت الله عز و جل یقول(فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ) فقال لی ویحک یا زراره أولئک الأخوه من الأب فإذا کان الأخوه من الأم لم یحجبوا الأم عن الثلث - و فی القوی عن أبی العباس قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن أبوین و أختین لأب و أم هل تحجبان الأم من الثلث؟ قال: قلت لا قال: قلت فثلاث؟ قال: لا قلت فأربع! قال: نعم.

و روی الشیخ فی القوی عن بکیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الأم لا ینقص من الثلث أبدا إلا مع الولد و الأخوه إذا کان الأب حیا(۱).

و فی القوی، عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل مات و ترک أبویه و إخوه

۱- (۱) التهذیب باب میراث الوالدین مع الاخوه و الاخوات خبر ۸-۱۴.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَبَوَيْنِ وَ الزَّوْجِ وَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

إِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ أَبَاهَا وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَبِ وَ لَيْسَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْأَبِ وَ لَا مَعَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُمَّهَا وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ رُدَّ عَلَيْهَا وَ سَقَطَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ كُلُّهُمْ - لِأَنَّ الْأُمَّ ذَاتُ سَهْمٍ وَ هِيَ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا وَ الْإِخْوَهُ يَتَقَرَّبُونَ بِغَيْرِهِمْ.

لأم قال: الله سبحانه أكرم من أن يزيدها فى العيال و ينقصها من الميراث الثلث.

باب ميراث الأبوين و الزوج و الأخوه و الأخوات

قد تقدم الأخبار فى حكم الأبوين مع الزوجه و الأخبار فى حجب الإخوه الأم عن الثلث فيظهر منهما ما ذكره المصنف.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى امرأه توفيت و تركت زوجها و أمها و أباها و إخوتها قال: هى من سته أسهم، للزوج النصف ثلاثه أسهم و للأب الثلث سهمان و للأم السدس و ليس للإخوه شىء نقصوا الأم و زادوا الأب لأن الله تعالى قال: فإن كان له إخوه فلأمه السدس(۱).

و فى القوى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك أبويه و أخويه قال للأم السدس، و للأب خمسه أسهم، و سقط الأخوه و هى من سته أسهم.

(فأما) ما رواه فى الموثق، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله عليه السلام فى أبوين و

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوه و الاخوات خبر ۱۱ - ۱۲-۱۳ و أورد الأول أيضا فى باب ميراث الوالدين مع الازواج خبره الى قوله (و للاب السدس سهم).

فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجاً وَ أَمّاً وَ إِخْوَةً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِي وَ إِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ.

بَابُ مَنْ لَا يَحْجُبُ عَنِ الْمِيرَاثِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ الْوَلِيدَ وَ الطِّفْلَ لَا يَحْجُبُكَ وَ لَا يَرِثُكَ إِلَّا مَنْ آذَنَ بِالصُّرَاخِ وَ لَا شَيْ ءٌ أَكَنَّهُ الْبَطْنُ وَ إِنْ تَحَرَّكَ إِلَّا مَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ..

أختين قال: للأم مع الأخوات السدس إن الله عز و جل قال:(فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ) و لم يقل:

فإن كان له أخوات.

(فيحمل) على التقيه لأنه مذهب ابن عباس مع أن الأخوات إذا كن ثلاثا أو اثنتين لا تحجب، فيحمل على ما دون الأربع لأنهن إذا كن أربعا كن بمنزله أخوين و كذا إذا كانت أختين و أخا و إن لم يرد فيه نص ظاهر، لكن ورد أن الأختين بمنزله أخ فيما ورد أن الأربع بمنزله أخوين فكان الحاجب حينئذ إخوان بخلاف الأخوات الثلاث و الغالب فى التقيه أنهم عليهم السلام يذكرون ما ظاهره معهم، و يمكن فهم خلافه كما هنا

باب من لا يحجب عن الميراث

من الأخوه«روى محمد بن سنان»فى القوى كالشيخ(۱)«قال: إن الطفل»

أو الطفيل مصغرا«أو الوليد»المولود«لا يحجبك»و فى يب لا يحجب«و لا يرثك الأمن آذن»بالمد أى أعلم حياته و الاستثناء من الحجب و الميراث معا «إلا ما اختلف عليه الليل و النهار»أى يكون قابلا له و هو ولد فكان ما فى البطن لا

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الوالدين و الاخوه و الاخوات خبر ۲۰.

وَ لاَ يَحْجُبُ الْأَمَّ عَنِ الثُّلُثِ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَمِّ مَا بَلَغُوا وَ لاَ يَحْجُبُهَا إِلاَّ أَخَوَانِ أَوْ أَخٌ وَ أُخْتَانِ أَوْ أَرْبَعُ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَ الْمَمْلُوكُ لاَ يَحْجُبُ وَ لاَ يَرِثُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

يختلف عليه و لهذا لا يحسب من عمره و سنه.

«و لا يحجب الأم عن الثلث إلخ»للأخبار المستفيضه المعتبره التى تقدمت فى الباب السابق«و لا يحجبها إلا أخوان أو أخ أو أختان»و الظاهر أنه ورد نص بذلك أو لما ذكرناه آنفا، و إطلاق الإخوه على الأخوين (إما) على سبيل الحقيقه كما ذهب إليه جماعه أو المجاز و لا خلاف فى جوازه، و يظهر من حسنه أبى العباس المتقدمه آنفا أن إطلاق الإخوه على الأخوين مع الميت فكأنه لم يكن فى الآيه قوله:(له) فى قراءه أهل البيت عليه السلام و يندفع الإشكال.

«و المملوك إلخ»روى الشيخ فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا(۱)

و فى الموثق عن الفضل، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته المملوك و المملوكه هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا۲.

باب ميراث الأخوه و الأخوات

ما ذكره المصنف يرجع إلى أن الأخ واحدا كان أو أكثر، له المال بالقرابه، و كذا إذا اجتمع معه أو معهم الأخت أو الأخوات و يكون المال بينهم، للذكر ضعف الأنثى إذا كانوا لأب و أم أو لأب مع عدمهم فإن الأخوه و الأخوات للأب لا يرثون مع الأخوه و الأخوات للأب و الأم.

۱- (۲-۱) التهذيب باب ميراث الوالدين مع الاخوه و الاخوات خبر ۱۵-۹.

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لَهُ وَ كَذَلِكَ إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَهِ وَ الْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ وَ هِيَ ذَاتُ سَهْمٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ بِالتَّسْمِيَهِ وَ الْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهِنَّ بِسَهْمِ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ كَذَلِكَ الْإِخْوَهُ وَ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِخْوَهٌ وَ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ لَا يَرِثُ الْإِخْوَهُ مِنَ الْأَبِ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً مَعَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً شَيْئاً فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ يَكُونُ لَهَا النِّصْفُ بِالتَّسْمِيَهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِأَقْرَبِ أُولِي الْأَرْحَامِ وَ هِيَ أَقْرَبُ أُولِي الْأَرْحَامِ.

كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام«إن أعيان بنى الأم أحق بالميراث من ولد العلات»(۱)

و الأعيان الإخوه لأب واحد و أم واحده مأخوذ من عين الشيء (و هو النفيس منه و بنو العلات لأب واحد و أمهات شتى لأن التى تزوجها بعد أولى قد كان ناهل لأن النهل شرب الإبل الماء أولا ثمَّ يترك حتى يسرى الماء فى عروقه يشرب مره أخرى

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الاعمام و العمات إلخ خبر ۱۳ و فيه لفظ الحديث هكذا، اعيان بنى العم يرثون دون بنى العلات.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ : أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْعَلَّاتِ. فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثَانِ وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِنَّ لِأَنَّهُنَّ أَقْرَبُ الْأَرْحَامِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَخٌ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلَمَّا قَامَ مَقَامَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَانَ أَقْرَبَ بِبَطْنٍ كَانَ أَحَقَّ بِالْمِيرَاثِ مِنِ ابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً أَوْ أَخاً لِأُمٍّ فَلِلْأَخِ أَوِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ أَخَوَيْنِ أَوْ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِخْوَةً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْإِخْوَةِ أَوِ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْأَخُ مِنَ الْأُمِّ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى إِذَا كَانَ وَاحِداً فَلَهُ السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ذُكُوراً كَانُوا أَوْ إِنَاثاً فَلَهُمُ الثُّلُثُ لَا يُزَادُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَ لَا يُنْقَصُونَ مِنَ السُّدُسِ إِذَا كَانَ وَاحِداً قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى-وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ فَإِنْ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

و هذا الشرب علل بعد نهل، فكان من يتزوج بأمهم بعد أخرى نهل بالأولى ثمَّ عل بالثانيه فإذا كانوا لأم واحده و آباء شتى فهم الأخياف.

و إذا اجتمع الكلالات فللأخ أو الأخت من الأم السدس و لهما فصاعدا الثلث

فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَيْنِ لِأُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَلِلْأُخْتَيْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأُخْتَانِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنَّ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ غَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمُهُ الْمُسَمَّى لَهُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ فَقَالَ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ يَقُومُ مَقَامَ الْأَخِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالْكِتَابِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَهُ فَضْلُ قَرَابَةٍ بِسَبَبِ الْأُمِّ قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ إِنَّمَا يَكُونُ ابْنُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخٌ فَإِذَا كَانَ لَهُ أَخٌ لَمْ يَكُنْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ كَوَلَدِ الْوَلَدِ إِنَّمَا هُوَ وَلَدٌ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَ لَا أَبَوَانِ وَ لَوْ جَازَ الْقِيَاسُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا تَرَكَ أَخاً لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ كَانَ الْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ قِيَاساً عَلَى عَمٍّ لِأَبٍ وَ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ لِأَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلَالَتَيْنِ كَلَالَةَ الْأَبِ وَ كَلَالَةَ الْأُمِّ وَ ذَلِكَ بِالْخَبَرِ الْمَأْثُورِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

بالسويه و الباقى للأخ أو الأخت أو الأخوه و الأخوات للأب و الأم و يقوم الإخوه للأب

وَ الْفَضْلُ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ إِنَّ الْمَالَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ يَلْزَمُهُ عَلَى قِيَاسِهِ أَنَّ الْمَالَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ لَهُ فَضْلُ قَرَابَهٍ بِسَبَبِ الْأُمِّ وَ هُوَ يَتَقَرَّبُ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْمَالَ كُلَّهُ بِالتَّسْمِيَهِ وَ بِمَنْ لاَ يَرِثُ الْأَخَ لِلْأَبِ مَعَهُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ ابْنَهُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ - فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ بَنِي أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانُوا لِأَخٍ وَاحِدٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ كَانَ الْأَخُ أَبُو الِابْنَهِ غَيْرَ الْأَخِ أَبِي الْبَنِينَ فَلِابْنَهِ الْأَخِ النِّصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ نَصِيبُ أَبِيهَا وَ لِبَنِي الْأَخِ النِّصْفُ مِيرَاثُ أَبِيهِمْ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنِ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ وَ لَيْسَ كَمَا قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ إِنَّ لِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ الَّذِي بَنَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَ عَمّاً أَوْ عَمَّهً أَوْ خَالاً أَوْ خَالَهً فَالْمَالُ لِابْنِ ابْنِ ابْنِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنَّ وُلْدَ الْأَخِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ وَ الْعَمَّهَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ الْخَالَ وَ الْخَالَهَ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ.

مقام الإخوه للأبوين مع عدمهم و المال بينهم للذكر ضعف الأنثى و يقوم أولادهم

أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ كَذَلِكَ يَجْرِي أَوْلَادُ الْأَخْتِ لِأَبٍ كَانَتْ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ هَذَا الْمَجْرَى لَا يَرِثُ مَعَهُمْ عَمٌّ وَ لَا عَمَّةٌ وَ لَا خَالٌ وَ لَا خَالَةٌ كَمَا لَا يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ إِنْ سَفَلُوا أَخٌ وَ لَا أُخْتٌ لِأَبٍ كَانُوا أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ بَقِيَ سَهْمٌ فَهُوَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

قَالَ :وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا فَقَالَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانِ وَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ فَإِنَّ فَرَائِضَ زَيْدٍ وَ فَرَائِضَ الْعَامَّةِ عَلَى غَيْرِ هَذَا يَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُونَ لِلْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ هِيَ مِنْ سِتَّةٍ تَعُولُ إِلَى ثَمَانِيَةٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لِمَ قَالُوا هَذَا فَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ:وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً قَالَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا

مقامهم مع عدمهم و لا يرث الأبعد مع الأقرب و سيذكر فى ضمن الأخبار.

«و روى ابن أبى عمير عن عمر بن أذينه، عن بكير بن أعين»فى الحسن كالصحيح كالشيخين، و لكن المصنف اختصر ببعضه و وقع بعض التغييرات من النساخ فلنذكر عبارتهما.

قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: امرأه تركت زوجها و إخوتها لأمها و إخوتها و إخوانها لأبيها فقال: للزوج، النصف ثلاثه أسهم، و للإخوه من الأم الثلث، الذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للإخوه و الأخوات من الأب،لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ

لأن السهام لا تعول، و لا ينقص الزوج من النصف و لا الأخوه من الأم من ثلثهم لأن الله عز و جل يقول(فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ)و إن كانت واحده فلها

اَلسُّدُسُ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا لَكَمْ نَقَصْتُمُ الْأَخَ إِنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ سَمَّى لَهَا النِّصْفَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمَّى لِلْأَخِ الْكُلَّ وَ الْكُلُّ أَكْثَرُ مِنَ.

السدس)(۱) و الذی عنی الله فی قوله:(وَ إِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ (۲)

إنما عنی بذلک الأخوه و الأخوات من الأم خاصه و قال فی آخر سوره النساء (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ) -یعنی أختا لأم و أب أو أختا لأب-(فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ .وَ إِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) (۳) فهم الذین یزادون و ینقصون، و کذلک أولادهم الذین یزادون و ینقصون.

و لو أن امرأه ترکت زوجها و إخوتها لأمها و أختیها لأبیها کان للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للإخوه من الأم سهمان و بقی سهم فهو للأختین للأب و إن کانت واحده فهو لها لأن الأختین لو کانتا أخوین لأب لم یزادا علی ما بقی و لو کانت واحده أو کان مکان الواحده أخ لم یزد علی ما بقی و لا یزاد أنثی من الأخوات و لا من الولد علی ما لو کان ذکرا لم یزد علیه(۴).

و فی الحسن کالصحیح و فی الصحیح عن بکیر قال جاء رجل إلی أبی جعفر علیه السلام فسأله عن امرأه ترکت زوجها و إخوتها لأمها و أختها لأبیها فقال: للزوج النصف ثلاثه أسهم، و للإخوه من الأم سهمان، و للأخت من الأب سهم، فقال له الرجل: فإن فرائض زید و فرائض العامه و القضاه علی غیر ذا یا با جعفر یقولون: للأخت من الأب ثلاثه أسهم

۱- (۱) النساء-۱۲.

۲- (۲) النساء-۱۲.

۳- (۳) النساء-۱۲۷.

۴- (۴) الکافی باب میراث الاخوه و الاخوات مع الولد خبر ۴ و التهذیب باب میراث الازواج خبر ۵.

اَلنِّصْفِ لِأَنَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فِي الْأُخْتِ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَ قَالَ فِي الْأَخِ وَ هُوَ يَرِثُها يَعْنِي جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَلَا تُعْطُونَ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ الْجَمِيعَ.

تصير من سته تعول إلى ثمانيه فقال أبو جعفر عليه السلام: و لم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله عز و جل يقول(وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ)

فقال أبو جعفر عليه السلام: فإن كانت الأخت أخا؟ قال فليس له إلا السدس فقال له أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل، و الكل أكثر من النصف لأنه قال عز و جل:(فَلَهَا النِّصْفُ) و قال للأخ(وَ هُوَ يَرِثُها) أى جميع مالها(إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع فى بعض فرائضكم شيئا و تعطون الذى جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل أصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف و لا يعطى الذكر لو كانت هى ذكرا شيئا؟ قال: يقولون فى أم و زوج و إخوه لأم و أخت لأب يعطون الزوج النصف، و الأم السدس و الأخوه من الأم الثلث و الأخت من الأب النصف ثلاثه فيجعلونها من تسعه و هى من سته فيرتفع إلى تسعه، قال: و كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأخت ذكرا أخا لأب قال: ليس له شيء.

فقال الرجل لأبى جعفر عليه السلام: فما تقول أنت جعلت فداك فقال ليس للإخوه من الأب و الأم، و لا الأخوه من الأم، و لا الأخوه من الأب مع الأم شيء قال عمر بن أذينه و سمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكره بكير، المعنى سواء و لست أحفظه بحروفه و تفصيله إلا معناه قال: فذكرت ذلك لزراره فقال: صدقا، هو و الله الحق(۱)

(فصار الخبر صحيحا).

و رؤيا فى الصحيح، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين و أبى أيوب و عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام،

۱- (۱) الكافى باب ميراث الاخوه و الاخوات خبر ۵ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۶ الى قوله مع الام شيء.

فِی بَعْضِ فَرَائِضِکُمْ شَیْئاً وَ تُعْطُونَ الَّذِی جَعَلَ اللَّهُ لَهُ النِّصْفَ تَامّاً وَ تَقُولُونَ فِی زَوْجٍ وَ أَمٍّ وَ إِخْوَهٍ لِأَمٍّ وَ أُخْتٍ لِأَبٍ فَتُعْطُونَ الزَّوْجَ النِّصْفَ وَ الْأُمَّ السُّدُسَ وَ الْإِخْوَهَ مِنَ الْأُمِّ.

قال: قلت له: ما تقول فی امرأه ماتت و ترکت زوجها و إخوتها لأمها و إخوه و أخوات لأبیها؟ قال: للزوج النصف ثلاثه أسهم، و لإخوتها لأمها الثلث سهمان، الذکر و الأنثی فیه سواء، و بقی سهم فهو للإخوه و الأخوات من الأب، للذکر مثل حظ الأنثیین لأن السهام لا تعول، و أن الزوج لا ینقص من النصف و لا الأخوه من الأم من ثلثهم لأن الله یقول(فَإِنْ کانُوا أَکْثَرَ مِنْ ذلِکَ فَهُمْ شُرَکاءُ فِی الثُّلُثِ) و إن کان واحدا فله السدس و إنما عنی الله فی قوله:(وَ إِنْ کانَ رَجُلٌ یُورَثُ کَلالَهً أَوِ امْرَأَهٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِکُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) إنما عنی بذلک الأخوه و الأخوات من الأم خاصه و قال فی آخر سوره النساء(یَسْتَفْتُونَکَ قُلِ اللّهُ یُفْتِیکُمْ فِی الْکَلالَهِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ) یعنی بذلک أختا لأب و أم و أختا لأب(فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ کانَتَا اثْنَتَیْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمّا تَرَکَ وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً فَلِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ) و هم الذین یزادون و ینقصون. و قال لو أن امرأه ترکت زوجها و أختیها لأمها و أختیها لأبیها کان للزوج النصف ثلاثه أسهم و لأختیها لأمها الثلث سهمان و لأختیها لأبیها سهم و إن کانت واحده فهو لها لأن الأختین من الأب لا تزادان علی ما بقی و لو کان أخ لأب لم یزد علی ما بقی(۱).

و فی الحسن کالصحیح، عن بکیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سأله رجل عن أختین و زوج قال: النصف و النصف، فقال الرجل: أصلحک الله قد سمی الله لهما أکثر من هذا لهما الثلثان فقال: ما تقول فی أخ و زوج فقال: النصف و النصف فقال: أ لیس قد سمی الله له المال فقال:(وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ) ۲

۱- (۲-۱) الکافی باب میراث الاخوه و الاخوات خبر ۶-۷ و التهذیب باب میراث الازواج خبر ۷-۸.

اَلثُّلُثَ وَ الْأُخْتَ مِنَ الْأَبِ النِّصْفَ تَجْعَلُونَهَا مِنْ تِسْعَةٍ وَ هِيَ سِتَّةٌ تَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ فَقَالَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ أَخاً لِأَبٍ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ فَمَا تَقُولُ أَنْتَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَا لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْأُمِّ شَيْ ءٌ.

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن أذينه عن زراره قال: قال زراره الناس و العامه فى أحكامهم و فرائضهم يقولون قولا قد أجمعوا عليه و هو الحجه عليهم يقولون فى رجل توفى و ترك ابنته أو ابنتيه و ترك أخا لأبيه و أمه أو أخته لأبيه و أمه أو أخته لأبيه أو أخاه لأبيه أنهم يعطون الابنه النصف أو ابنتيه الثلاثين و يعطون بقيه المال أخاه لأبيه و أمه أو أخته لأبيه و أمه دون عصبته بنى عمه و بنى أخيه، و لا يعطون الأخوه للأم شيئا قال: فقلت لهم فهذه الحجه عليكم، إنما سمى الله الأخوه للأم أنه يورث كلاله فلا يعطونهم مع الابنه شيئا و أعطيتم الأخت للأب و الأم و الأخت للأب بقيه المال دون العم و العصبه، و إنما سماهم كلاله كما سمى الأخوه للأم كلاله، فقال:(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَهِ) فلم فرقتم بينهما؟ فقالوا: السنه و إجماع الجماعه، قلنا: سنه الله و سنه رسوله أو سنه الشيطان و أوليائه؟ فقالوا: سنه فلان و فلان، قلنا قد تابعتمونا فى خصلتين و خالفتمونا فى خصلتين قلنا: إذا ترك واحدا من أربعه فليس الميت يورث كلاله، إذا ترك أبا أو ابنا قلتم:

صدقتم فقلنا: أو أما و بنتا فأبيتم علينا ثمَّ تابعتمونا فى الابنه فلم تعطوا الأخوه من الأم معها شيئا؟ و خالفتمونا فى الأم و كيف تعطون الأخوه للأم الثلث مع الأم و هى حيه و إنما يرثون بحقها و رحمها؟ و كما أن الأخوه و الأخوات للأب و الأم، و الأخوه و الأخوات للأب لا يرثون مع الأب شيئا لأنهم يرثون بحق الأب، كذلك الأخوه و الأخوات للأم لا يرثون معهما شيئا.

..... و أعجب من ذلک أنکم تقولون إن الأخوه من الأم لا یرثون الثلث و یحجبون الأم عن الثلث، فلا یکون لها إلا السدس کذبا و جهلا و باطلا قد اجتمعتم علیه، فقلت لزراره: تقول هذا برأیک؟ فقال أنا أقول هذا برأیی إنی إذا لفاجر أشهد أنه الحق من الله و من رسوله(۱).

فانظر إلی أنهم فی إلزامهم المخالفین یعتقدون أنه إذا قال أحد شیئا من قبل نفسه أنه فجوز أو فسق، بل کانوا یؤلفون مما سمع عنهم شیئا و یباحثون معهم أحیانا و فی بعض الأحیان بعباراتهم علیهم السلام.

و روی الشیخان فی الصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال:

إذا ترک الرجل أباه أو أمه أو ابنته إذا ترک واحدا من هؤلاء الأربعه فلیس هم الذین عنی الله قال الله یفتیکم فی الکلاله)(۲).

و فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله علیه السلام قال: الکلاله ما لم یکن ولد و لا والد۳.

و فی القوی کالصحیح، عن حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الکلاله قال: ما لم یکن ولد و لا والد۴-و المراد بالوالد الأعم منهما کالولد.

و فی القوی کالصحیح، عن علی بن سعید قال: قال لی زراره ما تقول فی رجل ترک أبویه و إخوته لأمه؟ فقلت: لأمه السدس و للأب ما بقی فإن کان له إخوه فلأمه السدس فقال: إنما أولئک الإخوه للأب، و الأخوه للأب و الأم، و الأخوه من الأب لأن الأب ینفق علیهم فوفر نصیبه و انتقصت الأم من أجل ذلک فأما الأخوه من الأم فلیسوا من هذا فی شیء فلا یحجبون أمهم من الثلث قلت: فهل یرث الأخوه من الأم مع الأم شیئا؟ قال: لیس

۱- (۱) الکافی باب میراث الاخوه و الاخوات مع الولد خبر ۳.

۲- (۴-۳-۲) الکافی باب الکلاله خبر ۱-۳-۲ و التهذیب باب میراث الاخوه و الاخوات خبر ۱-۲-۳.

..... فی هذا شک أنه کما أقول لک(۱).

و فی القوی کالصحیح، عن موسی بن بکر قال: قلت لزراره إن بکیرا حدثنی عن أبی جعفر علیه السلام: أن الأخوات للأب، و الأخوات للأب و الأم یزادون و ینقصون لأنهن لا یکن أکثر نصیبا من الأخوه و الأخوات (و الظاهر زیادتها من النساخ) للأب و الأم لو کانوا مکانهن لأن الله عز و جل یقول(إِنِ امْرُؤٌ هَلَکَ لَیْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَکَ وَ هُوَ یَرِثُها إِنْ لَمْ یَکُنْ لَها وَلَدٌ) یقول یرث جمیع مالها إن لم یکن لها ولد فأعطوا من سمی الله له النصف کملا و عمدوا فأعطوا الذی سمی له المال کله أقل من النصف و المرأه لا یکون أبدا أکثر نصیبا من رجل لو کان مکانها قال فقال زراره: و هذا قائم عند أصحابنا لا یختلفون فیه۲.

و فی الصحیح، عن أبی أیوب الخزاز عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن فی کتاب علی علیه السلام أن کل ذی رحم بمنزله الرحم الذی تجر به إلا أن یکون وارث أقرب إلی المیت منه فیحجبه(۲).

و یدل علی أن أولاد الأخوه و الأخوات یقومون مقام آبائهم مع عدم وارث أقرب منهم، و تقدم مثله من الأخبار.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال: لابن الأخت من الأم السدس، و لابن الأخت من الأب الباقی(۳).

۱- (۲-۱) الکافی باب میراث الاخوه و الاخوات مع الولد خبر ۸-۹ و أورد الثانی فی التهذیب باب میراث الاخوه و الاخوات خبر ۴.

۲- (۳) الکافی باب ان المیراث لمن سبق الی سهم قریبه خبر ۱.

۳- (۴) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب میراث الاخوه و الاخوات خبر ۱۳-۱۴-۱۷.

..... و فی القوی کالصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب و ابن أخ لأم؟ قال: لابن الأخ من الأم السدس و ما بقی فلا بن الأخ من الأب.

و یدلان أیضا علی أن الرد مختص بابن الأخ للأب لأنه یقوم مقام ابن الأخ للأب و الأم، و لا معارض لهما ظاهرا و یؤیدهما الخبر المتقدم الذی أشرنا إلیه فینبغی أن یکون العمل علیه لا بالاستحسان العقلی کما ذهب إلیه جماعه من أن وصلتهم إلی المیت سواء و کیف یکون سواء و هم یقومون مقام ذی الوصلتین بخلاف الأخوه للأم.

و فی الصحیح، عن محمد بن إسماعیل بن بزیع قال: سألت الرضا علیه السلام عن میت ترک أمه و إخوه و أخوات فقسم هؤلاء میراثه فأعطوا الأم السدس، و أعطوا الأخوه و الأخوات ما بقی فمات الأخوات أو الأخوه فأصابنی من میراثه فأحببت أن أسألک هل یجوز لی أخذ ما أصابنی من میراثها علی هذه القسمه أم لا؟ فقال: بلی فقلت: إن أم المیت فیما بلغنی قد دخلت فی هذا الأمر أعنی الدین فسکت قلیلا ثمَّ قال: خذه.

(فأما) ما رواه فی الحسن عن زراره بن أعین، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت امرأه ترکت أمها و أخواتها لأبیها و أمها، و إخوه لأم و أخوات لأب؟ قال: لأخواتها لأبیها و أمها الثلثان، و لأمها السدس، و لإخوتها من أمها السدس(۱).

و فی الحسن، عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت: امرأه ترکت زوجها و أمها، و إخوتها لأمها، و إخوه لأبیها و أمها؟ فقال: لزوجها النصف، و لأمها السدس، و للإخوه من الأم الثلث و سقط الأخوه من الأم و الأب۲(فمحمولان) علی التقیه کما ظهر من خبر ابن بزیع.

و یمکن الحمل علی أن یکون المیت من العامه کما رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح و الشیخ فی الموثق، عن عمر بن أذینه، عن عبد الله بن محرز قال: قلت

۱- (۲-۱) التهذیب باب میراث الاخوه و الاخوات خبر ۵ و ۷-۶.

..... لأبی عبد الله علیه السلام: رجل ترک ابنته و أخته لأبیه و أمه؟ فقال: المال کله لابنته و لیس للأخت للأب و الأم شیء فقلت: إنا قد احتجنا إلی هذا و المیت رجل من هؤلاء الناس و أخته مؤمنه عارفه قال: فخذ النصف لها، خذوا منهم کما یأخذون منکم فی سنتهم و قضایاهم قال ابن أذینه فذکرت ذلک لزراره فقال إن علی ما جاء به ابن محرز لنورا (و فی یب بزیاده: خذهم بحقک فی أحکامهم و سنتهم کما یأخذون منکم فیه(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن أیوب بن نوح قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام أسأله هل نأخذ فی أحکام المخالفین ما یأخذون منافی أحکامهم أم لا؟ فکتب علیه السلام یجوز لکم ذلک إن کان مذهبکم فیه التقیه منهم و المداراه(۲).

و فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الأحکام قال یجوز علی أهل کل دین بما یستحلون - و غیرها من الأخبار التی تقدمت فی الطلاق و غیره.

(و أما) ما رواه الشیخ فی القوی عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له: بنات أخ و ابن أخ؟ قال: المال لابن الأخ، قلت قرابتهم واحده قال: العاقله و الدیه علیهم و لیس علی النساء شیء - و حمله الشیخ علی التقیه.

۱- (۱) الکافی باب میراث الاخوه و الاخوات مع الولد خبر ۲ و التهذیب باب میراث الاخوه و الاخوات خبر ۹.

۲- (۲) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب میراث الاخوات خبر ۱۰-۱۱-۱۵.

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَهِ مَعَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ

إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ تَرَكَ امْرَأَهً وَ أَخاً لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ امْرَأَهً وَ أُخْتاً لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ أَوْ لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَهً وَ أَخاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَهً وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ أَوْ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

باب ميراث الزوج و الزوجه مع الأخوه و الأخوات

قد تقدم الأخبار فى أن الزوج و الزوجه يأخذ إن نصيبهم الأعلى و الأخوه للأم يأخذون الثلث إن كانوا أكثر من واحد، و الذكر و الأنثى فيه سواء و لو كان واحدا فله السدس أخا كان أو أختا و يدخل النقص على الأخوه و الأخوات للأب و الأم أو للأب مع عدمه و لو زاد فللإخوه و الأخوات للأب و الأم أو للأب على ما مر فى الخبرين (و قيل) يرد على الأخت للأب، و الأخ أو الأخت للأم أرباعا و إذا كان الأخوه للأم أكثر من واحد يرد عليهم أخماسا.

«إذا مات الرجل (إلى قوله) فللأخ»أما فى الأولين فلان الأخ ليس بذى فرض فيأخذ الباقى، و أما فى الثلث فيأخذ السدس تسميه و الباقى ردا لأنه ذو فرض و لا يرد على الزوج و الزوجه شىء إذا كان مع أحدهما وارث غير الإمام و تقدم حكم الإمام عليه السلام «و ما بقى فللأخت»فالنصف تسميه و الربع ردا فى الأولين و السدس تسميه و الباقى ردا فى الثالث و هكذا.

وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ أَخاً لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أُخْتَهَا لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ هُوَ السُّدُسُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ - فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَخاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ تَجْرِي سِهَامُ وُلْدِ الْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ الزَّوْجِ وَ الزَّوْجَةِ عَلَى هَذَا.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَجْدَادِ وَ الْجَدَّاتِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَرِيضَةِ الْجَدِّ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ قَالَ فِيهَا إِلَّا بِالرَّأْيِ إِلَّا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ..

باب ميراث الأجداد و الجدات

«روى محمد بن أبى عمير عن عمر بن أذينه، عن زراره»فى الصحيح كالشيخين(۱)

«قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن فريضه الجد فقال: ما أعلم أحدا من الناس»أى من

۱- (۱) الكافى باب ميراث الجد خبر ۱ و ۲ و التهذيب باب ميراث من علا من الآباء الخ خبر ۱.

رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْجَدُّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْجَدُّ وَ الْجَدَّهُ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ كُلُّهُمْ يَرِثُونَ.

وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأَبِ السُّدُسَ وَ ابْنُهَا حَيٌّ- وَ أَطْعَمَ الْجَدَّهَ أُمَّ الْأُمِّ السُّدُسَ وَ ابْنَتُهَا حَيَّهٌ.

الصحابه و التابعين غير الأئمه المعصومين «قال فيها إلا بالرأى»و القياس و الاستحسان «إلا على بن أبى طالب عليه السلام»الاستثناء منقطع أو لأن قول الأئمه عليهم السلام قول على عليه السلام و كذا أتباعه عليه السلام فإنه و أتباعه-«قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم»كما سيجىء، عن أبى عبيده أنه حفظ عن بعض الصحابه أنه قضى فى الجد مائه قضيه و هكذا يكون ما يصدر عن الرأى كما فى كثير من الوقائع، و روى الكلينى عن زراره فى القوى كالصحيح مثله«و روى يحيى بن أبى عمران عن يونس»فى القوى كالصحيح كالشيخ،(۱)

و يدل على أن الجد و الجده من قبل الأب يرثان مع الجد و الجده من قبل الأم و لم يظهر أنهم كيف يرثون.

«و روى الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(۲) و إن سقط من نساخ الكافى بعض الخبر لأن الشيخ روى عن الكافى كما هنا«أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أطعم الجده - أم الأب السدس - و ابنها حى»

و الظاهر استحباب الطعمه للجد من نصيب ابنها، و الاستحباب للأب أن يطعم أمها إذا ورث أزيد من السدس بسدس أو الأعم و إن ورث أقل من الثلث (أو) يقال باستحباب إطعام السدس إن ورث الثلث فصاعدا و إلا فالزائد عن السدس، و كذلك الجده - أم الأم - تطعمها ابنتها السدس على اختلاف الأقوال السابقه، و عباره المصنف لا تدل على

۱- (۱) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۵۱.

۲- (۲) الكافى باب ابن أخ وجد خبر ۱۲ كما فى المتن نعم ذكره فى الكافى مرتين مره كما هنا و مره قد سقط فيه بعض الخبر و السند واحد و أورده فى التهذيب أيضا باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۳۵ و ۳۸ كما هنا و سيذكره ثانيا عن قريب.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ إِنَّ ابْنَتِي مَاتَتْ وَ أُمِّي حَيَّةٌ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ لَيْسَ لَهَا شَيْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَعْطِهَا سَهْماً يَعْنِي السُّدُسَ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ بَنَاتِ الِابْنَهِ وَ جَدٍّ فَقَالَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِبَنَاتِ الِابْنَهِ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَّهَ السُّدُسَ وَ لَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا شَيْئاً.

أنها واجبه أو مستحبه، و على أنها على سبيل الإرث أو الطعمه، و ظاهر هذا الخبر الطعمه، و لكن الوجوب أظهر.

«و روى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى»فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح،(۱) و يدل على رجحان الطعمه بسدس «و روى الحسن بن محبوب عن سعد بن أبى خلف»فى الصحيح و الشيخ فى الموثق۲.

و يدل على أنه يرث الجد مع بنات الابنه و هو مخالف للأخبار المتواتره ظاهرا و حمل على التقيه أو استحباب الطعمه لهن أيضا و إن كان الاستحباب بالنظر إلى الأبوين آكد أو يكون المراد جد البنات و هو أبو الميت.

«و روى الحسن بن على بن فضال»فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۲) ،و

۱- (۲-۱) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۳۴-۴۹ و أورد الأول فى الكافى باب الجد خبر ۱۴.

۲- (۳) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب من علا من الآباء إلخ خبر ۳۷-۳۹-۴۰ -۳۶-۴۱-۴۲ و أورد الأول و الثلاثه الأخيره فى الكافى باب الجد خبر ۱۲-۱۱-۱۳-۱۵.

وَ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَهَ عَنْ أَبِي جَمِيلَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي أَبَوَيْنِ وَ جَدَّهٍ لِأُمٍّ قَالَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدَّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ وَ هُوَ الثُّلُثَانِ لِلْأَبِ.

وَ فِي رِوَايَهِ مُعَاوِيَهَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْجَدَّهُ لَهَا السُّدُسُ مَعَ ابْنِهَا وَ مَعَ ابْنَتِهَا.

ظاهره استحباب الطعمه للجد.

«و روى يعقوب بن يزيد»كالشيخ و يدل على الطعمه.

«و فى روايه معاويه بن حكيم»فى القوى كالشيخ و يدل على الطعمه.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أطعم الجده السدس.

و فى القوى كالصحيح عن زراره قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن نبى الله صلى الله عليه و آله و سلم أطعم الجده السدس طعمه.

(فأما) ما رواياه فى القوى عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابه (و حكم الكلينى بصحته مع الأخبار السابقه على الخصوص) عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع أربع جدات ثنتين من قبل الأب و اثنتين من قبل الأم صرحت واحده من قبل الأم بالقرعه فكان السدس بين الثلاثه. و كذلك إذا اجتمع أربعه أجداد أسقط واحد من قبل الأم بالقرعه فكان السدس بين الثلاثه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن عبد الرحمن عمن رواه قال: لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثه أبو الأم و أبو الأب، و أبو أب الأب.

(فطرحهما) الشيخ أولا- بالإرسال، و ثانيا بحملهما على التقيه لموافقتهما لما حكم به أبو بكر فى أيام إمارته، و يمكن حملهما على أنه يستحب لأب الأب أن يطعم أباه من الطعمه أو أمه أو أحدهما بالقرعه. و سيجىء أيضا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ أُخْتَهُ وَ جَدَّهُ فَقَالَ هَذِهِ مِنْ أَرْبَعَهِ أَسْهُمٍ لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْأُخْتِ سَهْمٌ وَ لِلْجَدِّ سَهْمَانِ.

وَ رَوَى أَبَانٌ عَنْ بُكَيْرٍ وَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ قَالَ :لِلْإِخْوَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ وَ هُوَ شَرِيكُ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ.

«و روى الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب، عن أبى عبيده»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأته و أخته و جده»

أى لأبيه كالأخت«فقال (إلى قوله) و للجد سهمان»فالجد بمنزله الأخ.

«و روى أبان عن بكير و الحلبى»فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى الصحيح بسندين عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام«عن أحدهما عليهما السلام»الظاهر أنه كان فى روايه بكير عن أحدهما أو عن أبى جعفر عليهما السلام فلما جمعه المصنف مع الحلبى قال: عن أحدهما عليه السلام لأن الحلبى لا يروى عن أبى جعفر عليه السلام«قال للإخوه من الأم الثلث مع الجد و هو»أى الجد«شريك الأخوه من الأب»أو الأب، و الحاصل أن الجد للأب بمنزله الأخ للأب و الأم أو الأب مع عدمه.

و عبارتهما فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الأخوه من الأم مع الجد قال: للإخوه من الأم مع الجد نصيبهم، الثلث مع الجد(۲) و هو للتأكيد أو من الرواه.

و فى الصحيح (على المشهور) عن الحلبى عنه عليه السلام قال: سألته عن الأخوه من الأم مع الجد فقال: للإخوه للأم فريضتهم الثلث مع الجد۳.

۱- (۱) الكافى باب الجد خبر ۵ و ۱۰ و التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۴ و ۸.

۲- (۳-۲) الكافى باب الاخوه من الام مع الجد خبر ۵-۷ و التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۲۰-۲۲.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَقَالَ الْمَالُ لَهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلْأُمِّ جَدٌّ فَقَالَ يُعْطَى الْأَخُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَ يُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِيَ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ مَعَ الْجَدِّ فَقَالَ لِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ فَرِيضَتُهُمُ الثُّلُثُ مَعَ الْجَدِّ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الْجَدِّ مَعَ إِخْوَةٍ لِأُمٍّ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ الثُّلُثَ.

«و روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان»فى الصحيح كالشيخين(۱)

و فيهما بزياده قلت: فإن كان الأخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء و لكن المصنف جزأه فذكر بعضه فى الأخوه للأم الذين قدمهم و بعضه فى الإخوه للأب الذين لا سهم لهم.

«و روى محمد بن الفضيل»و الشيخان فى القوى كالصحيح(۲) و هو فى الدلاله كما سبق«و روى الحسن بن محبوب»فى القوى كالصحيح كالسابق.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن مسمع ابن سيار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوه و أخوات لأم، و جدا فقال: الجد بمنزله الأخ من الأب له الثلثان، و للإخوه و الأخوات من الأم الثلث فهم فيه شركاء سواء.

و فى القوى كالصحيح عن أبى بصير قال: قال أبو جعفر عليه السلام أعط الأخوات

۱- (۱) الكافى باب الاخوه من الام مع الجد خبر ۱ و التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ - خبر ۱۶.

۲- (۲) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الآباء و هبط من الامهات خبر ۱۷-۱۸-۱۹-۲۱-۲۳ - ذيل ۱۶ و أورده غير الخامس فى الكافى باب الاخوه من الام مع الجد خبر ۲-۳-۴-۶ ذيل ۱.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِی الرَّبِيعِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوَرِّثُ الْأَخَ مِنَ الْأَبِ مَعَ الْجَدِّ يُنَزِّلُهُ بِمَنْزِلَتِهِ.

وَ رَوَى ابْنُ أُذَيْنَهَ عَنْ زُرَارَهَ وَ بُكَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفُضَيْلِ وَ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَهَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ :أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَهِ مِنَ الْأَبِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَهِ.

من الأم فريضتهن مع الجد، و فی القوی عن زيد الشحام عن أبی عبد الله عليه السلام فی الأخوه من الأم مع الجد قال: للإخوه من الأم فريضتهم الثلث مع الجد.

(فأما) ما رواه الشيخ فی القوی عن القاسم بن سليمان عن أبی عبد الله عليه السلام قال:

إن فی كتاب علی عليه السلام أن الأخوه من الأم لا يرثون مع الجد - أی لا يرثون بالتشريك كما يرث الأخوه من الأب فيمكن حمله علی التقيه أو زياده (لا) من قلم النساخ، و الأول أظهر.

«و روی ابن محبوب عن عبد الله بن سنان»فی الصحيح كالشيخين و يدل علی أن الأخ و الجد سواء - أی الجد للأب، و الأخ للأب و الأم أو للأب مع عدم المتقرب بهما لما تقدم و سيجیء.

«و روی ابن محبوب»فی القوی كالصحيح كالسابق و مبين له.

«و روی ابن أذينه»فی الصحيح و الشيخان فی الحسن كالصحيح، عن الفضلاء و عباره الكافی، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن الجد مع الأخوه من الأب يصير مثل واحد من الأخوه ما بلغوا قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جده أو قلت: ترك جده و أخاه لأبيه و أمه قال: المال بينهما و إن كان أخوين أو مائه ألف فله مثل نصيب واحد من الأخوه قال: قلت: رجل ترك جده و أخته فقال: للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانتا أختين فالنصف للجد و النصف الآخر للأختين و إن كن أكثر من ذلك فعلی هذا الحساب و إن ترك إخوه و أخوات لأب و أم أو لأب، و جدا فالجد أحد الإخوه المال

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَ أُمِّهِ وَ جَدَّهُ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ أَخَوَيْنِ كَانَا أَوْ مِائَةً فَالْجَدُّ مَعَهُمْ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ لِلْجَدِّ مِثْلُ نَصِيبِ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفُضَيْلِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ الْجَدَّ شَرِيكُ الْإِخْوَةِ وَ حَظُّهُ مِثْلُ حَظِّ أَحَدِهِمْ مَا بَلَغُوا كَثُرُوا أَوْ قَلُّوا.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :الْجَدُّ يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ وَ لَوْ كَانُوا مِائَةَ أَلْفٍ.

بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين قال زراره: هذا مما لا يؤخذ على فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس فى ذلك عندنا شك و لا اختلاف(۱)

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن زراره»فى الصحيح كالشيخين و فيهما بزياده - قال: و إن ترك أخته فللجد سهمان و للأخت سهم و إن كانتا أختين فللجد النصف و للأختين النصف قال و إن ترك إخوه و أخوات من أب و أم كان الجد كواحد من الأخوه للذكر مثل حظ الأنثيين(۲)

«و روى حماد عن حريز»فى الصحيح«عن الفضيل أو غيره»و تقدم معناه من الفضيل و غيره من الفضلاء.

«و روى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان»و الشيخان فى الحسن كالصحيح و فى القوى كالصحيح(۳)«الجد يقاسم الأخوه»ما بلغوا كما هو فيها«و لو كانوا مائه ألف»و يدل أيضا على جواز المبالغه فإنه لا يمكن عاده وجودهم و هو مبالغه فى

۱- (۱) الكافى باب الجد خبر ۳ و التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۲ كما عن الكافى فلا وجه لاختصاص النسبه إليه فقط.

۲- (۲) الكافى باب الجد خبر ۹ و التهذيب باب من علا من الآباء إلخ خبر ۷.

۳- (۳) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۳ و ۱۰ - ۵-۶-۹-۷ و الكافى باب الجد خبر ۴-۶-۷-۵-۸.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنِ ابْنِ مُسْکَانَ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ مَاتَ وَ تَرَکَ سِتَّهَ إِخْوَهٍ وَ جَدّاً قَالَ هُوَ کَأَحَدِهِمْ..

وَ فِی رِوَایَهِ یُونُسَ عَنْ سَیْفِ بْنِ عَمِیرَهَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِی بَصِیرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ یَقُولُ :فِی سِتَّهِ إِخْوَهٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِلْجَدِّ السُّبُعُ.

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ

أکثره.

«و روی ابن أبی عمیر عن ابن مسکان»فی الصحیح و الشیخان فی الموثق «عن أبی بصیر (إلی قوله) قال هو کأحدهم»و فیهما (قال للجد السبع) «و فی روایه یونس»فی الموثق کالشیخین.

و رؤیا فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل ترک خمسه إخوه و جدا قال: هی من سته، لکل واحد منهم سهم.

و أیضا فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل مات و ترک امرأته و أخته و جده قال: هذا من أربعه أسهم للمرأه الربع، و للأخت سهم، و للجد سهمان.

و فی الصحیح عن العلاء بن رزین، عن عبد الله بن بکیر (و الظاهر الواو کما هو الغالب من التشریک) عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الأخوه مع الجد یعنی أبا الأب، یقاسم الأخوه من الأب و الأم و الأخوه من الأب یکون الجد کواحد منهم من الذکور.

«و روی ابن محبوب عن عبد الله بن سنان»فی الصحیح کما تقدم و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: الجد یقاسم الأخوه حتی یکون السبع خیرا له(۱).

۱- (۱) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب میراث من علا من الآباء و هبطوا من الامهات خبر ۱۴-۱۲-۱۳-۱۵-۱۶.

رَجُلٍ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً قَالَ الْجَدُّ كَوَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ الْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

وَ رَوَى ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سُئِلَ عَنِ ابْنِ عَمٍّ وَ جَدٍّ قَالَ الْمَالُ لِلْجَدِّ.

_(فأما) ما رواه فی الصحیح و فی القوی کالصحیح، عن الحلبی و أبی الصباح و زید الشحام کلهم، عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی الأخوات مع الجد إن لهن فریضتهن إن کانت واحده فلها النصف و إن کانت اثنتین أو أکثر من ذلک فلهن الثلثان و ما یبقی فللجد.

و فی الموثق، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال الأخوات مع الجد لهن فریضتهن إن کان واحده فلها النصف و إن کانت اثنتین أو أکثر من ذلک فلهن الثلثان و ما بقی فللجد.

و فی القوی عن القاسم بن سلیمان قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: یقاسم الجد الإخوه إلی السبع.

و فی الموثق عن زراره قال: أرانی أبو عبد الله علیه السلام صحیفه الفرائض فإذا فیها، لا ینقص الجد من السدس شیئا و رأیت سهم الجد فیها مثبتا (فحملها) الشیخ علی التقیه و یمکن حمل خبر زراره علی الجد من قبل الأم إذا لم یکن معه غیره من الجده و الأخوه من الأم علی بعض الأقوال، و کذا الأخبار الأول علی المشهور بأن یتعلق قوله علیه السلام (و ما بقی فللجد) بالأخیر فقط مع تواتر الأخبار السابقه و الإجماع.

«و روی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن أبی عبیده»فی الصحیح کالشیخ(۱)

و یدل علی أن الجد مقدم علی ابن العم لأن الجد یتقرب من المیت بواسطه و ابن العم بثلاث وسائط.

۱- (۱) التهذیب باب میراث من علا من الآباء إلخ خبر ۵۳.

وَ رَوَى الْبَزَنْطِيُّ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ ابْنُ أَخٍ وَ جَدٌّ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلَفٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي بَنَاتِ أُخْتٍ وَ جَدٍّ قَالَ لِبَنَاتِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْجَدِّ.

«و روى البزنطى عن المثنى عن الحسن الصيقل»فى القوى كالصحيح و يدل على أن أولاد الأخوه يقومون مقام آبائهم و يرثون مع الجد لاختلاف وصلتهما و كذا يرث جد الجد مع الأخوه.

«و روى الحسن بن محبوب»فى القوى كالصحيح و دلالته كالسابق.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال نظرت إلى صحيفه ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا، ابن أخ وجد، المال بينهما سواء فقلت لأبى جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء و لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام: أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و خط على عليه السلام من فيه بيده(۱)

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: نشر أبو عبد الله عليه السلام صحيفه فأول ما تلقانى منها، ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إن القضاه عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشىء فقال: إن هذا الكتاب خط على عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم(۲).

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:

حدثنى جابر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم يكذب جابر: أن ابن الأخ يقاسم الجد(۳).

۱- (۱) التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۲۴ و الكافى فى باب ابن أخ وجد خبر ۵.

۲- (۲) الكافى باب ابن أخ وجد خبر ۱.

۳- (۳) أورده و السته التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الآباء إلخ خبر ۲۷-۲۸-۲۹-۲۶-۳۰-۳۱-۳۴ - و أورد غير الخامس فى الكافى باب ميراث ابن أخ وجد خبر ۳-۴-۲-۶-۲-۱۰.

..... و فی الموثق کالصحیح، عن أبان بن تغلب. عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن ابن أخ وجد قال: المال بینهما نصفان.

و فی الموثق عن أبی بصیر قال: سمعت رجلا یسأل أبا جعفر علیه السلام و أنا عنده عن ابن أخ وجد قال: یجعل المال بینهما نصفین.

و فی القوی کالصحیح عن القاسم بن سلیمان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن علیا علیه السلام کان یورث ابن الأخ مع الجد میراث أبیه.

و فی القوی کالصحیح، عن أبی عبد الله علیه السلام قال فی بنات أخت وجد قال:

لبنات الأخت الثلث و ما بقی فللجد، فأقام بنات الأخت مقام الأخت و جعل الجد بمنزله الأخ.

و فی القوی عن القسم بن معن عن أبی عبد الله علیه السلام فی ابن أخ وجد قال: المال بینهما نصفین (أو نصفان).

فظهر من هذه الأخبار المستفیضه أن أولاد الأخوه مثلهم فی المقاسمه مع الأجداد.

و رؤیا فی الصحیح، عن عبد الله بن جعفر الحمیری قال: کتبت إلی أبی محمد علیه السلام امرأه ماتت و ترکت زوجها و أبویها و جدها أو جدتها کیف یقسم میراثها؟ فوقع علیه السلام:

للزوج النصف و ما بقی فللأبوین.

و فی الموثق کالصحیح، عن أبی بصیر قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل مات و ترک أباه و عمه و جده قال: فقال: حجب الأب الجد، المیراث للأب و لیس للعم و لا للجد شیء(۱).

و فی الصحیح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی الکافی باب میراث ابن أخ وجد خبر ۹-۸ و التهذیب باب میراث من علا من الآباء إلخ خبر ۳۲-۳۱.

..... امرأه مملكه لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها و أخوين لها من أبيها و أمها و جدها - أبا أمها - و زوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف و يعطى الأم الباقى، و لا يعطى الجد شيئا لأن ابنته حجبته عن الميراث و لا يعطى الإخوه شيئا.

و تدل هذه الأخبار على أن الطعمه على جهه الاستحباب.

و روى الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا لم يترك الميت إلا جده - أبا أبيه - و جدته - أم أمه - فإن للجده الثلث و للجد الباقى، قال: و إذا ترك جده من قبل أبيه و جد أبيه و جدته من قبل أمه و جده كان للجده من قبل الأم الثلث و سقط جده الأم و الباقى للجد من قبل الأب و سقط جد الأب(۱)

و فى الموثق عن محمد بن أبى عمير، عن جميل فيما يعلم رواه، قال: إذا ترك الميت جدتين - أم أبيه و أم أمه - فالسدس بينهما - أى الطعمه و الأظهر حمله على التقيه و فى الموثق عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال:

أطعم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الجدتين السدس، ما لم يكن دون أم الأم أم و لا دون أب الأب أب - و حمل على التقيه لما تقدم أن الطعمه إنما تكون إذا كان أب أو أم و ورثا أزيد من السدس و لما رواه الشيخ بإسناده عن رجال العامه، عن قبيصه بن ذؤيب قال جاءت الجده إلى أبى بكر فقالت: إن ابن ابنى مات فأعطنى حقى فقال: ما أعلم لك فى كتاب الله شيئا و سأل الناس فشهد لها المغيره بن شعبه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أعطاها السدس فقال: من سمع معك إلخ.

فقال محمد بن مسلمه فأعطاها السدس فجاءت أم الأم فقالت إن ابن ابنتى مات فأعطنى حقى فقال: ما أنت التى شهد لها أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أعطاها السدس فإن اقتسمتموه بينكما فأنتم أعلم.

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب ميراث من علا من الآباء خبر ۴۴-(الى)۴۸.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ :أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْطَى الْجَدَّةَ الْمَالَ كُلَّهُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهَا الْمَالَ كُلَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَارِثٌ غَيْرُهَا

وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ :مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقُلْ فِي الْجَدِّ. وَ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ حَفِظْتُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ مِائَةَ قَضِيَّةٍ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضاً وَ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ اعْلَمْ أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ أَبَداً يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ - وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ وَ غَلِطَ الْفَضْلُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ وَ لَا يَرِثُ مَعَهُ الْأَخُ وَ يَرِثُ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَ الْجَدُّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَ لَا يَرِثُ الْأَخُ مَعَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ ابْنُ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَخِ فَكَيْفَ يَكُونُ الْجَدُّ بِمَنْزِلَهِ الْأَخِ أَبَداً وَ كَيْفَ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ بَلِ الْجَدُّ مَعَ الْإِخْوَهِ بِمَنْزِلَهِ وَاحِدٍ.

و بإسناده عن القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: توفى رجل و ترك جدتين أم أمه و أم أبيه فورث أبو بكر أم أمه و ترك الأخرى فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأه لو أن الجدتين هلكتا و ابنهما حى ما ورث من التى ورثتها شيئا و ورث التى تركت أم أبيه فورثها.

«و روى الحسن بن على بن النعمان»فى القوى«أن عليا عليه السلام أعطى الجده المال كله»ما ذكره المصنف هو الظاهر.

«من أراد أن يقتحم»أو يتهجم«جراثيم جهنم»و روى العامه عنه (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض فى الجد)(اقتحم الإنسان و تقحمه إذا رمى بنفسه من غير رويه و تثبط) أى يرمى نفسه فى معظم عذابها.

«و غلط الفضل فى ذلك لأن الجد يرث»تقدم من الأخبار ما يدل على أنه يرث بل يعطى طعمه مع أنه قال: يرث حيث يرث الأخ و لم يقل إنه يرث الأخ حيث يرث الجد

مِنْهُمْ فَأَمَّا أَنْ يَكونَ أَبَداً بِمَنْزِلَتِهِمْ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ فَلَاوَ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ

مَا رَوَاهُ فِرَاسٌ (۱) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ :كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَ جَدٍّ أَنِ اجْعَلْهُ كَأَحَدِهِمْ وَ امْحُ كِتَابِي. فَجَعَلَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ سَابِعاً مَعَهُمْ وَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ وَ امْحُ كِتَابِي كَرِهَ أَنْ يُشَنِّعَ عَلَيْهِ - بِالْخِلاَفِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَهُ وَ لَيْسَ هَذَا بِحُجَّةٍ لِلْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ لِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا يُثْبِتُ أَنَّ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ يُثْبِتُ كَوْنَهُ أَبَداً بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَ لاَ يُثْبِتُ أَنَّهُ يَرِثُ حَيْثُ يَرِثُ الْأَخُ وَ يَسْقُطُ حَيْثُ يَسْقُطُ الْأَخُ وَ رَوَى مُخَالِفُونَا أَنَّ عُمَرَ تُوُفِّيَ ابْنُ ابْنِهِ وَ تَرَكَهُ وَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ فَسَأَلَ عُمَرُ زَيْداً عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ أَرَى الْمَالَ بَيْنَكُمْ أَثْلَاثاً فَأَخَذَ عُمَرُ بِقَوْلِ زَيْدٍ فَجَعَلَ نَفْسَهُ وَ هُوَ الْجَدُّ أَخاً وَ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ قَالَ فِي أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخٍ لِأَبٍ وَ جَدٍّ إِنَّ الْمَالَ بَيْنَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ نِصْفَانِ وَ لاَ شَيْ ءَ لِلْأَخِ لِلْأَبِ فَجَعَلَ الْجَدَّ هَاهُنَا أَخاً كَأَنَّ الْمَيِّتَ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَجَعَلَ الْجَدَّ أَخاً وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِمَا نَقُولُهُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً وَ جَدَّةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأَخِ وَ الْأُخْتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ.

لكنه قال: يسقط حيث يسقط، و كذا جميع أغلاطه مع أن مراد الفضل ظاهر للحجه

۱- (۱) قال المقدسی فراس بن یحیی الهمدانیّ أبو یحیی الخارقی الکوفیّ المکتب سمع الشعبی عند مسلم و البخاری و حاله مجهول (و فراس بکسر الفاء و خفه الراء و اهمال السین رجال الممقانی ج ۲.

فَإِنْ تَرَكَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأُمٍّ وَ جَدّاً وَ جَدَّةً لِأُمٍّ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً وَ جَدَّةً لِأَبٍ وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ الثُّلُثُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْإِخْوَةِ وَ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ جَدّاً لِأَبٍ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْأَخِ لِلْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأَبِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ سَقَطَ الْأَخُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَةً وَ أَخاً لِأُمٍّ وَ جَدّاً لِأُمٍّ وَ أَخاً لِأَبٍ فَلِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ وَ الْجَدِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأَخِ لِلْأَبِ - فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَ ابْنَ ابْنِهَا وَ جَدّاً وَ إِخْوَةً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنِ وَ سَقَطَ الْإِخْوَةُ وَ الْأَخَوَاتُ فَإِنْ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَ أَبَوَيْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الثُّلُثِ نِصْفُهُ فَيُدْفَعُ إِلَى الْجَدِّ وَ هُوَ السُّدُسُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَوَيْهِ وَ جَدّاً لِأَبٍ وَ جَدّاً لِأُمٍّ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ لِأَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ إِنَّمَا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طُعْمَةً وَ كَذَلِكَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ إِنَّمَا لَهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنَتِهِ طُعْمَةً فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ أَبَوَيْهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أَبِيهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَلِلْمَرْأَةِ.

التى ذكرها.

اَلرُّبُعُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِی الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِی الْأَبِ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ الْبَاقِی فَإِنْ تَرَکَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أَبِیهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِی الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ وَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی لاَ یَرِثُ فِیهِ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ مَعَ الْأَبِ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ الْجَدَّ إِنَّمَا مِیرَاثُهُ السُّدُسُ مِنْ مَالِ ابْنِهِ طُعْمَهً فَلَمَّا لَمْ یَرِثِ ابْنُهُ إِلاَّ السُّدُسَ سَقَطَ مِنَ الطُّعْمَهِ فَإِنْ تَرَکَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ أَبَوَیْهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أَبِیهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا - وَ إِخْوَهً وَ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلْجَدِّ أَبِی الْأَبِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ وَ هَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِی لاَ یَرِثُ فِیهِ الْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ مَعَ الْأُمِّ وَ الْعِلَّهُ فِی ذَلِکَ أَنَّ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَوِ الْأَبِ حَجَبُوا الْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ فَرَدُّوهَا إِلَی السُّدُسِ فَلَمَّا لَمْ تَأْخُذِ الْأُمُّ إِلاَّ السُّدُسَ سَقَطَ أَبُوهَا مِنَ الطُّعْمَهِ مِنْ مَالِهَا فَإِنْ تَرَکَتْ جَدّاً أَوْ جَدَّهً لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ وَ عَمّاً أَوْ عَمَّهً أَوْ خَالاً أَوْ خَالَهً فَالْمَالُ لِلْجَدِّ أَوِ الْجَدَّهِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّهُ وَ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ وَ لاَ یَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ الْأَخِ وَ لاَ مَعَ الْأُخْتِ وَ لاَ مَعَ ابْنِ الْأَخِ وَ لاَ مَعَ ابْنِ الْأُخْتِ.

«فإن ترکت امرأه (إلی قوله) فلابن الابن(۱)»هذا یدل علی أن المصنف یقول بالإرث لا الطعمه و قد تقدم منه ما یدل علی أن السدس طعمه، و یؤید المصنف بعض الأخبار التی تقدمت و حملت علی التقیه أو الطعمه مع أنه کالأخ و هو لا یرث فی المرتبه الأولی و تقدم الأخبار فی أن ولد الولد بمنزله الولد، و تقدم الأخبار قریبا أن الجد لا یرث مع الأبوین فکیف مع الأولاد، و المسأله لا تخلو من إشکال و إن کان الأظهر عدم الإرث.

۱- (۱) تقدم متنه فی ص ۲۹۸.

وَ لاَ مَعَ ابْنَهِ الْأَخِ وَ لاَ مَعَ ابْنَهِ الْأُخْتِ عَمٌّ وَ لاَ عَمَّهٌ وَ لاَ خَالٌ وَ لاَ خَالَهٌ وَ لاَ ابْنُ عَمٍّ وَ لاَ ابْنُ عَمَّهٍ وَ لاَ ابْنُ خَالٍ وَ لاَ ابْنُ خَالَهٍ وَ وَلَدُ الْأَخِ وَ وَلَدُ الْأُخْتِ وَ إِنْ سَفَلُوا فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْأَخْوَالِ وَ الْخَالاَتِ وَلا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ .

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِى الْأَرْحَامِ

إِذَا تَرَكَ الْمَيِّتُ عَمّاً فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْعَمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّيْنِ أَوْ ثَلاَثَهَ أَعْمَامٍ أَوْ أَكْثَرَ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ فَإِنْ تَرَكَ أَعْماماً وَ عَمَّاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرَ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمّاً لِأُمٍّ فَلِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّهً لِأَبٍ وَ عَمَّهً لِأُمٍّ فَلِلْعَمَّهِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّهِ مِنَ الْأَبِ - فَإِنْ تَرَكَ خَالاً فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْخَالِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَوْ ثَلاَثَهً أَوْ أَكْثَرَ.

«و يؤخذ من هذا الثلث»هذه ظاهره فى أن السدس طعمه كما سيصرح به مكررا فظهر أن المصنف يقول بالطعمه وجوبا و بالإرث فيما ورد فيه النص كخبر سعد بن أبى خلف و غيره.

باب ميراث ذوى الأرحام

ممن ليس فيهم نص و إنما يرثون بآيه(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِى كِتابِ اللّهِ) (۱)

۱- (۱) الأنفال-۷۵.

فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالاً وَ خَالاَتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ الْآخَرُ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأُمٍّ وَ الْآخَرُ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالاً لِأَبٍ وَ خَالاً لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ خَالَهً لِأُمٍّ وَ خَالَهً لِأَبٍ فَلِلْخَالَهِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالَهِ مِنَ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلاَثَهَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلاَثَهَ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ فَلِلْخَالَيْنِ الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثِ وَ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَهُ أَسْدَاسِ الثُّلُثِ وَ سَقَطَ الْخَالُ مِنَ الْأَبِ وَ لِلْعَمَّيْنِ الثُّلُثَانِ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ مِنَ الثُّلُثَيْنِ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَهُ أَسْدَاسِ الثُّلُثَيْنِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ لِلْأَبِ وَ حِسَابُهُ مِنْ سِتَّهٍ وَ ثَلاَثِينَ لِلْخَالِ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ سَهْمَانِ وَ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ عَشَرَهُ أَسْهُم وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَهُ أَسْهُم وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ عِشْرُونَ سَهْماً فَإِنْ تَرَكَ خَالَيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالَيْنِ لِأُمٍّ وَ عَمَّيْنِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمَّيْنِ مِنَ الْأُمِّ فَلِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثِ أَرْبَعَهٌ مِنْ سِتَّهٍ وَ ثَلاَثِينَ وَ لِلْخَالَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ثُلُثَا الثُّلُثِ ثَمَانِيَهٌ مِنْ سِتَّهٍ وَ ثَلاَثِينَ وَ لِلْعَمَّيْنِ مِنَ الْأُمِّ ثُلُثُ الثُّلُثَيْنِ ثَمَانِيَهٌ مِنْ سِتَّهٍ وَ ثَلاَثِينَ وَ لِلْعَمَّيْنِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ سِتَّهَ عَشَرَ مِنْ سِتَّهٍ وَ ثَلاَثِينَ-

روى الشيخان فى الصحيح عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شىء من الفرائض فقال لى: إلا أخرج إليك كتاب على عليه السلام؟ فقلت: كتاب على عليه السلام لم يدرس فقال: يا با محمد إن كتاب على عليه السلام لا يدرس فأخرجه فإذا

فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالاً وَ خَالاَتٍ وَ أَعْماماً وَ عَمَّاتٍ فَلِلْأَخْوَالِ وَ الْخَالاَتِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ لِلْأَعْمَامِ وَ الْعَمَّاتِ الثُّلُثَانِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ خَالاً لِأَبٍ وَ عَمّاً لِأُمٍّ فَلِلْخَالِ مِنَ الْأَبِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ لِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ خَالاً لِأُمٍّ وَ عَمّاً لِأَبٍ فَلِلْخَالِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ وَ لِلْعَمِّ مِنَ الْأَبِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأَبٍ وَ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ الْكَلاَلَتَيْنِ كَلاَلَهَ الْأَبِ وَ كَلاَلَهَ الْأُمِّ وَ هَذَا غَيْرُ مَحْمُولٍ عَلَى أَصْلٍ بَلْ مُسَلَّمٌ لِلْخَبَرِ الصَّحِيحِ الْوَارِدِ عَنِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ النِّصْفُ الْآخَرُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَهَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ إِذَا تَرَكَ ابْنَهَ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ خَالاً وَ جَدَّهً لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِجَدَّهِ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ غَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ بِمَنْزِلَهِ ابْنِ الْأَخِ وَ الْجَدِّ وَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أُخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأُخْتِ.

كتاب جليل، و إذا فيه رجل مات و ترك عمه و خاله قال: للعم الثلثان و للخال الثلث(۱).

و فى الصحيح، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الخال و الخاله يرثان

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى التهذيب باب ميراث الاعمام و الاخوال إلخ خبر ۱-۶ ۱۴-۱۶-۱۷ - و أورد الثلاثه الأول فى الكافى باب ميراث ذوى الارحام خبر ۱-۲-۶.

فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ وَ غَلِطَ يُونُسَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي قَوْلِهِ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ إِنَّمَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ وَ كَذَلِكَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةَ بُطُونٍ وَ هُمَا جَمِيعاً مِنْ طَرِيقِ الْأَبِ قَالَ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ هَذَا غَلَطٌ لِأَنَّهُ وَ إِنْ كَانَا جَمِيعاً كَمَا وَصَفَ فَإِنَّ ابْنَ الْأَخِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ أَحَقُّ وَ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ إِنْ سَفَلُوا كَمَا أَنَّ ابْنَ الِابْنِ أَحَقُّ مِنَ الْأَخِ لِأَنَّ ابْنَ الِابْنِ مِنْ وُلْدِ الْمَيِّتِ وَ الْأَخَ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ وُلْدُ الْمَيِّتِ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ إِنْ كَانُوا فِي الْبُطُونِ سَوَاءً فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ خَالَتِهِ وَ عَمَّهَ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنَهِ خَالَتِهِ لِأَنَّ ابْنَهَ الْخَالَهِ مِنْ وُلْدِ الْجَدَّهِ وَ عَمَّهَ الْأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدَّهِ الْأُمِّ وَ وُلْدُ جَدَّهِ الْمَيِّتِ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ وُلْدِ جَدَّهِ أُمِّ الْمَيِّتِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمَّ أُمِّهِ وَ ابْنَ خَالِهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالِهِ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهَ أُمِّهِ وَ ابْنَهَ خَالَتِهِ فَقَدِ اسْتَوَيَا فِي الْبُطُونِ إِلَّا أَنَّ عَمَّهَ الْأُمِّ مِنْ وُلْدِ جَدَّهِ الْأُمِّ وَ ابْنَهَ الْخَالَهِ مِنْ وُلْدِ جَدَّهِ الْمَيِّتِ فَابْنَهُ الْخَالَهِ أَحَقُّ بِالْمَالِ كُلِّهِ وَ كَذَلِكَ ابْنُ الْخَالَهِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ عَمَّتَهَا وَ خَالَتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْعَمَّهِ بِمَنْزِلَهِ زَوْجٍ وَ أَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَإِنْ تَرَكَ خَالاً وَ خَالَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالٍ وَ ابْنَ خَالَهٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَهَ الْأُمِّ وَ عَمَّهَ الْأَبِ فَلِخَالَهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِعَمَّهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ.

إذا لم يكن معهما أحد إن الله يقول وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ

فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ خَالاً فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ وَ لِلْعَمِّ الثُّلُثَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ أَخْتٍ لِأَمٍّ وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ ابْنَهُ أَخْتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثَى مِنَ الْإِخْوَهِ لِلْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَهَ بَنِي أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ مَعَ كُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُنَّ أَخُوهَا فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ وَ لِأَخِيهَا السُّدُسُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لِأَخِيهَالِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتٍ وَ ابْنَ أُخْتٍ أُمُّهُمَا وَاحِدَهٌ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَالِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا خَمْسَهَ بَنِي أُخْتٍ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِبَنِي الْأُخْتِ النِّصْفُ بَيْنَ الْخَمْسَهِ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ وَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ لِأَنَّ كُلَّ ذِي رَحِمٍ إِنَّمَا يَأْخُذُ نَصِيبَ الَّذِي يَجُرُّهُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْآخَرُ - فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَهَ بَنِي ابْنَهِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ثَلَاثَهَ بَنِي ابْنَهِ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ ثَلَاثَهَ بَنِي ابْنَهِ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَلِبَنِي ابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِبَنِي ابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ بَنُو ابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ غَلِطَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَهِ.

و فی الحسن کالصحیح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل یموت و یترک خاله و خالته، و عمه و عمته، و ابنه و ابنته، و أخاه و أخته؟ فقال: کل هؤلاء یرثون و یحوزون فإن اجتمعت العمه و الخاله فللعمه الثلثان و للخاله الثلث - أی لو انفرد کل واحد منهم أو علی سبیل الإنکار بقرینه (فإن

وَ أَشْبَاهِهَا فَقَالَ لِبَنِی ابْنَهِ الْأَخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ النِّصْفُ وَ لِبَنِی ابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ یُرَدُّ عَلَیْهِمْ عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمْ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَهَ أَخِیهِ لِأَبِیهِ وَ أُمِّهِ وَ ابْنَهَ أَخِیهِ لِأَبِیهِ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَ عَشْرَ بَنَاتِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِبَنَاتِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ بَیْنَهُنَّ بِالسَّوِیَّهِ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَتَیْ أُخْتَیْنِ لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَتَیِ الْأُخْتَیْنِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَ ثَلَاثَ بَنَاتِ إِخْوَهٍ مُتَفَرِّقِینَ وَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَأَصْلُ حِسَابِهِ مِنْ سِتَّهٍ لِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ابْنَهِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سَهْمَانِ لِکُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا سَهْمٌ وَ بَقِیَ الثُّلُثَانِ لِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ الثُّلُثُ مِنْ هَذَا الثُّلُثَیْنِ وَ لِابْنَهِ الْأَخِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ ثُلُثَاهُ فَلَمْ تَسْتَقِمِ الْأَرْبَعَهُ بَیْنَهُمَا فَضَرَبْنَا سِتَّهً فِی ثَلَاثَهٍ فَبَلَغَ ثَمَانِیَهَ عَشَرَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ وَ ابْنَهِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ سِتَّهُ أَسْهُمٍ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ بَقِیَ اثْنَا عَشَرَ لِابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ مِنْ ذَلِکَ ثَمَانِیَهٌ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ أَرْبَعَهٌ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَهَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنِ أَخٍ لِلْأَبِ فَالْمَالُ لِابْنَهِ ابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ لَا یَرِثُ مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَکَذَلِکَ مَنْ یَتَقَرَّبُ بِهِ وَ کَذَلِکَ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ لَا یَرِثُ مَعَ ابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ لَیْسَتِ الْعَصَبَهُ مِنْ دِینِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا مِنْ سُنَّهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّی اللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ هُوَ ابْنُ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ تَرَکَ ابْنَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنِ الْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ.

اجتمعت).

و روی الشیخ فی الصحیح، عن أبی طاهر قال: کتبت إلیه، رجل ترک عما و خالا فأجاب: الثلثان للعم و الثلث للخال.

و فی الصحیح، عن إبراهیم بن محمد قال: کتب محمد بن یحیی الخراسانی

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ هِيَ ابْنَهُ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ هِيَ ابْنَهُ أَخٍ لِأَبٍ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ فَلِلْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ ابْنَتَا الْأُخْتَيْنِ لِأَنَّهُمَا قَدْ نَزَلَتَا بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ هِيَ ابْنَهُ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالَهً لِأُمٍّ هِيَ عَمَّهٌ لِأَبٍ وَ خَالَهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَهِ أَنَّهَا ابْنَهُ أَخٍ لِأَبٍ شَيْ ءٌ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتْ خَالَهُ الْأُمِّ الَّتِي هِيَ عَمَّهُ الْأَبِ وَ خَالَهُ الْأَبِ وَ الْأُمِّ جَمِيعاً فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أُخْتٍ وَ ابْنَ ابْنِ أُخْتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَهِ أَسْهُمٍ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَهً لِابْنِ ابْنِ الْأُخْتِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنَهِ الْأُخْتِ الثُّلُثُ وَ إِنْ كَانَا مِنْ أُخْتَيْنِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَ ابْنُ الْأَخِ وَ ابْنَهُ الْأَخِ أَبُوهُمَا وَاحِداً فَلِابْنِ ابْنَهِ الْأَخِ الثُّلُثُ وَ لِابْنَهِ ابْنِ الْأَخِ الثُّلُثَانِ فَإِنْ كَانَ أَبُو ابْنَهِ الْأَخِ غَيْرَ أَبِي ابْنِ الْأَخِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِيرَاثَ جَدِّهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَالِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ أُمُّهُمَا وَاحِدَهً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنَهِ أَخٍ لِأَبٍ فَلِابْنِ ابْنَهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ ابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ.

أوصى إلى رجل و لم يخلف إلا بنى عم و بنات عم و عم أب، و عمتين لمن الميراث؟ فكتب:

أهل العصبه و بنو العم وارثون و حمل على التقيه.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن أبى مريم، عن أبى جعفر عليه السلام فى عمه و خاله

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنِهِ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ ابْنَهُ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ لِأَنَّ أُمَّهَا لَا تَرِثُ مَعَ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ إِنْ تَرَكَ خَمْسَهَ بَنِي أُخْتٍ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ أُخْرَى فَلِخَمْسَهِ بَنِي الْأُخْتِ النِّصْفُ وَ لِابْنَهِ الْأُخْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا وَ ابْنَ عَمِّهَا وَ ابْنَ ابْنَتِهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنِ الِابْنَهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ ابْنَ ابْنَهٍ وَ ابْنَهَ ابْنَهٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَالِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كَانَتْ أُمُّهُمَا وَاحِدَهً وَ كَانَتِ الِابْنَهُ مَاتَتْ وَ تَرَكَتْهُمَا فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَهٍ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ ابْنٍ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْبِنْتِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنَهِ ابْنٍ وَ ابْنَ ابْنَهِ ابْنَهٍ فَلِابْنِ ابْنَهِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنَهِ الِابْنَهِ الثُّلُثُ وَ كَذَلِكَ إِنْ تَرَكَ ابْنَ ابْنِ ابْنَهٍ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ ابْنٍ فَلِابْنَهِ ابْنَهِ الِابْنِ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ ابْنِ الِابْنَهِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ بَنِي ابْنَهٍ وَ ابْنَهَ بِنْتٍ أُخْرَى فَلِبَنِي الْبِنْتِ النِّصْفُ وَ لِابْنَهِ الْبِنْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ.

قال: الثلث و الثلثان يعنى للعمه الثلثان و للخاله الثلث(۱).

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ترك عمته و خالته قال للعمه الثلثان و للخاله الثلث.

و فى الموثق، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال. سمعته يقول: الخال

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ميراث أولى الارحام خبر ۴ و ۵ - ۶-۲-۹ و أورد الثلاثه الأول فى التهذيب باب ميراث الاعمام و العمات إلخ خبر ۲-۳-۶.

كَذلِكَ إِنْ تَرَكَ عَشْرَ بَناتِ ابْنٍ وَ ابْنَهَ بِنْتٍ أَخْرَى فَلِعَشْرِ بَناتِ الْبِنْتِ النِّصْفُ عَشَرَهُ أَسْهُم مِنْ عِشْرِينَ سَهْماً وَ لِابْنَهِ الْبِنْتِ الْأُخْرَى النِّصْفُ الْبَاقِي وَ كَذلِكَ إِنْ تَرَكَ عَشَرَهَ بَنِى ابْنٍ وَ ابْنَهَ ابْنٍ أُخْرَى فَلِعَشَرِهِ بَنِى الابْنَهِ النِّصْفُ وَ لابْنَهِ الابْنَهِ الْأُخْرَى النِّصْفُ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَهِ ابْنٍ وَ ابْنَتَي ابْنَهِ ابْنٍ أُخْرَى وَ ثَلَاثَ بَناتِ ابْنَهِ ابْنٍ أُخْرَى فَهَذِهِ مِنْ ثَمانِيَهَ عَشَرَ لِابْنَهِ ابْنَهِ الابْنَهِ سِتَّهُ أَسْهُم وَ لِابْنَتَي ابْنَهِ الابْنَهِ سِتَّهُ أَسْهُم بَيْنَهُمَا لِكُلِّ وَاحِدَهٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَهُ أَسْهُم وَ لِثَلَاثِ بَناتِ ابْنَهِ الابْنَهِ سِتَّهُ أَسْهُم لِكُلِّ وَاحِدَهٍ سَهْمَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنِ ابْنٍ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ ابْنَهِ جَدَّتُهُمَا وَاحِدَهٌ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ ابْنٍ أُخْرَى فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ عَلَى سِتَّهٍ لِابْنَهِ ابْنِ الابْنَهِ سَهْمَانِ وَ لِابْنَهِ ابْنَهِ الابْنَهِ سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لابْنَهِ ابْنَهِ الابْنَهِ الْأُخْرَى ثَلَاثَهُ أَسْهُم فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَهِ ابْنٍ وَ ابْنَهَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنَهِ ابْنَهِ الابْنَهِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ ابْنَهِ ابْنٍ وَ ثَلَاثَ بَناتِ أَخَوَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَهِ ابْنَهِ الابْنَهِ وَ لَيْسَ تَرِثُ بَناتُ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مَعَ بَناتِ الْبَنَاتِ وَ إِنْ سَفَلْنَ شَيْئاً فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ ابْنَ ابْنَتِهَا أَوِ ابْنَهَ ابْنَتِهَا وَ زَوْجَهَا وَ أَخَاهَا لِأُمِّهَا أَوْ لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا وَ ابْنَ عَمِّهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِ الابْنَهِ فَإِنْ تَرَكَ الرَّجُلُ عَمّاً وَ ابْنَ ابْنَهِ أَوِ ابْنَهَ ابْنَهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِوُلْدِ الابْنَهِ وَ سَقَطَ.

و الخاله يرثون (أو يرثان) إذا لم يكن معهم أحد يرث غيرهما إن الله يقول:(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ) .

و فى القوى كالصحيح، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال: إن امرء هلك و ترك عمته و خالته فللعمه الثلثان و للخاله الثلث.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن أبى أيوب، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن فى كتاب على عليه السلام أن العمه بمنزله الأب، و الخاله بمنزله الأم، و بنت الأخ بمنزله الأخ و كل ذى رحم بمنزله الرحم الذى يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت

اَلْعَمُّ مِنْ جِهَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا لِأَنَّ وُلْدَ الِابْنَهِ هُمْ وُلْدُ الْمَيِّتِ وَ الْعَمَّ وَلَدُ الْجَدِّ وَ وَلَدُ الْمَيِّتِ نَفْسِهِ أَحَقُّ وَ أَقْرَبُ مِنْ وَلَدِ الْجَدِّ وَ أَمَّا الْأُخْرَى فَإِنَّ بَيْنَ الْعَمِّ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ ثَلَاثَهَ بُطُونٍ لِأَنَّ الْعَمَّ يَتَقَرَّبُ بِالْجَدِّ وَ الْجَدَّ يَتَقَرَّبُ بِالْأَبِ وَ الْأَبَ يَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهِ وَ بَيْنَ ابْنَهِ الِابْنَهِ وَ بَيْنَ الْمَيِّتِ بَطْنَانِ لِأَنَّ وُلْدَ الِابْنَهِ يَتَقَرَّبُونَ بِالِابْنَهِ وَ الِابْنَهَ تَتَقَرَّبُ بِنَفْسِهَا فَوُلْدُ الِابْنَهِ أَقْرَبُ فِي الْبُطُونِ وَ أَقْرَبُ فِي النَّسَبِ وَ الْجَدُّ لَا يَرِثُ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئاً وَ الْعَمُّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِمَنْ لَا يَرِثُ وَ وُلْدُ الْوَلَدِ يَتَقَرَّبُونَ بِمَنْ يَرِثُ فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ وَلا قُوَّهَ إِلاّ بِاللّهِ وَ بِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَ الْأَخُ وَ وُلْدُ الْأَخِ فِي هَذَا بِمَنْزِلَهِ الْعَمِّ لاَ مِيرَاثَ لَهُمْ مَعَ وُلْدِ الِابْنَهِ فَإِنْ تَرَكَ أَخاً لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنَهٍ وَ ابْنَ ابْنَهٍ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الِابْنَهِ وَ ابْنِ الِابْنَهِ بَيْنَهُمَالِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ أُخْتِهِ لِأَبِيهِ وَ ابْنَهَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَ عَصَبَتُهُ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ سَقَطَ الْعَصَبَهُ.

منه فيحجبه(۱) و تقدم فی الصحيح أيضا.

و فی الموثق كالصحيح، عن زراره، عن أبی جعفر عليه السلام فی رجل أوصی بثلث ماله فی أعمامه و أخواله فقال: لأعمامه الثلثان و لأخواله الثلث - و تقدم أنه بحسب الإرث.

و فی القوی كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن أبی عبد الله عليه السلام قال: كان علی عليه السلام يجعل العمه بمنزله الأب فی الميراث و يجعل الخاله بمنزله الأم، و ابن الأخ بمنزله الأخ قال: و كل ذی رحم لم يستحق له فريضه فهو علی هذا النحو.

قال: و كان علی عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممن له فريضه فهو أحق بالمال.

و فی القوی كالصحيح، عن سلمه بن محرز، عن أبی عبد الله عليه السلام قال:

فی عم و عمه؟ قال: للعم الثلثان و للعمه الثلث، قال فی ابن عم و خاله قال: المال

۱- (۱) أورده و السبعه التی بعده فی التهذيب باب ميراث الاعمام و العمات إلخ خبر ۹-۸ ۱۰-۱۸-۱۴-۱۳-۱۱-۱۲.

فإِنْ تَرَكَ عَمَّهَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمَّهَ لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْعَمِّهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أَخْتٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخْتِ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَهِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْإِخْوَهِ وَ الْعَمَّ لاَ يَقُومُ مَقَامَ الْجَدِّ وَ لِأَنَّ وُلْدَ الْإِخْوَهِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْعَمَّ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ وَ ابْنَ الْجَدِّ لاَ يَرِثُ مَعَ الْأَخِ عِنْدَ الْجَمِيعِ وَ كَذلِكَ إِنْ تَرَكَ عَمّاً وَ ابْنَ أَخٍ فَالْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذلِكَ ابْنَهُ خَالٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَهُ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِابْنَهِ الْخَالِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْخَالِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ عَمٍّ وَ بَنِي عَمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ خَالٍ وَ بَنِي خَالٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ فَلِابْنِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنَهِ الْعَمِّ الثُّلُثُ.

للخاله، و قال فی ابن عم و خال؟ قال: المال للخال، و قال فی ابن عم و ابن خاله قال: للذکر مثل حظ الأنثیین و قال: فی بنت و أب؟ قال: للبنت النصف و للأب السدس و بقی سهمان فما أصاب ثلاثه أسهم منها فللبنت و ما أصاب سهما فللأب و الفریضه من أربعه أسهم للبنت ثلاثه أرباع و للأب الربع.

و فی الموثق کالصحیح عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال اختلف أمیر المؤمنین علیه السلام و عثمان بن عفان فی الرجل یموت و لیس له عصبه یرثونه و له ذو قرابه لا یرثون فقال علی علیه السلام میراثه لهم یقول الله تعالی:(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ)

و کان عثمان یقول یجعل فی بیت مال المسلمین.

و فی القوی عن الحارث عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: أعیان بنی الأم یرثون دون بنی العلات.

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمَّتِهِ وَ ابْنَهَ عَمَّتِهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَالِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ عَمّاً لِأُمٍّ وَ خَالاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْخَالِ الثُّلُثُ نَصِيبُ الْأُمِّ وَ لِلْعَمِّ لِلْأُمِّ الْبَاقِي نَصِيبُ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ عَمَّتِهِ وَ عَمَّهَ أَبِيهِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَهِ الْعَمَّهِ فَإِنْ تَرَكَ عَشَرَهَ بَنِي عَمَّهٍ وَ ابْنَهَ عَمَّهٍ أُخْرَى فَلِعَشَرَهِ بَنِي الْعَمَّهِ النِّصْفُ وَ لِابْنَهِ الْعَمَّهِ الْأُخْرَى النِّصْفُ الْبَاقِي فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهً لِأَبٍ وَ عَمَّهً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِلْعَمَّهِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَ بَنَاتِ عَمَّهٍ مِنْ أَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ عَمَّهٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَهَ عَمَّهٍ لِأَبٍ فَلِخَمْسِ بَنَاتِ الْعَمَّهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَهُ أَسْدَاسِ الْمَالِ وَ لِابْنَهِ الْعَمَّهِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ سَقَطَتِ ابْنَهُ الْعَمَّهِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَيْ عَمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ آخَرَ فَلِابْنَتَيِ الْعَمِّ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا وَ لِابْنَهِ الْعَمِّ الْآخَرِ النِّصْفُ الْبَاقِي وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانُوا بَنِي عَمٍّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ بَنَاتِ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتِ بَنَاتِ أَعْمَامٍ مُتَفَرِّقِينَ أَوْ بَنَاتِ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَهُوَ عَلَى مَا بَيَّنْتُ (۱) مِنْ أَمْرِ بَنَاتِ الْأَخْوَالِ وَ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَ بَنَاتِ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ فَإِنْ تَرَكَ خَمْسَهَ بَنِي بَنَاتِ أَعْمَامٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ عَمٍّ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ ابْنَهِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِخَمْسَهِ بَنِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَهَ بَنِي بَنَاتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ هِيَ ابْنَهُ ابْنَهِ عَمٍّ.

و فی القوی، عن الحسن بن عماره قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: أیما أقرب؟ ابن عم لأب و أم أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبیعی عن الحرث الأعور عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام أنه کان یقول: أعیان بنی الأم أقرب من بنی العلات قال: فاستوی جالسا ثمّ قال: جئت بها من عین صافیه أن عبد الله أبا رسول الله

۱- (۱) و هو انه لمن انتسب بالام السدس، و لمن انتسب بالاب و الام خمسه اسداس و یسقط من انتسب بالاب (مراد).

غَيْرِهِ وَ ابْنَهَ ابْنِهِ عَمٍّ لِأُمٍّ فَهِيَ مِنْ سِتَّةٍ وَ ثَلاَثِينَ سَهْماً لاِبْنَهِ ابْنَهِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سِتَّةٌ وَ لِابْنَهِ ابْنَهِ الْعَمِّ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَهَ عَشَرَ وَ لِثَلاَثَهِ بَنِى بَنَاتِ عَمٍّ لِأَبٍ وَ أُمٍّ خَمْسَهَ عَشَرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسَهٌ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ عَمٍّ أَبِيهِ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ عَمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنَهِ ابْنَهِ عَمِّهِ وَ سَقَطَتِ ابْنَهُ عَمِّ أَبِيهِ لِأَنَّ هَذَا كَأَنَّهُ تَرَكَ جَدَّ أَبِيهِ وَ عَمّاً فَالْعَمُّ أَحَقُّ مِنْ جَدِّ الْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهَ لِأَبٍ وَ هِيَ خَالَهٌ لِأُمٍّ وَ خَالَهَ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ عَمَّهَ لِأَبٍ فَهِيَ مِنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ سَهْماً لِلْخَالَهِ مِنَ الْأُمِّ الَّتِى هِيَ عَمَّهٌ لِلْأَبِ سُدُسُ الثُّلُثِ وَاحِدٌ مِنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ سَهْماً لِلْخَالَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ خَمْسَهُ أَسْدَاسِ الثُّلُثِ وَ هِيَ خَمْسَهٌ مِنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ لِلْعَمَّهِ لِلْأَبِ نِصْفُ الثُّلُثَيْنِ وَ هِيَ سِتَّهٌ مِنْ ثَمَانِيَهَ عَشَرَ وَ لِلْعَمَّهِ لِلْأَبِ الَّتِى هِيَ خَالَهُ الْأُمِّ أَيْضاً نِصْفُ الثُّلُثَيْنِ وَ هُوَ سِتَّهٌ وَ قَدْ أَخَذَتْ سُدُسَ الثُّلُثِ فَصَارَ فِى يَدِهَا سَبْعَهٌ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ عَمَّتَهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِىَ فَلِلْعَمَّهِ فَإِنْ تَرَكَتِ امْرَأَهٌ زَوْجَهَا وَ خَالَتَهَا وَ عَمَّتَهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْخَالَهِ الثُّلُثُ وَ مَا بَقِىَ فَلِلْعَمَّهِ دَخَلَ النُّقْصَانُ عَلَى الْعَمَّهِ كَمَا دَخَلَ عَلَى الْأَبِ إِذَا تَرَكَتِ الْمَرْأَهُ زَوْجاً وَ أَبَوَيْنِ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ بَنِى عَمَّتِهِ وَ بَنَاتِ خَالِهِ وَ بَنِى خَالِهِ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِبَنِى الْخَالِ وَ بَنَاتِ الْخَالِ الثُّلُثُ بَيْنَهُمُ الذَّكَرُ وَ الْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ وَ مَا بَقِىَ فَلِبَنِى الْعَمَّهِ فَإِنْ تَرَكَ أَخْوَالاً وَ خَالاَتٍ وَ ابْنَ عَمٍّ فَالْمَالُ لِلْأَخْوَالِ وَ الْخَالاَتِ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّهِ وَ سَقَطَ ابْنُ الْعَمِّ لِأَنَّهُ قَدْ سَفَلَ بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ الْعَمِّ وَ ابْنَ الْعَمَّهِ فَلِابْنَهِ الْعَمِّ الثُّلُثَانِ وَ لِابْنِ الْعَمَّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ تَرَكَ عَمَّهَ الْأُمِّ وَ خَالَهَ الْأَبِ فَلِعَمَّهِ الْأُمِّ الثُّلُثُ وَ لِخَالَهِ الْأَبِ الثُّلُثَانِ.

صلى الله عليه و آله و سلم أخو أبى طالب لأبيه و أمه.

قد تقدم أنه إلزام عليهم لأنهم يقولون العصبه و ابن العم من الأبوين أولى من

فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنَهِ عَمَّهِ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنِ الْعَمِّ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ عَمٍّ وَ ابْنَهَ عَمٍّ وَ خَالاً فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ لَا تَرِثُ الْخَالاَتُ وَ الْعَمَّاتُ وَ لاَ الْأَعْمَامُ وَ الْأَخْوَالُ وَ لاَ أَوْلاَدُهُمْ مَعَ أَوْلاَدِ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ وَ أَوْلاَدِ أَوْلاَدِهِمْ شَيْئاً لِأَنَّ أَوْلاَدَ الْإِخْوَهِ وَ الْأَخَوَاتِ مِنْ وُلْدِ الْأَبِ وَ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ وَ الْعَمَّاتِ وَ الْخَالاَتِ مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ وَ وُلْدُ الْأَبِ وَ إِنْ سَفَلُوا أَحَقُّ وَ أَوْلَى مِنْ وُلْدِ الْجَدِّ - فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَكَأَنَّهُ تَرَكَ أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ عَمّاً لِأُمٍّ وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ فَالْمَالُ بَيْنَ الْجَدِّ وَ بَيْنَ ابْنِ الْأَخِ نِصْفَانِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ جَدَّتَهُ أُمَّ أُمِّهِ وَ خَالاً وَ خَالَهً وَ عَمّاً وَ عَمَّهً فَالْمَالُ لِلْجَدَّهِ أُمِّ الْأُمِّ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ بَدَلُ الْجَدَّهِ جَدّاً مِنَ الْأُمِّ لِأَنَّ الْجَدَّهَ وَ الْجَدَّ إِنَّمَا يَتَقَرَّبَانِ بِالْأُمِّ وَ الْأَعْمَامَ وَ الْأَخْوَالَ يَتَقَرَّبُونَ بِالْجَدِّ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالْأُمِّ كَانَ أَقْرَبَ وَ أَحَقَّ بِالْمَالِ مِمَّنْ يَتَقَرَّبُ بِالْجَدِّ وَ الْخَالُ إِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِ الْأُمِّ فَكَيْفَ يَرِثُ مَعَ أَبِ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ جَدّاً أَبَا الْأُمِّ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأُخْتِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهِ وَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لِأُمٍّ وَ ابْنَتَيْ أُخْتٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِابْنَتَيِ الْأُخْتِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَتَيِ الْأُخْتِ مِنَ الْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَتِ الْمَرْأَهُ زَوْجَهَا وَ جَدَّهَا أَبَا أُمِّهَا وَ ابْنَ أُخْتِهَا لِأَبِيهَا وَ ابْنَهَ أَخِيهَا.

العم للأب فالخلافه بحسب الإرث لهم دون بنى العباس، و غيرهم بالطريق الأولى.

و فى القوى، عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن رجلا مات و ترك

لِأَبِيهَا وَ أُمِّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَ لِلْجَدِّ أَبِي الْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ ابْنُ الْأُخْتِ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ خَالاً لِأَبٍ فَالْمَالُ لِلْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ كَذَلِكَ الْخَالَهُ فِي هَذَا وَ كَذَلِكَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّهُ فِي هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ الْمَالُ لِلَّذِي هُوَ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ دُونَ الَّذِي هُوَ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ خَالٍ لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ ابْنَهَ خَالٍ لِأُمٍّ فَلِابْنَهِ الْخَالِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَلِابْنَهِ الْخَالِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالاً وَ ابْنَهَ أَخٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْأَخِ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ خَالَهً وَ ابْنَ خَالَهٍ فَالْمَالُ لِلْخَالَهِ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ بِبَطْنٍ فَإِنْ تَرَكَ خَالَهً لِأَبِيهِ وَ ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ أُخْتِهِ وَ ابْنَ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أَخِيهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَتَهُ وَ ابْنَ أَخِيهِ وَ ابْنَهَ ابْنِ أَخِيهِ وَ ابْنَهَ ابْنَهِ أَخِيهِ فَالْمَالُ لِابْنِ أَخِيهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَ خَالَتِهِ وَ خَالَ أُمِّهِ وَ عَمَّ أُمِّهِ فَالْمَالُ لِابْنِ خَالَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ بَنَاتِ خَالَهٍ وَ بَنِي خَالَهٍ وَ امْرَأَهً فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ بَنِي الْخَالَهِ وَ بَيْنَ بَنَاتِ الْخَالَهِ بِالسَّوِيَّهِ فَإِنْ تَرَكَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالَهِ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ الْبَاقِي لِلْخَالَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَتِ الْخَالَهُ لِلْأَبِ.

أخا له عبد أو أوصى له بألف درهم فأبى مواليه أن يجيزوا له فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام: أ لك ولد؟ قال: نعم فقال: أحرار؟ فقال: أحرار قال فقال ترضى من جميع المال بألف درهم، هم يرثون عمهم فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصاب عمر بن عبد العزيز.

«و حسابه من سته و ثلاثين»يصح من ثمانيه عشر، و لما فصل المصنف أحكام الأخوه و الأخوات و أولادهم، و الأعمام و الأخوال، و العمات و الخالات، و أولادهم مع

فَإِنْ تَرَكَ ثَلاَثَهَ أَخْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ وَ ثَلاَثَ خَالاَتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَهِ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِلْخَالِ وَ الْخَالَهِ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ وَ سَقَطَ الْخَالُ وَ الْخَالَهُ لِلْأَبِ فَإِنْ تَرَكَ خَالَهَ أُمِّهِ وَ خَالَ أُمِّهِ فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَهَ خَالٍ وَ ابْنَهَ خَالَهٍ وَ خَالَهً لِأُمٍّ فَالْمَالُ لِابْنَهِ الْخَالِ وَ ابْنَهِ الْخَالَهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ سَقَطَتْ خَالَهُ الْأُمِّ.

بَابُ مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَعَ الْمَوَالِي

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :فِي رَجُلٍ تَرَكَ خَالَتَيْهِ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ:أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ الْمَالُ بَيْنَ الْخَالَتَيْنِ.

أولاد البنين و كان ظاهرا، لم يشتغل بشرحها و تبع في ذلك الفضل بن شاذان إلا في أغلاطه الاجتهاديه فيما لم يرد فيه نص بخصوصه أو لم يصل إليه.

باب ميراث ذوى الأرحام مع الموالى

«روى أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن الحسين بن الحكم»في القوى كالصحيح كالشيخين(۱)«عن أبى جعفر عليه السلام»و الظاهر أنه الجواد عليه السلام، و يدل على أن الأقارب و لو كانوا فى غايه العبد أولى من المنعم بالعتق أو ضامن الجريره.

۱- (۱) الكافى باب ميراث ذوى الارحام خبر ۸ و التهذيب باب ميراث الاعمام و العمات إلخ خبر ۷.

وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :-عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ الْمَالُ لِأُخْتِهِ. وَ مَتَى تَرَكَ الرَّجُلُ ذَا رَحِمٍ مَنْ كَانَ ذَكَراً كَانَ أَوْ أُنْثَى ابْنَهَ أُخْتٍ أَوِ ابْنَهَ ابْنِهِ أَوِ ابْنَهَ خَالٍ أَوِ ابْنَهَ خَالَهِ أَوِ ابْنَهَ عَمٍّ أَوِ ابْنَهَ عَمَّهٍ أَوْ أَبْعَدَ مِنْهُمْ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِذَوِي الْأَرْحَامِ وَ إِنْ سَفَلُوا وَ لاَ يَرِثُ الْمَوَالِي مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئاً لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ ذَكَرَهُمْ وَ فَرَضَ لَهُمْ وَ أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَوْلَى فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ وَ لَمْ يَذْكُرِ الْمَوَالِيَ.

«و سأل على بن يقطين»فى الصحيح و الشيخ فى القوى(۱)«قال: المال لأخته»لأنها ذات رحم، و روى الشيخان فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام: كان على عليه السلام إذا مات مولى له و ترك قرابه لم يأخذ من ميراثه شيئا و يقول: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض.

و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى خاله جاءت تخاصم فى مولى رجل مات فقرأ هذه الآيه:

(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ) فدفع الميراث إلى الخاله و لم يعط الموالى.

و فى الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان على عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذو قرابه و إن لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض و كان يدفع ماله إليهم.

و فى الموثق كالصحيح عن سماعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه إذا مات و له قرابه كان يدفع إلى قرابته.

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى الكافى باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى خبر ۵-۲-۷-۱-۳-۸ و التهذيب باب ميراث الموالى مع ذوى الارحام خبر ۲ - ۴-۱-۳-۵ و ۷-۸.

..... و فی الموثق، عن حنان قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: أی شیء للموالی؟ فقال:

لیس لهم من المیراث إلا ما قال الله عز و جل:إِلّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً -أی بالوصیه أو الهبه المنجزه.

و فی الموثق عن إسحاق بن عمار بسند بن عن أبی عبد الله علیه السلام قال: مات مولی لعلی بن الحسین علیهما السلام، فقال: انظروا هل تجدون له وارثا؟ فقیل له: ابنتان بالیمامه مملوکتان فاشتراهما من مال المیت ثمَّ دفع إلیهما بقیه المال.

و فی القوی کالصحیح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: أی شیء للموالی من المیراث؟ فقال: لیس لهم شیء إلا الترباء - یعنی التراب(۱).

و فی القوی عن عمرو الأزرق قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول و سأله رجل عن رجل مات و ترک ابنه أخت له، و ترک موالی و له عندی ألف درهم و لم یعلم بها أحد فجاءت ابنه أخته فرهنت عندی مصحفها فأعطیتها ثلاثین درهما فقال لی أبو عبد الله علیه السلام حین قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا قال: فأعطاها إیاها قطعه قطعه و لا تعلم أحدا(۲)

و روی الشیخ فی الموثق عن سلمه بن محرز قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل مات و له عندی مال و له ابنه و له موالی قال: فقال لی: اذهب فأعط البنت النصف و أمسک عن الباقی فلما جئت أخبرت بذلک أصحابنا، فقالوا: أعطاک من جراب النوره (کنایه عن التقیه) قال: فرجعت إلیه فقلت إن أصحابنا قالوا: أعطاک من جراب النوره قال: فقال: ما أعطیتک من جراب النوره (أی ما اتقیتک) و اتقیت علیک، علم بها

۱- (۱) الکافی باب میراث ذوی الارحام مع الموالی خبر ۴ و الترباء التراب و منه لاضربنه بعض بالترباء و الأرض نفسها و منه: و بینهما ما بین الجرباء و الترباء ای السماء و الأرض (أقرب الموارد).

۲- (۲) الکافی باب میراث ذوی الارحام مع الموالی خبر ۶ و التهذیب باب میراث الموالی مع ذوی الارحام خبر ۶.

وَ قَدْ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْطِي أُولِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي. فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْمُخَالِفُونَ :أَنَّ مَوْلًى لِحَمْزَةَ تُوُفِّيَ وَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ النِّصْفَ وَ أَعْطَى الْمَوَالِيَ النِّصْفَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ هُوَ مُرْسَلٌ وَ لَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ شَيْئاً قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ فَنُسِخَ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْحُلَفَاءِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ:وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ وَ لَكِنَّهُ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ-وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ وَ رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مِيرَاثِ مَوْلَى حَمْزَةَ وَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ دُونَ الْحَدِيثِ

وَ رَوَوْا عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ :فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالٍ فَقَالَ أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى الِابْنَةِ وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً

أحد؟ قلت: لا قال فاذهب فأعط البنت الباقي(۱)

(فأما) ما رواه في القوى، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مات مولى لابنه حمزه و له ابنه فأعطى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ابنه حمزه النصف و ابنته النصف (فمحمول) على التقيه.

«و قد روى جابر»في القوى، و روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام و الكليني، عن عبد الرحمن عمن حدثه عنه عليه السلام قال مات مولى لحمزه بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ميراثه إلى بنت حمزه - و يدل على أنه لم يكن لمولاه بنت.

۱- (۱) أورده و الأربعه التي بعده في التهذيب باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم خبر ۵-۱۰-۱۱-۱۴-۱۲.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَوَالِى

إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ مَوْلًى مُنْعِماً أَوْ مُنْعَماً عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُ فَالْمَالُ لَهُ فَإِنْ تَرَكَ مَوَالِيَ مُنْعِمِينَ أَوْ مُنْعَماً عَلَيْهِمْ رِجَالاً وَ نِسَاءً فَالْمَالُ بَيْنَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ -فَإِنْ تَرَكَ بَنِي وَ بَنَاتِ مَوْلَاهُ الْمُنْعِمِ أَوِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ وَ لَمْ يَتْرُكْ وَارِثاً غَيْرَهُمْ فَالْمَالُ لِبَنِي وَ بَنَاتِ مَوْلَاهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ لِأَنَّ الْوَلَاءَ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ وَ مَتَى خَلَّفَ وَارِثاً مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِمَّنْ قَرُبَ نَسَبُهُ أَوْ بَعُدَ وَ تَرَكَ مَوْلَاهُ الْمُنْعِمَ أَوِ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ فَالْمَالُ لِلْوَارِثِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَ لَيْسَ لِلْمَوْلَى شَيْ ءٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ-وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلاّ أَنْ تَفْعَلُوا .

و فی القوی، عن إبراهیم النخعی قال: کان عبد الله بن مسعود و زید بن علی یورثان ذوی الأرحام دون الموالی، قلت فعلی علیه السلام؟ قال کان أشدهما.

و فی الموثق عن حنان قال: کنت جالسا عند سوید بن غفله فجاء رجل فسأله عن بنت و امرأه و موالی فقال: أخبرک فیها بقضاء علی بن أبی طالب علیه السلام، جعل للبنت النصف، و للمرأه الثمن، و ما بقی رد علی البنت و لم یعط الموالی شیئا - و هذه الأخبار من طرق العامه رد علیهم و لا نحتاج إلیها لأن أخبارنا بذلک متواتره عن المعصومین علیهم السلام و قد تقدم فی باب الولاء و غیره کثیر منها.

باب میراث الموالی

«إذا ترک الرجل مولی منعما أو منعما علیه»قد تقدم الأخبار فی باب الولاء أن المنعم یرث و لم نطلع علی خبر یدل علی إرث المنعم علیه و کان المصنف فهمه من لفظ المولی فإنه یطلق علیهما أو من الخبر المتقدم (أن الولاء لحمه کلحمه النسب) و هو مطلق یحمل علی المقید، و تقدم أن المیراث الولاء للذکور من الرجال و لیس کسائر

إِلی أَوْلِیائِکُمْ مَعْرُوفاً یَعْنِی الْوَصِیَّهَ لَهُمْ بِشَیْ ءٍ أَوْ هِبَهَ الْوَرَثَهِ لَهُمْ مِنَ الْمِیرَاثِ شَیْئاً.

بَابُ مِیرَاثِ الْغَرْقَی وَ الَّذِینَ یَقَعُ عَلَیْهِمُ الْبَیْتُ فَلَا یُدْرَی أَیُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

رَوَی ابْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَوْمِ یَغْرَقُونَ فِی السَّفِینَهِ أَوْ یَقَعُ عَلَیْهِمُ الْبَیْتُ فَیَمُوتُونَ وَ لَا یُعْلَمُ أَیُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ یُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَ کَذَا هُوَ فِی کِتَابِ عَلِیٍّ عَلَیْهِ السَّلَامُ.

وَ رَوَی عَلِیُّ بْنُ مَهْزِیَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ :فِی امْرَأَهٍ وَ زَوْجِهَا سَقَطَ عَلَیْهِمَا بَیْتٌ قَالَ تُوَرَّثُ الْمَرْأَهُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ یُوَرَّثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَهِ.

المواریث، و کذا تقدم أن المعتق مقدم علی معتق الأب و الأم، و هما علی ضامن الجریره، و هو علی الإمام علیه السلام، و هو وارث من لا وارث له و ذکرنا ما ورد من الأخبار.

باب میراث الغرقی إلخ

«روی ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج»فی الصحیح کالشیخین(۱)

«قال یورث بعضهم من بعض»إذا لم یکن لهما وارث أولی منهما، و مع وجود وارث آخر فنسبه الإرث یرث کل واحد منهما من الآخر و لا یرث مما ورث منه«و کذا»

و فیهما (کذلک)«هو فی کتاب علی علیه السلام»،و أیضا فی الصحیح عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله إلا أنه قال: کذلک وجدنا فی کتاب علی علیه السلام.

«و روی علی بن مهزیار عن فضاله عن أبان»فی الموثق کالصحیح کالشیخ «عن الفضل بن عبد الملک (إلی قوله) تورث المرأه من الرجل»أی یقدم الأضعف

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب میراث الغرقی إلخ خبر ۴-۵-۳ و أورد الأول فی الکافی باب میراث الغرقی و أصحاب الهدم خبر ۱ و ۲.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي رَجُلٍ وَ امْرَأَةٍ انْهَدَمَ عَلَيْهِمَا بَيْتٌ فَقَتَلَهُمَا وَ لاَ يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالَ يُوَرَّثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهِ كَمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِوَرَثَتِهِمَا.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْتٍ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ مُجْتَمِعِينَ فَلاَ يُدْرَى أَيُّهُمْ مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ قَالَ يُوَرَّثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قُلْتُ إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَدْخَلَ فِيهَا قَالَ وَ مَا أَدْخَلَ فِيهَا قُلْتُ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ لِأَحَدِهِمَا مِائَةُ أَلْفٍ وَ الْآخَرُ لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ وَ كَانَا فِي سَفِينَةٍ فَغَرِقَا وَ لَمْ يُدْرَ أَيُّهُمَا مَاتَ أَوَّلاً كَانَ الْمِيرَاثُ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ شَيْ ءٌ وَ لَمْ يَكُنْ لِوَرَثَةِ الَّذِي لَهُ الْمَالُ شَيْ ءٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَقَدْ سَمِعَهَا(۱) وَ هُوَ هَكَذَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ.

ثمَّ الأقوى تعبدا و لو كان يرث مما ورثت منه لكان للتقديم فائده.

«و روى عاصم بن حميد»فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح«عن محمد بن قيس»و يدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثمَّ صاحبه منه فيفرض موت الزوج أولا و تورث المرأه الثمن مع الولد. و الربع مع عدمه ثمَّ يفرض موت الزوجه و يورث الزوج الربع أو النصف مما تركته من غير ما ورثته منه.

«و روى محمد بن أبى عمير، عن عبد الرحمن»بن الحجاج فى الصحيح كالشيخين(۲) ،و يدل على التوريث و تشنيع الملعون للاستبعاد بحسب الحكمه و حكم الشرع مختفيه غالبا و لو لم تكن إلا العبد لكفى فيها لأن ماله حكمه ظاهره فالغالب على الإنسان إيقاعه لها لا لله بخلاف ما لم تكن ظاهره فإنه يوقعها لله تعالى

۱- (۱) فى بعض النسخ (لقد شنعها و هو هكذا) و فى بعضها (سعفها و هو هكذا) و الدخل - بالتحريك - العيب و الغش و الفساد، و ادخل فى تلك القاعده شيئا ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب (عليه السلام) بانه و ان ذكره للتشنيع لكنه حكم اللّه و لا يرد حكمه بالآراء الفاسده (مرآه العقول).

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم خبر ۳ ۴-۸-۵ و التهذيب باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم فى وقت واحد خبر ۶-۷-۱۰-۱۲.

اَللَّهُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا وَارِثٌ غَيْرُهُمَا وَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ

وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ :دَخَلَ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَا تَقُولُ فِي بَيْتٍ سَقَطَ عَلَى قَوْمٍ فَبَقِيَ مِنْهُمْ صَبِيَّانِ أَحَدُهُمَا حُرٌّ وَ الْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُعْرَفِ الْحُرُّ مِنَ الْمَمْلُوكِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يُعْتَقُ نِصْفُ هَذَا وَ نِصْفُ هَذَا وَ يُقْسَمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَيْسَ كَذَلِكَ لَكِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فَمَنْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ الْحُرُّ وَ يُعْتَقُ هَذَا فَيُجْعَلُ مَوْلًى لَهُ

و حصول القرب بحسب التقرب.

و رؤيا أيضا فى الصحيح و فى الموثق، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل و امرأه سقط عليهما البيت فماتا قال: يورث الرجل من المرأه، و المرأه من الرجل، قال: قلت: فإن أبا حنيفه قد أدخل عليهم فى هذا شيئا قال: و أى شىء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مواليهما أحدهما له مائه ألف درهم معروفه و الآخر ليس له شىء ركبا سفينه فغرقا فأخرجت المائه ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى موالى الذى ليس له شىء قال: فقال: ما أدخل فيها صدق (أو ما أنكر ما أدخل فيها صدق كما فى يب) و هو هكذا، ثمَّ قال: يدفع المال إلى موالى الذى ليس له شىء و لم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شىء لورثته.

تصديقه عليه السلام معناه أنه أنكر هنا على الله تعالى فى حكمه و نشاء ذلك من متابعته للقياس و الاستحسان و المصالح المرسله و يلزمه ذلك فى الجميع.

«و روى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار»فى الموثق كالصحيح كالشيخين.

و يؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن حريز عن أحدهما عليهما السلام قال: قضى

..... أمير المؤمنين عليه السلام باليمن فى قوم انهدمت عليهم دارهم فبقى منهم صبيان، أحدهما مملوك و الآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر.

و روى الشيخ فى القوى، عن العباس بن هلال عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر أن ابن أبى ليلى و ابن شبرمه دخلا المسجد الحرام فأتيا محمد بن على عليهما السلام فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله و السنه قال: فما لم تجداه فى الكتاب و السنه؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنتما، فما تقولون فى امرأه و جاريتها كانتا ترضعان صبيين فى بيت فسقط عليهما فماتتا و سلم الصبيان؟ قالا القافه، قال: القافه يتجهم(۱)

منه لهما قالا: فأخبرنا، قال: لا قال ابن داود مولى له: جعلت فداك بلغنى أن أمير المؤمنين عليا عليه السلام قال: ما من قوم فوضوا أمرهم إلى الله عز و جل و ألقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب، فسكت(۲).

و روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى الرجل سقط عليه و على امرأته بيت، قال: يورث المرأه من الرجل و يورث الرجل من المرأه - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا.

و فى القوى، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى فى رجل و امرأه ماتا جميعا فى الطاعون ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأه فجعل الميراث للرجل و قال: إنه مات بعدها - و الظاهر أنه عليه السلام عمل فيه بعلمه و كانت القرينه للناس.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام

۱- (۱) تجهمه و تجهم له، استقبله بوجه كريه و تجهمه أمله إذا لم يصبه (أقرب الموارد).

۲- (۲) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم إلخ الخ خبر ۱۸-۸-۹-۱-۴-۱۴-۱۱ و ۱۷-۱۵ و أورد الثانى و الثالث فى الكافى باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم خبر ۶-۷.

بَابُ مِيرَاثِ الْجَنِينِ وَ الْمَنْفُوسِ وَ السِّقْطِ

رَوَى حَرِيزٌ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَأَلَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :-عَنِ الصَّبِيِّ.

عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت فقال يورث المرأه من الرجل ثمَّ يورث الرجل من المرأه.

و عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون أو يقع عليهم البيت قال: يورث بعضهم من بعض.

و فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قوم غرقوا جميعا أهل البيت؟ قال:

يورث هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا، و لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا.

و فى القوى، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: أمه و حره سقط عليهم البيت و قد ولدتا فماتت الأمان و بقى الابنان كيف يورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فأيهما أصابه السهم ورث من الآخر.

و فى القوى، عن القداح، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: ماتت أم كلثوم بنت على عليه السلام و ابنها زيد فى ساعه واحده لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر و صلى عليهما جميعا.

و ذكر الأصحاب أن كل موضع لا يدرى التقدم و التأخر لا يرث أحدهما من الآخر للشك فى حصول السبب، و الخبر شاهد.

باب ميراث الجنين و المنفوس و السقط

«روى حريز عن الفضيل»فى الصحيح كالشيخ(۱) ،و يدل على أنه لا يشترط الاستهلال فى العلم بالحياه لأنه ربما كان أخرس فإذا تحرك حركه الحى يحكم

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۶ من كتاب الفرائض.

يَسْقُطُ مِنْ أُمِّهِ غَيْرَ مُسْتَهِلٍّ أَ يُوَرَّثُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا تَحَرَّكَ تَحَرُّكاً بَيِّناً وُرِّثَ فَإِنَّهُ رُبَّمَا كَانَ أَخْرَسَ.

بحياته - و الحاصل أنه لا يتعلق به حكم ما لم يولد حيا و إن علم حياته فى بطن المرأه و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن ربعى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى السقط إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث و يورث فإنه ربما كان أخرس.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن ربعى بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سمعته يقول فى المنفوس إذا تحرك و ورث أنه ربما كان أخرس(۱).

و روى الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن مسكان، عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أبى إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث و يورث فإنه ربما كان أخرس(۲).

و رؤيا فى الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

تجوز شهاده القابله فى المولود إذا استهل و صاح. فى الميراث و يورث الربع من الميراث بقدر شهاده امرأه واحده، قلت: فإن كانت امرأتين؟ قال: تجوز شهادتهما فى النصف من الميراث(۳).

و فى الصحيح، عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته و هى حامل فوضعت بعد موته غلاما ثمَّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأه التى قبلتها أنه استهل و صاح حين وقع إلى الأرض ثمَّ مات بعد ذلك قال: على الإمام أن يجزى شهادتها فى ربع ميراث الغلام.

۱- (۱) الكافى باب ميراث المستهل خبر ۱.

۲- (۲) التهذيب باب من الزيادات خبر ۵ من كتاب الفرائض.

۳- (۳) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ميراث المستهل خبر ۴-۲-۵-۶ و أورد الثلاثه الأول فى التهذيب باب من الزيادات خبر ۳-۲-۴ من كتاب الفرائض.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ :إِنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَزَمَ طَلْحَهَ وَ الزُّبَيْرَ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ فَمَرُّوا بِامْرَأَهٍ حَامِلٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ فَفَزِعَتْ مِنْهُمْ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيّاً فَاضْطَرَبَ حَتَّى مَاتَ ثُمَّ مَاتَتِ الْمَرْأَهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالَ فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَصْحَابُهُ وَ هِيَ مَطْرُوحَهٌ وَ وَلَدُهَا عَلَى الطَّرِيقِ قَالَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ أَمْرِهَا فَقَالُوا لَهُ إِنَّهَا كَانَتْ حَامِلاً فَفَزِعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقِتَالَ وَ الْهَزِيمَهَ فَسَأَلَهُمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ فَقَالُوا إِنَّ ابْنَهَا مَاتَ قَبْلَهَا قَالَ فَدَعَا زَوْجَهَا أَبَا الْغُلَامِ الْمَيِّتِ فَوَرَّثَهُ مِنِ ابْنِهِ ثُلُثَيِ الدِّيَهِ وَ وَرَّثَ أُمَّهُ الْمَيِّتَهَ ثُلُثَ الدِّيَهِ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ مِنِ امْرَأَتِهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ الَّتِي وَرِثَتْهَا مِنِ ابْنِهَا الْمَيِّتِ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَيِّتَهِ الْبَاقِيَ قَالَ ثُمَّ وَرَّثَ الزَّوْجَ أَيْضاً مِنْ دِيَهِ الْمَرْأَهِ الْمَيِّتَهِ نِصْفَ الدِّيَهِ وَ هُوَ أَلْفَانِ وَ خَمْسُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ غَيْرُ الَّذِي رَمَتْ بِهِ حِينَ فَزِعَتْ وَ وَرَّثَ قَرَابَهَ الْمَيِّتِ الْبَاقِيَ قَالَ فَوَدَى ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْبَصْرَهِ.

و فی الموثق، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام فی میراث المنفوس قال: لا یرث من الدیه شیئا حتی یصیح و یسمع صوته.

و فی الصحیح، عن یونس عن ابن عون، عن بعضهم علیهم السلام قال: سمعته یقول:

إن المنفوس لا یرث من الدیه شیئا حتی یستهل و یسمع صوته - و تحمل علی الغالب.

«و روی الحسن بن محبوب، عن حماد بن عیسی»فی الصحیح کالشیخین(۱)

«عن سوار»و هو من أصحاب الحسنین علیهما السلام، و الظاهر أنه کان معمرا لقیه حماد و یحتمل الإرسال و تقدم فی الدیات.

۱- (۱) التهذیب باب القضاء فی قتیل الزحام و من لا یعرف قاتله إلخ خبر ۵ من کتاب الدیات و الکافی باب المقتول لا یدری من قتله خبر ۲ من کتاب الدیات.

بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيَّيْنِ يُزَوَّجَانِ ثُمَّ يَمُوتُ أَحَدُهُمَا

رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ هَلْ يَتَوَارَثَانِ فَقَالَ إِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا اللَّذَانِ زَوَّجَاهُمَا فَنَعَمْ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ فَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُمَا حَيَّيْنِ فَنَعَمْ.

باب ميراث الصبيين يزوجان ثمَّ يموت أحدهما

«روى النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان»فى القوى كالصحيح كالكلينى و الشيخ فى الموثق(۱)«عن عبيد بن زراره،» و يدل على التوارث إذا كان التزويج من الوليين.

و رؤيا فى الصحيح و القوى، عن أبى عبيده قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام و جاريه زوجهما وليان لهما و هما غير مدركين؟ قال: فقال: النكاح جائز و أيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا، قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال يجوز ذلك عليه إن هو رضى قلت فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجاريه و رضى بالنكاح ثمَّ مات قبل أن تدرك الجاريه أ ترثه؟ قال: نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثمَّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر، قلت:

فإن ماتت الجاريه و لم تكن أدركت أ يرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك؟ قال يجوز عليها

۱- (۱) الكافى باب ميراث الغلام و الجاريه يزوجان إلخ خبر ۳ و التهذيب باب توارث الازواج من الصبيان خبر ۱ و أورد نحوه فى باب عقد المرأه على نفسها إلخ خبر ۳۱ عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر (عليه السلام) من كتاب النكاح.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَهُ يَتِيمَةً فِي حَجْرِهِ وَ ابْنُهُ مُدْرِكٌ وَ الْيَتِيمَةُ غَيْرُ مُدْرِكَةٍ قَالَ نِكَاحُهُ جَائِزٌ عَلَى ابْنِهِ فَإِنْ مَاتَ عُزِلَ مِيرَاثُهَا مِنْهُ حَتَّى تُدْرِكَ فَإِذَا أَدْرَكَتْ حُلِّفَتْ بِاللَّهِ مَا دَعَاهَا إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ رِضَاهَا بِالنِّكَاحِ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ وَ نِصْفُ الْمَهْرِ قَالَ فَإِنْ مَاتَتْ هِيَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ وَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الزَّوْجُ لَمْ يَرِثْهَا الزَّوْجُ لِأَنَّ لَهَا الْخِيَارَ عَلَيْهِ إِذَا أَدْرَكَتْ وَ لَا خِيَارَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغُلَامُ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ فَيُزَوِّجُهُ أَبُوهُ فِي صِغَرِهِ أَ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ قَالَ فَقَالَ أَمَّا التَّزْوِيجُ فَصَحِيحٌ وَ أَمَّا طَلَاقُهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُحْبَسَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يُدْرِكَ فَيُعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ طَلَّقَ فَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ وَ أَمْضَاهُ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَ هُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ وَ أَبَى أَنْ يُمْضِيَهُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ قُلْتُ فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ مَاتَ فَقَالَ يُوقَفُ الْمِيرَاثُ حَتَّى يُدْرِكَ أَيُّهُمَا بَقِيَ ثُمَّ يُحَلَّفُ بِاللَّهِ مَا دَعَاهُ إِلَى أَخْذِ الْمِيرَاثِ إِلاَّ الرِّضَا بِالنِّكَاحِ وَ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْمِيرَاثُ

تزويج الأب و يجوز على الغلام، و المهر على الأب للجاريه(۱) و المراد بالولى غير الأولين بقرينه التتمه.

«و روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى»فى القوى، و يدل كالسابق على جواز العقد الفضولى و على لزوم عقد الولى، و على أن الموت قبل الدخول منصف للمهر، و على اليمين لأخذ الميراث.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان»

فى الصحيح«عن الحلبى»و يدل أيضا على جواز الطلاق فضولا و المشهور عدمه، و تقدم الأخبار فى ذلك فى أبواب النكاح و الطلاق.

۱- (۱) الكافى باب ميراث الغلام و الجاريه إلخ خبر ۱ و التهذيب باب عقد المرأه على نفسها إلخ خبر ۳۰ من كتاب النكاح و باب توريث الازواج من الصبيان خبر ۲ من كتاب الفرائض.

بَابُ تَوَارُثِ الْمُطَلِّقِ وَ الْمُطَلَّقَهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَوَارَثَا مَا كَانَتْ فِی الْعِدَّهِ فَإِذَا طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَهَ الثَّالِثَهَ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَهُ وَ لاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا

باب توارث المطلق و المطلقه

«روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب»فى الصحيح«عن زراره»و يدل على التوارث فى العده الرجعيه دون البائنه.

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلقت المرأه ثمَّ توفى عنها زوجها و هى فى عده منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه و هو يرثها ما دامت فى الدم من حيضتها الثانيه من التطليقتين الأولتين فإن طلقها الثالثه فإنها لا ترث زوجها شيئا و لا يرث منها(۱).

و فى الموثق كالصحيح، عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأه فقال: ترثه و يرثها ما دام له عليها رجعه۲.

و فى الحسن كالصحيح عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعه له عليها لم ترثه و لم يرثها، و قال: هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضه الثالثه إذا كان له عليها رجعه(۲) إلى غير ذلك من الأخبار التى تقدمت فى النكاح و الطلاق.

۱- (۲-۱) باب ميراث المطلقات فى المرض و غير المرض خبر ۱-۲ و التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ۳-۱.

۲- (۳) الكافى باب فى ميراث المطلقات إلخ خبر ۳ و التهذيب باب ميراث المطلق خبر ۲.

بَابُ تَوَارُثِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَهِ يَتَزَوَّجُهَا وَ يُطَلِّقُهَا فِي مَرَضِهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ إِذَا دَخَلَ بِهَا فَمَاتَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ وَ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ وَ نِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَهَ فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَ إِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ مِنْهُ قُلْتُ فَإِنْ طَالَ بِهِ الْمَرَضُ قَالَ تَرِثُهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ سَنَهٍ.

وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ فَيُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجُوزُ طَلاَقُهُ قَالَ نَعَمْ وَ هِيَ تَرِثُهُ وَ إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا.

وَ رَوَى صَالِحُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ

باب توارث الرجل و المرأه إلخ

«روى الحسن بن محبوب عن أبى ولاد الحناط»فى الصحيح، و يدل على اشتراط نكاح المريض بالدخول للمهر و الميراث و يؤيده أخبار كثيره تقدمت فى أبواب الطلاق.

«و روى ابن أبى عمير»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح(۱)

و يدل على الميراث إلى سنه لو طلقها فى المرض و تقدم.

«و روى حماد عن الحلبى»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح و تقدم منه.

«و روى صالح بن سعيد»فى القوى، و رواه المصنف، عن أبيه، عن على بن

۱- (۱) الكافى باب ميراث المطلقات إلخ خبر ۵ و التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ۹.

سَأَلْتُهُ مَا الْعِلَّهُ الَّتِی مِنْ أَجْلِهَا إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ هُوَ مَرِیضٌ فِی حَالِ الْإِضْرَارِ وَرِثَتْهُ وَ لَمْ یَرِثْهَا فَقَالَ هُوَ الْإِضْرَارُ وَ مَعْنَی الْإِضْرَارِ مَنْعُهُ إِیَّاهَا مِیرَاثَهَا مِنْهُ فَأُلْزِمَ الْمِیرَاثَ عُقُوبَهً.

بَابُ مِیرَاثِ الْمُتَوَفَّی عَنْهَا زَوْجُهَا

وَ رَوَی الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ یَتَزَوَّجُ الْمَرْأَهَ ثُمَّ یَمُوتُ قَبْلَ أَنْ یَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ لَهَا الْمِیرَاثُ کَامِلاً وَ عَلَیْهَا الْعِدَّهُ أَرْبَعَهُ أَشْهُرٍ وَ عَشْراً وَ إِنْ کَانَ سَمَّی لَهَا مَهْراً یَعْنِی صَدَاقاً فَلَهَا نِصْفُهُ وَ إِنْ لَمْ یَکُنْ سَمَّی لَهَا مَهْراً فَلاَ مَهْرَ لَهَا.

إبراهیم، عن أبیه، عن صالح بن سعید و غیره من أصحاب یونس، عن یونس عن رجال شتی، عن أبی عبد الله علیه السلام(۱) فصار أقوی. و یدل علی العله کأخبار أخر و یتفرع علیها مسائل کثیره مثل أن تسأل الطلاق، و فی الخلع و المبارءه لا ترث لأن الضرر من قبلها، و تقدم أخبار فی هذا الباب.

باب میراث المتوفی عنها زوجها

«روی الحسن بن محبوب»فی الصحیح کالشیخین(۲) و یدل علی تنصیف المهر بالموت قبل الدخول و تمام المیراث، و روی الشیخان فی الصحیح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن رجل عن علی بن الحسین علیهما السلام فی المتوفی عنها زوجها و لم یدخل

۱- (۱) علل الشرائع باب العله التی من اجلها اذ اطلق الرجل امرأته فی مرضه ورثته و لم یرثها خبر ۱ ص ۱۹۷ ج ۱ طبع قم.

۲- (۲) الکافی باب المتوفی عنها زوجها و لم یدخل بها إلخ خبر ۱ الی قوله کاملا و فیه (کامله) و التهذیب باب عده النساء خبر ۹۵ من کتاب الطلاق.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ :إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِحُكْمِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحْكُمَ قَالَ لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَ هِيَ تَرِثُهُ

بها؟ قال: لها نصف الصداق و لها الميراث و عليها العده(۱).

«و قال عليه السلام»الأخبار كثيره مع ظاهر الآيه.

«و روى ابن أبى نصر عن عبد الكريم بن عمرو»فى الموثق كالصحيح، و يدل على أنه لا مهر و لا متعه فى المفوضه إذا مات قبل الدخول بها و تقدم.

و رؤيا فى الموثق، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأه و لم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه؟ فقال: ليس لها صداق و هى ترثه و يرثها(۲).

و فى القوى كالصحيح، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته؟ فقال: إن كان فرض لها مهرا فلها النصف و هى ترثه و إن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها و هو يرثها۳.

۱- (۱) الكافى باب ميراث المتزوجه المدركه و لم يدخل بها خبر ۱ و باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها إلخ خبر ۳ من كتاب النكاح.

۲- (۳-۲) الكافى باب ميراث المتزوجه المدركه خبر ۲-۴ و أورد الأول فى التهذيب باب المهور و الاجور إلخ خبر ۲۹ من كتاب النكاح.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَخْلُوعِ

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَخْلُوعِ يَتَبَرَّأُ مِنْهُ أَبُوهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَ جَرِيرَتِهِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ فَقَالَ قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى أَبِيهِ..

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ مِهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه

باب ميراث المخلوع

«روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح، و رواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان(۱)«عن أبى بصير»ليث«قال: سألته عن المخلوع»كأنه خلعه عن نفسه ما ألبسه الله تعالى عليه«هو لا قرب الناس إليه»و لا يرتفع نسبه فكأنه ألقى ماله فى الصحراء أو فى البحر و الأقرب أولى به من غيره.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن ابن مسكان عن زيد (أو بريد، و الأظهر بدر بن خليل) قال: سألت أبا عبد الله عليهم السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريره ابنه و ميراثه ثمَّ مات الابن و ترك مالا من يرثه؟ قال: ميراثه لا قرب الناس إلى أبيه و لم يعمل بهما أكثر الأصحاب، لما سيجىء من الأخبار عن قرب.

باب ميراث الحميل

«روى الحسن بن محبوب عن ابن مهزم»إبراهيم الثقه«عن طلحه بن زيد»

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۳۹-۳۸.

عَلَيْهِ السَّلَامُ :لاَ يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلاَّ بِبَيِّنَهٍ قَالَ وَ الْحَمِيلُ هُوَ الَّذِی تَأْتِی بِهِ الْمَرْأَهُ حُبْلَی قَدْ سُبِیَتْ وَ هِیَ حُبْلَی فَیَعْرِفُهُ بِذَلِکَ بَعْدُ أَبُوهُ أَوْ أَخُوهُ.

وَ رَوَی صَفْوَانُ بْنُ یَحْیَی عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَمِیلِ فَقَالَ وَ أَیُّ شَیْ ءٍ الْحَمِیلُ فَقُلْتُ الْمَرْأَهُ تُسْبَی مِنْ أَرْضِهَا مَعَهَا الْوَلَدُ الصَّغِیرُ فَتَقُولُ هُوَ ابْنِی وَ الرَّجُلُ یُسْبَی فَیَلْقَی أَخَاهُ فَیَقُولُ هُوَ أَخِی لَیْسَ لَهُمَا بَیِّنَهٌ إِلاَّ قَوْلُهُمَا قَالَ فَمَا یَقُولُ فِیهِ النَّاسُ عِنْدَکُمْ قُلْتُ لاَ یُوَرِّثُونَهُ إِذَا لَمْ یَکُنْ لَهُمَا عَلَی وِلاَدَتِهِ بَیِّنَهٌ إِنَّمَا کَانَ وِلاَدَتُهُ فِی الشِّرْکِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ إِذَا جَاءَتْ بِابْنِهَا لَمْ تَزَلْ مُقِرَّهً بِهِ وَ إِذَا عَرَفَ أَخَاهُ وَ کَانَ ذَلِکَ فِی صِحَّهٍ مِنْهُمَا لَمْ یَزَالاَ مُقِرَّیْنِ بِذَلِکَ وَرِثَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً

فی الموثق کالصحیح کالشیخ(۱) و لکن الشیخ لم یذکر التفسیر فیمکن أن یکون من المصنف و تقدم فی اللقیط أنه إذا اعترف رجل ببنوه طفل یمکن ولادته منه الحق به و یرثان، و لو اعترف ببنوه بالغ أو بغیرها من الأنساب فلا بد من تصدیق المقر له أو البینه و الحمیل یطلق علی المحمول من بلاد الشرک و علی المستلاط و هو من علم عدم قربه بالنسب، و إنما یلحق به کمن یقول لأجنبی: هو ابنی أو أخی أو کان مجهول النسب لکن یقر بأنه لیس ولدی و إنما هو کولدی، فلو تبنا أحدا ثمَّ قال: علمت بعده أنه ابنی فیحتاج إلی البینه أما المجهول المحتمل فیلحق به بإقراره.

روی الشیخ فی القوی، عن علی بن الحسین علیهما السلام قال: المستلاط لا یرث و لا یورث۲.

«و روی صفوان بن یحیی»فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی الصحیح(۲)

«عن عبد الرحمن بن الحجاج»و یدل علی الاکتفاء بالإقرار و التصدیق، و علی أن ما وقع من البینه، فإنه محمول علی التقیه إلا علی الوجه الذی ذکر.

۱- (۲-۱) التهذیب باب میراث ابن الملاعنه خبر ۳۴-۳۵.

۲- (۳) الکافی باب الحمیل خبر ۱ و التهذیب باب میراث ابن الملاعنه خبر ۳۱.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ رَجُلًا

و روى الشيخان فى الصحيح، عن سعيد الأعرج، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخى فعرفا بذلك ثمَّ أعتقا و مكثا مقرين بالإخاء، ثمَّ إن أحدهما مات فقال: الميراث للأخ يصدقان(۱).

و روى الكلينى أيضا فى الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال: و أى شيء الحميل؟ فقلت: المرأه تسبى من أرضها و معها الولد الصغير فتقول: هو ابنى و الرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول: أخى و يتعارفان و ليس لهما على ذلك بينه إلا قولهما فقال: ما يقول من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم بينه على ذلك، إنما كانت ولاده فى الشرك فقال: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معا و لم تزل به مقره، و إذا عرف أخاه و كان ذلك فى صحه من عقولهما (أو عقلهما) لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض(۲)

أ لا ترى أنه اكتفى فى الولد بالإقرار و فى الأخ بالتصديق كما ذكره الأصحاب أما قوله (فيقول هو ابنى) ففى بعض النسخ بالياء و يصح، و فى بعضها بالتاء، و يدل على أن إقرار الأم كاف أيضا.

باب ميراث الولد المشكوك فيه

«روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان»فى الصحيح كالشيخين(۳).

۱- (۱) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۳۱ و الكافى باب الحميل خبر ۲.

۲- (۲) الكافى باب الحميل خبر ۱ و ۳.

۳- (۳) الكافى باب (قبل باب الحميل) خبر ۱ و التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۲۹.

مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى أَبِی عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّی ابْتُلِيتُ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ إِنَّ لِی جَارِيَةً كُنْتُ أَطَأُهَا فَوَطِئْتُهَا يَوْماً وَ خَرَجْتُ فِی حَاجَةٍ لِی بَعْدَ مَا اغْتَسَلْتُ مِنْهَا وَ نَسِيتُ نَفَقَةً لِی فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَنْزِلِ لِآخُذَهَا فَوَجَدْتُ غُلَامِی عَلَى بَطْنِهَا فَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ يَوْمِی ذَلِكَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَوَلَدَتْ جَارِيَةً فَقَالَ لَا يَنْبَغِی لَكَ أَنْ تَقْرَبَهَا وَ لَا أَنْ تَبِيعَهَا وَ لَكِنْ أَنْفِقْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ مَا دُمْتَ حَيّاً ثُمَّ أَوْصِ عِنْدَ مَوْتِكَ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ مَالِكَ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكَ وَ لَهَا مَخْرَجاً.

«حتی يجعل الله لك و لها مخرجا»و ليس فيهما قوله:(لك) و الظاهر أن مخرجها موتها و مخرجه أن يظهر له بالعلامات أنها ابنتها.

كما رواه الشيخان فی القوی كالصحيح، عن داود بن فرقد، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: أتی رجل رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله إنی خرجت و امرأتی حائض فرجعت و هی حبلی فقال له رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم من تتهم؟ قال أتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال له رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم إن يكن ابن هذا فيخرج قططا (أی شديد الجعوده) كذا و كذا فخرج كما قال رسول الله صلی الله عليه و آله و سلم فجعل معقلته علی قوم أبيه أو أمه (كما فی يب و فی بعض نسخ (فی) و ميراثه لهم) و لو أن إنسانا قال له: يا بن الزانيه يجلد الحد(۱).

و إن كان الظاهر أن الحكم مخصوص بهذه الواقعه و يكون قد علم ذلك من جهه الوحی لو صح الخبر.

و روی الشيخ فی القوی، عن أبی حمزه الثمالی قال: قال إن رجلا حضرته الوفاه فأوصی إلی ولده غلامی - يسار - هو ابنی فورثوه مثل ما يرث أحدكم و غلامی - يسار - فأعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق و أيما يورث فاعتقل لسانه قال: فسألوا النساء فلم يكن عند أحد جواب حتی أتوا أبا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسأله عليه

۱- (۱) الكافی باب نادر (بعد باب الرجل تكون له الجاريه يطأها إلخ) خبر ۱ من كتاب النكاح.

وَ رُوِیَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِیدِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ کَانَتْ لَهُ جَارِیَهٌ یَطَؤُهَا وَ کَانَتْ تَخْرُجُ فِی حَوَائِجِهِ فَحَمَلَتْ فَخَشِیَ أَنْ لاَ یَکُونَ الْحَمْلُ مِنْهُ کَیْفَ یَصْنَعُ أَ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ وَ الْوَلَدَ فَقَالَ یَبِیعُ الْجَارِیَهَ وَ لاَ یَبِیعُ الْوَلَدَ وَ لاَ یُوَرِّثُهُ شَیْئاً مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَی الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَیْمٍ مَوْلَی طِرْبَالٍ عَنْ حَرِیزٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ

قال: فقال: معکم أحد من نسائکم؟ قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا و نحن أربعه إخوه قال: فاسألوهن (أی الغلامین) کان یدخل علیهن فیقول أبوهن:

لا تستتروا منه فإنما هو أخوکم قالوا: نعم کان الصغیر یدخل علینا فیقول أبونا:

لا تستتروا منه فإنما هو أخوکم فکنا نظن إنما یقول ذلک لأنه ولد فی حجورنا و إنا ربیناه قال: فیکم أهل البیت علامه؟ قالوا نعم، قال: انظروا أ ترونها بالصغیر قال: فرأوها به، قال: تریدون أعلمکم أمر الصغیر قال: فجعل عشره أسهم للولد و عشره أسهم للعبد قال: ثمَّ أسهم عشر مرات قال: فوقعت علی الصغیر سهام الولد فقال: أعتقوا هذا و ورثوا هذا(۱).

فظهر أنه علیه السلام لم یعمل بمحض العلامات مع علمه علیه السلام بما فی الواقع حتی عمل بالقرعه و هذه من المعجزات فإنه لا یتفق عاده أن یخرج القرعه عشر مرات موافقا و لو قلنا بسهو الکتاب کما هو الظاهر لم نحتج إلی التکلف.

«و روی عبد الحمید»مشترک بین اثنین ثقتین علی ما ذکره فی الفهرست (أما) الأزدی فالطریق إلیه مجهول (و أما) ابن غواض فصحیح و یظهر من (فی و یب) أنه ابن إسماعیل و هو مجهول لم یذکر فی کتب الرجال و إن احتمل أن یکون راوی الخبر غیره لکنه بعید، و یحمل علی أنه لم یحتمل کون الولد له بأن یکون ولادته بعد وطیه بأزید من أقصی الحمل، و إلا فالظاهر لحوق الولد به و صیروره أمه أم الولد.

«و روی القاسم بن محمد»الجوهری کالشیخین(۲) ،و یدل علی الفرق بین

۱- (۱) التهذیب باب الإقرار فی المرض خبر ۴۴ من کتاب الوصایا.

۲- (۲) الکافی باب (قبل باب الحمیل) خبر ۱ و التهذیب باب میراث ابن الملاعنه خبر ۳۰.

فِی رَجُلٍ کَانَ یَطَأُ جَارِیَهً لَهُ وَ أَنَّهُ کَانَ یَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهَا حَبِلَتْ وَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهَا فَسَادٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ قُلْ لَهُ إِذَا وَلَدَتْ فَأَمْسِکِ الْوَلَدَ وَ لَا تَبِعْهُ وَ اجْعَلْ لَهُ نَصِیباً مِنْ دَارِکَ قَالَ فَقِیلَ لَهُ رَجُلٌ کَانَ یَطَأُ جَارِیَهً لَهُ وَ لَمْ یَکُنْ یَبْعَثُهَا فِی حَوَائِجِهِ وَ أَنَّهُ اتَّهَمَهَا وَ حَبِلَتْ فَقَالَ إِذَا هِیَ وَلَدَتْ أَمْسَکَ الْوَلَدَ وَ لَا یَبِیعُهُ وَ یَجْعَلُ لَهُ نَصِیباً مِنْ دَارِهِ وَ مَالِهِ لَیْسَ هَذِهِ مِثْلَ تِلْکَ

الاتهام بأن ینظر الأجنبی معها أو علیها أو بما یسمع من الناس شیئا.

و روی الشیخان فی الصحیح، عن سعید بن یسار قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجاریه تکون للرجل یطیف بها ثمّ یخرج فتعلق قال: یتهمها الرجل أو یتهمها أهله؟ قلت: أما تهمه ظاهره فلا، قال: إذا لزمه الولد(۱).

و فی الصحیح، عن سعید الأعرج، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجلین وقعا علی جاریه فی طهر واحد لمن یکون الولد؟ قال: للذی عنده لقول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم الولد للفراش، و للعاهر الحجر(۲)

و فی القوی کالصحیح، عن سعید بن یسار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل وقع علی جاریه له تذهب و تجیء و قد عزل عنها و لم یکن منه إلیها شیء ما تقول فی الولد قال: أری أنه لا یباع هذا یا سعید، قال: و سألت أبا الحسن علیه السلام فقال أ تتهمها؟ فقلت (أما) تهمه ظاهره فلا قال: فیتهمها أهلک؟ فقلت: أما شیء ظاهر فلا قال: فکیف تستطیع أن لا یلزمک الولد(۳).

و فی القوی کالصحیح، عن محمد بن عجلان قال: إن رجلا من الأنصار أتی

۱- (۱) التهذیب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ حدیث ۵۶ و الکافی باب الرجل تکون له الجاریه فیطؤها إلخ خبر ۱ من کتاب النکاح.

۲- (۲) التهذیب باب میراث ولد الملاعنه خبر ۳۲ و الکافی باب الحمیل خبر ۲.

۳- (۳) التهذیب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ۵۷ من کتاب الطلاق و الکافی باب الرجل یکون له الجاریه فیطؤها إلخ خبر ۳ من کتاب النکاح.

..... أبا جعفر علیه السلام فقال له: إنی قد ابتلیت بأمر عظیم، إنی وقعت علی جاریتی ثمَّ خرجت فی بعض حوائجی فانصرفت من الطریق فأصبت غلامی بین رجلی الجاریه فاعتزلتها فحبلت. ثمَّ وضعت جاریته لعده تسعه أشهر فقال له أبو جعفر علیه السلام: احبس الجاریه لا تبیعها و أنفق علیها حتی تموت أو یجعل الله لها مخرجا فإن حدث بک حدث فأوص بأن ینفق علیها من مالک حتی یجعل الله لها مخرجا، فقال إذا خرجت من بیتک فقل: بسم الله علی دینی و نفسی و ولدی و أهلی و مالی ثلاث مرات ثمَّ قال: اللهم بارک لنا فی قدرک و رضینا بقضائک حتی لا نحب تعجیل ما أخرت و لا تأخیر ما عجلت(۱).

و روی الشیخ فی الصحیح عن یعقوب بن یزید قال: کتبت إلی أبی الحس علیه السلام فی هذا العصر رجل وقع علی جاریته ثمَّ شک فی ولده فکتب علیه السلام: إن کان فیه مشابهه منه فهو ولده(۲)

و فی القوی، عن جعفر بن محمد بن إسماعیل بن الخطاب أنه کتب إلیه یسأله عن ابن عم له، کانت له جاریه تخدمه و کان یطأها فدخل یوما إلی منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجاریه فأقرت أن الرجل فجر بها، ثمَّ إنها حبلت فأتت بولد؟ فکتب (أی الهادی علیه السلام) إن کان الولد لک أو فیه مشابهه منک فلا تبعهما فإن ذلک لا یحل لک و إن کان الابن لیس منک و لا فیه مشابهه منک فبعه و بع أمه۳.

و حمل علی عدم احتمال اللحوق کما روایاه فی الصحیح، عن الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا کان للرجل منکم الجاریه یطأها فیعتقها فاعتدت و نکحت فإن وضعت لخمسه أشهر فإنه من مولاها الذی أعتقها و إن وضعت بعد ما تزوجت لسته

۱- (۱) الکافی باب الرجل یقع علی جاریته فیقع علیها إلخ خبر ۲ و التهذیب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ من کتاب الطلاق خبر ۵۲.

۲- (۳-۲) التهذیب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ۵۵-۵۶ من کتاب الطلاق.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ يَنْتَفِي مِنْهُ أَبُوهُ بَعْدَ الْإِقْرَارِ بِهِ

رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :أَيُّمَا رَجُلٍ أَقَرَّ بِوَلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى

أشهر فإنه لزوجها الأخير(۱) و لما سيجيء.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ادعته النساء دون الرجل بعد ما ذهبت رجالها و انقرضوا و صار رجلا و زوجوه فأدخلوه فى منازلهم و فى يدى الرجل دار فبعث إليه عصبه الرجال و النساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لا يعطى حقهم من ليس منهم و قد عرف الرجل الذى فى يده الدار قصته و أنه مدعى كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لا يدرى يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبه النساء و عصبه الرجال؟ قال: فقال لى: يدفعه إلى الذى يعرف أن الحق لهم على معرفته التى يعرف يعنى عصبه النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعى ميراث بدعوى النساء له(۲)

و الظاهر أن التفسير من الراوى و هو اشتباه عليه بل الظاهر من كلامه عليه السلام أنه إن كان يعلم أن نسبه معروف و أنه ليس ملحقا بالنساء المدعيات له فليعطها ورثته و إلا فليعطها إياهن بالتصديق منه و منهن.

باب ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الإقرار به

«روى حماد عن الحلبى»فى الصحيح كالشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۳) و يدل على أنه يلحق الولد به إذا أقر به أو كان ولد على فراش امرأته أو

۱- (۱) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء إلخ خبر ۱۰ و الكافى باب الرجل يكون له الجاريه يطؤها فيبيعها إلخ خبر ۱ من كتاب النكاح.

۲- (۲) الكافى باب (بعد باب آخر فى ابن الملاعنه) خبر ۲.

۳- (۳) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه ذيل خبر ۲۶ و الكافى باب ميراث ولد الزنا ذيل حديث ۱.

مِنْهُ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ وَ لَا كَرَامَهَ يُلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِن امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ :كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعِي يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَهٍ فَحَمَلَتْ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَ الْوَلَدُ أَشْبَهُ خَلْقِ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِخَطِّهِ وَ خَاتَمِهِ الْوَلَدُ لِغَيَّهٍ لَا يُورَثُ..

جاريته و إن تقدم أنه إن نفى ولد الجاريه ينتفى منه و إن فعل حراما، و أما ولد الحره الدائمه فلا ينتفى إلا باللعان.

و روى الشيخ أيضا فى الصحيح، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أقر رجل بولد ثمَّ نفاه لزمه(۱) أى بالإقرار، و سيجىء أيضا عن قرب.

باب ميراث ولد الزنا

«روى الحسين بن سعيد»فى الصحيح،«عن محمد بن الحسن بن أبى خالد الأشعرى»و تقدم فى باب الوصايا أنه كان وصيا لسعد بن سعد الأشعرى، و الغالب على الثقات أنهم لا يوصون إلا إلى من يعتقدون عدالتهم و ضبطهم، و الغالب ممن له ضبط الأموال بالديانه ضبط الخبر بالطريق الأولى - كالشيخين(۲)«الولد لغيه»بفتح الغين و كسرها أى لزنيه كما يقال: لرشده فى ولد الحلال«لا يورث»من الإيراث أو التوريث.

و روى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن أبى

۱- (۱) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۲۸.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ميراث ولد الزنا خبر ۲-۱-۳-۴ و التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۱۷-۱۶-۲۶ و ۲۷.

..... عبد الله علیه السلام قال: أیما رجل وقع علی ولیده قوم حراما ثمَّ اشتراها ثمَّ ادعی ولدها فإنه لا یورث منه شیء، فإن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا یورث ولد الزنا إلا رجل یدعی ابن ولیده، و أیما رجل أقر بولده ثمَّ انتفی منه فلیس ذلک له و لا کرامه، یلحق به ولده إذا کان من امرأته أو ولیدته.

و فی القوی، عن علی بن أبی حمزه، عن أبی عبد الله علیه السلام مثله و فی الموثق کالصحیح، عن یحیی (و الظاهر أنه أبو بصیر لروایه علی بن سالم عنه) عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل وقع علی ولیده حراما ثمَّ اشتراها فادعی ابنها قال: فقال: لا یورث منه إن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر و لا یورث ولد الزنا إلا رجل یدعی ابن ولیدته.

و فی الصحیح، عن محمد بن الحسن الأشعری (کما فی المتن) و فی الموثق کالصحیح، عن حنان بن سدیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل فجر بنصرانیه فولدت منه غلاما فأقر به ثمَّ مات فلم یترک ولدا غیره أ یرثه؟ قال: نعم(۱).

و فی الموثق کالصحیح، عن حنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأه یهودیه فأولدها ثمَّ مات و لم یدع وارثا قال فقال: یسلم لولده المیراث من الیهودیه، قلت: فرجل نصرانی فجر بامرأه مسلمه فأولدها غلاما ثمَّ مات النصرانی و ترک مالا لمن یکون میراثه؟ قال یکون میراثه لابنه من المسلمه۲

فیحمل علی أنه کان الواقع فجورا و لکن لما أقر به یحکم به ظاهرا أو کان وطیه شبهه بظن جواز العقد أو غیره من وجوه الشبهه.

و روی الشیخ فی الموثق عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: أیما رجل وقع علی أمه قوم حراما ثمَّ اشتراها و ادعی ولدها فإنه لا یورث منه فإن رسول الله

۱- (۲-۱) الکافی باب آخر منه (بعد باب میراث ولد الزنا) خبر ۱-۲ و التهذیب باب میراث ابن الملاعنه خبر ۲۴-۲۵.

وَ رَوَى يُونُسُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ كَمْ دِيَهُ وَلَدِ الزِّنَا قَالَ يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ قُلْتُ فَإِنَّهُ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَمَنْ يَرِثُهُ قَالَ الْإِمَامُ. وَ قَدْ رُوِيَ: أَنَّ دِيَهَ وَلَدِ الزِّنَا ثَمَانُمِائَهِ دِرْهَمٍ وَ مِيرَاثُهُ كَمِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ.

صلى الله عليه و آله و سلم قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر، فلا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريته(۱).

و فى القوى، عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على جاريه حراما ثمَّ اشتراها و ادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال:

الولد للفراش و للعاهر الحجر، و لا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعى ولد جاريته۲

يمكن أن يكون الاستثناء منقطعا أو يكون اللحوق بحسب الظاهر أو بحسب ضمان الجريره كما رواه فى القوى، عن محمد بن إسحاق المدائنى، عن على بن الحسين عليهما السلام قال: أيما ولد زناء ولد فى الجاهليه فهو لمن ادعاه من أهل الإسلام(۲) أى بالضمان أو على الظاهر.

«و روى يونس عن عبد الله بن سنان»و رواه الشيخ فى الصحيح«عن أبى عبد الله عليه السلام (إلى قوله) ما أنفق عليه»أى هذا ديته أو يؤدى الباقى إلى الإمام مع عدم وارث آخر لما صرح به أخيرا من أن وارثه الإمام إذا لم يكن له وارث من الأولاد و الأزواج دون الأبوين و من يتقرب بهما.

«و قد روى إلخ»روى الشيخان فى الصحيح، عن يونس قال: ميراث ولد الزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنه.

۱- (۲-۱) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۱۹-۲۰.

۲- (۳) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۲۱-۱۸-۲۲-۲۳.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَ مَنْ يَرِثُ مِنَ الدِّيَهِ وَ مَنْ لَا يَرِثُ

رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : فِي رَجُلٍ قَتَلَ أَبَاهُ قَالَ لَا يَرِثُهُ وَ إِنْ كَانَ لِلْقَاتِلِ ابْنٌ وَرِثَ الْجَدَّ الْمَقْتُولَ.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أُمَّهُ خَطَأً وَرِثَهَا وَ إِنْ قَتَلَهَا عَمْداً لَمْ يَرِثْهَا.

فيجوز أن يكون رأيا ليونس لأنه كان من أهل الاجتهاد و لهذا يضعفه المحدثون بذلك أو إذا كان الزنا من الأب و أطلق عليه ولد الزنا بالنظر إليه، و الحمل على التقيه أولى كما هو ظاهر ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: ولد الزنا و ابن الملاعنه يرثه أمه و أخواله أو إخوته لأمه أو عصبتها (أو عصبتهما).

باب ميراث القاتل و من يرث من الديه و من لا يرث

«روى صفوان بن يحيى»فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح(۱)

«عن ابن أبى عمير عن جميل عن أحدهما»أى الصادق أو الكاظم عليهما السلام، و يدل على أن القاتل لا يرث و ولده يرث إذا لم يكن للمقتول ولد للصلب و روى الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى القوى، عن جميل بن دراج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده و لكن يكون الميراث لورثه القاتل «و روى عاصم بن حميد»فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح «عن محمد بن قيس»و يدل على أنه لا يرث قاتل العمد و يرث القاتل خطأ من الميراث من غير الديه لما سيجىء من أنه لا يرث من الديه.

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب ميراث القاتل خبر ۱۴-۳-۱۰ و أورد الأخيرين فى الكافى باب ميراث القاتل خبر ۳-۸.

وَ رَوَى النَّضْرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :لِلْمَرْأَهِ مِنْ دِيَهِ زَوْجِهَا وَ لِلرَّجُلِ مِنْ دِيَهِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

«و روى النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراره»فى القوى كالصحيح كالشيخين، و يدل على أن الزوجين يرثان من الديه ما لم يكونا قاتلين فلا يرثان منها حينئذ.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: لا ميراث للقاتل(۱).

و فى الصحيح، عن أبى عبيده، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قتل أمه قال لا يرثها و يقتل بها صاغرا و لا أظن قتله بها كفاره لذنبه.

و فى الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: المرأه ترث من ديه زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه.

و فى القوى كالصحيح، عن عبد الله بن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: هل للمرأه من ديه زوجها؟ و هل للرجل من ديه امرأته شيء؟ قال: نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر.

و فى القوى كالصحيح، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: سمعت أبى يقول: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.

و فى القوى، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه(۲).

۱- (۱) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب ميراث القاتل خبر ۵-۴-۶-۸ - ۷ - الكافى باب ميراث القاتل خبر ۵-۴-۸-۱۰-۹-۲.

۲- (۲) أورده و السته التى بعده فى التهذيب باب ميراث القاتل خبر ۱-۱۱-۱۰-۱۲-۱۳ ۱۵-۱۶ و أورد الأول و الثالث فى الكافى باب ميراث القاتل خبر ۱-۷.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِی أَیُّوبَ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ

و روی الشیخ فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل أمه أ یرثها؟ قال: إن کان خطأ ورثها و إن کان عمدا لم یرثها.

و فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل قتل أمه أ یرثها؟ قال: إن کان خطأ ورثها و إن کان عمدا لم یرثها.

(فأما) ما رویا فی القوی، عن فضیل بن یسار. عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا یقتل الرجل بولده إذا قتله و یقتل الولد بوالده إذا قتل والده و لا یرث الرجل أباه إذا قتله إذا کان خطأ (فیمکن) حمله علی التقیه أو من الدیه أو شبه العمد أو الاستحباب و کذا ما رواه السکونی قال: إن علیا علیه السلام کان لا یورث المرأه من دیه زوجها و لا یورث الرجل من دیه امرأته شیئا و لا الأخوه من الأم من الدیه شیئا.

و روی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: أیما امرأه طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضی عدتها فإنها ترثه ثمَّ تعتد عده المتوفی عنها زوجها و إن توفیت فی عدتها ورثها، و إن قتلت ورث من دیتها و إن قتل ورثت من دیته ما لم یقتل أحدهما الآخر.

و فی الموثق کالصحیح، عن محمد بن مسلم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحده، ثمَّ توفی عنها و هی فی عدتها قال: ترثه ثمَّ تعتد عده المتوفی عنها زوجها و إن ماتت ورثها فإن قتل أو قتلت و هی فی عدتها ورث کل واحد منهما من دیه صاحبه.

«و روی الحسن بن محبوب عن أبی أیوب»فی الصحیح کالشیخین(۱)«عن سلیمان

۱- (۱) أورده و السته التی بعده فی التهذیب باب میراث المرتد و من یستحق الدیه من*.

قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي دِيَهِ الْمَقْتُولِ أَنَّهَا تَرِثُهَا الْوَرَثَهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَ سِهَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَقْتُولِ دَيْنٌ إِلاَّ الْإِخْوَهَ وَ الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَهُ مِنْ دِيَتِهِ شَيْئاً.

بن خالد»و يدل على أن الديه يرثه كل أحد إلا الأخوه و الأخوات من الأم.

و رؤيا في الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديه يرثها الورثه إلا الأخوه و الأخوات من الأم فإنهم لا يرثون من الديه شيئا.

و في الصحيح، عن يحيى الأزرق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك دينا و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الديه أ عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: و إن لم يترك شيئا؟ قال: نعم، إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه.

و في الموثق، عن عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الأخوه من الأم من الديه شيئا.

و في الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: الديه يرثها الورثه على فرائض المواريث إلا الأخوه من الأم فإنهم لا يرثون من الديه شيئا.

و في القوى كالصحيح، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للإخوه من الأم من الديه شيء؟ قال: لا – و تقدم خبر سوار، أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى الزوجه من الديه.

و في الموثق، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال:

إذا قبلت ديه العمد فصارت ما لا فهي (أو فهو) ميراث كسائر الأموال.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَخٌ فِي دَارِ الْهِجْرَهِ وَ أَخٌ آخَرُ فِي دَارِ الْبَدْوِ وَ لَمْ يُهَاجِرْ أَ رَأَيْتَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرِيُّ وَ أَرَادَ الْبَدَوِيُّ أَنْ يَقْتُلَ أَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ لِلْبَدَوِيِّ أَنْ يَقْتُلَ مُهَاجِراً حَتَّى يُهَاجِرَ وَ إِنْ عَفَا الْمُهَاجِرُ فَإِنَّ عَفْوَهُ جَائِزٌ قُلْتُ لَهُ فَلِلْبَدَوِيِّ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْ ءٌ قَالَ وَ أَمَّا الْمِيرَاثُ فَلَهُ وَ لَهُ حَظُّهُ مِنْ دِيَهِ أَخِيهِ الْمَقْتُولِ إِنْ أُخِذَتِ الدِّيَهُ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَهَ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَهٍ شَرِبَتْ دَوَاءً عَمْداً وَ هِيَ حَامِلٌ وَ لَمْ تُعْلِمْ بِذَلِكَ زَوْجَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ فَعَلَيْهَا دِيَهٌ تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ وَ إِنْ كَانَ عَلَقَهً أَوْ مُضْغَهً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّهً تُؤَدِّيهَا إِلَى أَبِيهِ فَقُلْتُ لَهُ فَهِيَ لاَ تَرِثُ وَلَدَهَا مِنْ دِيَتِهِ مَعَ أَبِيهِ قَالَ لاَ لِأَنَّهَا قَتَلَتْهُ فَلاَ تَرِثُهُ.

وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ الْمَرْأَهِ عَلَيْهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَهُ لِزَوْجِهَا إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَهٌ وَ لِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي فِيهِ لِأَبِي قَالَ يَجُوزُ لِأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب»فى الصحيح كالشيخين(۱)

«عن زراره»و تقدم فى الديات.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخين(۲) و تقدم.

«و روى زرعه عن سماعه»فى الموثق كالشيخين۳ و تقدم.

۱- (۱) التهذيب باب ميراث المرتد و من يستحق الديه إلخ خبر ۱۴ و الكافى باب الرجل يقتل و له وليان إلخ خبر ۴ من كتاب الديات.

۲- (۳-۲) التهذيب باب الحوامل و الحمول و غير ذلك إلخ خبر ۱۵-۱۹ من كتاب الديات و لكن فى الخير الأول علىّ بن رئاب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) و الكافى باب ديه الجنين خبر ۱۶-۱۴ من كتاب الديات.

وَ رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ :سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِحْدَاهُمَا بَاغِيَةٌ وَ الْأُخْرَى عَادِلَةٌ اقْتَتَلُوا فَقَتَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ حَمِيمَهُ وَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَ هُوَ وَارِثُهُ هَلْ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ. قَالَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ ابْنَهُ ضَرْباً غَيْرَ مُسْرِفٍ فِي ذَلِكَ يُرِيدُ بِهِ تَأْدِيبَهُ فَمَاتَ الِابْنُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ وَرِثَهُ الْأَبُ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ لِأَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَ هُوَ مَأْمُورٌ بِتَأْدِيبِ وَلَدِهِ لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ يُقِيمُ حَدّاً عَلَى رَجُلٍ فَيَمُوتُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ الضَّرْبِ فَلاَ دِيَةَ عَلَى الْإِمَامِ وَ لاَ كَفَّارَةَ وَ لاَ يُسَمَّى الْإِمَامُ قَاتِلاً إِذَا أَقَامَ حَدَّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى رَجُلٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ وَ إِنْ ضَرَبَ الِابْنَ ضَرْباً مُسْرِفاً فَمَاتَ لَمْ يَرِثْهُ الْأَبُ وَ كَانَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَ كُلُّ مَنْ كَانَ لَهُ الْمِيرَاثُ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ كُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْمِيرَاثُ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فَإِنْ كَانَ بِالِابْنِ جُرْحٌ فَبَطَّهُ الْأَبُ فَمَاتَ الِابْنُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ وَ هُوَ يَرِثُهُ وَ لاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَ لاَ دِيَةَ لِأَنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْأَدَبِ وَ الِاسْتِصْلاَحِ وَ الْحَاجَةِ مِنَ الْوَلَدِ إِلَى ذَلِكَ وَ إِلَى شِبْهِهِ مِنَ الْمُعَالَجَاتِ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً كَانَ رَاكِباً عَلَى دَابَّةٍ فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَرِثْهُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ وَ لَوْ كَانَ يَسُوقُ الدَّابَّةَ أَوْ يَقُودُهَا فَوَطِئَتْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ فَمَاتَ وَرِثَهُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لِلْوَرَثَةِ وَ لَمْ تَلْزَمْهُ كَفَّارَةٌ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ حَقِّهِ أَوْ أَخْرَجَ كَنِيفاً أَوْ ظُلَّةً فَأَصَابَ شَيْ ءٌ مِنْهَا وَارِثاً فَقَتَلَهُ لَمْ تَلْزَمْهُ الْكَفَّارَةُ وَ كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَ وَرِثَهُ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِقَاتِلٍ أَ لاَ تَرَى أَنَّهُ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ لَمْ يَكُنْ بِقَاتِلٍ وَ لاَ وَجَبَ فِي ذَلِكَ دِيَةٌ وَ لاَ كَفَّارَةٌ.

«و روى سليمان بن داود المنقرى»كالشيخ(۱) و يدل على أن القتل لو كان

۱- (۱) التهذيب باب ميراث القاتل خبر ۱۷.

فَإِخْرَاجُهُ ذَلِكَ الشَّیْ ءَ فِی غَیْرِ حَقِّهِ لَیسَ هُوَ قَتْلًا لِأَنَّ ذَلِکَ بِعَیْنِهِ یَکونُ فِی حَقِّهِ فَلَا یَکونُ قَتْلًا وَ إِنَّمَا أَلْزِمَ الْعَاقِلَهُ الدِّیَهَ فِی ذَلِکَ احْتِیَاطاً فِی الدِّمَاءِ وَ لِئَلَّا یَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَ لِئَلَّا یَتَعَدَّی النَّاسُ حُقُوقَهُمْ إِلَی مَا لَا حَقَّ لَهُمْ فِیهِ وَ کَذَلِکَ الصَّبِیُّ إِذَا لَمْ یُدْرِکْ وَ الْمَجْنُونُ لَوْ قَتَلَا لَوَرِثَا وَ کَانَتِ الدِّیَهُ عَلَی عَاقِلَتِهِمَا وَ الْقَاتِلُ یَحْجُبُ وَ إِنْ لَمْ یَرِثْ أَ لَا تَرَی أَنَّ الْإِخْوَهَ یَحْجُبُونَ الْأُمَّ وَ لَا یَرِثُونَ.

بَابُ مِیرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ

اِبْنُ الْمُلَاعَنَهِ لَا وَارِثَ لَهُ مِنْ قِبَلِ أَبِیهِ وَ إِنَّمَا تَرِثُهُ أُمُّهُ وَ إِخْوَتُهُ لِأُمِّهِ وَ وُلْدُهُ وَ أَخْوَالُهُ وَ زَوْجَتُهُ فَإِنْ تَرَکَ أَوْلَاداً فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ عَلَی سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ تَرَکَ أَبَاهُ وَ أُمَّهُ فَالْمَالُ لِأُمِّهِ فَإِنْ تَرَکَ أَبَاهُ وَ ابْنَهُ فَالْمَالُ لِابْنِهِ فَإِنْ تَرَکَ أَبَاهُ وَ أَخْوَالَهُ فَمَالُهُ لِأَخْوَالِهِ فَإِنْ تَرَکَ خَالاً وَ خَالَهً فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا بِالسَّوِیَّهِ فَإِنْ تَرَکَ خَالاً وَ خَالَهً وَ عَمّاً وَ عَمَّهً فَالْمَالُ لِلْخَالِ وَ الْخَالَهِ بَیْنَهُمَا بِالسَّوِیَّهِ وَ سَقَطَ الْعَمُّ وَ الْعَمَّهُ فَإِنْ تَرَکَ إِخْوَهً لِأُمٍّ و جَدَّهً لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمْ بِالسَّوِیَّهِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ أُخْتِهِ لِأُمِّهِ وَ جَدَّهُ أَبَا أُمِّهِ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَکَ أُمَّهُ وَ امْرَأَتَهُ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأُمِّ.

بحق لم یمنع من الإرث و تقدم الأخبار فیما ذکره الفضل بن شاذان.

باب میراث ابن الملاعنه

لما انتفی الولد من الأب باللعان لا یرثه الأب و لا من یتقرب بهما، و التوارث

فَإِنْ تَرَكَ ابْنُ الْمُلاَعَنَهِ امْرَأَهً وَ جَدّاً أَبَا أُمِّهِ وَ خَالَهً لِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِی فَإِنْ تَرَکَ ثَلاَثَ خَالاَتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَ امْرَأَهً وَ ابْنَ أَخٍ لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الْأَخِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ فَلِلابْنَهِ النِّصْفُ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ رَدٌّ عَلَیْهِمَا عَلَی قَدْرِ سِهَامِهِمَا فَإِنْ تَرَکَ أُمَّهُ وَ أَخَاهُ فَالْمَالُ لِلْأُمِّ فَإِنْ تَرَکَ امْرَأَهً وَ ابْنَهً وَ جَدّاً وَ جَدَّهً لِأُمٍّ وَ أَخاً وَ أُخْتاً لِأُمٍّ فَلِلْمَرْأَهِ الثُّمُنُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلابْنَهِ فَإِنْ تَرَکَ امْرَأَهً وَ جَدّاً وَ أُمّاً وَ جَدَّهً وَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَ أُخْتٍ وَ خَالاً وَ خَالَهً فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلْأُمِّ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَهً وَ ابْنَهَ ابْنٍ فَالْمَالُ لِلابْنَهِ وَ کَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ ابْنَهً وَ ابْنَ ابْنِ ابْنٍ فَالْمَالُ لِلابْنَهِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنُ الْمُلاَعَنَهِ أَخاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ وَ أَخاً لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ وَ کَذَلِکَ إِنْ تَرَکَ أُخْتاً لِأُمٍّ وَ أُخْتاً لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ تَرَکَ ابْنَ أَخٍ وَ ابْنَهَ أُخْتٍ لِأُمٍّ فَالْمَالُ بَیْنَهُمَا نِصْفَانِ فَإِنْ مَاتَتِ ابْنَهُ الْمُلاَعَنَهِ وَ تَرَکَتِ ابْنَ ابْنَتِهَا وَ ابْنَ ابْنِهِ ابْنِهَا وَ زَوْجَهَا وَ خَالَهَا وَ جَدَّهَا وَ ابْنَ أُخْتِهَا وَ ابْنَ أَخِیهَا فَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَلِابْنِ الِابْنَهِ وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ فَإِنْ تَرَکَ ابْنُ الْمُلاَعَنَهِ أُخْتَهُ وَ ابْنَهَ أَخِیهِ لِأُمِّهِ فَالْمَالُ کُلُّهُ لِلْأُخْتِ فَإِنْ تَرَکَ امْرَأَهً وَ جَدَّهً وَ جَدّاً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَلِلْمَرْأَهِ الرُّبُعُ وَ مَا بَقِیَ فَبَیْنَ الْجَدِّ وَ الْجَدَّهِ لِلْأُمِّ نِصْفَانِ.

بینه و بین أمه و من یتقرب بها أما إذا أقر الأب بالولد بعد اللعان فلا یحصل به النسب

فَأَمَّا وَلَدُ وَلَدِ ابْنِ الْمُلاَعَنَهِ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ مِثْلُ مِيرَاثِ غَيْرِ ابْنِ الْمُلاَعَنَهِ سَوَاءً فِی جَمِيعِ فَرَائِضِ الْمَوَارِيثِ وَ مِيرَاثُ وَلَدِ الزِّنَا مِثْلُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلاَعَنَهِ

وَ رَوَی حَمَّادٌ عَنِ الْحَلَبِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُلاَعَنَهِ الَّتِی يَرْمِيهَا زَوْجُهَا وَ يَنْتَفِی مِنْ وَلَدِهَا وَ يُلاَعِنُهَا ثُمَّ يَقُولُ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَلَدُ وَلَدِی وَ يُكَذِّبُ نَفْسَهُ فَقَالَ أَمَّا الْمَرْأَهُ فَلاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَبَداً وَ أَمَّا الْوَلَدُ فَإِنِّی أَرُدُّهُ إِلَيْهِ إِذَا ادَّعَاهُ وَ لاَ أَدَعُ وَلَدَهُ لَيْسَ لَهُ مِيرَاثٌ وَ يَرِثُ الِابْنُ الْأَبَ وَ لاَ يَرِثُ الْأَبُ الِابْنَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِأَخْوَالِهِ وَ إِنْ دَعَاهُ أَحَدٌ وَلَدَ الزِّنَا جُلِدَ الْحَدَّ.

وَ رَوَی مُوسَی بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِنَّ مِيرَاثَ وَلَدِ الْمُلاَعَنَهِ لِأُمِّهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ لَيْسَتْ بِحَيَّهٍ فَلِأَقْرَبِ النَّاسِ مِنْ أُمِّهِ أَخْوَالِهِ

و لكن يرثه الابن بإقراره و لا يرثه الأب و لا من يتقرب به و لا يرث الولد من يتقرب بالأب إلا مع إقرارهم.

«روی حماد عن الحلبی»فی الصحيح و الشيخان فی الحسن كالصحيح(۱).

«و روی موسی بن بكر»رواه الشيخان فی القوی كالصحيح(۲)،و يدل كالسابق علی أن ميراثه للأم و من يتقرب بها.

و روی الشيخان فی الصحيح، عن أبی بصير، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ولد الملاعنه إذا تلاعنا و تفرقا و قال زوجها بعد ذلك: الولد ولدی و أكذب نفسه قال: أما المرأه فلا ترجع إليه و لكن أرد إليه الولد و لا ادع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانيه جلد الحد۳

۱- (۱) التهذيب باب اللعان ذيل حديث ۹ من كتاب الطلاق و الكافی باب اللعان ذيل حديث ۶ من كتاب الطلاق.

۲- (۳-۲) الكافی باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۲-۱۱ و التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۲-۱۱.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ غَائِباً كَانَ مِيرَاثُ ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ لِأُمِّهِ وَ مَتَى كَانَ الْإِمَامُ ظَاهِراً كَانَ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ وَ الْبَاقِی لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

و یدل علی أنه لو ادعاه الأب یرث من الأخوال و إلا فهم یرثونه و لا یرثهم کما ذهب إلیه بعض الأصحاب.

و مثله ما رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح و الشیخ أیضا فی الصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن الملاعنه التی یرمیها زوجها و ینتفی من ولدها و یلاعنها و یفارقها ثمَّ یقول بعد ذلک: الولد ولدی و یکذب نفسه فقال:

أما المرأه فلا ترجع إلیه أبدا و أما الولد فإنی أرده إلیه إذا ادعاه و لا ادع ولده و لیس له میراث و یرث الابن الأب و لا یرث الأب الابن، یکون میراثه لأخواله فإن لم یدعه أبوه فإن أخواله یرثونه و لا یرثهم، فإن دعاه أحد ابن الزانیه جلد الحد.

و فی الموثق عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته قال: یلحق الولد بأمه یرثه أخواله و لا یرثهم الولد - و فی (فی)(فسألته عن الرجل إن أکذب نفسه؟ قال: یلحق به الولد(۱).

و روی الشیخ فی القوی عن العلاء بن الفضیل قال: سألته عن رجل افتری علی امرأته قال: یلاعنها، و إن أبی أن یلاعنها جلد الحد وردت إلیه امرأته، و إن لاعنها فرق بینهما و لم تحل له إلی یوم القیمه فإن کان انتفی من ولدها الحق بأخواله یرثونه و لا یرثهم إلا أنه یرث أمه فإن سماه أحد ولد زناء جلد الذی یسمیه الحد(۲).

و المشهور العمل بالأخبار الأوله لما رویاه فی الحسن کالصحیح عن الحلبی

۱- (۱) الکافی باب اللعان قطعه من خبر ۶ من کتاب الطلاق و التهذیب باب میراث ابن الملاعنه ذیل خبر ۱۳.

۲- (۲) التهذیب باب اللعان خبر ۸ من کتاب الطلاق.

..... عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی الملاعن إن أکذب نفسه قبل اللعان ردت إلیه امرأته و ضرب الحد و إن أبی لاعن و لم تحل له أبدا و إن قذف رجل امرأته کان علیه الحد فإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادعاه أبوه لحق به و إن مات ورثه الابن و لم یرثه الأب(۱).

و فی الصحیح، عن الحلبی قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل لاعن امرأته و هی حبلی فلما وضعت ادعی ولدها و أقر به و زعم أنه منه قال: یرد إلیه ولده و لا یرثه و لا یجلد لأن اللعان قد مضی(۲).

و فی الموثق عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام فی رجل لاعن امرأته و انتفی من ولدها ثمَّ أکذب نفسه بعد الملاعنه و زعم أن الولد له هل یرد إلیه ولده قال: نعم یرد إلیه و لا ادع ولده لیس له میراث. و أما المرأه فلا تحل له أبدا فسألته من یرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أ رأیت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثمَّ مات الغلام من یرثه؟ قال: عصبه أمه قلت: فهو یرث أخواله؟ قال: نعم.

و فی الصحیح بسندین عن منصور، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کان علی علیه السلام یقول إذا مات ابن الملاعنه و له إخوه قسم ماله علی سهام الله.

و فی القوی کالصحیح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل لاعن امرأته و انتفی من ولدها ثمَّ أکذب نفسه بعد الملاعنه و زعم أن ولدها ولده

۱- (۱) التهذیب باب میراث ابن الملاعنه خبر ۲ و الکافی باب میراث ابن الملاعنه خبر ۳.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب میراث ابن الملاعنه خبر ۷-۹-۱-۶ و أورد الأول فی التهذیب باب اللعان خبر ۴۱ من کتاب الطلاق و الثلاثه الأخیره فی باب میراث ابن الملاعنه خبر ۶-۱-۵ من کتاب الفرائض.

..... هل ترد عليه؟ قال: لا و لا كرامه و لا تحل له إلى يوم القيمه، قال: و سألته من يرث الولد؟ قال: أمه فقلت: أ فرأيت إن ماتت الأم و ورثها الغلام ثمَّ مات الغلام بعد من يرثه؟ قال: أخواله، فقلت: إذا أقر به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم و لا يرث الأب الابن.

و رواه الشيخ أيضا فى القوى كالصحيح. عن محمد بن مسلم (إلى قوله) ثمَّ مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبه أمه، قلت: و هو يرث (أو يوارث) أخواله؟ قال:

نعم إلخ.

و فى القوى كالصحيح، عن أبى الصباح الكنانى، عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعنه، و زعم أن الولد ولده هل يرد عليه؟ فقال: لا و لا كرامه لا يرد عليه (أو إليه) و لا تحل إلى يوم القيمه، و عن الولد من يرثه؟ قال: ترثه أمه فقلت: أ رأيت إن ماتت أمه و ورثها هو ثمَّ مات هو من يرثه؟ قال:

عصبه أمه و هو يرث أخواله(۱).

و عن زيد الشحام، عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و انتفى من ولدها ثمَّ أكذب نفسه بعد الملاعنه و زعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده؟ قال: لا و لا كرامه لا يرد إليه و لا تحل له إلى يوم القيمه، و عن الولد من يرثه؟ فقال: أمه، قلت: أ رأيت إن ماتت أمه و ورثها الغلام ثمَّ مات بعد من يرثه؟ قال عصبه أمه و هو يرث أخواله۲

و اعلم أن عدم الرد فى هذه الأخبار معناه عدم لحوق النسب كما هو ظاهر، و أما مخالفتها للأخبار المتقدمه فغير ظاهر، بل يمكن حمل غيرها عليها لأن فيها أن ولد الملاعنه لو لم يعترف به أبوه لا يرث أخواله، و الذى ورد فيه الإرث فظاهره بعد الإقرار و الذى ورد مطلقا يمكن حمله على المقيد، مع أن مخالفتها للأصول قرينه عندنا على

۱- (۲-۱) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۸-۹.

وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :ابْنُ الْمُلاَعَنَهِ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانٍ وَ غَيْرِهِ عَنْ زُرَارَهَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فِي ابْنِ الْمُلاَعَنَهِ أَنَّهُ تَرِثُهُ أُمُّهُ الثُّلُثَ وَ الْبَاقِي لِلْإِمَامِ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى الْإِمَامِ.

وَ رَوَى أَبُو الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَ قَدْ تُوُفِّيَتِ

صحتها لمخالفتها لطرق العامه و الله تعالى يعلم.

«ما رواه الحسن بن محبوب عن أبى أيوب»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن أبى عبيده»و يدل على أن الباقى من الثلث للأم.

«و روى ابن أبى عمير، عن أبان و غيره»فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح، عن ابن أبى عمير، عن عبد الله (و الظاهر أنه ابن سنان)«عن زراره»(۲)

و هو كالسابق و يخالفان الأخبار المتقدمه، و جمع المصنف حسن لو كان وصل إليه خبر فيه، و الظاهر عدمه لأنه لو كان لذكره، و هما أوفق بطرق العامه لأنهم يقولون فى الأم إذا كانت وحدها أن الثلث لها و الباقى للعصبه و لما لم يكن لولد الملاعنه عصبه فيكون الباقى لبيت المال و قد كانوا يعبرون عنه بإمام المسلمين فحملهما على التقيه أظهر، مع أنه يمكن التأويل بأن الثلث لها تسميه و الباقى ردا إذا كان الوارث هى أو قرابتها، و الباقى ما لم يكن أحد فللإمام و هذا و إن كان بعيدا لكنه مع التقيه غير بعيد، و الله تعالى يعلم «و روى أبو الجوزاء»فى الموثق، و يؤيده ما رواه الشيخ (بحذف الإسناد)

۱- (۱) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۱۴ و الكافى باب آخر فى ابن الملاعنه خبر ۱.

۲- (۲) التهذيب باب ميراث ابن الملاعنه خبر ۱۵.

اَلْمَرْأَهُ قَالَ يُخَيَّرُ وَاحِدَهً مِن اثْنَتَيْنِ فَيُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلْزَمْتَ نَفْسَكَ الـذَّنْبَ فَيُقَامُ فِيكَ الْحَدُّ وَ تُعْطَى الْمِيرَاثَ وَ إِنْ شِئْتَ أَقْرَرْتَ فَلَاعَنْتَ أَدْنَى قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَ لَا مِيرَاثَ لَكَ.

وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :إِذَا مَاتَ ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ وَ لَهُ إِخْوَهٌ قُسِمَ مَالُهُ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. يَعْنِي إِخْوَهً لِأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ وَ أُمٍّ فَأَمَّا الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ فَلَا يَرِثُونَهُ وَ الْإِخْوَهُ لِلْأَبِ وَ الْأُمِّ إِنَّمَا يَرِثُونَهُ مِنْ جِهَهِ الْأُمِّ لَا مِنْ جِهَهِ الْأَبِ فَهُمْ وَ الْإِخْوَهُ لِلْأُمِّ فِي الْمِيرَاثِ سَوَاءٌ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حُبْلَى قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَ أَنْكَرَ مَا فِي بَطْنِهَا فَلَمَّا وَضَعَتِ ادَّعَاهُ وَ أَقَرَّ بِهِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ مِنْهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرَدُّ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَ يَرِثُهُ وَ لَا يُجْلَدُ لِأَنَّ اللِّعَانَ قَدْ مَضَى.

عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیهم السلام فی رجل قذف امرأته و هی فی قریه من القری فقال السلطان ما لی بهذا علم علیکم بالکوفه فجاءت إلی القاضی لتلاعن فماتت قبل أن یتلاعنا فقال هؤلاء لا میراث لک فقال أبو عبد الله علیه السلام إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا میراث له و إن أبی أحد من أولیائها أن یقوم مقامها أخذ المیراث زوجها(۱)

«و روی منصور بن حازم»فی الحسن کالصحیح و الشیخان فی الصحیح بسندین(۲).

«و روی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب»فی الصحیح کالشیخین عن الحلبی(۳)«لأن اللعان قد مضی»أی بالحد أو حکمه لأنه لا یلاعن فی قذف واحد مرتین.

۱- (۱) التهذیب باب اللعان خبر ۲۳ من کتاب الطلاق.

۲- (۲) الکافی باب میراث ابن الملاعنه خبر ۱ و ۷ و التهذیب باب میراث ابن الملاعنه خبر ۵.

۳- (۳) التهذیب باب اللعان خبر ۴۱ و فیه (لانه قد مضی التلاعن) و الکافی باب میراث ابن الملاعنه خبر ۷.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي ابْنِ الْمُلَاعَنَهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ تَرِثُهُ أُمُّهُ قُلْتُ أَ رَأَيْتَ إِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ وَ وَرِثَهَا هُوَ ثُمَّ مَاتَ هُوَ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ عَصَبَهُ أُمِّهِ وَ هُوَ يَرِثُ أَخْوَالَهُ.

وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :ابْنُ الْمُلَاعَنَهِ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَ يَكُونُ أَمْرُهُ وَ شَأْنُهُ كُلُّهُ إِلَيْهَا.

بَابُ مِيرَاثِ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ عَلَى الْمِيرَاثِ

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ عَلَى الْمِيرَاثِ قَالَ إِنْ كَانَ قُسِمَ فَلَا حَقَّ لَهُ وَ إِنْ كَانَ لَمْ يُقْسَمْ

«و روى محمد بن الفضيل عن أبى الصباح»فى القوى كالصحيح«و عمرو بن عثمان عن المفضل»أبى جميله«عن زيد الشحام»و تقدما عن قرب، و أخذ المصنف عنهما بعضهما و هو مضر بحسب المعنى كما تقدم أن هذا الحكم فى الخبرين و غيرهما بعد الرجوع، و لا ينافى أن لا يرث الأخوال قبل الرجوع، لكن الظاهر من المصنف كالأكثر إطلاق الحكم فأخذ من الخبر ما يؤيده و يؤيدهم، و هو كما ترى.

«و روى حماد بن عيسى عن شعيب»فى الصحيح«عن أبى بصير»و يدل على أن ولد الملاعنه ولد الأم، و جميع أموره منسوب إليها، فلو قذف أمها أحد فله طلب الحد بعد موتها بخلاف قذف أبيها، و كذا الميراث كما تقدم من كلامه و فى الأخبار باب ميراث من أسلم أو أعتق على الميراث

كان المناسب تأخيره عن أحكام الكفر و الرق«روى محمد بن أبى عمير عن أبان بن عثمان»فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۱)«عن محمد بن مسلم»

۱- (۱) الكافى باب آخر فى ميراث أهل الملل خبر ۴ و التهذيب باب ميراث أهل الملل المختلفه إلخ خبر ۱۷.

فَلَهُ الْمِيرَاثُ قَالَ قُلْتُ الْعَبْدُ يُعْتَقُ عَلَى مِيرَاثٍ فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْخُنْثَى

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْخَشَّابُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ :الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وُرِّثَ مِنْهُ فَإِنْ مَاتَ وَ لَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَ نِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ.

و يدل على أنه لو أسلم الوارث الكافر قبل أن يقسم الميراث سواء كان الميت مسلما أو كافرا و سواء كان الورثه مسلمين أو كفارا فله المال إن لم يكن له مشارك مسلم و إلا فيرث نصيبه، و كذا العبد لو أعتق على ميراث قبل القسمه اختص به لو كان أولى و شاركهم لو لم يكن أولى و سيجيء الأخبار فى البابين.

باب ميراث الخنثى

و هو من له فرج الرجال و النساء فلو كان ملحقا بالرجال فرجل أو بالأنثى فأنثى و لو لم يلحق بأحدهما فمشكل.

«روى الحسن بن موسى الخشاب»و كأنه أخذه من كتاب الصفار كالشيخ فى الموثق(۱)«فإن مات و لم يبل فنصف عقل الرجل»أى ديته«و نصف عقل المرأه»و ليس بخنثى مشكل، بل بالصلح كما تقدم فى الجنين، و يمكن إطلاق المشكل عليه، و يحتمل القرعه فإنها لكل مشكل.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد و له قبل، و ذكر كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ۴-۱-۲-۱۱ و أورد الثلاثه الأخيره فى الكافى باب ميراث الخنثى خبر ۱-۲،۴.

..... الذكر و إن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى.

و فى الموثق، عن طلحه بن زيد. عن أبى عبد الله عليهم السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول.

و فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام فى مولود له ما للذكر و له ما للأنثى قال: يورث من الموضع الذى يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، و إن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى، و عن مولود ليس له ما للرجال و لا له ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول، على أى ميراث يورث؟ قال إن كان إذا بال نحا بوله ورث ميراث الذكر و إن كان لا ينحى بوله ورث ميراث الأنثى أى يذهب بوله إلى ناحيه واحده بخلاف الأنثى.

و إلى هنا لا خلاف فيه بين الأصحاب، و اختلف فيما بعده فذهب جماعه إلى عد الأضلاع كالمصنف و تلميذه المفيد و تلميذه المرتضى مدعيين الإجماع لصحه روايه الأضلاع، بل كان متواترا عندهم كما فى سائر قضايا أمير المؤمنين عليه السلام و ذهب جماعه من القدماء و أكثر المتأخرين إلى ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، بل الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد. له ما للرجال و له ما للنساء قال: يورث من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث (أى ينقطع أخيرا و قيل أولا و هو بعيد) فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء(۱).

و عباره الشيخ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى الخنثى له ما للرجال و له ما للنساء؟ قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منهما جميعا فمن حيث سبق، فإن خرج سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال و النساء(۲)

۱- (۱) الكافى باب ميراث الخنثى خبر ۳.

۲- (۲) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ۳.

..... و روى الكلينى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى المولود، له ما للرجال و له ما للنساء يبول منهما جميعا؟ قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جميعا؟ قال: فمن أيهما استدر، قيل: فإن استدرا جميعا؟ قال: فمن أبعدهما(۱).

و قال الشيخ يعمل بالقرعه للإجماع و الأخبار، ثمَّ اختلفوا فى ميراث الرجال و النساء فذهب(۲) إلى أنه يفرض ذكرا تاره و أنثى أخرى ثمَّ يعطى نصفهما (و قيل) يعطى نصف ميراث ذكر و نصف ميراث أنثى، و عباره الحديث يحتملهما و يختلف حكمهما.

(فعلى الأول) يفرض الخنثى ذكرا و أخرى أنثى، و يقسم الفريضه مرتين و تعطى نصف النصيبين و تحريره: أن يعمل المسأله على هذا التقدير مره و على الآخر أخرى ثمَّ يضرب إحداهما فى الأخرى إن تباينتا و فى وفقهما إن اتفقتا و يجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، و بالأكثران تداخلتا ثمَّ يضرب المجتمع فى اثنين ثمَّ يعطى كل وارث نصف ما حصل له فى المسألتين.

فلو كان المخلف ذكر أو أنثى فمسألتهما على تقدير الذكوريه من اثنين، و على تقدير الأنوثيه ثلاثه و هما متباينتان فيضرب إحداهما فى الأخرى تبلغ سته، ثمَّ السته فى اثنين يبلغ اثنى عشر، فللخنثى على تقدير ذكوريته سته، و على تقدير أنوثيته أربعه فله نصفهما خمسه، و للذكر على تقدير ذكوريتها سته، و على الأنوثيه ثمانيه و نصفهما سبعه.

و لو كان بدل الذكر أنثى فالمسأله بحالها إلا أن للخنثى سبعه و للأنثى خمسه.

و لو اجتمعا معه كانت الفريضه من أربعين لأنه إذا فرضته ذكرا فكأنه ترك ذكرين و أنثى فهى من خمسه و إذا فرضته أنثى فمن أربعه و بينهما تباين فتضرب

۱- (۱) الكافى باب ميراث الخنثى خبر ۵.

۲- (۲) هكذا على جميع النسخ التى عندنا و الصواب فذهب قوم الى انه يفرض إلخ.

..... إحداهما فی الأخری یبلغ عشرین ثمَّ المجتمع فی اثنین تبلغ أربعین، فللخنثی علی تقدیر الذکوریه سته عشر، و علی تقدیر الأنوثیه عشره و نصفهما ثلاثه عشر، و للذکر ثمانیه عشر نصف سته و ثلاثین علی التقدیرین و للأنثی تسعه نصف ثمانیه عشر علی التقدیرین.

و علی الثانی(۱) ،فلو اجتمع مع الخنثی ابن کان له أربعه و للخنثی ثلاثه، و لو کان معه بنت فلها سهمان و له ثلاثه.

و لو اجتمعا معه فللذکر أربعه و للخنثی ثلاثه و للأنثی سهمان، و توضیحه بأن یجعل لحصه الابن نصفا، و لحصه البنت نصفا فأقل عدد یفرض للبنت اثنان و للابن أربعه و للخنثی نصفهما و هو ثلاثه فالفریضه فی الأول سبعه، و فی الثانی خمسه، و فی الثالث تسعه.

و هذا الطریق یخالف الأول فی هذه الفروض لأن للخنثی علی الثانی فی الصوره الأولی ثلاثه أسباع الترکه، و للذکر أربعه أسباعها، و علی الأول ینقص نصیبه عن ثلاثه أسباعها بسبع واحد من اثنی عشر، و ذلک لأنه یأخذ علی ذلک التقدیر خمسه من اثنی عشر فإذا جعلتها أسباعا کان السبع فیها واحد(۲) و خمسه أسباع، فثلاثه أسباعها خمسه و سبع، و لم یحصل له علی ذلک التقدیر إلا خمسه.

و للخنثی فی الفرض الثانی علی الثانی ثلاثه أخماس الترکه، و للأنثی خمسان، و علی الأول ینقص خمس واحد من اثنی عشر، و ذلک لأن خمس الاثنی عشر اثنان و خمسان فیکون ثلاثه أخماسها سبعه و خمسا، و إنما حصل له علی ذلک التقدیر سبعه.

و له فی الفرض الثالث ثلث الترکه و هو ثلاثه من تسعه، و للذکر ثلاث و تسع هو أربعه، و للأنثی ثلاث إلا تسع و هو اثنان.

۱- (۱) عطف علی قوله قده: فعلی الأول یفرض إلخ.

۲- (۲) کذا فی النسخ کلها و الصواب (واحدا) بالنصب.

وَ رَوَى السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يُوَرِّثُ الْخُنْثَى فَيَعُدُّ أَضْلاَعَهُ فَإِنْ كَانَتْ أَضْلاَعُهُ نَاقِصَةً مِنْ أَضْلاَعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ وَرَّثَ مِيرَاثَ الرَّجُلِ لِأَنَّ الرَّجُلَ تَنْقُصُ أَضْلاَعُهُ - عَنْ ضِلْعِ النِّسَاءِ بِضِلْعٍ لِأَنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ الْقُصْوَى الْيُسْرَى فَنَقَصَ مِنْ أَضْلاَعِهِ ضِلْعٌ وَاحِدٌ

و على الأول للخنثى ثلاثه عشر من أربعين و هى تنقص عن ثلثها بثلث واحد لأن ثلثها ثلاثه عشر و ثلاث، و المشهور بينهم هو الطريق الأول لكن الأحوط الصلح فى الناقص لاحتمال الخبر لهما و لا ترجيح ظاهرا و الله تعالى يعلم.

و رؤيا فى القوى كالصحيح بسندين عن موسى بن محمد أخى أبى الحسن الثالث عليه السلام أن يحيى بن أكثم سأله فى المسائل التى سألته عنها قال: و أخبرنى عن الخنثى و قول على عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال؟ و شهاده الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأه و قد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلا و قد نظر إليه النساء و هذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها: أما قول على عليه السلام فى الخنثى إنه يورث من المبال فهو كما قال: و ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآه و يقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون فى المرآه فيرون شبحا فيحكمون عليه(۱).

و ظاهره أنه يجوز النظر فى المرآه إلى الأجنبيه، و أنه بالانطباع، و إن أمكن أن يقال الجواز للضروره، بل يجب تقديمها على النظر فى صوره الجواز كالطبيب إذا احتاج إليه، و لا ريب فى أنه أحوط.

«و روى السكونى»فى القوى، و يدل على عد الأضلاع، و يجمع بين

۱- (۱) الكافى باب (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ۴ و التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ۶ قال فى مرآه العقول: و ما نهى عنه من رؤيه الاجنبيه محمول على ما هو المتعارف كما يشهد به العرف و اللغه انتهى.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ حَوَّاءَ خُلِقَتْ مِنْ فَضْلَهِ الطِّينَهِ الَّتِی خُلِقَ مِنْهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَتْ تِلْكَ الطِّينَهُ مُبْقَاهً مِنْ طِينَهِ أَضْلَاعِهِ لَا أَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعِهِ بَعْدَ مَا أُكْمِلَ خَلْقُهُ فَأُخِذَ ضِلْعٌ مِنْ أَضْلَاعِهِ الْيُسْرَى فَخُلِقَتْ مِنْهَا وَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُ الْجُهَّالُ لَكَانَ لِمُتَكَلِّم مِنْ أَهْلِ التَّشْنِيعِ طَرِيقٌ إِلَى أَنْ يَقُولَ إِنَّ آدَمَ كَانَ يَنْكِحُ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ هَكَذَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّخْلَهَ مِنْ فَضْلَهِ طِينَهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَذَلِكَ الْحَمَامُ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَأْخُوذاً مِنْ جَسَدِهِ بَعْدَ إِكْمَالِ خَلْقِهِ لَمَا جَازَ أَنْ يَنْكِحَ حَوَّاءَ فَيَكُونَ قَدْ نَكَحَ بَعْضُهُ بَعْضاً وَ لَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ التَّمْرَ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ قَدْ أَكَلَ بَعْضَهُ وَ كَذَلِكَ الْحَمَامُ

وَ لِذَلِكَ قَالَ النَّبِیُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ :فِی النَّخْلَهِ اسْتَوْصُوا بِعَمَّتِكُمْ خَيْراً.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِنَّ شُرَيْحاً الْقَاضِیَ بَيْنَمَا هُوَ فِی مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَهٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا الْقَاضِی اقْضِ بَيْنِی وَ بَيْنَ خَصْمِی فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ خَصْمُكِ قَالَتْ أَنْتَ قَالَ أَفْرِجُوا لَهَا فَأَفْرَجُوا لَهَا فَدَخَلَتْ فَقَالَ لَهَا مَا ظُلَامَتُكِ فَقَالَتْ إِنَّ لِی مَا لِلرِّجَالِ وَ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ شُرَيْحٌ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِی عَلَى الْمَبَالِ قَالَتْ فَإِنِّی أَبُولُ بِهِمَا جَمِيعاً وَ يَسْكُنَانِ مَعاً قَالَ شُرَيْحٌ وَ اللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَالَتْ وَ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا قَالَ وَ مَا هُوَ قَالَتْ جَامَعَنِی زَوْجِی فَوَلَدْتُ مِنْهُ وَ جَامَعْتُ جَارِيَتِی فَوَلَدَتْ مِنِّی فَضَرَبَ شُرَيْحٌ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مُتَعَجِّباً

الأخبار بالتخيير لأن هذه الأخبار لا تنقص عما سبق فی المرتبه لأن الأصحاب عملوا بخبر السكونی مع تأيده بما سيجیء.

«و روى عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس»فی الحسن كالصحيح، بل الصحيح فما وصفه الأصحاب بالضعف لعدم ملاحظه هذا السند، مع أن هذا الخبر مشتهر بين العامه و مثبت فی كتبهم، و لهذا عمل به السيد و المفيد و ابن إدريس مع عدم عملهم بخبر الواحد و كان الغالب عليهم ملاحظه بعض مواضع التهذيب، و لهذا يقع الأغلاط

ثُمَّ جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ وَرَدَ عَلَيَّ شَيْ ءٌ مَا

منهم كثيرا و لا نذكرها غالبا لأن ما نذكره يدل على أغلاطهم فلا نحتاج إلى ذكرهم.

و روى الشيخ فى القوى، عن شريح قال ميسره تقدمت إلى شريح امرأه فقالت:

إنى جئتك مخاصمه فقال لها: و أين خصمك فقالت: أنت خصمى فأخلا لها المجلس و قال لها: تكلمى فقالت: إنى امرأه لى إحليل، و لى فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام فى هذا قضيه، ورث من حيث جاء البول قالت إنه يجيء منهما جميعا فقال لها: من أين سبق البول؟ قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان فى وقت واحد و ينقطعان فى وقت واحد فقال لها: إنك تخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجنى ابن عم لى و أخذ منى خادما فوطئتها فأولدتها، و إنما جئتك لما ولد لى لتفرق بينى و بين زوجى فقام من مجلس القضاء فدخل على على عليه السلام فأخبره بما قالت المرأه فأمر بها فأدخلت فسألها عما قال القاضى فقالت هو الذى أخبرك قال: فأحضر زوجها ابن عمها فقال له على أمير المؤمنين عليه السلام: هذه امرأتك و ابنه عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم قد أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها، قال: ثمَّ وطئتها بعد ذلك؟ قال: نعم قال على عليه السلام: لأنت أجرأ من خاصى الأسد على بدينار الخصى(۱) و كان معدلا، و بمرأتين فأتى بهم فقال لهم خذوا هذه المرأه إن كانت مرأه فأدخلوها بيتا و ألبسوها ثيابا و جردوها من ثيابها و عدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثمَّ خرجوا إليه فقالوا له:

عدد الجنب الأيمن اثنا عشر ضلعا و الجنب الأيسر أحد عشر ضلعا فقال على عليه السلام: الله أكبر ايتونى بالحجام فأخذ من شعرها و أعطاه رداء و حذاء و ألحقها بالرجال فقال الزوج: يا أمير المؤمنين مرأتى و ابنه عمى ألحقتها بالرجال؟ ممن أخذت هذه القضيه؟ قال: إنى ورثتها من آدم، و حواء خلقت من ضلع آدم، و أضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع و عدد أضلاعها أضلاع رجل و أمر بهم فأخرجوا(۲)

۱- (۱) علم لذلك العبد و لم يرد (عليه السلام) الدينار المقابل للدرهم.

۲- (۲) التهذيب باب ميراث الخنثى خبر ۵.

سَمِعْتُ بِأَعْجَبَ مِنْهُ ثُمَّ قَصَّ عَلَيْهِ قِصَّهَ الْمَرْأَهِ فَسَأَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ هُوَ كَمَا ذَكَرَ فَقَالَ لَهَا وَ مَنْ زَوْجُكِ قَالَتْ فُلاَنٌ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَقَالَ أَ تَعْرِفُ هَذِهِ قَالَ نَعَمْ هِيَ زَوْجَتِي فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَأَنْتَ أَجْرَأُ مِنْ رَاكِبِ الْأَسَدِ حَيْثُ تُقْدِمُ عَلَيْهَا بِهَذِهِ الْحَالِ ثُمَّ قَالَ يَا قَنْبَرُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً مَعَ امْرَأَهٍ فَعُدَّ أَضْلاَعَهَا فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لاَ آمَنُ عَلَيْهَا رَجُلاً وَ لاَ أَتَّئِمِنُ عَلَيْهَا امْرَأَهً فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَلَيَّ بِدِينَارٍ الْخَصِيِّ وَ كَانَ مِنْ صَالِحِي أَهْلِ الْكُوفَهِ وَ كَانَ يَثِقُ بِهِ فَقَالَ لَهُ يَا دِينَارُ أَدْخِلْهَا بَيْتاً وَ عَرِّهَا مِنْ ثِيَابِهَا وَ مُرْهَا أَنْ تَشُدَّ مِئْزَراً وَ عُدَّ أَضْلاَعَهَا فَفَعَلَ دِينَارٌ ذَلِكَ وَ كَانَ أَضْلاَعُهَا سَبْعَهَ عَشَرَ تِسْعَهٌ فِي الْيَمِينِ وَ ثَمَانِيَهٌ فِي الْيَسَارِ فَأَلْبَسَهَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ثِيَابَ الرِّجَالِ وَ الْقَلَنْسُوَهَ وَ النَّعْلَيْنِ وَ أَلْقَى عَلَيْهِ الرِّدَاءَ وَ أَلْحَقَهُ بِالرِّجَالِ فَقَالَ زَوْجُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْنَهُ عَمِّي وَ قَدْ وَلَدَتْ مِنِّي تُلْحِقُهَا بِالرِّجَالِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِنِّي حَكَمْتُ عَلَيْهَا بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ حَوَّاءَ مِنْ ضِلْعِ آدَمَ الْأَيْسَرِ الْأَقْصَى وَ أَضْلاَعُ الرِّجَالِ تَنْقُصُ وَ أَضْلاَعُ النِّسَاءِ تَمَامٌ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَوْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ مَوْلُودٍ لَيْسَ لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَ لَيْسَ لَهُ مَا لِلنِّسَاءِ قَالَ هَذَا يُقْرِعُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ عَبْدَ اللَّهِ وَ يَكْتُبُ عَلَى سَهْمٍ آخَرَ

و مخالفته لخبر محمد بن قيس فى الأضلاع يمكن باعتبار الأضلاع الكبيره فى خبر محمد و فيه مع الصغائر، و يمكن أن يكون فى واقعتين مع صحه الخبر الأول و تقدمه.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح كالشيخين، و فيهما (عن مولود ليس له ما للرجال و لا ما للنساء قال: يقرع الإمام أو المقرع له يكتب على سهم عبد الله، و على سهم أمه الله ثمَّ يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب و الشهاده أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت

أَمَهَ اللَّهِ ثُمَّ يَقُولُ الْإِمَامُ أَوِ الْمُقْرِعُ - اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ عالِمَ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَهِ أَنْتَ تَحْكَمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِی ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ بَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ حَتَّی يُوَرَّثَ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِی كِتَابِكَ - ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَيْنِ فِی سِهَامٍ مُبْهَمَهٍ ثُمَّ تُجَالُ فَأَيُّهُمَا خَرَجَ وُرِّثَ عَلَيْهِ

له فی الكتاب ثمَّ يطرح السهمان فی سهام مبهمه ثمَّ يجال السهم (السهام - خ - كا) علی ما خرج ورث عليه(۱)

و رؤيا فی الصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق الفزاری (أو المرادی) قال: سئل و أنا عنده يعنی أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر و لا- أنثی ليس له إلا- دبر كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام و يجلس معه ناس فيدعوا الله و يجيل السهام.

علی أی ميراث يورث؟ ميراث الذكر أو ميراث الأنثی فأی ذلك خرج ورثه عليه ثمَّ قال: و أی قضيه أعدل من قضيه يجال عليه بالسهام، إن الله عز و جل يقول(فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) (۲).

و رواه الشيخ فی الموثق كالصحيح، عن عبد الله بن مسكان، عن أبی عبد الله عليه السلام مثله بتغيير ما غير مغير للمعنی(۳).

و رؤيا فی القوی كالصحيح، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر و لا- أنثی ليس له إلا- دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام و يجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله و تجال السهام عليه علی أی ميراث يورثه أ ميراث الذكر أو ميراث الأنثی فأی ذلك خرج عليه ورثه ثمَّ قال: و أی قضيه أعدل من قضيه يجال عليها بالسهام يقول الله تعالی:فَساهَمَ فَكانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ قال: و ما من أمر يختلف فيه اثنان إلا و له أصل

۱- (۱) الكافی باب آخر منه (بعد باب ميراث الخنثی) خبر ۲ و التهذيب باب ميراث الخنثی خبر ۷.

۲- (۲) الصافّات-۱۴۱ و فی القاموس دحضت الحجه دحوضا بطلت.

۳- (۳) الكافی باب آخر منه خبر ۱ و التهذيب باب ميراث الخنثی خبر ۸.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَوْلُودِ يُولَدُ وَ لَهُ رَأْسَانِ

رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :وُلِدَ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ مَوْلُودٌ لَهُ رَأْسَانِ فَسُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُوَرَّثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ أَوْ وَاحِدٍ فَقَالَ يُتْرَكُ حَتَّى يَنَامَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنِ انْتَبَهَا جَمِيعاً مَعاً - كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ وَاحِدٌ وَ إِنِ انْتَبَهَ وَاحِدٌ وَ بَقِيَ الْآخَرُ نَائِماً وُرِّثَ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ

فی کتاب الله و لکن لا تبلغه عقول الرجال(۱).

و فی الموثق، عن عبد الله بن بکیر عن بعض أصحابنا عنهم علیهم السلام عن مولود لیس له ما للرجال و لا ما للنساء إلا ثقب یخرج منه البول علی أی میراث یورث؟ قال إن کان إذا بال یتنحی بوله ورث میراث الذکر و إن کان لا یتنحی بوله ورث میراث الأنثی۲-و تقدم فی باب القرعه أیضا، و هذه الأخبار بعمومها یصلح حجه لمن یقول بالقرعه فی الخنثی، و الله یعلم.

باب المولود یولد و له رأسان

«روی أحمد بن محمد بن عیسی»و رواه الشیخان بغیر هذا السند أیضا(۲)

«عن حریز بن عبد الله»و یمکن القول بصحتهما لروایته عن حریز، و طرقه إلی حریز صحیحه و عمل به الأصحاب«قال ولد علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام مولود له رأسان»و فیهما (و صدران علی حقو واحد) و الحقو معقد الإزار عند الخصر و الحکم

۱- (۲-۱) الکافی باب میراث الخنثی خبر ۴ صدرا و ذیلا و التهذیب باب میراث الخنثی خبر ۹-۱۱.

۲- (۳) الکافی باب آخر منه (قبل باب میراث ابن الملاعنه) خبر ۱ و ۲ و التهذیب باب میراث الخنثی خبر ۱۲.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِی نَصْرٍ الْبَزَنْطِیُّ- عَنْ أَبِی جَمِیلَهَ قَالَ رَأَیْتُ بِفَارِسَ امْرَأَهً لَهَا رَأْسَانِ وَ صَدْرَانِ فِی حَقْوٍ وَاحِدٍ تَغَارُ هَذِهِ عَلَی هَذِهِ وَ هَذِهِ عَلَی هَذِهِ

بالاثنینیه أو الوحده و إن وقع فی الإرث، لکن إذا ثبت به الوحده فحکمه حکم رجل واحد و الاثنینیه أیضا کذلک أما فی الوضوء فیجب غسل الوجهین و الأیدی الأربع و إن حکم بوحدته لقوله تعالی:(فَاغْسِلُوا وُجُوهَکُمْ وَ أَیْدِیَکُمْ (۱) علی ما ذکره الأصحاب و کذا الذکوریه و الأنوثیه بالفرج و یجب مع الوحده أن یصلیا معا، و لو کانا اثنین فیجوز أن یصلی أحدهما و لا یصلی الآخر معه، و فی الوضوء أیضا علی الظاهر بأن یتوضأ أحدهما بأن یغسل وجهه و یدیه و یمسح رأسه و الرجلین المشترکین بینهما و یصلی ثمَّ یتوضأ الآخر و یصلی، و مع الاثنینیه یجوز إمامه أحدهما و ائتمام الآخر به، و کذا فی الشهاده و الحجب و فی النکاح کواحد فیجب رضاهما معا علی الظاهر و فی الجنایه منهما أو علیهما - إلی غیر ذلک من الأحکام.

«و روی أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی»فی الصحیح«عن أبی جمیله»

کالشیخین(۲)«فی حقو واحد»و فیهما متزوجه و لزم ذکرها لیظهر الغیره و فیهما قال (أی أبو جمیله) و حدثنا غیره أنه رأی رجلا کذلک و کانا حائکین یعملان جمیعا علی حف واحد (و الحف) المنوال یلف علیه الثوب (و الحف) المنسج.

أقول :أنا إنه قد ولد فی جوارنا صبی کان له فروج کثیره و بینهما أحالیل کثیره و مات بعد أیام و سمعنا أنه ولد من أم هذا الصبی أولاد کلهم من عجائب المخلوقات لکن لم یبق منهم أحد.

۱- (۱) المائده-۶.

۲- (۲) الکافی باب آخر منه (قبل باب میراث ابن الملاعنه) خبر ۳ و التهذیب باب میراث الخنثی خبر ۱۳.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي الْمَفْقُودِ يُتَرَبَّصُ بِمَالِهِ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقْسَمُ. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي بَعْدَ أَنْ لَا تُعْرَفَ حَيَاتُهُ مِنْ مَوْتِهِ وَ لَا يُعْلَمَ فِي أَيِّ أَرْضٍ هُوَ وَ بَعْدَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْ أَرْبَعَهِ جَوَانِبَ أَرْبَعَ سِنِينَ وَ لَا يُعْرَفَ لَهُ خَبَرُ حَيَاهٍ وَ لَا مَوْتٍ فَحِينَئِذٍ تَعْتَدُّ امْرَأَتُهُ عِدَّهَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَ يُقْسَمُ مَالُهُ بَيْنَ الْوَرَثَهِ عَلَى سِهَامِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فَرَائِضِهِ

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَأَلَ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ :كَانَ لِأَبِي أَجِيرٌ وَ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْ ءٌ

باب ميراث المفقود

«روى يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار»فى الموثق كالصحيح كالشيخين(۱) و يدل على جواز القسمه بعد أربع سنين.

و رؤيا فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار، عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجىء قلت: فقد الرجل فلم يجىء فقال: إن كان ورثه الرجل ملأ (ككتاب) بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه(۲)

و هذا الخبر مقيد للأول.

و فى الموثق كالصحيح، عن إسحاق بن عمار مثله.

«و روى صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب»فى الحسن كالصحيح و

۱- (۱) الكافى باب ميراث المفقود خبر ۳.

۲- (۲) أورده و اللذين بعده فى الكافى باب ميراث المفقود خبر ۷ و ۸-۹-۱۰ و التهذيب باب ميراث المفقود خبر ۱-۲-۴.

فَهَلَكَ الْأَجِيرُ فَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً وَ لاَ قَرَابَةً وَ قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ رَابَكَ الْمَسَاكِينُ رَابَكَ الْمَسَاكِينُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي قَدْ ضِقْتُ بِذَلِكَ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ هُوَ كَسَبِيلِ مَالِكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبٌ أَعْطَيْتَهُ.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ تَرَكَ وُلْداً وَ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِباً لاَ يُدْرَى أَيْنَ هُوَ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ وَ يُعْزَلُ لِلْغَائِبِ نَصِيبُهُ

الشيخان فى الصحيح «عن هشام بن سالم قال: سأل حفص الأعور»و فيهما (خطاب الأعور) و لا يضر جهالتهما لحضور هشام عند الجواب، و يمكن أن يكونا فى واقعتين للاختلاف ففيهما (سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام و أنا جالس فقال إنه كان عند أبى أجير يعمل عنده بالأجره ففقدناه و بقى له من أجره شىء و لا نعرف له وارثا؟ قال:

فاطلبوه، قال قد طلبناه فلم نجده قال: فقال: مساكين و حرك يديه قال: فأعاد عليه قال: اطلب و اجهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجىء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه.

و الظاهر من قوله عليه السلام (مساكين) مع حركه اليدين، أن المراد بهما أنكم ضعفاء العقول و مطلوبكم التصرف فى المال و لا تعلمون أنه مع التصرف لا يبقى أجر حفظ مال المؤمن مع أنه يلزمكم الغرامه و لا تفهمون أن غرضى الحفظ أو فرطتم فى إيصال المال إلى صاحبه و وقعتم فى هذه الدغدغه و على ما فى المتن من قوله عليه السلام «رأيك المساكين»مكررا أى إنك ترى أنه يجب أن يعطى المساكين و الحال أن الحكم ليس بذلك، بل هو كسائر أموالك كاللقطه (أو) لأنه فى ذمته و لم يتعلق بماله و يجب عليه التفحص إلى أن يموت ثمَّ يوصى بمقدار المال.

«و روى ابن أبى نصر»فى الموثق كالصحيح، و روى الشيخان فى الموثق عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو و مات الرجل فأى شىء يصنع بميراث الرجل الغائب من

قُلْتُ فَعَلَيْهِ الزَّكَاهُ قَالَ لَا حَتَّى يَقْدَمَ فَيَقْبِضَهُ وَ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ لَا يُدْرَى أَيْنَ هُوَ قَالَ إِنْ كَانَ الْوَرَثَهُ مِلَاءً اقْتَسَمُوا مِيرَاثَهُ فَإِنْ جَاءَ رَدُّوهُ عَلَيْهِ.

وَ رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُعَاوِيَهَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَفَقَدَهُ وَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَطْلُبُهُ وَ لَا يَدْرِي أَ حَيٌّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ وَ لَا يَعْرِفُ لَهُ وَارِثاً وَ لَا نَسَباً وَ لَا وَلَداً فَقَالَ يَطْلُبُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ قَدْ طَالَ عَلَيْهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَ يَطْلُبُ.

أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ما له زكاه؟ قال لا حتى يجيء، قلت فإذا جاء يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول فى يده قلت: فقد الرجل فلم يجيء قال: إن كان ورثه الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه.

و فى الموثق كالصحيح، عن سماعه، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المفقود يحبس ماله عن الورثه قدر ما يطلب فى الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثه و إن كان له الولد حبس المال و أنفق على ولده، تلك الأربع سنين(۱)

«و روى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون»و فى يب (عن ابن ثابت و ابن عون)، و الظاهر أن ابن ثابت محمد بن أبى حمزه الثقه فيكون صحيحا و فى (فى)(عن أبى ثابت و ابن عون) فهو قول كالصحيح كالأصل«عن معاويه بن وهب»يدل على لزوم الطلب و عدم التصدق.

و رؤيا فى القوى كالصحيح، عن الهيثم صاحب الخان قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنى أتقبل الفنادق (و الفندق كقنفذ خان السبيل) فينزل عندى الرجل فيموت فجأه لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته فيبقى المال عندى كيف أصنع به و لمن ذلك المال؟ فكتب: اتركه على حاله (أى حتى يجيء صاحبه أو للتقيه) فإن سلاطين العامه يأخذونه جبرا.

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب ميراث المفقود خبر ۲-۱۰-۴-۳-۶ و التهذيب باب ميراث المفقود خبر ۳-۵-۷-۶-۸.

وَ قَدْ رُوِیَ فِی هَذَا خَبَرٌ آخَرُ :إِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ وَارِثاً وَ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْکَ الْجَهْدَ فَتَصَدَّقْ بِهَا

«و قد روی إلخ»رویا فی القوی کالصحیح، عن نصر بن حبیب صاحب الخان قال: کتبت إلی عبد صالح علیه السلام قد وقعت عندی مائتا درهم و أربعه دراهم (أو أربعون درهما کما فی یب) و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لا أعرف له ورثه فرأیک فی إعلامی حالها و ما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعا، فکتب: اعمل فیها و أخرجها صدقه قلیلا قلیلا حتی تخرج.

و روی الشیخ فی الصحیح و الکلینی فی القوی کالصحیح، عن علی بن مهزیار قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن دار کانت لامرأه و کان لها ابن و ابنه فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأه فادعت ابنتها أن أمها کانت صیرت هذه الدار لها و باعت أشقاصا منها و بقیت فی الدار قطعه إلی جنب دار رجل من أصحابنا و هو یکره أن یشتریها لغیبه الابن و ما یتخوف من أن لا یحل شراؤها و لیس یعرف للابن خبر؟ فقال لی: و منذ کم غاب؟ فقلت منذ سنین کثیره قال: ینتظر بها غیبه عشر سنین ثمَّ یشتری فقلت له: فإذا انتظر بها غیبه عشر سنین یحل شراؤها؟ قال: نعم.

و الظاهر الفرق بین تصرف الوارث أو غیره علی ما ظهر من الأخبار بجواز تصرفه بعد أربع سنین مع الملاءه، و الأحوط بعد عشر سنین، و المشهور بین الأصحاب الانتظار إلی مده لا یعیش بعدها غالبا و هو مائه و عشرین سنه، لکن یلزم الضرر علی الورثه فالعمل بالنص الصحیح أولی، و یمکن القول بها إذا لم یعرف له وارثا فالصبر أولی حینئذ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ الْحَنَّاطِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلاَمِ لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يُقْسَمُ مِيرَاثُهُ عَلَى وَرَثَتِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

باب الميراث المرتد

«روى الحسن بن محبوب. عن أبى ولاد الحناط»فى الصحيح كالشيخين(۱)

«قال: يقسم ميراثه على ورثته»المسلمين و منهم أولاد صغاره الذين كانوا له فى الإسلام، بل بعمومه يشمل من حصل له بعد الارتداد إذا حصل له مال آخر فإن أمواله بارتداده صار ميراثا إذا كان عن فطره، و لو كان مليا فبعد قتله أو موته.

و رؤيا فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت امرأته منه و تقسم ما ترك على ولده - و هذا للفطرى و يدل على عدم قبول توبته.

و يمكن حمله على الاستتابه، لأنه يجب قتله إجماعا - كما رويا فى الصحيح، عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر قال:

يقتل و لا يستتاب، قلت: فنصرانى أسلم ثمَّ ارتد عن الإسلام قال: يستتاب فإن رجع، و إلا قتل(۲).

۱- (۱) أورده و الذى بعده فى الكافى باب ميراث المرتدين خبر ۲-۴ و التهذيب باب - ميراث المرتد و من يستحق الديه إلخ خبر ۳-۲.

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى الكافى باب حدّ المرتد خبر ۱۰-۱۱ من كتاب الحدود و أورد الأول فى التهذيب باب المرتد و المرتده خبر ۹ من كتاب الحدود و الثانى فى باب ميراث المرتد و من يستحق الديه إلخ. خبر ۵ من كتاب الفرائض.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا ارْتَدَّ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ كَمَا تَبِينُ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً وَ تَعْتَدُّ مِنْهُ كَمَا تَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ خَاطِبٌ وَ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا لَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِغَيْرِهِ فَإِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ اعْتَدَّتْ مِنْهُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَهِيَ تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَ لَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ وَ هُوَ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ

و فی الموثق کالصحیح، عن عمار الساباطی قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلی الله علیه و آله و سلم نبوته و کذبه فإن دمه مباح لکل من سمع ذلک منه، و امرأته بائنه منه یوم ارتد، فلا تقربه، و یقسم ماله علی ورثته و تعتد امرأته عده المتوفی عنها زوجها، و علی الإمام أن یقتله و لا یستتیبه.

«و روی الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیره عن أبی بکر الحضرمی»فی الحسن کالصحیح کالشیخین(۱) و ظاهره حکم الملی، و یحتمل التعمیم فیقبل إسلامه لنکاح المسلمه و إن لم یسقط عنه القتل.

و رؤیا فی الموثق کالصحیح، عن أبان بن عثمان عمن ذکره، عن أبی عبد الله علیه السلام فی الرجل یموت مرتدا عن الإسلام و له أولاد قال: فقال: ماله لولده المسلمین.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن الحسین بن سعید قال: قرأت بخط رجل إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام: رجل ولد علی الإسلام ثمَّ کفروا شرک و خرج عن الإسلام هل یستتاب أو یقتل و لا یستتاب؟ فکتب علیه السلام یقتل.

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی التهذیب باب المرتد و المرتده خبر ۲۴-۲۷-۱۰ من کتاب الحدود و أورد الاولین فی الکافی باب میراث المرتد عن الإسلام خبر ۳-۱ من کتاب المواریث.

بَابُ مِيرَاثِ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ

رَوَى الْعَلاَءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ وَارِثٌ مِنْ قَرَابَهٍ وَ لاَ مَوْلَى عَتَاقَهٍ قَدْ ضَمِنَ جَرِيرَتَهُ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ.

هذا بالنظر إلى الرجل و أما المرأه فتستتاب و لا تقتل و إن كانت عن فطره كما تقدم فى باب الارتداد.

باب ميراث من لا وارث له

«روى العلاء»فى الصحيح كالشيخين(۱)«عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال من مات و ليس له وارث من قرابه»و إن بعد«و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته»

أى إذا كان معتق لم يعتقه فى الكفاره و النذور فهو يرثه، و كذا إذا أعتقه فيهما و ضمن جريرته فهو يرثه«فماله من الأنفال»أى من الزيادات على الخمس مما قرره الله لرسوله صلى الله عليه و آله و سلم، و بعده للإمام القائم مقامه.

أما ولاء العتق و تضمن الجريره فقد تقدم الأخبار فيه، و يزيده بيانا ما رواه الشيخان فى الصحيح، عن عيص بن القاسم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قالت: عائشه لرسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

إن أهل بريره اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: الولاء لمن أعتق(۲).

و فى الصحيح، عن عيص، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبدا له أولاد من امرأه حره فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى و محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قال النبى صلى الله عليه و آله و سلم: الولاء لمن أعتق.

۱- (۱) الكافى باب من مات و ليس له وارث خبر ۲ و التهذيب باب ميراث من لا وارث له خبر ۳.

۲- (۲) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ان الولاء لمن اعتق خبر ۳-۴-۱-۲ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ۱۳۷-۱۴۰-۱۳۹-۱۳۶ من كتاب العتق.

..... و فی الموثق کالصحیح، عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث بریره أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال لعائشه أعتقی فإن الولاء لمن أعتق.

و فی الصحیح، عن هشام بن سالم، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا والی الرجل الرجل فله میراثه و علیه معقلته (أی دیته) لو قتل خطأ أو شبه عمد(۱).

و فی الصحیح. عن أبی بصیر. عن أبی عبد الله علیه السلام أنه سئل عن المملوک یعتق سائبه قال: یتولی من شاء و علی من یتولی جریرته و له میراثه قلنا له: فإن سکت حتی یموت و لم یتول أحدا؟ قال: یجعل ماله فی بیت مال المسلمین.

و اعلم أن المعهود بین الأئمه علیهم السلام و بین أصحابهم أن المراد ببیت مال المسلمین بیت الإمام تقیه من سلاطین الوقت، و هذا مراد من قال من أصحابنا أیضا فلا یرد الاعتراض علیهم لأن الوجه الباعث علی التقیه لهم علیهم السلام هو الباعث لهم أیضا فإن التقیه التی الحال لیست فی زمان قدمائنا و کان أصحابنا معاشرین مع العامه و کانوا یباحثون معهم فی الأصول و الفروع و لا یضائقون فی الجمیع سوی المالیات و هم یتقون منهم فی ذلک کثیرا و إلا فالمستبعد کثیرا من فحول الأصحاب ترکهم الأخبار المتواتره لبعض الأخبار الوارده تقیه ظاهره.

و فی الصحیح، عن سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سألته عن مملوک أعتق سائبه قال: یتولی من شاء و علی من تولاه جریرته و له میراثه، قلت: فإن سکت حتی یموت؟ قال: یجعل ماله فی بیت مال المسلمین و رواه الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن سلیمان بن خالد عنه علیه السلام.

و فی الصحیح. عن أبی بصیر، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن نکل بمملوکه، أنه حر لا سبیل علیه سائبه یذهب فیتولی إلی من أحب

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب ولاء السائبه من کتاب المواریث خبر ۳-۴ -۸ و أورد الأول و الأخیر فی التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۰-۱۶ من کتاب الفرائض.

..... فإذا ضمن جريرته فهو يرثه(۱).

و فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من مات و ترک دینا فعلینا دینه و من مات و ترک ما لا فلورثته، و من مات و لیس له موال فماله من الأنفال۲.

و فی الصحیح، عن محمد الحلبی، عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله تبارک و تعالی و تعالی:(یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ) قال: من مات و لیس له مولی فماله من الأنفال(۲).

و فی الحسن کالصحیح، عن حماد بن عیسی، عن بعض أصحابنا، عن أبی الحسن الأول علیه السلام قال: الإمام وارث من لا وارث له۴.

و روی الشیخ فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن أعتق عبدا سائبه أنه لا ولاء لمواله علیه، فإن شاء توالی إلی رجل من المسلمین فلیشهد أنه یضمن جریرته و کل حدث یلزمه فإذا فعل ذلک فهو یرثه و إن لم یفعل ذلک کان میراثه یرد إلی إمام المسلمین(۳).

و فی الصحیح، عن ابن مسکان، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

السائبه لیس لأحد علیها سبیل فإن و إلی أحدا فمیراثه له و جریرته علیه و إن لم یوال أحدا فهو لا قرب الناس لمولاه الذی أعتقه - أی من النار و هو الإمام و ذلک أیضا للتقیه.

۱- (۲-۱) الکافی باب ولاء السائبه خبر ۹ و التهذیب باب العتق خبر ۳۵ من کتاب العتق و باب من الزیادات خبر ۱۸ من کتاب الفرائض.

۲- (۴-۳) الکافی باب ان الولاء لمن اعتق خبر ۴-۳.

۳- (۵) أورده و الأربعه التی بعده فی التهذیب باب من الزیادات خبر ۱۴-۱۵-۲۳-۲۱ -۱۳ من کتاب الفرائض.

وَ قَدْ رُوِیَ فِی خَبَرٍ آخَرَ : أَنَّ مَنْ مَاتَ وَ لَیْسَ لَهُ وَارِثٌ فَمَالُهُ لِهَمْشَهْرِیجِهِ یَعْنِی أَهْلَ بَلَدِهِ.-قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْکِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَتَی کَانَ الْإِمَامُ ظَاهِراً فَمَالُهُ لِلْإِمَامِ وَ مَتَی کَانَ الْإِمَامُ غَائِباً فَمَالُهُ لِأَهْلِ بَلَدِهِ مَتَی لَمْ یَکُنْ لَهُ وَارِثٌ وَ لَا قَرَابَهٌ أَقْرَبُ إِلَیْهِ مِنْهُمْ بِالْبَلَدِیَّهِ.

و فی الصحیح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال اختلف علی علیه السلام و عثمان فی الرجل یموت و لیس له عصبه یرثونه و له ذو قرابه لا یرثونه فقال علی علیه السلام: میراثه لهم یقول الله:وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ فِی کِتابِ اللّهِ و کان عثمان یقول: یجعل فی بیت مال المسلمین.

و فی الصحیح، عن أبی عبیده قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أسلم فتوالی إلی رجل من المسلمین؟ قال: إن ضمن عقله و جنایته ورثه و کان مولاه.

و فی الموثق کالصحیح عن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول:

من أعتق سائبه فلیتول من شاء و علی من والی جریرته، و له میراثه فإن سکت حتی یموت أخذ میراثه فجعل فی بیت مال المسلمین - و تقدم أخبار صحیحه کثیره فی أن میراث من لا وارث له للإمام.

«و قد روی فی خبر آخر»رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح عن خلاد السندی (و له کتاب معتبر) عن أبی عبد الله قال: کان علی علیه السلام یقول: فی الرجل یموت و یترک ما لا-و لیس له أحد أعطی المال همشاریجه(۱)(معرب همشهری أی أهل البلد).

و فی الصحیح، عن داود عمن ذکره عن أبی عبد الله قال: مات رجل علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام لم یکن له وارث فدفع أمیر المؤمنین علیه السلام میراثه إلی

۱- (۱) أورده و الذی بعده فی التهذیب باب میراث من لا وارث له من العصبه إلخ خبر ۴-۵ و الکافی باب من مات و لیس له وارث خبر ۵-۶.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ قَالَ تُؤْخَذُ فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

همشهریجه.

فیمکن أن یکون علیه السلام دفعه إلیهم لیوصلوا إلی وارثه أو یکونون وراثه أو لما کان ماله، کان له علیه السلام أن یدفع إلی من یرید، و یمکن أن یکون فعل ذلک لئلا یدفع إلی بیت المال و یصیر بدعه لمن یجیء بعده من سلاطین الجور و کان غرضه علیه السلام أنهم أولی من بیت المال.

کما رواه الکلینی فی القوی، عن مروک بن عبید، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: دخلت علیه و سلمت و قلت: جعلت فداک ما تقول فی رجل مات و لیس له وارث إلا أخ له من الرضاعه یرثه؟ قال: نعم أخبرنی أبی عن جدی أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولدا فنحن آبائه.

و لا خلاف فی أن ولد الرضاعه لا یرث فیمکن أن یکون الوجه ما ذکرناه و الله تعالی یعلم،

«و روی الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیه»فی الصحیح کالشیخ(۱)

«عن سلیمان بن خالد»،و یدل علی أنه إذا لم یکن للمسلم وارث مسلم فمیراثه للإمام علیه السلام.

و روی فی القوی کالصحیح، عن محمد بن القاسم بن فضیل بن یسار عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل صار فی یده مال لرجل میت لا یعرف له وارثا کیف یصنع بالمال؟ قال: ما أعرفک لمن هو یعنی نفسه - أی أنت عارف بأن میراث من لا وارث له للإمام

۱- (۱) التهذیب باب میراث أهل الملل المختلفه إلخ خبر ۲۱، و باب میراث المفقود خبر ۸.

بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمِلَلِ

لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ وَ الْمُسْلِمُ يَرِثُ الْكَافِرَ وَ الْكَافِرُ لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُكْمِ فِي أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهَا فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى الْكُفَّارِ الْمِيرَاثَ عُقُوبَةً لَهُمْ بِكُفْرِهِمْ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْقَاتِلِ عُقُوبَةً لِقَتْلِهِ.

فكيف تسأل عنه(۱).

و فی الموثق، عن محمد بن مسلم عن أحد هما علیه السلام قال: سألته عن السائبه و الذی کان من أهل الذمه إذا و إلی أحدا من المسلمین علی أن یعقل عنه فیکون له میراثه أ یجوز ذلک؟ قال: نعم(۲).

باب میراث أهل الملل

«روی محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعین»و رویاه فی القوی کالصحیح عن عبد الله بن أعین(۳)«أن الله لم یزدنا»و فیهما (لم یزده)«إلا عزا»أی کیف یکون کذلک بأن یکون یرث فی حال کفره و لا یرث فی حال إسلامه فیکون الإسلام حینئذ سببا لذله و الحال أن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم قال: إن الإسلام یعلو و لا یعلی علیه.

و غیر من الأخبار المتقدمه«فنحن نرثهم و لا یرثونا»فزادنا الإسلام عزا و خیرا لا ذالا و شرا، و هذه المکالمات تعریضات علی العامه.

۱- (۱) التهذیب باب میراث المفقود خبر ۹.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات خبر ۲۳ من کتاب الفرائض.

۳- (۳) الکافی باب میراث أهل الملل خبر ۲ و التهذیب باب میراث أهل الملل المختلفه الخ خبر ۴.

فَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَلِأَيِّ جُرْمٍ وَ عُقُوبَةٍ يُحْرَمُ الْمِيرَاثَ وَ كَيْفَ صَارَ الْإِسْلَامُ يَزِيدُهُ شَرّاً مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ (۱) وَ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ (۲)

: لَا ضَرَرَ وَ لَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ. فَالْإِسْلَامُ يَزِيدُ الْمُسْلِمَ خَيْراً وَ لَا يَزِيدُهُ شَرّاً

وَ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ (۳). وَ الْكُفَّارُ بِمَنْزِلَهِ الْمَوْتَى لَا يَحْجُبُونَ وَ لَا يَرِثُونَ

وَ رُوِيَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ :أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ بِالْيَمَنِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ وَ قَالُوا يَهُودِيٌّ مَاتَ وَ تَرَكَ أَخاً مُسْلِماً فَقَالَ مُعَاذٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ - الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَ لَا يَنْقُصُ فَوَرَّثَ الْمُسْلِمَ مِنْ أَخِيهِ الْيَهُودِيِّ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ :فِي النَّصْرَانِيِّ يَمُوتُ وَ لَهُ ابْنٌ مُسْلِمٌ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً فَنَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا.

وَ رَوَى زُرْعَهُ عَنْ سَمَاعَهَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُسْلِمِ هَلْ يَرِثُ

و روى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن جميل و هشام، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فيما روى الناس عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال لا يتوارث أهل ملتين فقال: نرثهم و لا يرثونا إن الإسلام لم يزده فى حقه إلا شده(۴).

«و روى زرعه عن سماعه»فى الموثق و الشيخان فى الموثق كالصحيح، و يدل

۱- (۱) رواه أبو داود، و الحاكم، و أحمد بن حنبل، و البيهقىّ من حديث معاذ كما يأتى عن قريب.

۲- (۲) رواه ابن ماجه، و احمد من حديث ابن عبّاس و عباده و فيهما لا ضرر و لا ضرار.

۳- (۳) رواه الطبرانى و البيهقىّ فى الشعب عن معاذ و الضياء المقدسى و الدارقطنى و الرويانى عن عائذ بن عمرو المزنى بدون قوله (عليه) بسند مرفوع كما فى كشف الخفاء للعجلونى - هذه الحواشى الثلاث مأخوذ من هامش الفقيه المطبوع بتصحيح الغفارى شكر اللّه سعيه.

۴- (۴) أورده و الثلاثه التى بعده فى الكافى باب ميراث أهل الملل خبر ۱-۲-۴-۶ و التهذيب باب ميراث أهل الملل المختلفه إلخ خبر ۱-۳-۴-۵-۶.

اَلْمُشْرِكَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَّا الْمُشْرِكُ فَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ.

وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ نَحْنُ نَرِثُهُمْ وَ لَا يَرِثُونَّا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمْ يَزِدْنَا - بِالْإِسْلَامِ إِلَّا عِزّاً.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْمُسْلِمُ يَحْجُبُ الْكَافِرَ وَ يَرِثُهُ وَ الْكَافِرُ لَا يَحْجُبُ الْمُؤْمِنَ وَ لَا يَرِثُهُ.

على أن المسلم يرث الكافر و الكافر لا يرث المسلم، فنفى التوارث نفى الميراث عن الجانبين معا، بل الميراث من جانب واحد فورد النفى على القيد، هذا لو صح الخبر، و الظاهر أنه من مفترياتهم و إن ورد فى طرقنا تقيه كما سيجىء.

«و روى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين»و فيهما (عن عبد الله بن أعين) فى القوى كالصحيح«قال لا يتوارث»أى من الجانبين معا«أهل ملتين»أى مله الإسلام و مله الكفر فإن الكفر مله واحده.

«و روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح»فى القوى كالصحيح، و عمل به الأصحاب«قال: المسلم يحجب الكافر»أى يمنعه من الميراث قريبا كان المسلم أو بعيدا، قريبا كان الكافر أو بعيدا، مسلما كان الميت أو كافرا فلو كان المسلم ضامن جريره يحجب أولاد الكافر عن الميراث، بل لو أسلم قريب بعيد على ميراث قبل القسمه جاز الميراث من الأولاد«و الكافر لا يحجب المسلم»و لو كان الكافر قريبا و المسلم بعيدا«و لا يرثه»أى المسلم فلو لم يكن للمسلم إلا ورثه كفار ورثه الإمام عليه السلام.

«و روى الحسن بن محبوب»فى الصحيح، و الشيخان فى الحسن كالصحيح «عن أبى ولاد الحناط»و يدل على أن الزوج المسلم يرث الزوجه الكافره دون العكس و لا يدل على أنه يأخذ جميع التركه إذا لم يكن معه مسلم بل محتمل للأمرين.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : الْمُسْلِمُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ الذِّمِّيَّةَ وَ هِيَ لَا تَرِثُهُ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَزَّازُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِذٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَرِثَ الْكَافِرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ قَدْ أَوْصَى لِلْكَافِرِ بِشَيْ ءٍ.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :لَا يَرِثُ الْيَهُودِيُّ وَ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ يَرِثُ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودِيَّ وَ النَّصْرَانِيَّ.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ مَاتَ وَ لَهُ أُمٌّ نَصْرَانِيَّةٌ وَ لَهُ زَوْجَةٌ وَ وُلْدٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مِيرَاثُهُ أُعْطِيَتِ السُّدُسَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ وَ لَا وَلَدٌ وَ لَا وَارِثٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ أُمُّهُ نَصْرَانِيَّةٌ وَ قَرَابَتُهُ نَصَارَى مِمَّنْ

«و روى الحسن بن على الخزاز»الوشاء فى الحسن و الشيخ فى الموثق(۱)

و الاستثناء منقطع أى يجوز للمسلم أن يوصى للكافر بشىء و إن كره كراهه شديده لأنه مواده و قال الله تعالى:لا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّهَ وَ رَسُولَهُ (۲).

«و روى عاصم بن حميد»فى الحسن كالصحيح كالشيخين(۳)«عن محمد بن قيس»و فى الدلاله كالسابق.

«و روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب، عن أبى بصير»فى الصحيح كالشيخين و يدل على أن الكافر لا يرث المسلم، فلو أسلم أحد من قرابته قبل القسمه بين المسلمين

۱- (۱) التهذيب باب ميراث أهل الملل المختلفه إلخ خبر ۲۸.

۲- (۲) المجادله-۲۲.

۳- (۳) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب ميراث أهل الملل المختلفه خبر ۲-۱۵ ۱۶-۲۳-۲۴-۱۹ و أورد الثانى فى الكافى باب ميراث أهل الملل خبر ۲ و الثالث و الرابع فى باب آخر فى ميراث أهل الملل خبر ۲-۳ و الخامس فى باب ان ميراث أهل الملل بينهم على كتاب اللّه و سنه نبيه صلّى اللّه عليه و آله خبر ۱.

لَهُمْ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ لَوْ کَانُوا مُسْلِمِینَ لِمَنْ یَکُونُ مِیرَاثُهُ قَالَ إِنْ أَسْلَمَتْ أُمُّهُ فَإِنَّ جَمِیعَ مِیرَاثِهِ لَهَا وَ إِنْ لَمْ تُسْلِمْ أُمُّهُ وَ أَسْلَمَ بَعْضُ قَرَابَتِهِ مِمَّنْ لَهُ سَهْمٌ فِی الْکِتَابِ فَإِنَّ مِیرَاثَهُ لَهُ وَ إِنْ لَمْ یُسْلِمْ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ فَإِنَّ مِیرَاثَهُ لِلْإِمَامِ.

شارکهم، و لو لم یکن وارث مسلم و أسلم أحدهم أخذ المیراث (و قیل) إن المیراث للإمام لأنه کالوارث الواحد و بموته انتقل إلیه علیه السلام، و الأخبار حجه علیه لکن إن لم یسلم أحد منها کان المیراث للإمام و لا یرث الکافر المسلم.

و روی الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن مسکان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من أسلم علی میراث قبل أن یقسم فله میراثه، و إن أسلم بعد ما قسم فلا میراث له، و تقدم خبر محمد بن مسلم.

و رؤیا فی الصحیح، عن أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: إن علیا علیه السلام کان یقضی فی المواریث فیما أدرک الإسلام من مال مشرک ترکه لم یکن قسم قبل الإسلام أنه کان یجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه علی کتاب الله و سنه نبیه صلی الله علیه و آله و سلم.

و فی الحسن کالصحیح عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی المواریث ما أدرک الإسلام من مال مشرک لم یقسم فإن للنساء حظوظهن منه - فهذین الخبرین یحتملان وجوها (منها) أنه إذا أسلم واحد من الورثه أو أکثر قبل القسمه فإنه یشارکهم، و لو کان امرأه ردا علی بعض العامه أنه لا یرث منهم سوی الرجال أو العصبه.

کما رواه الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن عبد الرحمن بن أعین قال: قال أبو جعفر علیه السلام: لا نزداد بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم، و لا یرثونا، هذا میراث أبی طالب فی أیدینا فلا نراه إلا فی الولد و الوالد، و لا نراه فی الزوج و المرأه.

و کأنه علیه السلام ألزمهم بأنه ورثنا من أبی طالب علیه السلام فلو کان مشرکا لما ورثنا منه باعتقادکم فی عدم الإرث و کان الإرث عند فتح مکه بمحضر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فیلزم بطلان قول العامه (إما) فی عدم إسلامه (و إما) فی عدم إرث المسلم من الکافر

..... و عدم توريث الزوجه و الزوج منه باعتبار أن زوج بناتنا ليس بوارث منه، و كذا زوجه بنينا، و كان ظاهره معهم تقيه.

و فى الموثق، عن أبى العباس البقباق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له.

(و منها)(۱) أن يكون المراد منها أنه يجرى على أهل الذمه أحكام المواريث و ليست كغيرها من الأحكام بأن تكون مخيرا(۲) فى الحكم أو إلى أهل ملتهم كما قال الله تعالى:(فَإِنْ جاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) (۳).

(و منها) أن يكون المراد منهما أنهم إذا أسلموا و كان لم يقسم بينهم التركه يقسم التركه بينهم على قانون الإسلام و ليس لهم أن يقولوا: إن المال بموته انتقل إلينا على القانون السابق على الإسلام فنقسمه عليه، و الأظهر الأول فى نظرى و إن كان الظاهر من شيخنا الأقدم محمد بن يعقوب أنه فهم المعنى الثانى أو الثالث حيث صدر بابهما ب (باب أن ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله عز و جل).

و رؤيا فى القوى، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لو أن رجلا ذميا أسلم و أبوه حى و لأبيه ولد غيره ثمَّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئا(۴).

و رؤيا فى القوى، عن أبى عبد الله عليه السلام فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريثهم - فيمكن حمله على التقيه،

۱- (۱) عطف على قوله (و منها) انه إذا اسلم إلخ.

۲- (۲) هكذا فى النسخ لكن الصواب مخيرين بالجمع.

۳- (۳) المائده-۴۲.

۴- (۴) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب ميراث أهل الملل المختلفه إلخ خبر ۲۵-۲۶ ۲۹ و أورد الاولين فى الكافى باب من يترك من الورثه بعضهم مسلمون إلخ خبر ۱-۲.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ أَوْ مَالِكِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ نَصْرَانِيٍّ مَاتَ وَ لَهُ ابْنُ أَخٍ مُسْلِمٌ وَ ابْنُ أُخْتٍ مُسْلِمٌ وَ لِلنَّصْرَانِيِّ أَوْلَادٌ وَ زَوْجَةٌ نَصَارَى فَقَالَ أَرَى أَنْ يُعْطَى ابْنُ أَخِيهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يُعْطَى ابْنُ أُخْتِهِ الْمُسْلِمُ ثُلُثَ مَا تَرَكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ صِغَارٌ فَإِنَّ عَلَى الْوَارِثَيْنِ أَنْ يُنْفِقَا عَلَى الصِّغَارِ مِمَّا وَرِثَا عَنْ أَبِيهِمْ حَتَّى يُدْرِكُوا

و كأن مراده عليه السلام أنهم على مواريثهم الصحيحه و هى إرث المسلم دون الكافر.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن غير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام فى يهودى أو نصرانى يموت و له أولاد غير مسلمين فقال: هم على مواريثهم - و يحمل على ما لم يكن له قريب من المسلمين و إن كان بعيدا.

«و روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين»و فيهما (عن مالك بن أعين)(۱) و على أى حال فالخبر قوى كالصحيح و إن كان على تقدير كونه عبد الملك يكون حسنا لكن الاشتراك بينه و بين القوى يصيره قويا، مع أن الظاهر أنه سهو النساخ و أكثر الأصحاب سموه صحيحا، و كأنه على مصطلح قدمائنا.

و الإنفاق و التسليم إليهم بعد البلوغ مخالفان لأكثر الأخبار، فيمكن حمله على الاستحباب (أو) على خصوص الواقعه بأن يخص العمومات به و يدل فى الجمله على أن المسلم يحجب الكافر إذا كان المورث كافرا كما دل عليه الخبر عن الحسن بن صالح المتقدم، و أما الحجب فى صوره إسلام المورث فلا شك فيه و تقدم فيه الأخبار الكثيره و سيجىء أيضا.

روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن مهزم، عن أبى عبد الله عليه السلام فى عبد

۱- (۱) الكافى باب آخر فى ميراث أهل الملل خبر ۱ و التهذيب باب ميراث أهل الملل المختلفه خبر ۱۴.

قِيلَ لَهُ كَيْفَ يُنْفِقَانِ عَلَى الصِّغَارِ فَقَالَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثَيْنِ ثُلُثَيِ النَّفَقَهِ وَ يُخْرِجُ وَارِثُ الثُّلُثِ ثُلُثَ النَّفَقَهِ فَإِذَا أَدْرَكُوا قَطَعُوا النَّفَقَهَ عَنْهُمْ قِيلَ لَهُ فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْلَادُهُ وَ هُمْ صِغَارٌ فَقَالَ يُدْفَعُ مَا تَرَكَ أَبُوهُمْ إِلَى الْإِمَامِ حَتَّى يُدْرِكُوا فَإِنْ أَتَمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِمْ وَ إِنْ لَمْ يُتِمُّوا عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا أَدْرَكُوا دَفَعَ الْإِمَامُ مِيرَاثَهُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ وَ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ الْمُسْلِمَيْنِ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ ثُلُثَيْ مَا تَرَكَ وَ يَدْفَعُ إِلَى ابْنِ أُخْتِهِ ثُلُثَ مَا تَرَكَ.

مسلم و له أم نصرانيه و للعبد ابن حر قيل أ رأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالا؟ قال:

يرثها ابن ابنها الحر(۱).

و فى الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مسلم قتل و له أب نصرانى لمن يكون ديته؟ قال: يؤخذ ديته فيجعل فى بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين۲.

(فأما) ما رواه فى الموثق، عن حنان بن سدير، عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته يتوارث أهل ملتين؟ قال: لا(۲).

و فى الموثق، عن جميل، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الزوج المسلم و اليهوديه و النصرانيه أنه قال: لا يتوارثان.

و فى الموثق، عن محمد بن حمران، عن أبى عبد الله عليه السلام مثله.

(فحمل) على نفى التوارث من الجانبين مع رعايه التقيه، لما رواه فى القوى، عن عبد الرحمن بن أعين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: لا يتوارث أهل ملتين فقال: قال أبو عبد الله عليه السلام نرثهم و لا يرثونا أن الإسلام لم يزده فى ميراثه إلا شده.

۱- (۲-۱) الكافى باب الرجل يترك وارثين احدهما حر و الآخر مملوك خبر ۱ و التهذيب باب ميراث أهل الملل المختلفه إلخ خبر ۱۸-۲۱.

۲- (۳) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب ميراث أهل المختلفه و الاعتقادات المتباينه خبر ۷-۸-۹-۱۱-۱۲-۱۳-۲۷۱۰.

وَ رَوَى ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ إِبْرَاهِیمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِیدِ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ نَصْرَانِیٌّ أَسْلَمَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَی النَّصْرَانِیَّهِ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِیرَاثُهُ لِوُلْدِهِ النَّصَارَی وَ مُسْلِمٌ تَنَصَّرَ ثُمَّ مَاتَ قَالَ مِیرَاثُهُ لِوُلْدِهِ الْمُسْلِمِینَ.

بَابُ مِیرَاثِ الْمَمَالِیکِ

رَوَی مُحَمَّدُ بْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَیْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ

و فی القوی، عن أبی العباس قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: لا یتوارث أهل ملتین یرث هذا هذا، و هذا هذا إلا أن المسلم یرث الکافر، و الکافر لا یرث المسلم.

(فأما) ما رواه فی الموثق عن عبد الرحمن البصری قال: قال أبو عبد الله علیه السلام قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی نصرانی اختار زوجته الإسلام و دار الهجره أنها فی دار الإسلام لا تخرج منها، و أن یضعها فی ید زوجها النصرانی، و أنها لا ترثه و لا یرثها:

و عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنه قال للنصرانی الذی أسلمت زوجته نضعها فی یدک و لا میراث بینکما.

(فیحملان) علی التقیه، مع أنه یمکن أن یکون المنفی التوارث من الجانبین (و أما) وضع المسلمه علی ید النصرانی (فیحمل) علی أنه لا یمکن منها لیلا و لا الخلوه نهارا أو إلی انقضاء العده لعله یسلم فیها و یکون أولی بها.

«و روی ابن أبی عمیر، عن إبراهیم بن عبد الحمید»فی الموثق کالصحیح کالشیخ«قال: میراثه لولده النصاری»أی الصغار منهم لأنهم فی حکم المسلم باب میراث الممالیک

سیجیء أنه لا یرث العبد الحر و لا الحر العبد«روی محمد بن أبی عمیر عن

عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ يَقُولُ :فِي الرَّجُلِ الْحُرِّ يَمُوتُ وَ لَهُ أَمٌّ مَمْلُوكَةٌ قَالَ تُشْتَرَى مِنْ مَالِ ابْنِهَا ثُمَّ تُعْتَقُ ثُمَّ يُوَرَّثُ.

وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد»فی الصحيح كالشيخين بسندين(۱) ،و يدل على أنه يشترى الإمام المملوكه و تعتق و تورث.

و رؤيا فی الصحيح، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فی رجل توفی و ترک ما لا و له أم مملوكه قال: تشترى أمه و تعتق ثمَّ يدفع إليها بقيه المال.

و فی الحسن كالصحيح، عن عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قضی أمير المؤمنين عليه السلام فی الرجل يموت و له أم مملوكه و له مال أن تشترى أمه من ماله و يدفع إليها بقيه المال إذا لم يكن له ذو قرابه لهم سهم فی الكتاب (أو فی كتاب الله).

و فی القوی، عن عبد الله بن طلحه، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل مات و ترک مالا كثيرا و ترک أما مملوكه و أختا مملوكه قال: يشتريان من مال الميت ثمَّ يعتقان و يورثان، قلت: أ رأيت إن أبی أهل الجاريه كيف يصنع؟ قال ليس لهم ذلک و يقومان قيمه عدل ثمَّ يعطی مالهم على قدر القيمه، قلت: أ رأيت لو أنهما اشتريتا ثمَّ أعتقتا ثمَّ ورثنا من بعد من كان يرثهما؟ قال: يرثهما موالی ابنهما لأنهما من مال الابن.

«و روى حنان بن سدير»فی الموثق كالشيخين(۲) ،و يدل على شراء الولد.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الكافی باب ميراث المماليک خبر ۱ و ۵-۲-۷-۶.

۲- (۲) أورده و الذی بعده فی الكافی باب ميراث المماليک خبر ۸-۴ و التهذيب باب الحر إذا مات و ترک وارثا خبر ۲-۶.

لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَهِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّهَ الْمِيرَاثِ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً مَمْلُوكاً قَالَ يُشْتَرَى ابْنُهُ مِنْ مَالِهِ فَيُعْتَقُ وَ يُوَرَّثُ مَا بَقِيَ.

وَ فِي رِوَايَهِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَ لَهُ امْرَأَهٌ مَمْلُوكَهٌ اشْتَرَاهَا مِنْ مَالِهِ فَأَعْتَقَهَا ثُمَّ وَرَّثَهَا.

وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَنِ ادَّعَى عَبْدَ إِنْسَانٍ وَ زَعَمَ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ مَالِ الَّذِي ادَّعَاهُ فَإِنْ تُوُفِّيَ الْمُدَّعِي وَ قُسِمَ مَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ الْعَبْدُ فَقَدْ سَبَقَهُ الْمَالُ وَ إِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ مَالُهُ فَلَهُ نَصِيبُهُ مِنْهُ.

«و روى محمد بن أبى عمير، عن جميل»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح و يدل على شراء الولد.

«و فى روايه ابن مسكان، عن سليمان بن خالد»فى الصحيح كالشيخ(۱)

«و له امرأه مملوكه»و يدل على أنه تشترى الزوجه أيضا و إن كان قربها بالسبب دون النسب و أكثر الأصحاب على عدم فك الزوجين و الخبر الصحيح حجه عليهم«و روى عبد الله بن المغيره عن عبد الله بن سنان»فى الصحيح«أنه يعتق من مال الذى ادعاه»أى إذا اشتراه بإقراره و لو كان كاذبا بحسب الواقع.

و روى الشيخان فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هى مملوكه

۱- (۱) التهذيب باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا خبر ۱۸.

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمُّ وَلَدٍ فَمَاتَ وَلَدُهَا مِنْهُ فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ

و الميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال(۱) و يدل ظاهرا على مطلق القرابه و إن احتمل الأم لتقدمها.

و لكنه روى الشيخ فى الموثق كالصحيح. عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمه و هى مملوكه أو أخاه أو أخته و ترك ما لا و الميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته و ورث الباقى من المال.

و فى القوى كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات و ترك ابنا له مملوكا و لم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال، يشترى الابن و يعتق و يورث ما بقى من المال.

(فأما) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن السائى (و الظاهر أنه على بن سويد الثقه) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل توفى و ترك مالا و له أم مملوكه قال:

تشترى و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصبه فإن كانت له عصبه قسم المال بينهما و بين العصبه.

(فمحمول) على أنه يستحب للعصبه أن يشتروها و يعتقوها و يشاركوها فى الميراث معهم لأن الوجوب مشروط بعدم الوارث.

«و روى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه»فى الصحيح كالشيخين(۲)

و يدل على أن عده الأمه فى الوفاه أربعه أشهر و عشره أيام كالحره، و على أن ولد الحر من الأمه مملوك لمولى الأمه و يحمل على شرط رقيته كما تقدم الأخبار فى

۱- (۱) أورده و الثلاثه التى بعده فى التهذيب باب الحرّ إذا مات و ترك وارثا خبر ۸-۷-۱۰-۹ و أورد الأول فى الكافى باب ميراث المماليك خبر ۳.

۲- (۲) التهذيب باب عده الوفاه خبر ۱۲۵ من كتاب الطلاق.

مَاتَ فَرَجَعَتْ إِلَى سَيِّدِهَا فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا قَالَ لَا يَطَؤُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ مِنَ الزَّوْجِ الْمَيِّتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَطَؤُهَا بِالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ قُلْتُ فَوَلَدُهَا مِنَ الزَّوْجِ قَالَ إِنْ كَانَ تَرَكَ مَالاً اشْتُرِيَ مِنْهُ بِالْقِيمَةِ - فَأُعْتِقَ وَ وُرِّثَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَدَعْ مَالاً قَالَ فَهُوَ مَعَ أُمِّهِ كَهَيْأَتِهَا. قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ هَكَذَا فَسُقْتُهُ لِقُوَّةِ إِسْنَادِهِ وَ الْأَصْلُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ حُرّاً فَالْوَلَدُ حُرٌّ وَ قَدْ يَصْدُرُ عَنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ الْإِنْكَارَ وَ الْحِكَايَةَ عَنْ قَائِلِيهِ

وَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :الْعَبْدُ

ذلك و ذهب إليه جماعه كثيره لكنه يعتق بدفع قيمته يوم ولد حيا فإن لم يكن للأب مال يعتقه الإمام من سهم الرقاب أو يستسعى الولد بعد البلوغ أو قبله أيضا إن أمكن.

«لقوه إسناده»يدل على أن القدماء كانوا يلاحظون الأسناد على نهج المتأخرين و يمكن أن يكون قوته على نهجهم بأن كان فى أصل ابن محبوب و غيره من الأصول باعتبار تكرره فى الأصول (أو) لأن ابن محبوب ممن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنهم و وجوده فى أصله كاف فى الحكم بالصحه فإذا اجتمع ذلك مع توثيق وهب فهو كنور على نور.

و التأويل بما ذكره بعيد جدا مع أنه قال: فى باب التحليل فى صحيحه زراره ليضم إليه ولده يعنى بالقيمه ما لم يقع الشرط بأنه حر و يدل على أنه يقول إن الأصل الرقيه ما لم يقع الشرط بالحريه و ذكرنا الأخبار بأن الأمر بالعكس فيظهر أنه رجع عن ذلك القول و قال بما يقوله بعض الأصحاب بأن الولد تابع للأشرف و لا ينفع الشرط، و الوسط وسط.

«و روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب»فى الصحيح و الكلينى و الشيخ فى الموثق

لَا يُوَرَّثُ وَ الطَّلِيقُ لَا يُوَرَّثُ.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ بُزُرْجَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :لَا يَتَوَارَثُ الْحُرُّ وَ الْمَمْلُوكُ.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ عَنْ فَضَالَهَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَ الْمَمْلُوكَهِ هَلْ يَحْجُبَانِ إِذَا لَمْ يَرِثَا قَالَ لَا

عن الفضيل بن يسار(۱) «قال: قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث»و لهذا يعتق و يورث كما تقدم«و الطليق»المطلقه البائنه أو المخلوع كما تقدم«لا يورث»

و فى (فى)(لا يرث).

«و روى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس بزرج»معرب بزرگ صفه أو لقب ليونس أى الكبير فى الموثق كالشيخ و الكلينى فى القوى كالصحيح «عن جميل بن دراج»و محمد بن حمران، و رواه الكلينى فى الصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن حمران، و رواه الكلينى فى الصحيح عن محمد بن مسلم و الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه عن أحدهما عليهما السلام و الشيخ فى الموثق عن عبد الله بن جبله جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام(۲).

«قال لا يتوارث الحر و المملوك»أى لا يرث الحر من المملوك و لا المملوك من الحر فيشترط فى الميراث الحريه من الطرفين بالنصوص الصحيحه.

«و روى على بن مهزيار»فى الموثق كالصحيح، و تقدم فى أن المملوك من الأخوه لا يحجب و هو المراد لقوله عليه السلام«إذا لم يرثا»و يحتمل تعميمه بحيث يشمل ما إذا كان الولد مملوكا و كان ولد الولد حرا فإنه لا يحجبه ولده عن الميراث لكونه محجوبا، بل يرث ولد الولد كما تقدم فى خبر عمر بن عبد العزيز و خبر مهزم.

۱- (۱) الكافى باب انه لا يتوارث الحرّ و العبد خبر ۳ و التهذيب باب الحرّ إذا مات الخ خبر ۱۴.

۲- (۲) الكافى باب انه لا يتوارث الحرّ و العبد خبر ۲ و ۳ و ۴ و التهذيب باب الحرّ إذا مات إلخ خبر ۱۳-۱۱ و ۱۲.

..... و روى الشيخان فى الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكه، فلما حضرته الوفاه انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمه و اشترط عليها أنى أشتريك فأعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان (فورثتيه أعطينى)(۱)

نصف ما ترثين على أن تعطينى بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك و أعطته عهد الله و عهد رسوله صلى الله عليه و آله و سلم لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط و مات ابنها بعد ذلك فورثته و لم يكن له وارث غيرها قال: فقال أبو جعفر عليه السلام لقد أحسن إليها و أجر فيها، إن هذا الفقيه (أو لفقيه) و المسلمون عند شروطهم و عليها إن نفى له بما عاهدت الله و رسوله (عليه - خ - كا)(۲).

و لا ينافى ذلك، ما رواياه فى الحسن كالصحيح، عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل كاتب مملوكه و اشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه و قال: شرط الله قبل شرطك۳ لأن(۳) هذا شرط فى الميراث و تغيير لحكم الله تعالى بخلاف الأول فإنه كالجعاله.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله فى رجل يسلم على ميراث قال: إن كان قسم فلا حق له و إن كان لم يقسم فله الميراث، قال:

قلت: العبد يسلم على ميراث؟ قال: هو بمنزلته(۴).

و فى القوى كالصحيح، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراث، و إن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له۶

۱- (۱) هكذا فى النسخ كلها، و فى الكافى فورثته اعطينى إلخ، و لعله الصواب.

۲- (۲-۳) الكافى باب الرجل يترك وارثين إلخ خبر ۲-۳ و التهذيب باب الحرّ إذا مات و ترك إلخ خبر ۲۰-۲۱.

۳- (۴) قوله ره لان هذا إلخ تعليل لقوله: و لا ينافى ذلك إلخ فلا تغفل!.

۴- (۶-۵) الكافى باب آخر فى ميراث أهل الملل خبر ۳-۲ و التهذيب باب الحرّ إذا مات الخ خبر ۱۶-۱۵.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُكَاتَبِ

رَوَى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :قُلْتُ لَهُ مُكَاتَبٌ اشْتَرَى نَفْسَهُ وَ خَلَّفَ مَالاً قِيمَتُهُ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ لاَ وَارِثَ لَهُ مَنْ يَرِثُهُ فَقَالَ يَرِثُهُ مَنْ يَلِي جَرِيرَتَهُ قُلْتُ وَ مَنِ الضَّامِنُ لِجَرِيرَتِهِ قَالَ الضَّامِنُ لِجَرَائِرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ :أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ مَمْلُوكَهُ وَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنَّ مِيرَاثَهُ لَهُ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَأَبْطَلَ شَرْطَهُ وَ قَالَ شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكَ.

تقدم أيضا.

باب ميراث المكاتب

«روى يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان»فى الصحيح على الظاهر و الشيخان فى القوى كالصحيح(۱) و يدل على أن المكاتب سائبه و وارثه الإمام.

«و فى روايه محمد بن أبى عمير»فى الصحيح و الشيخان فى الحسن كالصحيح (۲) و يدل على عدم صحه شرط الميراث فإنه مخالف لحكم الله، و لكن يجوز أن يعقد ضمان الجريره و الميراث معا كما تقدم فى ضمان الجريره قريبا.

و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مشروطا و اشترط عليه أن ميراثه له قال: رفع ذلك إلى على عليه السلام فأبطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.

۱- (۱) الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ۸ و التهذيب باب ميراث المكاتبين خبر ۴.

۲- (۲) الكافى باب الرجل يترك وارثين خبر ۳ و التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۳ و فيه محمّد بن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) كما يأتى عن قريب.

وَ رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ يُحْسَبُ مَالُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُعْتَقْ يُحْسَبُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ.

وَ رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْمُكَاتَبُ يَرِثُ وَ يُورَثُ عَلَى قَدْرِ مَا أَدَّى.

وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَوَّاضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :فِي الْمُكَاتَبِ يُكَاتَبُ فَيُؤَدِّي بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ ثُمَّ يَمُوتُ وَ يَتْرُكُ ابْناً وَ يَتْرُكُ مَالاً أَكْثَرَ مِمَّا عَلَيْهِ مِنَ الْمُكَاتَبَةِ قَالَ يُوفَى مَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَ مَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ.

«و روى عاصم بن حميد»في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح،(۱)

و يدل على أن ميراث المكاتب بقدر ما أعتق منه فيؤدى الورثه بقيه مال الكتابه من نصيبهم و يعتقون.

«و روى صفوان بن يحيى»في الحسن كالصحيح و الشيخان في الصحيح(۲)

و هو كما تقدم.

«و روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي»في الصحيح كالشيخ،(۳) و يدل على أنه إذا أدى ما بقي من مكاتبته يكون الباقي لهم.

و كذا ما رواه الشيخان في الصحيح، عن مالك بن عطيه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و لم يؤد من مكاتبته شيئا و ترك مالا و ولدا قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق و كان قد عجز عن نجم، فما ترك من شيء لسيده و ابنه رد في الرق إن كان له ولد قبل

۱- (۱) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۱ و الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ۴.

۲- (۲) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ۱ و التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۲.

۳- (۳) التهذيب باب المكاتب ذيل خبر ۲۲ من كتاب العتق و لكن الراوي أبو الصباح.

..... المكاتبه، و إن كان كاتبه بعد و لم يشترط عليه، فإن ابنه حر فيؤدى عن أبيه ما بقى عليه مما ترك أبوه و ليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه(۱)-أى مما على الأب، و الظاهر أن بعضه رق و يستسعى فى البقيه حتى يعتق.

و فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى و عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليهما السلام فى رجل مكاتب يموت و قد ادى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكا و الجاريه و إن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقى من مكاتبته و ورث ما بقى - و فى الموثق عن محمد بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثمَّ يموت و يترك ابنا له من جاريه قال إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين، و إن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا، و أدى إلى الموالى بقيه المكاتبه و ورث ابنه ما بقى.

و فى القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام فى مكاتب مات و قد أدى من مكاتبته شيئا و ترك ما لا و له ولدان أحرار؟ فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص.

و حملت على أنه إذا قسم بين ورثه المكاتب و بين المولى، فإذا أعطوا من نصيبهم يعتقون، لما رواه فى الصحيح، عن يريد العجلى قال: سألته عن رجل كاتب عبد أ له على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق، و أن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائه درهم ثمَّ مات المكاتب و ترك ما لا و ترك ابنا له مدركا فقال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذى كاتبه، و النصف الباقى لابن

۱- (۱) أورده و الأربعه التى بعده فى الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ۵-۲-۶ ۷-۳ و أورد الأربعه الأول فى التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۴-۳-۵-۹ و الخامس فى باب المكاتب صدر خبر ۳۳ من كتاب العتق.

..... المكاتب لأن المكاتب مات و نصفه حر و نصفه عبد للذى كاتبه، فابن المكاتب كهيئه أبيه، نصفه حر و نصفه عبد، فإن أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه.

و فى الصحيح، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل مكاتب كانت تحته امرأه حره فأوصت عند موتها بوصيه فقال أهل الميراث: لا يرث و لا يجيز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق و لا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام فى مكاتب مات و قد ادى من مكاتبته شيئا و ترك مالا و له ولدان أحرار فقال: إن عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم و بين مواليه بالحصص(۱)

و يمكن حمل تلك الأخبار على الاستحباب بأن لا يأخذ المولى من حصته شيئا.

و يؤيدها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن جميل بن دارج، عن أبى عبد الله عليه السلام فى مكاتب يموت و قد ادى بعض مكاتبته و له ابن من جاريه و ترك ما لا قال: يؤدى ابنه بقيه مكاتبته و يعتق و يرث ما بقى.

(و أما) ما يدل على السعى (فما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن جميل، عن مهزم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت و له ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليك، و إن لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبه أبيهم و عتقوا إذا أدوا.

۱- (۱) أورده و اللذين بعده فى التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ۱۰-۷-۸.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَجُوسِ

اَلْمَجُوسُ يَرِثُونَ بِالنَّسَبِ وَ لاَ يَرِثُونَ بِالنِّكَاحِ الْفَاسِدِ فَإِنْ مَاتَ مَجُوسِيٌّ وَ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَالْمَالُ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ أَنَّهَا زَوْجَةٌ شَيْ ءٌ

وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ :أَنَّ عَلِيّاً عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يُوَرِّثُ الْمَجُوسِيَّ إِذَا تَزَوَّجَ بِأُمِّهِ وَ بِأُخْتِهِ وَ بِابْنَتِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا أُمُّهُ وَ مِنْ وَجْهِ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ. وَ لاَ أُفْتِي بِمَا يَنْفَرِدُ السَّكُونِيُّ بِرِوَايَتِهِ فَإِنْ تَرَكَ أُمَّهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ ابْنَتَهُ فَلِلْأُمِّ السُّدُسُ وَ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ شَيْ ءٌ لِأَنَّ الْإِخْوَةَ لاَ يَرِثُونَ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ هِيَ أُخْتُهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ فَلَهَا النِّصْفُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا ابْنَتُهُ وَ الْبَاقِي رَدٌّ عَلَيْهَا وَ لاَ تَرِثُ مِنْ قِبَلِ أَنَّهَا أُخْتٌ وَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ شَيْئاً فَإِنْ تَرَكَ أُخْتَهُ وَ هِيَ امْرَأَتُهُ وَ أَخاً فَالْمَالُ بَيْنَهُمَالِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

باب ميراث المجوس

لا فائده فی ذکره إلا إذا شرط علیهم بأن یکونوا ملتزمین لأحکام الإسلام أو إذا ترافعوا إلینا و تظهر الفائده فی وطئ الشبهه فإنه إذا تزوج مسلم بأمه أو بابنته جاهلا و یمکن فرضه فی المسبی من بلاد الکفر فإنه لو سبی الولد أولا صغیرا ثمَّ سبی الأم و أسلما و وقع التزویج بینهما جاهلا.

و لما قبح ذکر هذه الفروض بالنظر إلی المسلمین جعل أصحابنا المجوس وقایه عنهم فاختلفوا (أولا) فی توریثهم بعد اتفاقهم علی التوریث بالنسب و السبب الصحیحین فذهب یونس بن عبد الرحمن إلی أنهم لا یرثون بالفاسد منهما.

وَ لاَ تَرِثُ مِنْ قِيلِ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ شَيْئاً وَ هَذَا الْبَابُ كُلَّهُ عَلَى هَذَا الْمِثَالِ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ تَرَكَ ثَلاَثَ بَنَاتٍ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهِ فَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَى الِابْنَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا وَ تَرَكَتْ أُخْتَهَا لِأَبِيهَا وَ أُمَّهَا فَالْمَالُ لِأُمِّهَا الَّتِي هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِخْوَهِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ مِيرَاثٌ فَإِنْ مَاتَتِ ابْنَهُ الِابْنَهِ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَإِنَّهَا تَرَكَتْ أُمَّهَا وَ هِيَ أُخْتُهَا لِأَبِيهَا - فَالْمَالُ لِلْأُمِّ مِنْ جِهَهِ أَنَّهَا أُمٌّ وَ لَيْسَ لَهَا مِنْ جِهَهِ أَنَّهَا أُخْتٌ شَيْ ءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهً ثُمَّ تَزَوَّجَ ابْنَهَ ابْنَتِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهً ثُمَّ مَاتَ فَالْمَالُ بَيْنَهُنَّ أَثْلاَثاً فَإِنْ مَاتَتِ الْأُولَى الَّتِي كَانَ تَزَوَّجَهَا فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ الْوُسْطَى فَإِنْ مَاتَتِ الْوُسْطَى بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ فَلِأُمِّهَا وَ هِيَ الْعُلْيَا السُّدُسُ وَ لِابْنَتِهَا وَ هِيَ السُّفْلَى النِّصْفُ وَ مَا بَقِيَ رَدٌّ عَلَيْهِمَا عَلَى قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا فَإِنْ كَانَتِ الَّتِي مَاتَتْ هِيَ السُّفْلَى وَ بَقِيَتِ الْعُلْيَا فَالْمَالُ كُلُّهُ لِأُمِّهَا وَ هِيَ الْوُسْطَى وَ سَقَطَتِ الْعُلْيَا لِأَنَّهَا أُخْتٌ وَ هِيَ جَدَّهٌ وَ لاَ مِيرَاثَ لِلْأُخْتِ مَعَ الْأُمِّ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ ابْنَتَهُ فَأَوْلَدَهَا ابْنَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَهً ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُنَّ أَرْبَاعاً وَ لَيْسَ لَهُنَّ مِنْ طَرِيقِ التَّزْوِيجِ شَيْ ءٌ.

و ذهب الشيخ إلى توريثهم بالصحيح و الفاسد منهما محتجا بما رواه فى القوى كالصحيح عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام أنه كان يورث المجوسى إذا تزوج بأمه و بابنته من وجهين، من وجه أنها أمه، و وجه أنها زوجته(۱)

و قال الشيخ إن ما ذكره أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليهم السلام و لا عليه دليل من ظاهر القرآن، بل إنما قالوه لضرب من الاعتبار و ذلك عندنا مطرح بالإجماع.

۱- (۱) التهذيب باب ميراث المجوس خبر ۱.

فَإِنْ مَاتَتِ الِابْنَهُ الَّتِی تَزَوَّجَهَا أَخِیراً فَإِنَّهَا إِنَّمَا تَرَکَتِ ابْنَتَهَا وَ أُمَّهَا وَ أُخْتَهَا الَّتِی هِیَ جَدَّتُهَا فَلِابْنَتِهَا النِّصْفُ وَ لِأُمِّهَا السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ رَدٌّ عَلَیْهِمَا عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَیْسَ لِلْأُخْتِ الَّتِی هِیَ جَدَّهٌ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِیٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا بِنْتاً ثُمَّ تَزَوَّجَ بِالِابْنَهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً ثُمَّ مَاتَ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَبَیْنَ الِابْنِ وَ الِابْنَهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ لِابْنَتِهَا الَّتِی تَزَوَّجَهَا الْمَجُوسِیُّ وَ لَیْسَ لِوَلَدِ ابْنَتِهَا شَیْ ءٌ مَعَ الِابْنَهِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَکِنْ مَاتَتِ ابْنَتُهُ الْأُولَی بَعْدَ الْمَجُوسِیِّ فَلِأُمِّهَا الَّتِی هِیَ ابْنَهُ الْمَجُوسِیِّ الْأُولَی السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَلِلِابْنِ وَ إِنْ مَاتَ الِابْنُ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ - وَ أُمُّهُ حَیَّهٌ وَ أُمُّ الْمَجُوسِیِّ فِی الْحَیَاهِ فَالْمَالُ کُلُّهُ لِأُمِّهِ وَ لَیْسَ لِأُمِّ الْمَجُوسِیِّ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ الْمَجُوسِیُّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَهً ثُمَّ إِنَّ ابْنَهُ أَیْضاً تَزَوَّجَ جَدَّتَهُ وَ هِیَ أُمُّ الْمَجُوسِیِّ فَأَوْلَدَهَا ابْنَهً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِیُّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِیَ فَبَیْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ فَالْمَالُ بَیْنَ ابْنِهَا وَ ابْنَتِهَالِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ فَإِنْ لَمْ تَمُتْ أُمُّهُ وَ لَکِنِ الْغُلَامُ مَاتَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِیهِ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَ مَا بَقِیَ رَدٌّ عَلَیْهِمَا عَلَی قَدْرِ أَنْصِبَائِهِمَا وَ لَیْسَ لِأُخْتِهِ شَیْ ءٌ فَإِنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِیٌّ بِأُمِّهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَهً ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَ بِأُخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَهً.

و لما رواه الشیخان فی الحسن کالصحیح، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسیا عند أبی عبد الله علیه السلام فقال له: مه فقال الرجل ینکح أمه و أخته فقال:

ذاک عندهم نکاح فی دینهم(۱).

۱- (۱) الکافی باب (آخر کتاب النکاح) خبر ۱ و أورده فی التهذیب مرسلا فی باب میراث المجوس نحوه.

ثُمَّ إِنَّ هَـذَا الِابْنَ أَيْضاً تَزَوَّجَ بِأُخْتِهِ فَأَوْلَدَهَا ابْناً وَ ابْنَهً ثُمَّ مَاتَ الْمَجُوسِـيُّ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلـذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ مَاتَ ابْنُهُ بَعْـدَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ مَاتَ ابْنُ ابْنِهِ بَعْـدَهُ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ وَ مَا بَقِيَ فَبَيْنَ ابْنِهِ وَ ابْنَتِهِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ مَاتَتْ أُمُّ الْمَجُوسِيِّ بَعْدَ مَا مَاتَ هَؤُلَاءِ فَالْمَالُ كُلُّهُ لِابْنَتِهَا وَ سَقَطَ الْبَاقُونَ.

و فی الحسن کالصحیح، عن ابن أبی عمیر، عن أبی الحسن الحذاء قال: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام فسألنی رجل ما فعل غریمک؟ قلت: ذاک ابن الفاعله فنظر إلی أبو عبد الله علیه السلام نظرا شدیدا قال: فقلت جعلت فداک إنه مجوسی، أمه أخته قال: أو لیس ذلک عندهم فی دینهم نکاح(۱)-إلی غیر ذلک من الأخبار التی تقدمت.

و فی الموثق، عن أبی بصیر، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: کل قوم یعرفون النکاح من السفاح فنکاحهم جائز(۲)

و قال الفضل بن شاذان: إنهم یرثون بالنسب الصحیح و الفاسد و بالسبب الصحیح و حجته الخبران المتقدمان، عن أبی حمزه و محمد بن قیس، و قدمنا أن المراد منهما مشتبه لکنه ألحقهم بأهل الإسلام فی الشبهه فإنه لا خلاف عندنا ظاهرا بأنه لا یرث و بالنکاح الفاسد، و یرث بالنسب الصحیح و الفاسد بالشبهه و تبعه أکثر الأصحاب منهم المصنف و فرع علیه ما فرع کالفضل، و لظهوره لم نشتغل بشرحه.

۱- (۱) الکافی باب کراهیه قذف من لیس علی الإسلام خبر ۳ من کتاب الحدود و التهذیب باب الحدّ فی الفریه و السب إلخ خبر ۵۲ من کتاب الحدود.

۲- (۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۱۱۳.

بَابُ نَوَادِرِ الْمَوَارِيثِ

رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَسَيْفُهُ وَ مُصْحَفُهُ وَ خَاتَمُهُ وَ كُتُبُهُ وَ رَحْلُهُ وَ كِسْوَتُهُ لِأَكْبَرِ وُلْدِهِ فَإِنْ كَانَ الْأَكْبَرُ ابْنَةً فَلِلْأَكْبَرِ مِنَ الذُّكُورِ.

وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عِيسَى عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :الْمَيِّتُ إِذَا مَاتَ فَإِنَّ لِابْنِهِ الْأَكْبَرِ السَّيْفَ وَ الرَّحْلَ وَ الثِّيَابَ ثِيَابَ جِلْدِهِ.

باب نوادر الميراث

«روى حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله»فى الصحيح كالشيخين(۱)

«عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه»أى القرآن المجيد على الظاهر (أو) مطلق الكتب العلميه و حينئذ يكون«و كتبه»

تفسيرا له (أو) تعميم بعد التخصيص و يشمل الكتب الغير العلميه أيضا«و رحله»أى ما يستصحبه من الأثاث«و كسوته»و هو ما يلبسه و هى مع الأربعه المفرده يحتمل التعميم كما يطلق الجنس المضاف كثيرا للعموم، و يحتمل التخصيص بالمسمى و يكون الاختيار إلى الورثه أو بالقرعه و هو أحوط و أشهر«لأكبر ولده»من الذكور«فإن كان الأكبر ابنه، فللأكبر من الذكور»أى مختص به حبوه زائدا على سهمه من الميراث كما هو الظاهر من اللام التى للاختصاص الملكى.

(و قيل) إنه يختص به محسوبا من سهمه وجوبا (و قيل) استحبابا-(و قيل) بالحبوه استحبابا، و المشهور الاختصاص مجانا وجوبا. و فى عدده أيضا خلاف.

«و روى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير»فى الصحيح و فيه

۱- (۱) أورده و السبعه التى بعده فى التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ۷-۶-۲-۵-۸-۹-۱۰ - ۱۱ و أورد الأربعه الأول فى الكافى باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره خبر ۳-۴-۱-۲.

..... تعميم الثياب «ثياب جلده»أى ما لبسه أو أعده للبسه لا- ما أعده للبيع، و غيره و الظاهر منها ما يكون بالقوه القريبه من الفعل كالمخيط فيما يلبس مخيطا لا المئزر و المنديل و الظاهر أن المرجع العرف و فيه زياده السيف أيضا.

و روى الشيخ فى الصحيح كالكلينى (على المشهور) عن ربعى بن عبد الله، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه إلى القميص أو المنسوج من الحديد.

و رؤيا فى الحسن كالصحيح، عن حريز، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم - أى إذا مات الأكبر قبل أبيه فللأكبر من الباقين.

و فى الحسن كالصحيح، عن ابن أذينه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام أن الرجل إذا ترك سيفا و سلاحا فهو لابنه و إن كان له بنون فهو لأكبرهم.

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما.

و فى الموثق كالصحيح، عن شعيب العقرقوفى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته؟ قال: السيف و قال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف و الرحل و الثياب - ثياب جلده.

و فى الموثق كالصحيح، عن أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا- يعلم به؟ قلت: و ما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب و لا فضه، قلت: فما كان؟ قال كان علما، قلت: فأيهما أحق به قال: الكبير كذلك نقول نحن.

و فى الموثق عن على بن أسباط، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه و ذكر

..... كنز اليتيمين فقال: كان لوحا من ذهب فيه، بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح و عجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن، و عجب لمن رأى الدنيا و تقلبها بأهلها كيف يركن إليها و ينبغى لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله فى رزقه و لا يتهمه فى قضائه، فقال له: الحسين بن أسباط:

و إلى من صار؟ إلى أكبر هما؟ قال: نعم - و يدلان ظاهرا على أن المراد بالكتب الكتب العلميه.

و يشعر به ما رواه الكلينى فى القوى، عن المفضل بن عمر قال: قال لى أبو عبد الله عليه السلام: اكتب و بث علمك فى إخوانك فإن مت فأورث كتبك بنيك فإنه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلا بكتبهم(۱).

و اعلم أن الاختلاف ظاهرا بين الأخبار صار سببا للخلاف العظيم بين الأصحاب فى الحبوه و فى مقدارها، و المشهور بين المتأخرين اختصاصها بالمصحف المجيد، و السيف، و الخاتم إن كان واحدا، و لو كان أكثر فبواحد يخرج بالقرعه لكل واحد منها، و بثياب البدن جميعها، و ذكروا أن هذه هو القدر المشترك بين الأخبار و هذا المعنى مختص بالحبوه فى جمله آرائهم و إلا فمقتضى أصولهم أن المثبت مقدم فالعمل بالخبر الأول أولى مع زياده السلاح و الدرع و الله تعالى يعلم.

و روى فى الموثق عن سماعه قال: سألته عن الرجل يموت، ماله من متاع البيت؟ قال: السيف، و السلاح، و الرحل و ثياب جلده.

فيمكن أن يكون الضمير راجعا إلى الولد الأكبر المتقدم و إن لم يذكر فى الخبر (أو) إلى الظاهر المعروف عندهم كما فى قوله: (حتى إذا توارت بالحجاب(۲)

۱- (۱) أصول الكافى باب روايه الكتب و الحديث إلخ خبر ۱۱ من كتاب فضل العلم.

۲- (۲) سوره ص-۳۲.

وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ الْأَحْمَرِ عَنْ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ مَا لَهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ فَقَالَ لَهُنَّ قِيمَهُ الطُّوبِ وَ الْبِنَاءِ وَ الْخَشَبِ وَ الْقَصَبِ فَأَمَّا الْأَرْضُ وَ الْعَقَارَاتُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُنَّ فِيهِ قَالَ قُلْتُ فَالثِّيَابُ قَالَ الثِّيَابُ لَهُنَّ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ صَارَ ذَا وَ لَهُنَّ الثُّمُنُ وَ الرُّبُعُ مُسَمًّى قَالَ لِأَنَّ الْمَرْأَهَ لَيْسَ لَهَا نَسَبٌ تَرِثُ بِهِ إِنَّمَا هِيَ دَخِيلٌ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّمَا صَارَ هَذَا هَكَذَا - لِئَلَّا تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَهُ فَيَجِيءَ زَوْجُهَا أَوْ وُلْدُ قَوْمٍ آخَرِينَ فَيُزَاحِمَ قَوْماً فِي عَقَارِهِمْ.

و المرجع الشمس و لم تذكر (أو) إلى الرجل و يكون المراد أن هذه الأشياء من أمتعه البيت مختصه بالرجال و لا يشترك فيه النساء، و ربما كان هذا أظهر.

«و روى على بن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر»فى الموثق كالصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح(۱) ،عن أبان الأحمر قال: لا أعلمه إلا عن ميسر بياع الزطى«عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث»؟ «قال لهن قيمه الطوب»بالضم الأجر«و الخشب و القصب فأما الأرض»أى أصلها و قيمتها«و العقارات»أى أصلها أو أرضها«فلا ميراث لهن فيه»أى مع عدم الولد كما سيجيء فى خبر ابن أذينه أو الأعم كما هو الظاهر منه و من غيره من الأخبار«قال: قلت فالثياب؟» أى المنقولات«قال الثياب لهن»كما فى يب (و فى (فى) فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبهن) و على هذا يكون السؤال بمنزله الاعتراض قياسا على الزوجات أى كيف تعطون البنات نصيبهن مع أنهن كالمرأه فى الأنوثيه، و فى كونهن لا يعقلن الدماء (أو) سؤال عن أن البنات هل لهن حكم الزوجات؟ فقال: لا و هو أظهر.

«قال: قلت كيف صار ذا و لهن الثمن و الربع مسمى»أى كيف نقص نصيبهن من الأرض و لا تعطى من الأعيان من العقارات مع أن الله تعالى قدر لهن الثمن مع الولد، و مع

۱- (۱) الكافى باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا خبر ۱۱ و التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۳۰.

..... عـدمه الربع من الجميع لعموم (مـا) أو لأـنه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامه فى العول لأنه لو نقص حقهن من الأرض لا يكون لهن الثمن و لا الربع بل يكون حينئذ أقل منهما فأجاب بأن الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبوه بخلاف العول فإنه لم يقدره و إنما قدره الصحابه أو عمر من الرأى فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ثمَّ ذكر الحكمه.

و يمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمه و ربما كان أظهر و الحكمه مشتركه فى ذات الولـد و غيرها (إلا أن يقال) إن الغالب فى ذات الولد عدم التزويج رعايه لولدها بخلاف غيرها، و روى الشـيخان فى الصحيح، عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أن المرأه لا ترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السـلاح و الدواب شيئا و ترث من المال و الفرش و الثياب و متاع البيت مما ترك و يقوم النقض و الأبواب و الجذوع و القصب فتعطى حقها منه(۱).

و فى الصـحيح (على الظـاهر) عن زراره و محمـد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال النسـاء لاـ يرثن من الأرض و لا من العقار شيئا.

و فى الحسن كالصـحيح، عن زراره و بكير و فضـيل و بريـد و محمـد بن مسـلم عن أبى جعفر أو أبى عبد الله عليهما السـلام أن المرأه لاـ ترث من تركه زوجهـا من تربه دار أو أرض إلاـ أن يقوم الطوب و الخشب قيمه فتعطى ربعهـا أو ثمنهـا إن كـان له من قيمه الطوب و الجذوع و الخشب.

و فى الحسن كالصحيح، عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يرث النساء من عقار الأرض شيئا.

۱- (۱) أورده و الأـربعه التى بعـده فى الكـافى بـاب ان النسـاء لاـ يرثن من العقار شـيئا خبر ۲-۱ ۳-۴-۹ و أورد غير الرابـع فى التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۲۴-۲۵-۲۳.

..... و فی الحسن کالصحیح عن زراره و محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا یرث النساء من عقار الدور شیئا و لکن یقوم البناء و الطوب و تعطی ثمنها أو ربعها قال: و إنما ذلک لئلا یتزوجن فیفسدن علی أهل المواریث مواریثهم.

و فی الموثق، عن عبد الملک بن أعین، عن أحدهما علیهما السلام قال: لیس للنساء من الدور و العقار شیء(۱).

و فی القوی کالصحیح، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله علیه السلام ترث المرأه الطوب و لا ترث من الرباع شیئا قال: قلت کیف ترث من الفرع و لا ترث من الأصل شیئا فقال لی: لیس لهم منها نسب ترث به و إنما هی دخیل علیهم فترث من الفرع و لا ترث من الأصل و لا یدخل علیهم داخل بسببها.

و فی القوی کالصحیح، عن حماد بن عثمان، عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إنما جعل للمرأه قیمه الخشب و الطوب کیلا یتزوجن فیدخل علیهم یعنی أهل المواریث من یفسد مواریثهم.

و فی القوی کالصحیح، عن یزید الصائغ قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن النساء هل یرثن الأرض؟ قال: لا و لکن یرثن قیمه البناء قال: قلت: فإن الناس لا یرضون بذا؟ فقال: إذا ولینا فلم یرض الناس ضربناهم بالسوط فإن لم یستقیموا ضربناهم بالسیف.

و فی القوی عن یزید الصائغ قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: إن النساء لا یرثن من رباع الأرض شیئا و لکن لهن قیمه الطوب و الخشب قال: فقلت له إن الناس لا یأخذون بهذا فقال: إذا ولیناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا، و إلا ضربناهم علیه بالسیف.

۱- (۱) أورده و الثلاثه التی بعده فی الکافی باب ان النساء لا یرثن مع العقار شیئا إلخ خبر ۵ ۷-۸-۹-۱۰ و أورد غیر الثالث فی التهذیب باب میراث الازواج خبر ۲۶-۲۷-۲۸.

وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلاَمُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ :عِلَّةُ الْمَرْأَةِ أَنَّهَا لاَ تَرِثُ مِنَ الْعَقَارَاتِ شَيْئاً إِلاَّ قِيمَةَ الطُّوبِ وَ النِّقْضِ لِأَنَّ الْعَقَارَ لاَ يُمْكِنُ تَغْيِيرُهُ وَ قَلْبُهُ وَ الْمَرْأَةُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْقَطِعَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَ يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا وَ تَبْدِيلُهَا وَ لَيْسَ الْوَلَدُ وَ الْوَالِدُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ التَّفَصِّي مِنْهُمَا وَ الْمَرْأَةُ يُمْكِنُ الِاسْتِبْدَالُ بِهَا فَمَا يَجُوزُ أَنْ يَجِيءَ وَ يَذْهَبَ كَانَ مِيرَاثُهُ فِيمَا يَجُوزُ تَبْدِيلُهُ وَ تَغْيِيرُهُ إِذْ أَشْبَهَهُمَا وَ كَانَ الثَّابِتُ الْمُقِيمُ عَلَى حَالِهِ كَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي الثَّبَاتِ وَ الْقِيَامِ.

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ :لاَ يَرِثْنَ النِّسَاءُ مِنَ الْعَقَارِ شَيْئاً وَ لَهُنَّ قِيمَةُ الْبِنَاءِ وَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ. يَعْنِي بِالْبِنَاءِ الدُّورَ وَ إِنَّمَا عَنَى مِنَ النِّسَاءِ الزَّوْجَةَ

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ :إِنَّمَا جُعِلَ لِلْمَرْأَةِ قِيمَةُ الْخَشَبِ وَ الطُّوبِ لِئَلاَّ تَتَزَوَّجَ فَتُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يُفْسِدُ مَوَارِيثَهُمْ. وَ الطُّوبُ الطَّوَابِيقُ (۱) الْمَطْبُوخَهُ مِنَ الْآجُرِّ

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ وَ خَطَّابٍ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي

«و كتب الرضا عليه السلام»فى القوى كالشيخ(۲)(و النقض) المصالح.

«و فى روايه الحسن بن محبوب»فى الصحيح.

«و روى محمد بن الوليد»فى القوى كالصحيح كالشيخين(۳).

«و فى روايه الحسن بن محبوب»رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن زراره

۱- (۱) الطبق - غطاء كل شيء الجمع أطباق (أقرب الموارد) و فى القاموس الطابق - كهاجر و صاحب: الآجر الكبير كالطاباق و ظرف يطبخ فيه معرب (تابه) الجمع طوابق و طوابيق.

۲- (۲) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۳۳ و أورد صدره فى باب الزيادات خبر ۲۷ من الفرائض ايضا.

۳- (۳) أورده و الخمسه التى بعده فى التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۴۷-۲۴-۳۱ ۳۲-۳۴-۳۵ و أورد الأول فى الكافى باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا خبر ۷.

عَنْ طِرْبَالٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ عَلَیْهِ السَّلاَمُ أَنَّهُ قَالَ :إِنَّ الْمَرْأَهَ لاَ تَرِثُ مِمَّا تَرَکَ زَوْجُهَا - مِنَ الْقُرَی وَ الدُّورِ وَ السِّلاَحِ وَ الدَّوَابِّ وَ تَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَ الرَّقِیقِ وَ الثِّیَابِ وَ مَتَاعِ الْبَیْتِ مِمَّا تَرَکَ فَقَالَ وَ یُقَوَّمُ نِقْضُ الْأَجْذَاعِ وَ الْقَصَبِ وَ الْأَبْوَابِ فَتُعْطَی حَقَّهَا مِنْهُ.

وَ رَوَی أَبَانٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ أَوِ ابْنِ أَبِی یَعْفُورٍ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلاَمُ قَالَ :سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ یَرِثُ دَارَ امْرَأَتِهِ وَ أَرْضَهَا مِنَ التُّرْبَهِ شَیْئاً أَوْ یَکُونُ فِی ذَلِکَ بِمَنْزِلَهِ الْمَرْأَهِ فَلاَ یَرِثُ مِنْ ذَلِکَ شَیْئاً فَقَالَ یَرِثُهَا وَ تَرِثُهُ مِنْ کُلِّ شَیْ ءٍ تَرَکَ وَ تَرَکَتْ.

عن أبی جعفر علیه السلام.

و فی القوی کالصحیح، عن طربال بن رجاء عن أبی جعفر علیه السلام أن المرأه لا ترث مما ترک زوجها من القری و الدور و السلاح و الدواب شیئا و ترث من المال و الرقیق و الثیاب و متاع البیت مما ترک و تقوم النقض و الجذوع و القصب، فتعطی حقها منه.

و فی الموثق کالصحیح، عن زراره و محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام أن النساء لا یرثن من الدور و لا من الضیاع شیئا إلا أن یکون أحدث بناء فیرثن ذلک البناء.

«و روی أبان»فی الموثق کالصحیح کالشیخ.

«و تصدیق ذلک ما رواه محمد بن أبی عمیر عن ابن أذینه»فی الصحیح کالشیخ لکن الخبر موقوف، و الظاهر من ابن أذینه روایته عن المعصوم علیه السلام أو عن الفضلاء عن المعصوم علیه السلام مع تأیده بخبر أبان و لهذا عمل به أکثر الأصحاب و إن أمکن أن یکون الخبر الأول ورد تقیه، لأن هذه المسأله من متفردات الإمامیه و یخالفهم کل العامه و أن یکون الواسطه فی خبر ابن أذینه من لا یعتمد علیه و یکون الأخبار المستفیضه بل المتواتره باقیه علی إطلاقها فی منع الزوجه مطلقا عما ذکر.

و بالجمله لا تخلو المسأله عن إشکال و إن کان العمل علی المشهور و الله تبارک و تعالی یعلم.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا إِذَا كَانَ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَلَا تَرِثُ مِنَ الْأُصُولِ إِلَّا قِيمَتَهَا وَ تَصْدِيقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ : فِي النِّسَاءِ إِذَا كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ أُعْطِينَ مِنَ الرِّبَاعِ.

وَ كَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ :عِلَّةُ إِعْطَاءِ النِّسَاءِ نِصْفَ مَا يُعْطَى الرِّجَالَ مِنَ الْمِيرَاثِ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَتْ وَ الرَّجُلُ يُعْطِي فَلِذَلِكَ وُفِّرَ عَلَى الرِّجَالِ. وَ عِلَّةُ أُخْرَى فِي إِعْطَاءِ الذَّكَرِ مِثْلَيْ مَا تُعْطَى الْأُنْثَى لِأَنَّ الْأُنْثَى فِي عِيَالِ الذَّكَرِ إِنِ احْتَاجَتْ وَ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهَا وَ عَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَ لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَعُولَ الرَّجُلَ وَ لَا تُؤْخَذُ بِنَفَقَتِهِ إِنِ احْتَاجَ فَوُفِّرَ عَلَى الرَّجُلِ لِذَلِكَ وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ-اَلرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ وَ بِما أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ .

و أما قول ابن جنيد بعدم حرمانها من شيء مستندا بظاهر الآيه ففى غايه الضعف.

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن موسى بن بكر الواسطى قال: قلت لزراره: إن بكيرا حدثنى عن أبى جعفر عليه السلام أن النساء لا ترث امرأه مما ترك زوجها من تربه دار و لا أرض إلا أن يقوم البناء، و الجذوع و الخشب فتعطى نصيبها من قيمه البناء فأما التربه فلا تعطى شيئا من الأرض و لا تربه دار، قال زراره هذا لا شك فيه(۱)

(و الرباع) بالكسر جمع ربع و هى الدار بعينها و المحله، و المنزل (و الضياع) جمع الضيعه و هى العقار، و الأرض المستغله (و العقار) بالفتح الأرض، و النخل و الضياع.

«و كتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان»فى القوى(۲).

۱- (۱) التهذيب باب ميراث الازواج خبر ۳۶.

۲- (۲) و أورده الشيخ أيضا فى التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۸ من كتاب الفرائض.

وَ فِی رِوَایَهِ حَمْدَانَ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ الْوَلِیدِ عَنِ ابْنِ بُکَیْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ :قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ لِأَیِّ عِلَّهٍ صَارَ الْمِیرَاثُ لِلذَّکَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَیَیْنِ قَالَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ.

وَ رَوَی ابْنُ أَبِی عُمَیْرٍ عَنْ هِشَامٍ :أَنَّ ابْنَ أَبِی الْعَوْجَاءِ قَالَ - لِمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَحْوَلِ مَا بَالُ الْمَرْأَهِ الضَّعِیفَهِ لَهَا سَهْمٌ وَاحِدٌ وَ لِلرَّجُلِ الْقَوِیِّ الْمُوسِرِ سَهْمَانِ قَالَ فَذَکَرْتُ ذَلِکَ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَلَیْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَهَ لَیْسَ لَهَا عَاقِلَهٌ وَ لَا عَلَیْهَا نَفَقَهٌ وَ لَا جِهَادٌ وَ عَدَّدَ أَشْیَاءَ غَیْرَ هَذَا وَ هَذَا عَلَی الرَّجُلِ فَلِذَلِکَ جُعِلَ لَهُ سَهْمَانِ وَ لَهَا سَهْمٌ.

«و فی روایه حمدان بن الحسین»فی القوی، و یمکن الحکم بصحته لروایته عن ابن سنان فطریقه إلیه صحیح.

«و روی ابن أبی عمیر»فی الصحیح و رواه الکلینی و الشیخ فی الحسن کالصحیح عنه، عن حماد و هشام، عن الأحول قال: قال لی ابن أبی العوجاء: ما بال المرأه المسکینه الضعیفه تأخذ سهما واحدا و یأخذ الرجل سهمین؟ قال: فذکر بعض أصحابنا لأبی عبد الله علیه السلام، فقال: إن المرأه لیس علیها جهاد و لا نفقه، و لا معقله و إنما ذلک علی الرجال و لذلک جعل للمرأه سهما واحدا و للرجل سهمین(۱).

و فی القوی عن إسحاق بن محمد النخعی قال سئل الفهفکی أبا محمد علیه السلام ما بال المرأه المسکینه تأخذ سهما واحدا و یأخذ الرجل سهمین؟ فقال أبو محمد علیه السلام:

إن المرأه لیس علیها جهاد و لا نفقه، و لا علیها معقله (أی دیه) إنما ذلک علی الرجال فقلت فی نفسی: قد کان قیل لی: إن ابن أبی العوجاء سأل أبا عبد الله علیه السلام عن هذه المسأله فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد علیه السلام إلی فقال: نعم هذه مسأله ابن أبی العوجاء و الجواب منا واحد إذا کان معنی المسأله واحدا، مجری لآخرنا ما جری لأولنا، و أولنا و آخرنا فی العلم سواء، و لرسول الله صلی الله علیه و آله و سلم و أمیر المؤمنین علیه السلام

۱- (۱) أورده و اللذین بعده فی الکافی باب عله کیف صار للذکر سهمان و للانثی سهم خبر ۳-۲-۱ و التهذیب باب میراث الاولاد خبر ۳-۲-۱.

وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْحَبَّاتِ الَّتِي أَكَلَهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ حَوَّاءُ فِي الْجَنَّهِ كَانَتْ ثَمَانِيَ عَشْرَهَ حَبَّهً أَكَلَ آدَمُ مِنْهَا اثْنَتَيْ عَشْرَهَ حَبَّهً وَ أَكَلَتْ حَوَّاءُ سِتّاً فَلِذَلِكَ صَارَ الْمِيرَاثُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ .

فضلهما(۱).

و يدل أيضا على أفضليه أمير المؤمنين عليه السلام على باقى الأئمه عليهم السلام، و هم سواء و فى القوى كالصحيح، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات و ولده من القرابه سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال و هو أضعف من الرجال و أقل حيله فقال: لأن الله تبارك و تعالى فضل الرجال على النساء بدرجه و لأن النساء يرجعن عيالا على الرجال۲ «و روى محمد بن أبى عبد الله الكوفى»فى القوى(۲).

و روى المصنف أيضا فى العلل فى القوى، عن أبى الحسن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه سأله رجل من أهل الشام عن مسائل فكان فيما سأله إن قال: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: من قبل السنبله كان عليها ثلاث حبات فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبه و أطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الأنثيين۴.

فيمكن أن يكون ذلك أول مره ثمَّ تمماها ثمانيه عشر.

۱- (۲-۱) الكافى باب عله كيف صار للذكر سهمان و للانثى سهم خبر ۳-۱ و التهذيب باب ميراث الاولاد خبر ۳-۱.

۲- (۴-۳) علل الشرائع باب العله التى من اجلها صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين خبر ۴ -۵ ص ۲۵۸ ج ۲ طبع قم.

وَ رَوَى النَّضْرُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَطِيَّةَ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ :أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ وَ مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَارِثِ وَ مَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَإِلَيَّ وَ عَلَيَّ.

وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ السَّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَحْمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ :إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي سَفَرٍ فَلَا تَكْتُمُوا مَوْتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهَا أَمَانَةٌ لِعِدَّهِ امْرَأَتِهِ تَعْتَدُّ وَ مِيرَاثُهُ يُقْسَمُ بَيْنَ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الْمَيِّتُ مِنْهُمْ فَيَذْهَبَ نَصِيبُهُ.

وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى آخَى بَيْنَ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَظِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَجْسَادَ بِأَلْفَيْ عَامٍ فَلَوْ قَدْ قَامَ قَائِمُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَّثَ الْأَخَ الَّذِي آخَى بَيْنَهُمَا فِي الْأَظِلَّهِ

«و روى النضر بن سويد»فى الصحيح (و الضياع) العيال، و روى أنه ما كان سبب إسلام أكثر اليهود إلا ذلك القول.

«و روى إسماعيل بن مسلم السكونى»فى القوى كالشيخ(۱) ،و يدل على لزوم أخبار موت الميت فى السفر و يحتمل وجوبه.

«و قال الصادق عليه السلام»روى فى أخبار كثيره فى أن الأرواح مخلوقه قبل الأجساد و سيأتى بعضها.

و روى الشيخان فى الصحيح، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوه فى عقده واحده أو قال فى مجلس واحد، و مهورهن مختلفه؟ قال:

جائز له و لهن قلت: أ رأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحده من الأربع و أشهد على طلاقها قوما من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأه ثمَّ تزوج امرأه من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عده تلك المطلقه ثمَّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: إن كان له ولد فإن للمرأه التى تزوجها أخيرا من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و إن عرفت التى طلقت من (تلك - خ) الأربعه بعينها و نسبها فلا شىء لها من الميراث و عليها العده

۱- (۱) التهذيب باب من الزيادات خبر ۲۹ (آخر حديث الباب) من كتاب الفرائض.

وَ لَمْ يُوَرِّثِ الْأَخَ فِي الْوِلَادَهِ

قال: و يقسمن الثلاث النسوه ثلاثه أربعا ثمن ما ترک(۱) بينهن جميعا و عليهن جميعا العده(۲)

و روى الشيخ فى القوى كالصحيح، عن عنبسه بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوه فتزوج عليهن امرأتين فى عقده فدخل بواحده ثمَّ مات قال: فقال: إن كان دخل بالمرأه التى بدأ باسمها و ذكرها عند عقده النكاح فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العده قال: و إن كان دخل بالتى ذكرت بعد ذكر الأولى فإن نكاحها باطل، و لا ميراث لها، و لها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها.

و يحمل العقد الواحد على المجلس الواحد لأنه تقدم الأخبار فى أن له الخيار و الوط ء اختيارا للواحده.

و فى الموثق، عن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام فى امرأه كان لها زوج و لها ولد من غيره و ولد منه فمات ولدها الذى من غيره فقال: يعتزلها زوجها ثلاثه أشهر حتى يعلم ما فى بطنها ولد أم لا فإن كان فى بطنها ولد ورث(۳) و حمل على التقيه لأن الظاهر أن ما فى البطن أخ للميت و عصبه له.

و كذا ما رواه عن أبى بصير فى الموثق، عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأه و لها ولد من غيره فمات الولد و له مال قال: ينبغى للزوج أن يعتزل المرأه حتى تحيض حيضه يستبرئ رحمها أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له۴- أى من كان وقت موته فى البطن يرث بالعصوبه فيستبرأ حتى يعلم وجوده أو عدمه، و تقدم

۱- (۱) فى الكافى بعد قوله و عليهن العده هكذا و ان لم تعرف التى طلقت من الاربع اقتسمن الاربع النسوه ثلاثه ارباع ثمن ما ترک بينهن جميعا و عليهن جميعا العده (انتهى).

۲- (۲) أورده و الذى بعده فى التهذيب باب ميراث المطلقات خبر ۶-۷ و أورد الأول فى الكافى باب نادر (بعد باب اختلاف الرجل و المرأه فى متاع البيت) خبر ۱.

۳- (۴-۳) التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۱-۱۲ من كتاب الفرائض.

..... الأخبار المتواتره فی أن الأخوه لا یرثون مع الأم.

تمَّ الجزء الحادی عشر إلی هنا حسب ما جزیناه و یتلوه الجزء الثانی عشر من قول المصنف قدس سره باب النوادر و هو آخر أبواب الکتاب، و من قول الشارح قدس سره (و هو کالختام بالمسک) و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا و صلی الله علی محمد و آله الطاهرین الحاج السید حسین الموسوی الکرمانی - الحاج الشیخ علی پناه الإشتهاردی مؤرخه-۱۳۹۹ الهجری علی هاجرها آلاف التحیه و الثناء

بسمه تعالی شأنه

فهرس هذا المجلد

كتاب الوصيه

باب الوصيه من لدن آدم (عليه السلام)

ذكر جمله من اوصياء الانبياء عليهم السّلام ۳-۲۱

ذكر اوصياء خاتم النبيّين صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ۵

حديث جابر فى ذكر اوصياء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ۶

اسم النبى و الوصى فى الكتب السماويه ۹

و جمله مما ترك النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم للوصى ۹

لزوم محبّه الآل ۱۱

باب فيما يمنّ اللّه تبارك و تعالى على عبده عند الوفاه الخ

معنى راحه الموت التى من اللّه على عباده ۱۳

باب حجه اللّه عز و جل على تارك الوصيه

تطوّل اللّه على ابن آدم بثلاث خصال ۱۴

باب فى الوصيه انها حق على كل مسلم

تاكد استحباب الوصيه ۱۵

وصيه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى امر على عليه السّلام ۱۵

معانده اهل العناد فى امر وصايه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لعلى عليه السّلام و انكار عايشه لها ۱۶

باب فی ان الوصیه تمام ما نقص من الزکاه

اربعه متمّمه لاربع ۱۷

باب ثواب من اوصی فلم یحف و لم یضارّ

عدم الحیف فی الوصیه بمنزله التصدق ۱۸

باب ما جاء فیمن لم یوص عند موته لذی قرابته الخ

شدّه تأکد استحباب الوصیه لذوی القرابه ۱۹

باب ما جاء فیمن لم یحسن وصیته عند الموت

کراهه النقص فی الوصیه و معناه ۲۰

باب ثواب من ختم له بخیر من قول و فعل

من ختم له بأحد ثلاثه وجبت له الجنه ۲۱

باب ما جاء فی الاضرار بالورثه

عدم جواز الاضرار بالورثه ۲۱

باب العدل و الجور فی الوصیه

حرمه الجور فی الوصیه ۲۲

باب فی ان الحیف فی الوصیه من الکبائر

حرمه الحیف و الجنف فی الوصیه ۲۳

باب مقدار ما یستحب الوصیه به

استحباب الوصیه بالخمس او الربع ۲۶

المیت احق بما له مادام فیه الروح ۲۶

عدم جواز الوصیه بجمیع المال اذا کان له صغار ۲۶

جواز الوصیه بالثلث دون الزائد الاّ مع اجازه الورثه ۲۷

باب رسم الوصیه

معنی تحسین الوصیه ۳۱

وصایا النبی صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السّلام مشتمله علی نصائح جلیله جمیله ۳۲

وصایا علی علیه السّلام لولده و جمیع من بلغه کتابه من شیعته فی آخر عمره الشریف مشتمله علی رعایه حقوق اللّه و حقوق خلقه ۳۶

لزوم النهی عن المنکر ۴۲

من علائم آخر الزمان ترک النهی عن المنکر ۴۲

شده الاهتمام فی النهی عن المنکر ۴۳

ترک النهی عن المنکر موجب لتعجیل العذاب و لو کان التارک مؤمنا ۴۳

بیان: ما هو الافضل فالافضل ۴۴

لزوم ملاقاه العاصی بوجوه مکفهره ۴۴

خطبه علی علیه السّلام فی الاهتمام بالامر بالمعروف و النهی عن المنکر ۴۵

الامر بالمنکر اشدّ معصیه من ترک النهی عن المنکر ۴۶

وجوب الامر بالمعروف و النهی عن المنکر کفائی ۴۶

ما معنی افضل الجهاد ۴۶

من مراتب النهی عن المنکر الانکار القلبی ۴۷

من یؤمر بالمعروف و ینهی (بالمجهول) عن المنکر ۴۷

عدم جواز اسخاط الخالق فی مرضات المخلوق ۴۷

ترک الامر بالمعروف و النهی عن المنکر یوجبان انتزاع البرکات ۴۷

من ترک النهی عن المنکر حتی فی قلبه فهو میت بین الاحیاء ۴۸

عدم جواز اطاعه المخلوق فی معصیه الخالق ۴۸

ص:۴۲۰

ما معنی قوله تعالی:«قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ ناراً» ۴۸

النهی عن التعرض لما لا یطیق ۴۸

تحریم اذ لال المؤمن نفسه ۴۹

خطبه الحسن علیه السّلام بعد ما قبض علی علیه السّلام فی مدح ابیه ۵۰

تاریخ شهاده علی علیه السّلام ۵۰

باب الاشهاد علی الوصیه

استحباب الاشهاد علی الوصیه ۵۱

جواز اشهاد اهل الکتاب مع عدم المسلم ۵۱

نفوذ شهاده المرئه فی ربع الوصیه ۵۲

بیان: وجه نزول آیه الشهاده علی الوصیه و لو من اهل الکتاب ۵۳

قصه تمیم الداری و ابن ابی ماریه ۵۴

باب اول ما یبدء به من ترکه المیت

لزوم العمل بالوصیه بعد الکفن و اداء الدین ۵۵

الکفن من جمیع المال ۵۶

باب الرجل یموت و علیه دین بقدر ثمن کفنه

تقدم الکفن علی الدین ۵۷

باب الوصیه للوارث

فی جواز الوصیه للوارث ۵۸

جواز تفضیل بعض الاولاد لاجل فضیله بل رجحانه ۵۹

جواز ابراء المرئه زوجها من صداقها حال مرضها ۶۰

حكم منجزات المريض هل هو من الاصل او الثلث ٦٠

ص:٤٢١

باب الامتناع من قبول الوصيه

حكم قبول الوصيه اذا كان الوصى غائبا ۶۱

لزوم قبول الولد وصايه ابيه ۶۱

حكم قبول الوصيه حال مرض الموت ۶۲

باب الحد الذى اذا بلغه الصبى جازت وصيته

عدم نفوذ وصيه غير البالغ اذا لم يبلغ عشرا و حكمها اذا بلغ عشرا ۶۳

باب الوصيه بالكتب و الايماء

حكم الاكتفاء بالكتابه و الاشاره فى الوصيه ۶۸-۶۶

فى ان الاعتقاد بغيبه ابن الحنفيه فى جبل رضوى و انه الامام المنتظر افتراء من الكيسانيه ۶۷

باب الرجوع عن الوصيه

جواز الرجوع عن الوصيه مادام الموصى حيا و تغييرها ۶۹

باب فيمن اوصى بأكثر من الثلث الخ

عدم جواز نقض الوصيه للورثه بعد موت الموصى ۷۱

باب وجوب انفاذ الوصيه و النهى عن تبديلها

جواز الوصيه الى الثلث ۷۶-۷۲

حكم ما اذا اوصى بمال فى سبيل اللّه ۷۳

حكم ما اذا اوصى المجوسى او اليهودى بماله للفقراء ۷۴

باب فى ان الانسان احق بماله مادام فيه شيىء من الروح

جواز اخراج جميع ما له مادام حيا صحيحا ۷۶

حكم اخراج جميع ما له مع عدم وارث له ۷۷

باب وصيه من قتل نفسه متعمدا

حرمه قتل الانسان نفسه و حكم ما اذا اوصى حينئذ ۷۸

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركه

عدم جواز انفراد كل من الوصيين مع اشتراط الاجتماع ۷۹

عدم جواز دفع الموصى المال الى احد الوصيين اذا اوصى لهما مجتمعين ۸۰

باب الوصيه بالشيىء من المال و السهم و الجزء و الكثير

اذا اوصى بالشيىء فهو السدس ۸۱

اذا اوصى بالسهم فهو الثمن او العشر ۸۱

اذا اوصى بالجزء فهو العشر او السبع ۸۲

اذا اوصى بالكثير فهو ثمانون ۸۴

وجه الجمع بين الاخبار ۸۴

باب الرجل يوصى بمال فى سبيل اللّه

سبيل اللّه الشيعه او الحج ۸۵

باب ضمان الوصى لما يغيّره عما اوصى به الميت

ضمان الوصى اذا غيّرها ۸۶

حكم ما اذا اوصى بالحج بمال لا يبلغ ۸۶

باب الوصيه للاقرباء و الموالى

حكم ما اذا اوصى لاعمامه و اخواله كيف يقسم بينهم ۸۸

حكم ما اذا اوصى بالثلث فى الموالى و المواليات كيف يقسم ۸۹

باب الوصيه الى مدرك و غير مدرك

حکم ما اذا جعل وصیه امرأه و صبیا ۹۰

حکم ما اذا جعل اولاده الکبار و الصغار اوصیاء ۹۰

ص:۴۲۳

باب الموصی له یموت قبل الموصی او قبل ان یقبض ما اوصی له به

حکم ما اذا اوصی لرجل فی کل سنه فمات الموصی له ۹۱

حکم ما اذا اوصی للغائب فمات ۹۱

حکم ما اذا مات الموصی له قبل القبض ۹۲

باب الوصیه بالعتق و الصدقه و الحج

حکم ما اذا اوصی بامور و لم یبلغها مال الوصیه ۹۳

حکم ما اذا اوصی بحج و کان صروره یحج من وسط المال ۹۴

حکم شهاده العبید بعد الاعتاق ۹۵

حکم ما اذا اوصی باعتاق عبید معلومین مع تعیّنهم و لم یبلغ الثلث ۹۶

حکم ما اذا اوصی لذوی قرابته و اعتاق مملوکه قبل الموت ۹۷

حکم ما اذا اعتق ثلث جاریته فتزوجها الوصی قبل التقسیم ۹۸

حکم ما اذا قال ممالیکی احرار و له ممالیک لخاصه نفسه و ممالیک فی الشرکه ۹۹

کفایه اعتاق المرأه لو اوصی بعتق الرقبه ۱۰۰

اذا اوصی بحجّ یحج عنه من جمیع المال ۱۰۰

حکم ما اذا اوصی بعتق عبد فی مقابل مال لم یبلغه ۱۰۱

اذا اعتق ثلث ممالیکه یقرع فی تعیین المعتق ۱۰۱

حکم ما اذا فضل ما عیّنه للعتق عن قیمه العبد ۱۰۳

باب الوصیه للمکاتب و ام الولد

اذا اوصی للمکاتب یعتق بحساب ما اوصی له ۱۰۲

حکم ما اذا اوصی لام ولد ۱۰۴

باب الرجل یوصی لرجل بسیف او صندوق او سفینه

اذا اوصی لرجل بسیف هل یدخل جفنه؟۱۰۴

ص:۴۲۴

اذا اوصی لرجل بسفینه هل یدخل ما فیها ۱۰۵

باب فیمن لم یوص و له ورثه فیقسم بینهم او یباع علیهم

اذا مات من غیر تعیین و له ولد صغار و کبار قاسمهم الثقه ۱۰۶

باب الرجل یوصی بوصیه فینساها الوصی و لا یحفظ عنها الّا بابا واحدا

اذا نسی الوصی موضع الوصیه یصرفه فی وجوه البرّ ۱۰۸

باب الوصی یشتری من مال المیت شیئا اذا بیع فیمن زاد

هل یجوز للوصی ان یشتری من مال المیت لنفسه شیئا؟۱۰۹

حکم ما اذا و کلت المرأه رجلا بتزویجها منه ۱۰۹

باب اخراج الرجل ابنه من المیراث لاتیانه ام ولد لابیه

حکم ما اذا اوصی باخراج ابنه الذی وقع علی ام ولد ابیه ۱۱۰

عدم جواز اخراج ابنه من المیراث فی غیر الصوره المذکوره ۱۱۱

باب انقطاع یتم الیتیم

عدم جواز دفع الوصی مال الیتیم الیه قبل بلوغه ۱۱۲

عدم جواز العمل بمال الیتیم مضاربه ۱۱۳

حد بلوغ الیتیم فی الغلام و الجاریه ۱۱۳

معنی الرشد ۱۱۵

باب ما جاء فیمن یمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ

یکره الیتیم بعد البلوغ و الرشد علی اخذ ماله ۱۱۶

باب الوصی یمنع الوارث ما له بعد البلوغ فیزنی لعجزه عن التزویج

لزوم رد مال الیتیم بعد البلوغ و الرشد و المطالبه ۱۱۶

باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق و عليه دين

ص:۴۲۵

حکم ما اذا اوصی و علیه دین لرجل و صداق لامرأته و لم یبلغ ما ترک لهما ۱۱۸

حکم ما اذا اعتق و علیه دین عند موته ۱۱۹

یقدّم الدین علی الارث ۱۲۲

حکم ما اذا کان مال الوصیه فی ید الوصی ۱۲۳

باب برائه ذمه المیت من الدین بضمان من یضمنه للغرماء برضاهم

اذا ضمن ضامن لدین المیت و رضی الدائن یبرء ذمته ۱۲۴

باب المبیع اذا کان قائما بعینه و مات المشتری و علیه دین و ثمن المبیع

اذا مات المشتری قبل اداء ثمنه و کان المتاع قائما بعینه یردّ الی صاحبه ۱۲۵

حکم ما اذا کان علی المیت دین و مات قبل اداء ثمن المبیع ۱۲۶

حکم ما اذا کان عنده مال المضاربه فمات و علیه دین ۱۲۶

باب قضاء الدین من الدیه

اذا اخذ الورثه الدیه یقدّم اداء دینه منها علی الارث ۱۲۷

ثلث الدیه داخل فی الوصیه بالثلث ۱۲۷

باب کراهیه الوصیه الی المرئه

کراهه جعل الوصی المرئه و شارب الخمر ۱۲۸

باب ما یجب علی الوصی من القیام بالوصیه

حکم ما لو اوصی الوصّی الی وصیّ ۱۲۹

باب الرجل یوصی من ماله بشییء لرجل ثم یقتل خطأ

ثلث دیه الرجل داخل فی الوصیه بالثلث ۱۲۹

باب الرجل یوصی الی رجل بولده و مال لهم و اذن له عند الوصیه ان یعمل بالمال و الربح بینه و بینهم

جواز الوصيه المذكوره و نفوذها ۱۳۰

ص:۴۲۶

حکم ما لو اوصی بأخذ الوصیّ نصف ربح مال الصغار مع الاتّجاربه ۱۳۰

باب اقرار المریض للوارث بدین

نفوذ الاقرار بدین حال مرضه اذا کان دون الثلث ۱۳۱

حکم ما اذا کان الاقرار زایدا علی الثلث ۱۳۲

حکم ما لو اقرّ حال المرض بعین لغیره ۱۳۲

حکم الوصیه لوارث بشییء حال المرض ۱۳۳

حکم حرمان المرأه باخراج بعض امواله بالاقرار ۱۳۳

حکم ما لو اقر الموصی للموصی الیه باموال و اوصی ان یعمل لها اعمالا ۱۳۳

باب اقرار بعض الورثه بدین او عتق

ینفذ اقرار الورثه فی دین بقدر حقه ۱۳۴

فیما اذا شهد اثنان من الورثه علی الورثه ۱۳۵

باب الرجل یموت و علیه دین و له عیال

یقدّم الدین علی الارث ۱۳۵

باب نوادر الوصایا

تأکد استحباب عتق الاشرار من المماليک ۱۳۶

استحباب تنفیذ جمیع الوصایا اذا اوصی حال المرض بعد الصحه ۱۳۶

نفوذ الوصیه بالثلث ۱۳۷

استحباب الوصیه للاقرباء و لو کانوا قاطعین للرحم ۱۳۸

حکم ما لو اعتق الوصی نسمه بعنوان انها مؤمنه فبان الخلاف ۱۳۸

حکم ما لو اوصی لرجل بکل ماله ثم تولد له ولد ۱۳۹

اذا عین فی وصیته ما لا جاز له ان یتصرف فیه ۱۳۹

عدم دخول موالی ابیه فی مواليه اذا اوصی لمواليه ۱۴۰

ص:۴۲۷

لو اوصی اهل الکتاب لاهل دینه هل یجوز للورثه صرفه فی المسلمین ۱۴۱

حکم ما لو اقرّ لاحد الشخصین بمال من غیر تعیین ۱۴۱

لو اوصی لولد فاطمه بصیغه الجمع هل یجوز ان یدفع المال الی واحد منهم ۱۴۲

حکم ما لو اوصی بأنّ له دینارا علی فلان و لم یکن له للوصی بینه علی اثباته ۱۴۲

حکم ما لو اخبره صادق بتغییر الوصیه هل له أن یغیّرها ۱۴۳

استحباب الوصیه بثلث الثلث للامام علیه السّلام ۱۴۴

استحباب اشهاد اربعه عدول فی الوصیه و تعیین الوصیه ۱۴۴

حکم الوصی اذا علم انّ علی المیت دینا و لم یعلم به الغرماء ۱۴۴

جواز الرجوع فی التدبیر ۱۴۵

جواز جعل الصبّی وصیّا ۱۴۵

ما کان لامام بسبب الامامه فهو للامام الذی بعده ۱۴۵

عدم جواز ردّ الوصیه بعد قبولها بعد موت الموصی ۱۴۵

اذا قال: حین حضره الموت هذا المال لفلان و لم یأمر بردّه الیه هل یجب ردّه ۱۴۶

حکم ما اذا اوصی لقرابته من غله ضیعه و لم تکن لها غله ۱۴۶

جواز عزل سهم الوصیه اذا اراد الورثه قسمه الترکه ۱۴۶

حکم اخذ بعض الورثه بعض الترکه بعینها و غرم دین المورث بازائه ۱۴۷

استحباب العمل لنفسه فی حیاته لا الوصیه ۱۴۷

عدم تعیّن ما عیّنه الموصی للموصی الیه مادام حیا ۱۴۷

یعمل فی الوصایا المترتبه بآخراها ۱۴۸

اذا دفع مالا الی عبد و امره بالعتق و الحج فانطلق العبد فاشتری اباه و اعتقه و دفع الیه الباقی فی الحج عن المیت فاختلف ورثه

الميت و موالی العبد و موالی ابیه ۱۴۸

ص:۴۲۸

كتاب الوقوف و الصدقات باب الوقف و الصدقه و النحل

الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ۱۴۹

حكم تغيير الواقف الوقف حال حيوته ۱۵۵-۱۵۰

الفرق بين الوقف المؤبد و غيره ۱۵۱

عدم جواز تصرف الواقف فى العين الموقوفه لمنافع ترجع الى نفسه ۱۵۲

جواز بيع المدبّر الموقوف فى دين المولى ۱۵۳

اذا اوصى باجراء الثلث فليس للوصى ان يوقفه ۱۵۳

عدم جواز الرجوع فى الوقف بعد العمل ۱۵۵

حكم الوقف على جماعه بعضهم غائب ۱۵۶

حكم ما لو وقف على شخص هل يجوز للواقف ان يبيع حصته باذنه ام لا ۱۵۶

حكم بيع الوقف عند اختلاف الموقوف عليهم ۱۵۶

عدم جواز شراء الوقف و حكم غلتها اذا اشتراها ۱۵۷

حكم ما اذا اوصى بمقدار معيّن من غلّه ضيعه وقفها على قراباته و لم تبلغ الغله الّا ما اوصى ۱۵۸

استحباب الوقف لتعزيه الائمه عليهم السّلام ۱۵۹

ذكر ما اوصت به فاطمه عليها السّلام ۱۵۹

قصه الزبير و ابنه لعنهما اللّه يوم الجمل مع على عليه السّلام ۱۵۹

قاتل العمد لا يوفق للتوبه ۱۶۰

اخبار النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بخروج فرقه من الدين لخروجهم على على عليه السّلام ۱۶۱

نقل وصيه فاطمه عليها السّلام ۱۶۲

الحيطان السبعه كانت وقفا على فاطمه عليها السّلام ۱۶۲

فی نقل صدقه النبی و فاطمه علیهما السّلام ۱۶۳

ص:۴۲۹

حکم بیع ما حبس مده قبل انقضاء تلک المده ۱۶۵-۱۶۳

عدم نفوذ الحبس المطلق علی بعض الورثه اذا لم تجزه ۱۶۴

حکم الوقف المعلّق علی عدم الاحتیاج ۱۶۴

ما یلحق بالمؤمن بعد موته ۱۶۵

جواز وقف المشاع ۱۴۶

اشتراط القبض فی لزوم الوقف ۱۶۸

هل یجوز الرجوع فی التصدق علی الابن ۱۸۰-۱۶۸

جواز صرف الوقف فی بنی هاشم اذا کانوا من اهل الولایه ۱۷۱

صوره ما وقفه امیر المؤمنین علیه السّلام ۱۷۱

جواز وقف المشاع علی الولد ۱۷۵

حکم ما اذا تصدق بعض داره علی الاجنبی ۱۷۶

لاصدقه الا ما ارید به وجه اللّه ۱۷۷

عدم جواز الرجوع فی صدقه ارید بها وجه اللّه ۱۷۷-۱۶۸

عدم جواز الرجوع فی الصدقه بعد تلفها ۱۷۸

حکم اشتراء الصدقه التی تصدق هو بها ۱۷۸

جواز التصدق بالمشاع و المجهول ۱۷۹

کراهه اکل ما تصدق به هو ۱۷۹

فی اعتبار القبض فی الهبه ۱۸۰

عدم جواز الرجوع فی الهبه المعوضه ۱۸۱

حکم الرجوع فی الصدقه بعد خروجها عن ید المتصدق ۱۸۲

عدم جواز الرجوع فی الصدقه علی قرابته ۱۸۳

حکم الاقرار بالنحله عند الموت ۱۸۳

نقل حدیث فی صدقه موسی بن جعفر علیهما السّلام علی ولده ۱۸۳

باب السکنی و العمری و الرقبی

جواز جعل السکنی ایام حیاه المسکن او الساکن ۱۸۸

حکم ما اذا مات من جعل السکنی ۱۸۹

عدم جواز اخراج من جعل له السکنی مده حیاته و جوازه اذا لم یوقت ۱۹۰

اذا جعل السکنی و العمری لرجل و لعقبه هل یجوز للورثه ان یبیعوا الدار ۱۹۰

العمری علی ما جعلت فاذا اعمر شیئا فهو علی ما شرط ۱۹۱

فیما اذا جعل جاریته لذات محرم مده حیاتها ۱۹۲

کتاب الفرائض و المواریث باب ابطال العول فی المواریث

انما یتحقق العول بدخول الزوج و الزوجه ۱۹۳

بطلان قول العامه بدخول النقص علی جمیع الورثه عقلا و نقلا ۱۹۳

دأب العامه الافتراء علی الائمه علیهم السلام فی امثال المسئله ۱۹۴

فی ان العامه اعتمادهم علی اخبار ابی هریره اکثر من اخبار امیر المؤمنین علیه السّلام ۱۹۴

نزول آیه التطهیر فی اهل البیت باعتراف العامه ۱۹۴

نقل خبر المسئله المنبریه ۱۹۵

القول بالعول نشأ من عمر ۱۹۶

القول بالعول مستلزم لاعتقاد عدم کونه تعالی عالما بالحساب ۱۹۷

كون على عليه السّلام اعرف بمراده تعالى من هؤلاء الاقشاب ۱۹۹

نقل اخبار اخر فى بطلان العول ۲۰۰

الارث بالسبب قسمان زوجيه و ولاء و بيان كل واحد منهما ۲۰۵

فى بيان ما يستفاد من آيات الارث ۲۰۶

فى ان الائمه عليهم السلام هم المتنسبطون و هم اولوا الامر و هم الراسخون و هم الصادقون ۲۱۲

ارث ولاء تضمن الجريره و الامامه ۲۱۳

ذكر اولويه جمله من الارحام ۲۱۴

احقيه السابق بميراث قريبه ۲۱۵

باب ميراث ولد الصلب

ارث الابن المنفرد او اكثر ۲۱۵

ارث الابنه المنفرده او الاكثر ۲۱۵

عدم ارث ولد الولد مع الولد للصلب ۲۱۵

بيان: ارث الاولاد المتخلفين من الاولاد ۲۱۶

ذكر ان فاطمه عليها السّلام وارثه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ۲۱۶

فى ان حديث «نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقه» افتراء ۲۱۷

عدم كون عباس وارثا للرسول صلّى اللّه عليه و آله ۲۲۳-۲۱۷

ارسال فاطمه عليها السّلام الى ابى بكر فى مطالبه ارثها ۲۱۷

نقل حديث «ان فاطمه ضحكت تاره و بكت اخرى عند وفاه ابيها»۲۱۸

ان العامه مع روايتهم ان آيه التطهير نزلت فى فاطمه عليها السّلام كيف حكم الاول بمنع ارثها مع مطالبتها ۲۲۰

فى ان جماعه من الصحابه ارتدّوا بعد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ۲۲۰

فی عدم ارث العصبه مع وجود الولد مطلقا ۲۲۳

ص:۴۳۲

باب میراث الابوین

للاب الثلثان و للام الثلث مع عدم الحاجب ۲۲۷

باب میراث الزوج و الزوجه

حکم ما اذا ماتت الزوجه و لم یکن لها وارث غیر الزوج ۲۲۸

حکم ما اذا مات الزوج و لم یکن له وارث الّا الزوجه ۲۳۱

باب میراث ولد الصلب و الابوین

یقسم المال بینهما ارباعا ۲۳۳

ارث الابنه مع الابوین او احدهما ۲۳۵-۲۳۴

ارث الابوین مع الاولاد المختلفین ذکورا و اناثا ۲۳۵

قصه قرائه الصادق علیه السّلام کتاب الفرائض علی زراره فی مسئله ارث الابنه مع الابوین او احدهما ۲۳۶

توجیه کلام زراره ۲۳۷

باب میراث الزوج مع الولد

للزوج الربع مع الابوین و الاولاد ۲۳۸

باب میراث الزوجه مع الولد

للزوجه الثمن مع الولد ۲۳۸

باب میراث الولد و الابوین مع الزوج

للزوج الربع و للابوین السدسان و الباقی للولد الذکر و مع الانثی لا یردّ علی الزوج ۲۳۹

ارث الزوج مع الابوین و الاولاد ۲۴۱

باب میراث الولد و الابوین مع الزوجه

للزوجه الثمن و للابوین السدسان و ما بقی للابن ۲۴۳

باب میراث الابوین مع الزوج و الزوجه

للزوج النصف و للام الثلث و ما بقی للاب ۲۴۴

للزوجه الربع و للام الثلث و ما بقی للاب ۲۴۶

ارث الزوج من زوجه غیر مدخول بها ۲۴۷

باب میراث ولد الولد

اولاد الاولاد یقومون مقام الاولاد ۲۴۷

حدیث شریف طویل عن الرضا علیه السّلام مشتمل علی بیان لطیف فی الفرق بین الآل و العتره و فیه فوائد و لطائف فی اثبات الامامه ۲۵۰

لا یرث ولد الولد مع الولد للصلب ۲۶۱

لا یرث الاخ مع ولد الولد ۲۶۱

باب میراث الابوین مع ولد الولد

اربعه لا یرث معهم احد الّا الزوجان ۲۶۱

سبه المصنف الی الفضل بن شاذان العمل بالقیاس فی غیر محلّها ۲۶۲

باب میراث ولد الولد مع الزوج و الزوجه

للزوجه الثمن مع ولد الولد ۲۶۳

للزوج الربع مع ولد الولد ۲۶۳

باب میراث الابوین و الاخوه و الاخوات

المال للابوین او احدهما دون الاخوه ۲۶۴

کون الاخوه حاجبین للام ۲۶۵

الاخوه من الام لا یحجبون الام ۲۶۵

باب میراث الابوین و الزوج و الاخوه و الاخوات

للزوج النصف و للام السدس و للاب الباقی ۲۶۶

ص:۴۳۴

باب من لا يحجب عن الميراث

عدم حاجبيه الوليد و الطفل ۲۶۷

حدّ الحجب هو من الثلث الى السدس ۲۶۷

اشتراط كون الحاجب اخوين او من يقوم مقامهما ۲۶۸

باب ميراث الاخوه و الاخوات

للاخ مطلقا المال بالقرابه ۲۶۸

تساوى الاخوه للاب فى مقدار الارث ۲۶۹

تساوى الاخوات فى الارث ۲۶۹

حكم اجتماع الاخوه و الاخوات ۲۶۹

عدم ارث الاخوه من الام مع وجود الاخوه من الابوين او الاب ۲۶۹

عدم ارث ابن الاخ مطلقا مع وجود الاخوه مطلقا ۲۷۰

ابن الاخ بمنزله الاخ اذا لم يكن هناك اخ ۲۷۱

فروض كثيره فى مسئله ارث الكلالات الثلاث و اولادهم ۲۷۲

ارث الزوج مع الاخوه للام و الاخوه للاب ۲۷۳

ارث الزوج مع الاخوه للام و الاخت للاب ۲۷۴-۲۷۳

ارث الزوج و الاخوه للام و الاختين للاب ۲۷۴

ارث الزوج مع الاختين للاب ۲۷۶

فى الاحتجاج على العامه فى مسئله التعصيب ۲۷۷

فى عدم صدق الكلاله على الابوين و الاولاد ۲۷۸

فى عدم ارث الاخوه مع الابوين ۲۷۸

يكون النقص و الزياده على الاخوات للابوين او الاب ۲۷۸

ارث ابن الاخت للاب و ابن الاخت للام ۲۷۹

ص:۴۳۵

الزام المخالفين فى احكامهم بما التزموا على انفسهم ۲۸۱

باب ميراث الزوج و الزوجه مع الاخوه و الاخوات

ارث الزوجه مع الكلاله هو النصيب الاعلى (الربع)۲۸۲

ارث الزوج مع الكلاله هو النصيب الاعلى (النصف)۲۸۲

باب ميراث الاجداد و الجدات

اجتماع الجد الأبى مع الجد الامّى فى ارث ۲۸۴

حكم طعمه الجد هل هو واجب ام مندوب ۲۸۴

اجتماع الامرأه و الكلاله و الجد ۲۸۷

اذا ترک جده فقط ۲۸۸

اجتماع الاخوه من الام مع الجد ۲۸۸

الاخ للاب و الجد، المال بينهما ۲۸۹

الاخ من الاب بمنزله الجد ۲۸۹

الجد يقاسم الاخوه من الابوين و لو كانوا مأه ۲۹۰

اذا ترک اخته من الاب و الام مع الجد ۲۹۰

ابن عم وجد، المال للجد ۲۹۱

اخ و جد المال بينهما نصفان ۲۹۲-۲۹۴

اجتماع بنات الاخت مع الجد ۲۹۳-۲۹۴

ابن الاخ يقاسم الجد ۲۹۳

الاب مقدم على الجد و العم ۲۹۴

اجتماع الزوج و الام و الاخوين ۲۹۵

ارث الجده اذا اجتمعت مع الجد ٢٩٥

المال للجده فقط اذا كانت هى الورثه فقط ٢٩٦

ص:٤٣٦

قول فضل ابن شاذان ان الجد بمنزله الاخ ابدا مردود ۲۹۶

ردّ استدلال الفضل بن شاذان ۲۹۷

حکم اجتماع الاخ و الاخت للام مع الجد و الجده من قبل الام ۲۹۷

حکم اجتماع الکلاله من الطرفین مع الاجداد من الطرفین ۲۹۸

حکم اجتماع الزوجه و الاخ من الاب و الاخ من الام و الجد للاب و الجد للام ۲۹۸

حکم اجتماع الزوج و ابن الابن، و الجد و الاخوه للاب و الام ۲۹۸

حکم اجتماع الزوج و الابوین و الجد للام ۲۹۸

حکم اجتماع الابوین و الجد للاب و الجد للام ۲۹۸

اذا اجتمع الاب و الجد للام ۲۹۸

حکم اجتماع الزوجه و الابوین و الجد للاب و الجد للام ۲۹۸

الفرض المذکور مع کون الوارث الزوج بدل الزوجه ۲۹۹

حکم اجتماع الزوج و الجد للاب و الجد للام مع الاخوه ۲۹۹

عدم ارث الاعمام مطلقا مع الاجداد مطلقا و لا مع الاخوه مطلقا ۲۹۹

باب میراث ذوی الارحام

المال کله للعم او العمه مطلقا اذا کان واحدا ۳۰۰

اذا اجتمع الاعمام و العمات للذکر مثل حظ الانثیین ۳۰۰

حکم اجتماع العم من الابوین مع العم للاب فقط ۳۰۰

حکم اجتماع العم من الابوین مع العم من الام ۳۰۰

المال کله للخال او الخاله اذا کان وحده ۳۰۰

اذا اجتمع الاخوال و الخالات فالمال بینهم سواء ۳۰۱

حكم اجتماع الخال من الام مع الخال من الابوين ٣٠١

حكم اجتماع الخال من الاب مع الخال من الام ٣٠١

ص:٤٣٧

حکم اجتماع الخاله من الاب و الخاله من الام ۳۰۱

اذا اجتمع الاخوال و الخالات المتفرقون ۳۰۱

اذا اجتمع الاخوال و الاعمام ۳۰۹-۳۰۸-۳۰۲

حکم اجتماع الخال للاب مع العم للام ۳۰۸-۳۰۲

ابن العم للابوین مقدّم علی العمّ للاب بالنصّ ۳۰۲

عدم ارث الاخوال مطلقا مع الاجداد مطلقا ۳۰۲

عدم ارث الاعمام و الاخوال مطلقا مع ابن الاخ او ابن الاخت ۳۰۲

قول یونس فی ارث العم مع ابن الاخ مردود ۳۰۳

اخوال المیت و عمّاته مطلقا تقدّم علی اخوال اب المیت او امّه ۳۰۳

تساوی الخال و الخاله فی الارث ۳۰۳

تساوی ابن الخال و ابن الخاله فی الارث ۳۰۳

حکم اجتماع خاله الام و عمه الاب ۳۰۳

حکم اجتماع العم مع الخال ۳۰۴

ارث بنات اخوات متفرقات ۳۰۴

ارث بنات اخوات متفرقات مع اخوتها کذلک ۳۰۴

ارث ابنه الاخت و ابن اخت امهما واحده ۳۰۴

الاقرب من اولاد الاخوه مقدم علی الابعد ۳۰۴

سقوط بنی الاخوه من الاب مع وجود بنی الاخوه من الابوین ۳۰۴

ارث ابنه الاخ من الابوین مع ابنه الاخ من الاب و ابنه الاخ من الام ۳۰۵

ارث بنات الاخوه المتفرقین و بنات الاخوات المتفرقات ۳۰۵

ارث ابنه ابنه الاخ لاب و ام مع ابنه الاخ للاب ۳۰۵

ص:۴۳۸

ارث ابن اخت لاب و امّ مع ابن اخ لام و هو ابن اخت لاب ۳۰۵

ارث ابنه اخت لاب و ام مع ابنه اخت لام و هی ابنه اخ لاب ۳۰۶

عدم ارث ابنه ابنه الاخوه مع الاخوه او الاخوات ۳۰۶

عدم ارث الخاله مع اولاد الاخوه او الاخوات ۳۰۶

ارث ابن ابنه الاخت و ابن ابن الاخت ۳۰۶

ارث ابن ابنه اخ لاب و امّ و ابنه ابن اخ لالاب و ام ۳۰۶

ارث ابن ابنه اخ من الابوین و ابنه ابنه اخ منهما ۳۰۶

ارث ابن ابنه اخ لامّ و ابن ابنه اخ لاب ۳۰۶

ارث ابنه ابنه الاخ من الابوین و ابنه اخ لام ۳۰۷

ارث بنات الاخوات المتفرقات ۳۰۷

ارث بنی اخت متعددین مع ابنه اخت اخری ۳۰۷

للزوج نصیبه الاعلی مع الاخوه ۳۰۷

ارث ابن الابنه و ابنه الابن ۳۰۷

یقدّم الاقرب من اولاد الاولاد فالاقرب ۳۰۷

ارث بنات الابنه المتعددات مع ابنه بنت اخری ۳۰۸

ارث بنی الابنه المتعددین و ابنه ابنه اخری ۳۰۸

ارث ابنه ابنه ابنه مع ابنتی ابنه ابنه و ثلاث بنات ابنه ابنه اخری ۳۰۸

ارث ابنه ابن ابنه مع ابنه ابنه ابنه مع وحده جدتهما و ابنه ابنه ابنه اخری ۳۰۸

عدم ارث اولاد الاخوه مطلقا مع اولاد الاولاد مطلقا ۳۰۸

للزوج نصیبه الادنی مع اولاد الاولاد ایضا ۳۰۸

عدم ارث الاعمام مع اولاد الاولاد ۳۰۹

ص:۴۳۹

عدم ارث الاخوه و اولادهم مع ولد الولد ۳۰۹

ارث العم من الابوين مع العمه للاب ۳۱۰

عدم ارث الاعمام مطلقا مع اولاد الاخوه مطلقا ۳۱۰

ارث ابنه العم من الابوين و ابنه عم لام ۳۱۰

ارث الخال للام و ابنه الخال للابوين ۳۱۰

ارث بنات العم و بنى العم اذا اجتمعوا ۳۱۰

ارث بنات خال و بنى خال اذا اجتمعوا ۳۱۰

ارث ابن عم و ابنه عمه ۳۱۰

ارث الاخوال و الخالات المتفرقين ۳۱۱

ارث بنى بنات اعمام من الابوين مع ابنه ابنه عم لام ۳۱۱

ارث بنى بنات عم للابوين مع ابنه ابنه العم للام ۳۱۲

ارث ابنه عم ابيه، و ابنه ابنه عمه ۳۱۲

ارث الخاله من الام التى هى عمه للاب مع عمه لاب ۳۱۲

ترث الزوجه نصيبها الاعلى مع الاخوال و الخالات ۳۱۲

عدم ارث ابن العم مع الاخوال و الخالات ۳۱۲

ارث ابنه العم و ابن العمه ۳۱۲

ارث عمه الام و خاله الاب ۳۱۲

عدم أرث الا بعد من بنى الاعمام و الخالات مع الاقرب ۳۱۳

عدم ارث الاخوال و الاعمام مع اولاد الاخوه ۳۱۳

ارث الجد للام مع ابن اخ لام ۳۱۳

عدم ارث الاخوال و الاعمام مع الجد او ابن الاخ ۳۱۳

ارث ابنه الاخت مع الجد للام ۳۱۳

ص:۴۴۰

للزوجه النصيب الاعلى اذا اجتمعت مع اولاد الاخوه او الاخوات ۳۱۳

للزوج نصيبه الاعلى مع الاجداد و اولاد الاخوه ۳۱۴

عدم ارث الخال او العم للاب مع الخال او العم للابوين ۳۱۴

ارث ابنه الخال من الابوين مع ابنه الخال للام ۳۱۴

عدم ارث خاله الاب مع اولاد الاخوه ۳۱۴

للزوجه نصيبها الاعلى اذا اجتمعت مع بنات الخاله و بنيها ۳۱۴

ارث الخالات المتفرقات ۳۱۴

ارث الاخوال المتفرقين ۳۱۵

ارث خاله الام و خالها ۳۱۵

عدم ارث خاله الام مع ابنه الخال او ابنه الخاله ۳۱۵

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

عدم ارث الموالى مع الخاله ۳۱۵

عدم ارث الموالى مع الاخت ۳۱۶

عدم ارث الموالى مع ذى رحم مطلقا ۳۱۷ و ۳۱۸ و ۳۱۹

الوصيه للموالى نافذه ۳۱۷

وجوب الفحص عن الوارث القريب اذا لم يعرف و ارث ۳۱۷

وجوب دفع الارث الى ذى الرحم و لو مخفيا عند التقيه ۳۱۷

ارث مولى حمزه مع البنت منسوخ او محمول على التقيه فى النقل ۳۱۸

باب ميراث الموالى

اذا لم يكن للميت ذو رحم مطلقا فالارث للموالى ۳۱۹

باب میراث الغرقی و الذین یقع علیهم البیت الخ

یورث الغرقی بعضهم من بعض اذا لم یعلم تقدم موت بعضهم علی بعض ۳۲۴-۳۲۰

ص:۴۴۱

الزوج و الزوجه المنهدم عليهما البيت يورث كل واحد من الآخر اذا لم يعلم تقدم موت احدهما ۳۲۱

يورث بعض القوم من بعض مع عدم تقدم موت بعضهم على بعض ۳۲۱

حكم ما اذا وقع بيت على صبيّين لا يدرى ايّهما حرّ و ايّهما عبد ۳۲۲-۳۲۴

حكم ما اذا سقط بيت على صبيّين مرتضعين لا يعرف امّهما ۳۲۳

حكم ما اذا مات الزوج و الزوجه بالطاعون معا و يد الرجل و رجله على المرئه ۳۲۳

حكم ما اذا مات الابن و الام فى ساعه واحده بغير الغرق و الهدم ۳۲۴

باب ميراث الجنين و المنفوس و السقط

يورث السقط اذا تحرك تحركا بيّنا ۳۲۵

حكم جواز شهاده القابله باستهلال الصبى و صيحته ۳۲۵

حكم ما اذا فزعت المرأه فطرحت ما فى بطنها ۳۲۶

هل يشترط استهلال الصبى المولود فى ارثه ۳۲۶

باب ميراث الصبيّين يزوّجان ثم يموت احدهما

هل يتوارث الصبيان المتزوجان باجازه وليهما؟۳۲۷-۳۲۸

حكم ما اذا زوّجهما غير الوليّين و مات احدهما قبل ادراك الآخر ۳۲۷

حكم ما اذا زوّج ابنه يتيمه و مات الابن قبل ادراك اليتيمه ۳۲۸

باب توارث المطلّق و المطلقه

ترث المطلّقه الرجعيه ما لم يخرج عدتها و كذا الزوج ۳۲۹-۳۴۶

عدم ارث المطلقه بالطلاق البائن ۳۲۹-۳۴۶

باب توارث الرجل و المرئه يتزوجها و يطلقها فى مرضه

ترث الزوجه اذا تزوج بها فى مرضه و دخل بها ۳۳۰

المطلقه ترث الی سنه اذا طلّقها فی مرضه الذی مات فیه ۳۳۰

باب میراث المتوفی عنها زوجها

ترث المرئه من الزوج و لو لم تکن مدخولا بها و حکم صداقها ۳۳۱

حکم ما اذا تزوجها بحکمها فمات قبل الحکم ۳۳۲

باب میراث المخلوع

حکم ما اذا تبرء الاب عند السلطان من میراث ابنه و من جریرته ۳۳۳

باب میراث الحمیل

حکم ارث ولد المسبیه منها او من ابیها اذا اعترف به ۳۳۴

حکم ما اذا ادعّی احد الرجلین اخوّه الآخر ۳۳۴

باب میراث الولد المشکوک فیه

حکم ما اذا وطئ جاریته و وطئها غلامه فأتت بولد ۳۳۶-۳۳۹

حکم ما اذا اتهّم الزوج زوجته التی أتت بولد ۳۳۶-۳۳۷-۳۳۸-۳۴۰

حکم ما اذا اوصی بأن فلانا المسمّی ب «یسار» ولدی فورّثوه و فلانا المسمّی ب «یسار»۳۳۶

عبدی فأعتقوه فاشتبه احدهما بالآخر ۳۳۷

حکم ما اذا وقع رجلان علی جاریه فی طهر واحد لمن یلحق الولد؟۳۳۸

حکم ما اذا اتت الجاریه بولد و قد عزل عنها المولی و حکم الحاق الولد بمولی الجاریه اذا اتت بالولد سته اشهر فما زاد ۳۴۰-۳۳۸

حکم ما اذا کان بیده مال لاحد یعرف نسبه النساء دون الرجال و ادعی عصبته ذلک المال ۳۴۰

باب میراث الولد ینتفی منه ابوه بعد الاقرار به

عدم تأثیر الانتفاء بعد الاقرار ۳۴۰

باب میراث ولد الزنا

لا یرث ولد الزنا و لو کان الزانی تزوج الزانیه بعد الزنا ۳۴۱

عدم لحوق الولد بالزانی بامه و لو اشتراها بعد الزنا ۳۴۲

حکم ما اذا اقر بالولد بحسب الظاهر و کان الواقع فجورا ۳۴۲

ما ترکه ولد الزنا فللامام علیه السّلام و ان کان له وارث قریب ۳۴۳

دیه ولد الزنا ۳۴۴

باب میراث القاتل و من یرث من الدیه و من لا یرث

لا یرث القاتل العامد فی قتله ۳۴۴-۳۴۵

ارث الزوجین من الدیه ما لم یقتل احدهما الآخر ۳۴۵

حکم ما اذا قتل رجل امه ۳۴۵-۳۴۶

حکم ارث القاتل خطأ من دیه المقتول ۳۴۶-۳۴۷

حکم ارث اقرباء القاتل من دیه المقتول ۳۴۷

حکم ما اذا صولح القصاص بالدیه فی القتل العمدی ۳۴۷

حکم ما اذا عفا احد الولیین عن القصاص دون الآخر ۳۴۸

حکم ما اذا شربت المرئه دواء عمدا فالقت ما فی بطنها ۳۴۸

حکم ما اذا ضرب الرجل ابنته و هی حبلی فأسقطت ۳۴۸

عدم منع القتل من الارث اذا کان بحق ۳۴۹

حکم ما اذا مات بالضرب تادیبا ۳۴۹

حکم ما اذا قتل دابته احد اقربائه ۳۴۹

حکم ما اذا حفر بئرا و نحوها فوقع فیها احد اقربائه فمات ۳۴۹

حکم ما اذا قتل المجنون او الصبی احد اقربائه ۳۵۰

باب میراث ابن الملاعنه

لا وارث لابن الملاعنه من قبل ابیه ۳۵۰

فروع کثیره متفرعه علی میراث ابن الملاعنه ۳۵۰-۳۵۱

حکم ما اذا اقرّ الملاعن بالولد بعد اللعان ۳۵۲

میراث ولد الملاعنه لامّه ۳۵۲

تفصیل الصدوق ره فی میراث ابن الملاعنه بین حضور الامام و غیبته ۳۵۳-۳۵۶

ص:۴۴۴

حکم ما اذا کذب الملاعن نفسه فی نفی الولد قبل الملاعنه او بعدها ۳۵۳-۳۵۴-۳۵۷

ولد الملاعنه یرثه اخوته لامه دون اخوته لابیه ۳۵۴-۳۵۷

وجه الجمع بین الاخبار المختلفه ۳۵۵

حکم ما اذا توفیت الزوجه المرمیه ۳۵۶

ابن الملاعنه یرثه امه و عصبتها ۳۵۶

باب میراث من اسلم او اعتق علی المیراث

عدم ارث من أسلم او اعتق بعد القسمه ۳۵۸

باب میراث الخنثی

طرق تشخیص الذکوریه او الانوثیه لارث الخنثی ۳۵۹

هل عدّ الاضلاع طریق شرعّی؟ ۳۶۰-۳۶۳-۳۶۴

هل القرعه طریق فی تعیین الذکوریه و الانوثیه ۳۶۱

کیفیه ارث الخنثی المشکل ۳۶۱

قصه عجیبه و قضاوه غریبه من علی علیه السّلام فی الخنثی ۳۶۴

کیفیه القرعه علی القول بها ۳۶۶

حکم من لیس له الّا دبر ۳۶۷

باب میراث المولود یولد و له رأسان

الطریق الی کونه واحدا او اثنین ۳۶۸

فی بعض احکام من له رأسان فی بدن واحد ۳۶۹

فی مولود له رأسان فی بدن واحد ۳۶۹

باب میراث المفقود

حکم المفقود الی کم یتربص؟ ۳۷۰

عزل میراث الغائب و حکمه اذا لم یجئ ۳۷۰-۳۷۱

ص:۴۴۵

حکم اجره الاجیر اذا هلک و لم یعرف له وارث ۳۷۱

اذا کان علیه حق لاخر ففقد یجب التفحص و حکم التصدق اذا لم یجده ۳۷۲

باب میراث المرتد

یقسم میراث المرتد بین ورثته اذا کان فطریا علی کتاب اللّه ۳۷۴-۳۷۵

وجوب الاعتداد علی زوجه المرتد و حکم قتله قبل الاستتابه ۳۷۵

باب میراث من لا وارث له

الامام وارث من لا وارث له ۳۷۶-۳۷۸

فی تقدیم ولاء العتق و ولاء ضمان الجریره علی ولاء الامامه ۳۷۶

شرط الولاء کون عتقه سائبه ۳۷۷-۳۷۸

حکم اعطاء مال من لا وارث له لاهل بلده ۳۷۹

عدم ارث الکافر من المسلم مطلقا ۳۸۰

حکم ما اذا لم یعرف للمیت وارث ۳۸۰

حکم ما اذا والی اهل الذمه احدا من المسلمین ۳۸۰

باب میراث اهل الملل

ارث المسلم من الکافر دون العکس ۳۸۱-۳۸۴

حجب المسلم للکافر دون العکس ۳۸۳

ارث الزوج من امرأته الذمیه ۳۸۳

حکم ارث الکافر اذا اسلم بعد موت المسلم ۳۸۴

حکم ما اذا اسلم احد وارث المسلم قبل القسمه ۳۸۵

اختصاص ارث الکافر بالمسلم و لا یرثه الکافر ۳۸۶

حکم ما اذا کان للکافر ولد صغار و ورثه مسلمون ۳۸۷

حکم ما اذا ترک وارثین احدهما حر و الآخر مملوک ۳۸۸

حکم توارث اهل ملتین من غیر الاسلام ۳۸۸

حکم المرتد الملّی فی الارث منه وارثه من الغیر ۳۸۹

باب میراث المماليک

یشتری المملوک، مما ترکه مورثه فیعتق و یرث الباقی ان کان ۳۹۰

فی رجل کانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها فمات الزوج... ۳۹۲

لا یرث الحر من العبد ۳۹۴

عدم حجب العبد فیما یحجب الحر ۳۹۴

حکم الرجل یشتری الامه فیقول لها انی اعتقک علی ان تعطینی نصف ما ترثین ۳۹۵

حکم اشتراط المولی مع مکاتبه میراثه ۳۹۵-۳۹۶

حکم عتق العبد قبل القسمه ۳۹۵-۳۹۶

باب میراث المکاتب

من لا یرث المکاتب ۳۹۶

المکاتب یرث و یورث علی قدر ما ادی ۳۹۷

ارث المکاتب المشروط لمولاه ۳۹۷

صحه الوصیه للمکاتب المطلق بقدر ما اعتق منه ۳۹۹

باب میراث المجوس

فی ارث المجوس من حیث النسب و السبب الفاسدین اقوال ثلاثه ۴۰۰

فی الفروع المتفرعه علی ارث المجوس ۴۰۱

باب نوادر المیراث

فی اختصاص الحبوه بالولد الاکبر و بیان انها ما هی و ذکر الاقوال ۴۰۴

فی ان المرئه لا ترث من الارض شیئا ۴۰۷

عله کون الارث للذکر مثل حظ الانثیین ۴۱۳

ارث من لا وارث له للنبی او الوصی ۴۱۵

حکم ما اذا کان له زوجات عدیده فطلق واحده منهن و تزوج الاخری و اشتبهت ۴۱۶

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹